DATE LABEL

Call No. ۲۹۷ د ۳۸ ۲۸۹۲۳ ع Date.........x........

Account No. 14224

J. & K. UNIVERSITY LIBRARY

This book should be returned on or before the last stamped date above. ...rdue charges of 6 nP. will be levied for each day. The book is ...ond that day.

ع
٢٩٤٤٣٨
م ٨٩٢ ١

جملہ حقوق محفوظ ہیں

اللّٰہ یجتبی الیہ من یشاء ویہدی الیہ من ینیب

قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین وانما انا قاسم واللہ یعطی

عسٰی ان یبعثک ربک مقاما محمودا

نحمدک یا محمود الذی نور قلوبنا بعلم الانوار الذی لمع نورہ لمشارق الارض ومغاربہا وازہر ونصلی ونسلم علی افضل الرسل وخاتم الانبیاء الذی ارسلتہ الی کافۃ الخلق الاسود والاحمر وعلی ان وفقتنا لطبع الکتاب المحمود انوار المحمود علی

انوار المحمود علی سنن ابی داود

الجلد الثانی ۱۳۵۶ھ ۱۹۳۷ء

الذی الفہ جمع العلماء الفقہاء شیخ الحدیث والتفسیر جامع علوم العقلیۃ والنقلیۃ مولانا المولوی المفتی ابو العتیق عبد الہادی محمد صدیق النجیب بادی صدر المدرسین فی الجامعۃ العربیۃ الصدیقیۃ الواقعۃ فی باڑہ حبش خان دہلی

جملۃ الحقوق محفوظۃ بحق المؤلف سلمہ اللہ تعالی

بامر زین الملۃ والدین الحافظ فیض الدین بن فضل الدین امام المسجد الشاہی لوانی حویلی فی محلۃ قابل عطار دہلی

باہتمام منشی جمال الدین در جمال پرنٹنگ ورکس دہلی طبع شد

SH: GULAM MOHAMAD & SONS,
Book Sellers & Publishers,
MAISUMA BAZAR,
Amira Kadal, (Kashmir.)
SRINAGAR.

ST 01
RO

بسم الله الرحمن الرحيم

ALLAMA IQBAL LIBRARY
14224

JAMMU & KASHMIR UNIVERSITY
14224
D. 22/2/56
SRINAGAR

اول كتاب النكاح

النكاح في اللغة الضم وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله في الوطي وسمي به العقد لكونه سببه قال ابو القاسم هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في العقد ومجاز في الوطي وقيل حقيقة في الوطي ومجاز في العقد و في الشرع حقيقة في الوطي مجاز في العقد وبه قال الحنفية وهو احد الروايتين عن الشافعي وفي رواية قال حقيقة في العقد ومجاز في الوطي وهو الصحيح عندهم وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما قلت هذا هو الراجح عندي وقال في البدائع لاخلاف ان النكاح فرض حالة التوقان حتى ان من تاقت نفسه الى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم واختلف فيما اذا لم تتق نفسه الى النساء قال نفاة القياس مثل داؤد بن علي الاصفهاني وغيره من اصحاب الظواهر انه فرض عين بمنزلة الصوم والصلوة وغيرهما من فروض الاعيان حتى ان من تركه مع القدرة على المهر والنفقة والوطي يأثم وقال الشافعي انه مباح كالبيع والشراء واختلف اصحابنا فيه قال بعضهم انه مندوب ومستحب واليه ذهب من اصحابنا الكرخي وقال بعضهم انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين بمنزلة الجهاد وصلوة الجنازة وقال بعضهم انه واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب قال بعضهم انه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام وقال بعضهم انه واجب عينا لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين كصدقة الفطر والاضحية

قال في الدر المختار ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزناء الا به فرض وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه ويكون سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة

علی وطی ومہر ونفقۃ ومکروہا تحریما لخوف الجور فان تیقنہ حرم ذلک۔

باب التحریض علی النکاح ای الترغیب فیہ والحث علیہ ذکر ابن تیمیۃ اختلفوا فی افضل العبادات بعد الفرائض والسنن فقال ابو حنیفۃ ومالک ان الافضل ہو التجر فی علوم الدینیۃ وقال الشافعی صلوۃ النفل وقال احمد الجہاد وقال بعض الصوفیۃ قول الشافعی اقرب الی الولایۃ من ان التخلی للعبادۃ افضل من النکاح وقول ابی حنیفۃ ان النکاح افضل من التخلی للنفل اقرب الی النبوۃ قلت لیس لنا عبادۃ شرعت من عہد آدم الی الآن ثم تستمر فی الجنۃ الا النکاح والایمان وہو افضل من التخلی للنفل بوجوہ الاول ان السنن مقدمۃ علی النوافل بالاجماع والثانی ورد الوعید علی ترکہ بخلاف النوافل الثالث انہ علیہ السلام واظب علیہ بحیث لم یخل عنہ ولو کان التخلی افضل لفعلہ والرابع انہ سبب لصیانۃ النفس عن الفاحشۃ ولصیانۃ نفس المرأۃ عن الہلاک ولحصول الولد الموحد۔

قولہ لقد سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول من استطاع منکم الباءۃ ہی مثل الباعۃ لغۃ فی الباہ ومنہ سمی النکاح باء وباہًا لان الرجل یتبوأ من اہلہ ای یتمکن منہا کما یتبوأ من دارہ

فلیتزوج فانہ اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم یستطع منکم فعلیہ بالصوم فانہ لہ وجاء

الوجاء بکسر الواو وبالمد وہو رض الخصیتین قال النووی اختلف العلماء فی المراد بالباءۃ ہہنا علی قولین یرجعان علی معنی واحد اصحہما ان المراد معناہا اللغوی وہو الجماع فتقدیرہ من استطاع منکم الجماع لقدرتہ علی مؤنۃ وہی مؤنۃ النکاح فلیتزوج ومن لم یستطع الجماع لعجزہ عن مؤنۃ فعلیہ بالصوم لیقطع شہوتہ ویقطع شر منیہ کما یقطعہ الوجاء وعلی ہذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذین ہم مظنۃ شہوۃ النساء ولا ینفکون عنہا والقول الثانی مؤن النکاح وسمیت باسم ما یلازمہا فتقدیرہ من استطاع منکم مؤن النکاح فلیتزوج ومن لم یستطعہا فلیصم لیدفع شہوتہ وقالو والعاجز عن الجماع لا یحتاج الی الصوم لدفع الشہوۃ فوجب تاویل الباءۃ علی المؤن واجاب الاولون بما قدمناہ وہو ان تقدیرہ من لم یستطع الجماع عن عجزہ المؤنۃ وہو محتاج الی الجماع فعلیہ بالصوم انتہی قال العینی والحمل علی المعنی الاعم اولی بان یراد بالباءۃ القدرۃ علی الوطی ومؤن التزوج واستدل بہ الخطابی علی جواز المعالجۃ لقطع شہوۃ النکاح بالادویۃ وینبغی ان یحمل علی دواء یسکن الشہوۃ دون ما یقطعہا اصالۃ لانہ قد یقدر بعد فیندم لفوات ذلک فی حقہ وقد صرح الشافعیۃ بانہ لا یکسرہا بالکافور ونحوہ واستدل بہ بعض المالکیۃ علی تحریم الاستمناء وقد ذکر اصحابنا الحنفیۃ انہ مباح عند العجز لاجل تسکین الشہوۃ۔

باب ما یوصی بہ من تزویج ذات الدین

قولہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال تنکح النساء لاربع لمالہا ولحسبہا ولجمالہا ولدینہا

فاظفر بذات الدين تربت يداك اى عادة الناس فى نكاح النسوة ان ينكحوها لاربع خصلة
فانت فز بذات الدين من الاربع فان الدين احق ان يرغب فيه من اخلاق النساء

باب فى تزويج الابكار جمع بكر وهى التى لم طوطأ. واستمرت على حالتها الاولى۔

قوله قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفى رواية تضاحكها وتضاحكك وفيه ترغيب فى نكاح الابكار

قوله جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى لاتمنع يد لامس قال غربها
اى ابعدها بالطلاق قال خاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها قوله لاتمنع يد لامس قيل هى كناية عن الفجور اى
انها مطاوعة لمن ارادها وقيل انه كناية عن بذلها الطعام وهو قول الاصمعى وقال النسائى قيل كانت سخية تعطى و
قال احمد بن حنبل ليس هو عندنا الا انها تعطى من ماله وقال الحافظ شمس الدين الذهبى معناه تتلذذ بمن يلمسها
فلا ترد يده واما الفاحشة العظمى فلو ارادها الرجل لكان بذلك قاذفا وقال الحافظ عماد الدين ابن الكثير حمل
اللمس على الزنا بعيد جدا والاقرب حمله على ان الزوج فهم منها انها لاترد من اراد منها السوء لا انه تحقق وقوع
ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فارشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما اعلمه انه لايقدر على فراقها لمحبته لها
وانه لايصبر على ذلك رخص له فى ابقائها لان محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم قلت هذا
اشبه والحديث لايناسب الباب الا ان يقال ان الابكار قلما يكن مبتليات بامثال هذا لكثرة
حيائهن فالتزوج بهن اولى۔

باب فى قوله تعالى الزانى لاينكح الا زانية وتمامها او مشركة والزانية لاينكحها الا زان او مشرك
اختلف اهل التاويل فى تاويل ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الآية فى بعض من استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من اهل الشرك وكن اصحاب رايات يكرين انفسهن فانزل الله
تحريمهن على المؤمنين من اولئك البغايا الا زانية او مشركة لانهن كذلك والزانية من اولئك البغايا لاينكحها الا
زان من المؤمنين او المشركين مثلها لانهن كن مشركات وحرم ذلك على المؤمنين فحرم الله نكاحهن فى
قول اهل هذه المقالة وقال آخرون معنى ذلك الزانى لايزنى الا بزانية او مشركة والزانية لايزنى بها
الا زان او مشرك قالوا ومعنى النكاح فى هذا الموضع الجماع وقال آخرون كان هذا حكم الله فى كل زان
وزانية حتى نسخه بقوله وانكحوا الايامى منكم فاحل نكاح كل مسلمة وانكاح كل مسلم قال ابن جرير
الطبرى بعد بيان ذلك الاقوال واولى الاقوال فى ذلك عندى بالصواب قول من قال عنى بالنكاح فى
هذا الموضع الوطى لان الآية نزلت فى بغايا المشركات وذات الرايات وذلك لقيام الحجة على ان الزانية
من المسلمات حرام على كل مشرك وان الزانى من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الاوثان
فمعلوم اذا كان كذلك انه لم يعن بالآية ان الزانى من المؤمنين لايعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات
ولاينكح الا بزانية او مشركة واذا كان ذلك كذلك تبين ان معنى الآية الزانى لايزنى الا بزانية تستحل

الزنا اوبمشركة تستحله وقوله حرم ذلك على المؤمنين يقول وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله وذلك هو النكاح الذى قال جل ثنائه الزانى لاينكح الا زانية الآية قال فى نهاية المقتصد اختلفوا فى زواج الزانية فاجاز الجمهور ومنعها قوم وسبب اختلافهم اختلافهم فى مفهوم قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين هل خرج مخرج الذم اومخرج التحريم وهل الاشارة فى قوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين الى الزنا اوالى النكاح وانما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم اه قال المنذرى وللعلماء فى الاية خمسة اقوال احدها انها منسوخة والناسخ فانكحوا الايامى منكم وعلى هذا اكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله ان يتزوجها ولغيره ان يتزوجها قلت وبه قال الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وخالفهم ابن القيم وقال بالحرمة والثانى ان النكاح ههنا الوطوء والثالث ان الزانى المجلود لاينكح الا زانية مجلودة او مشركة وكذلك الزانية والرابع ان هذا كان فى نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على ان تنفق عليه مما كسبته من الزنا والخامس انه عام فى تحريم انكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية انتهى قال الزمخشرى فى الكشاف وقيل كان نكاح الزانية محرما فى اول الاسلام ثم نسخ والناسخ قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقيل الاجماع وروى ذلك عن سعيد بن المسيب اه قلت الظاهر ان الاية خرج مخرج الذم لا مخرج التحريم كما اختاره صاحب الكشاف۔

قوله ان مرثد بن ابى مرثد الغنوى كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته اى فى الجاهلية قال جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا فسكت عنى فنزلت والزانية لاينكحها الا زان او مشرك فدعانى فقرأها على وقال لا تنكحها اى لا ينبغى لك ان تنكحها والحديث مختصر واخرجه الترمذى وغيره مطولا۔

قوله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح الزانى المجلود الا مثله اى المجلودة فى الزنا ظاهره تحريم المجلودة والمجلود الا على مثلهما والوصف بكونه مجلودا او مجلودة ليس الا لان ثبوت الزنا لايكون الا بالاقرار او الشهادة وهما يستلزمان الجلد واما اذا لم يثبت فلا يطلق عليه اسم الزانى او الزانية فعلى هذا عند جمهور العلماء والائمة ان هذا الحديث منسوخ كما نسخت الآية او يقال ان فى الحديث خبر على ان عادة الناس جارية على ان الفاسق والزانى لا يرتبط الا بمثله فلا يدل على تحريم نكاح الزانى بالعفيفة او نكاح العفيف بالزانية وبالعكس۔

باب فى الرجل يعتق امة ثم يتزوجها ماله من الفضل۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جارية وتزوجها كان له اجران اى اجر العتق واجر التزوج وقيل له اجران على كل عمل يعمله بعد ذلك من الصوم والصلوة وغيرها وهذا الحديث مختصر واخرجه مسلم والبخارى مطولا ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت

عنده امة يطاها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران ولا تخصيص فى هولاء الثلثة انما جمعهن لان الفاعل من كل منهم جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين وكذلك من ادى مثلا حق الله وحق الوالد فله اجران قوله اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فهو حجة لمن قال ان العتق يكون مهرا وقال المانعون لا حجة فيه فانه قول انس لانه لم يسنده فلعله تاويل منه اذ لم يسم لها صداقا او يقال انه مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك والدليل عليه ما اخرجه الطحاوى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى جويرية بنت الحارث مثل ما فعله فى صفية ثم قال ابن عمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا الحكم انه يجدد لها صداقا فدل هذا ان الحكم فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك سماعا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ولا على هذا خصوصية صلى الله عليه وسلم بذلك وعلى التقديرين لا يكون حديث انس حجة وسيأتي فى بابه۔

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفى نسخة ابواب الرضاع من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقى احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قاله الحافظ فى الفتح قلت واستثنى منه بعض الصور ذكر الاكثرون من مصنفينا احدى وعشرين صورة وجعلها صاحب البحر اربعة وثمانين ثم قال لا انحصار فى هذا بل يجب ضابطة وذكر صاحب الدر شعرين يفارق النسب الارضاع فى صورة

كام نافلة او جدة الولد ✦ وام اخت واخت ابن وام اخ ✦ وام خال وعمة ابن اعتمد ✦ وقلت فى تكميل السبع وام اخت انهم او بنت عمة ✦ فخذ بهما فى تمام السبع واقتصد ✦

ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا فى الرضاع حرم فيه والمستثنيات ليس شئ منها من مسمى ذلك فكيف تكون مخصوصة وهى غير متناولة فالمحرمات بالنسب فى القرآن مذكورة بسبع الفاظ و نقح صدر الشريعة فى النقاية على اربع وهى الاصول والفروع وفروع الاصل القريب اى الاب والام وصلبيات الاصل البعيد فالمعنى المحرم مفقود فى المستثنيات۔

قوله عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

بكسر الواو اى النسب قال القرطبى فى الحديث دلالة على ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذى وقع الارضاع بلبن ولده منها او السيد فتحرم على الصبى لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها

فناز لالانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فناز لالانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولابنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكمة فى ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزء من اجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب **فائدة** اخرج ابن سعد من طريق برة بنت ابى تجراة ان اول من ارضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبية بلبن ابن لها يقال له مسروح اياما قبل ان تقدم حليمة وارضعت قبله حمزة وبعده اباسلمة بن عبد الاسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها وهو بمكة وكانت خديجة تكرمها وهى على ملك ابى لهب وسالته ان يبيعها لها فامتنع فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ابو لهب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث اليها بصلة وبكسوة حتى جاء الخبر انها ماتت سنة سبع مرجعه من خيبر ومات ابنها مسروح قبلها وقال الحافظ فى الفتح وذكر السهيلى ان العباس قال لما مات ابولهب رأيته فى منامى بعد حول فى شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم ولد يوم اثنين وكانت ثوبية بشرت ابالهب بمولده فاعتقها۔

باب فى لبن الفحل اى الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية بكونه السبب فيه قال جمهور الصحابة والتابعين و ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن حنبل وآخرون ان لبن الفحل يحرم وحجتهم حديث الباب وقال بعض السلف ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وبه قال داؤد وقالوا ان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة من الرجل والجواب انه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه على ان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة فوجب ان يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد لتعلقه بولده الى هذا اشار ابن عباس بقوله فى هذه المسئلة اللقاح واحد اخرجه ابن ابى شيبة وايضا فان الوطى يدر اللبن فللفحل فيه نصيب

قوله عن عائشة قالت دخل على افلح بن ابى القعيس فاستترت منه قال تستترين منى وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخى قالت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك

وفى الحديث دليل على ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التى ارضعته من غيرها مثلا ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بالرضاع بينهما قبل ذلك او اخبر بالوحى بصدق افلح وفى رواية الباب افلح بن ابى القيس وفى البخارى افلح اخا ابى القعيس وهو المحفوظ قاله الحافظ وقال القرطبى كل ما جاء من الروايات وهم الا من قال افلح بن قعيس اخو ابى القعيس۔

باب فى رضاعة الكبير اى بعد زمن الفطام لا يحرم وذهب الى هذا جمهور الامة وقالوا ان حكم الرضاع

انما تثبت فی الصغر واستدلوا بقوله تعالیٰ والوالدات یرضعن اولادہن حولین کاملین وقوله تعالیٰ وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالیٰ وفصاله فی عامین وبحدیث ام سلمة عند الترمذی لا یحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فی الثدی وکان قبل الفطام وبحدیث عبد الله بن الزبیر عند ابن ماجه بلفظ لا رضاع الا ما فتق الامعاء وبحدیث ابن عمر الموقوف علیه لا رضاعة الا لمن ارضع فی الصغیر وبحدیث ابن عباس کان یقول ما کان فی الحولین وان کانت مصة واحدة فهی تحرم وبحدیث ابن عباس مرفوعا عند ابن عدی والدارقطنی والبیهقی لا یحرم من الرضاع الا ما کانت فی الحولین وبحدیث الباب وسیاتی وقد اختلفوا فی تقدیر المدة التی تقتضی الرضاع فیه التحریم علی اقوال الاول انه لا یحرم منه الا ما کان فی الحولین وهو محکی عن عمر وابن عباس وابن مسعود والشافعی وابی حنیفة والثوری ومالک وابی یوسف ومحمد واحمد بن حنبل والقول الثانی ان الرضاع المقتضی للتحریم قبل الفطام والیه ذهب الحسن والاوزاعی والقول الثالث ثلثون شهرا وهو روایة عن ابی حنیفة وزفر والقول الرابع فی الحولین وما قاربها روی ذلک عن مالک وروی عنه ان الرضاع بعد الحولین لا یحرم قلیله وکثیره کما فی الموطاء القول الخامس ثلث سنین وهو مروی عن جماعة من اهل الکوفة.

قوله عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علیها وعندها رجل قال حفص فشق ذلک علیه فتغیر وجهه ثم اتفقا قالت یا رسول الله انه اخی من الرضاعة فقال انظرن من اخوانکن فانما الرضاعة من المجاعة.

قوله انظرن الخ معناه تاملن ما وقع من ذلک هل هو رضاع صحیح بشرطه من وقوعه فی زمن الرضاعة فان الحکم الذی ینشأ من الرضاع انما یکون اذا وقع الرضاع المشترط وقال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هی فی الصغر حتی تسد الرضاعة المجاعة فقوله انما الرضاعة من المجاعة تعلیل ای الرضاعة التی تثبت بها الحرمة فتحل به الخلوة حیث یکون الرضیع طفلا لیسد اللبن جوعته لان معدته ضعیفة یکفیها اللبن وینبت بذلک لحمه فیصیر کجزء من المرضعة فیشترک مع اولادها فکانه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنیة عن المجاعة او المطعمة من المجاعة واستدل به علی ان التغذیة بلبن المرضعة یحرم سواء کان بشرب ام اکل بای صفة کان حتی الوجور والسعوط والثرد وغیر ذلک

باب من حرم به ای بارضاع الکبیر قد مر انه لم یذهب الیه الجمهور وقال بعض السلف یحرم بارضاع الکبیر ایضا وذهب ابن تیمیة ان الرضاعة تعتبر فیه الصغر الا فیما دعت الیه الحاجة کرضاع الکبیر الذی لا یستغنی عن دخوله علی المراة ویشق احتجابها منه وحمل علی ذلک قصة سالم التی فی الباب واجاب الجمهور عن قصة سالم فی حدیث الباب باجوبة منها انه منسوخ وبه جزم المحب الطبری فی احکامه وقرره بعضهم بان قصة سالم کانت فی اوائل الهجرة والاحادیث الدالة علی اعتبار زمن الفطام من روایة احداث الصحابة فدل علی تاخرها وهو مستند ضعیف ومنها دعوی الخصوصیة بسالم وامراة ابی حذیفة والاصل

فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره وقرره آخرون بان الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الاصل له وبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها۔

باب هل يحرم ما دون خمس رضعات اختلفوا في هذه المسئلة فقال الجمهور يحرم قليل الرضاع وكثيره وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي والثوري والليث وهو المشهور عن احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فقال الشافعي خمس رضعات وهي رواية عن احمد وفي بعض كتب الشافعية خمس رضعات مشبعات في خمسة اوقات جائعات وقال احمد في رواية لا تحرم المصة والمصتان بل ثلث مصات وبه قال اسحق۔

قوله عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن قال الحافظ جاء عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة ايضا سبع رضعات اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وفي رواية عنها عبد الرزاق لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عنها ايضا عند مسلم خمس رضعات والى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن احمد وذهب احمد في رواية ان الذي يحرم ثلث رضعات قال القرطبي في رواية لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان هو النص ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما يطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر انه معنى طارئ يقتضي تابيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر او يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني وايضا فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الاحد من قول الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله والله اعلم انتهى ملخصا ما قاله الحافظ في الفتح قلت معنى قول عائشة وهن مما يقرأ من القرآن تعني ان لبعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأه على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي فكيف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارادت بذلك قرب زمان الوحي فنقول ان اولا نسخ عشر رضعات بسبع رضعات ثم نسخ هذا بخمس رضعات ثم هذا بثلث رضعات ثم هذا ايضا نسخ بقوله تعالى واللاتي ارضعنكم فصار حكم الرضاعة باقل ما يطلق عليه اسم الرضاعة وهو وصول اللبن الى جوف الرضيع مطلقا فلا يستدل بحديث الباب ولا تحرم المصة والمصتان اما اولا لان فيه اضطرابا وثانيا لو سلم خلوه عن الاضطراب انه منسوخ بالآية او انه كناية عن وصول

اللبن الى جوف الصبي و لذا قال ابن عباس اذا عقى الصبي فقد حرم حين سئل عن الرضعة الواحدة بل
تحرم لان العقى اسم لما يخرج من الصبي حين يولد اسود لزج اذا وصل اللبن الى جوفه فقال هل عقيتم صبيكم
اى هل سقيتموه عسلا ليسقط عنه عقيه انما ذكر ذلك ليعلم ان اللبن قد صار في جوفه لانه لا يعقى من ذلك اللبن حتى
يصير في جوفه المصة فعل الرضيع والاملاجة فعل المرضع۔

باب في الرضخ عند الفصال الرضخ العطية القليلة اى عطاء المرضعة وقت الفصال سوى الاجرة كانوا
يستحبون ان يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئا فاستحبه الشريعة

قوله قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع اى ما يسقط عني حق المرضعة قال الغرة العبد
او الامة الغرة في الاصل بياض في وجه الفرس والمراد ههنا العبد او الامة كما فسره بقوله العبد او الامة اى اذ
اديت الغرة فقد اديت حقها كاملا۔

باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء اى في النكاح او في ملك اليمين وطأ والاصل فيه قوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وهذه المسئلة اتفق عليها الامة وتنقيح المناط ابو حنيفة بان كل امراتين لو فرضت
كل واحدة منهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى لا يجوز الجمع بينهما فهذا تنقيح المناط في الآية لا الزيادة بخبر الواحد
وان سلم فبالخبر المشهور ولا محذور فيه وايضا المحذور في زيادة الركن او الشرط وليست هذا منها

قوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها
ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى اى لا يجمع بين العمة وبنت اخيها
في النكاح سواء تقدم نكاح العمة او بنت الاخ وهذا معنى قوله ولا تنكح الكبرى على الصغرى الحديث فهذه
الجملة تاكيد للاولى وكذا لا تجمع في الوطي بملك اليمين۔

قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين
الخالتين والعمتين قوله كره ان يجمع الحديث معناه حرم ان يجمع بين العمة وبين بنت اخيها وبين الخالة
وبين بنت اختها كما في الحديث السابق مصرح فعلى هذا الطرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره
اى بين العمة والخالة وبين من هما عمة وخالة لها وكذا قوله بين الخالتين اى وبين من هما خالتان لها
والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها او الابوية وهي اخت الام من اب والامية وهي
اخت الام من ام وعلى هذا القياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق
عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام لمجرد التاكيد وقيل المراد النهي عن الجمع بين امراتين احدهما
عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى او كل منهما خالة الاخرى تصوير الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوجاه
امرأة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب
عمة بنت الابن وبنت الابن خالتها وتصوير الثاني اى العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الآخر امه
فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى وتصوير الثالث اى الخالتين ان يتزوج رجل ابنة

رجل والآخر ابنة فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الاخرى۔

قوله وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا
اى ليس التحليل والتحريم من نفسى هو من عند الله تعالى وهو يتولى امر التحليل والتحريم وانا مبلغ لما ينزل ربى ولكن
لا تجتمع فاطمة بنتى وبنت ابى جهل وهى جويرية او العوراء وقيل اسمها جميلة والاول هو الاشهر قال الحافظ وقال ابن
التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على على رضى الله عنه ان يجمع بين ابنته وابنة ابى جهل لانه علل
بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذى
يستلزم تاذى النبى صلى الله عليه وسلم لتاذى فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلى رض لكنه منعه النبى
صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقيل هو ذلك انشاء لامر النبى صلى الله عليه وسلم والذى يظهر لى انه لا يبعد
ان يعد فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك مختصا لفاطمة عليها السلام

قوله فانما ابنتى بضعة منى يريبنى ما ارابها ويؤذينى ما اذاها قال الحافظ ويؤخذ من هذا الحديث ان
فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزوج بها او لغيرها واستشكل اختصاص فاطمة بذلك مع ان الغيرة
على النبى صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الافتتان فى الدين ومع ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستكثر
من الزوجات وتوجد منهن الغيرة ومع هذا لم يراع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقهن ما راعاه فى حق فاطمة
ومحصل الجواب ان فاطمة كانت اذ ذاك فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من ام او اخت بخلاف
امهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن
صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى
منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب۔

باب فى نكاح المتعة وهى تزويج المرأة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة او يقال ان معنى المتعة عقد
موقت بين الرجل والمرأة ينتهى بانتهاء الوقت فيدخل ما بمادة المتعة والنكاح الموقت ايضا فيكون النكاح الموقت
من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج واحضر الشهود وما يفيد ذلك من الالفاظ التى تفيد التواضع مع
المرأة على هذا المعنى وقيل هى ابيحت فى خيبر وفتح مكة وتبوك وحجة وقيل ابيحت فى زمن خيبر ثم نسخت ثم ابيحت
فى غزوة الفتح ثم نسخت بعدها الى الابد وقال الحذاق ان فى غزوة الفتح ابيحت الى ثلثة ايام ثم نسخت الى الابد
قلت انى متردد فى اباحتها فى الاسلام فى حين ما ولعل ما كان فى الفتح كان نكاح المؤبد ولكن بمهر قليل ويدل
عليه رواية ابن عباس وقال الحذاق ومنهم ابن تيمية كيف تكون مباحا فى الخيبر مع ان النساء كلها كانت
يهودية وعلى ان النهى لحم الحمر كان فى خيبر والنهى عن المتعة فى فتح مكة فوهم الراوى وجمع بينهما واما الرواية التى
تدل على اباحتها فى تبوك فضعيفة لا يعبأ بها واما الحجة الوداع وكان فيه متعة الحج لا متعة النساء التمتع مقابل
الافراد والقران واختلفت الصحابة فقال بعضهم باباحتها لعدم بلوغهم النسخ ثم رجعوا عن الاباحة وقالوا بحرمتها
فانعقد الاجماع على حرمتها الا قوم من الروافض فقالوا باباحتها والعجب منهم كيف قالوا باباحتها وهم ينتسبون الى

علی بن ابی طالب وقد ثبت عنه حرمتها المؤبدة فما ہی الا النزغة الشیطانیة والہوی النفسانیة التی حملتہم علی ذلک وکذلک اکثر مسائلہم المذہبیة بل لاخلاف عندی لاحد من الصحابة فی حرمتہا ایضا الا ما روی عن ابن عباس وہو ایضا قائل بحرمتہا وقت الاضطرار نقل الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ قیل لابن عباس قد اضطرب الناس بفتواک وانشدوا علیه منہا شعر:

قد قلت للشیخ لما طال محبسہ ٭ یا صاح ہل لک فی فتوی ابن عباس

ہل لک فی رخصة الاطراف آنسة ٭ تکون مثواک حتی مصدر الناس

فقال ابن عباس سبحان اللہ ما قلت الا کالخنزیر والمیتة ای با باحتہا عند شدة الشبق والاضطرار وہذا ایضا لم یذہب الیه احد سواہ وقال علی المرتضی لابن عباس انت رجل تائه الحدیث **قوله** نہی عنہا فی حجة الوداع وفی روایة مسلم فی ہذا القصة ان اباہ غزا مع رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم فتح مکة قال فاقمنا بہا خمس عشرة ثلثین بین لیلة ویوم فاذن لنا رسول اللہ صلے اللہ وسلم فی متعة النساء الحدیث بطوله وفی آخرہ فلم اخرج حتی حرمہا رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم فی روایة من کان عندہ شئ من ہذہ النساء التی یتمتع فلیخل سبیلہا مخالف حدیث مسلم حدیث ابی داؤد فی تعیین المحل والحدیث واحد فی قصة واحدة۔

باب فی الشغار قال النووی الشغار بکسر الشین المعجمة اصله فی اللغة الرفع یقال شغر الکلب اذا رفع رجله لیبول کانه قال لاترفع رجل بنتی حتی ارفع رجل بنتک وقیل ہو من شغر البلد اذا خلی لخلوہ عن الصداق وکان الشغار من نکاح الجاہلیة واجمع العلماء علی انه منہی عنه لکن اختلفوا ہل ہو نہی یقتضی ابطال النکاح ام لا وعند الشافعی یقتضی ابطاله وحکاہ الخطابی عن احمد واسحاق وابی عبید وقال مالک یفسخ قبل الدخول وبعدہ وفی روایة عنه قبله لا بعدہ وقال جماعة یصح بمہر المثل وہو مذہب ابی حنیفة وحکی عن عطاء والزہری واللیث وہو روایة عن احمد واسحاق وبه قال ابو ثور وابن جریر واجمعوا علی ان غیر البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء کالبنات فی ہذا وصورته الواضحة زوجتک بنتی علی ان تزوجنی بنتک وبضع کل واحدة صداق للاخری فیقول قبلت

قوله عن ابن عمر ان رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم نہی عن الشغار والنہی لایدل علی بطلانه نعم یدل علی کونه منہیا عنه ولیتلزم الکراہة فقلنا بہا **قوله** ان العباس بن عبد اللہ بن العباس انکح عبد الرحمن بن الحکم مفعول اول لانکح ابنته مفعول ثانی وانکحه ای العباس عبد الرحمن فاعل لانکح بنته وکانا ے عبد الرحمن والعباس جعلا صداقا ای لکل واحدة من ابنتہما قال الشوکانی وللشغار صورتان احدہما المذکور فی الاحادیث وہی خلو بضع کل منہما من الصداق والثانیة ان یشترط کل واحد من الولیین علی الآخر بان یزوجه ولیته فمن العلماء من اعتبر الاولی فقط ومنعہا دون الثانیة ولیس المقتضی للبطلان عندہم مجرد ترک ذکر الصداق لان النکاح یصح بدون تسمیة بل المقتضی لذلک جعل البضع صداقا واختلفوا فی ما اذا لم یصرح فالاصح عندہم الصحة قال الحافظ واختلف نص الشافعی فی ما اذا سمی مع ذلک مہرا فنص فی الاملاء علی البطلان وظاہر نصه فی المختصر الصحة وعلی ذلک اقتصر فی النقل عن الشافعی من نقل الخلاف

من اہل المذاہب قلت فاذا ثبت ذلک علمت ان العقد الذی وقع بین العباس بن عبداللہ وابنۃ عبد الرحمن بن الحکم وبین العقد الذی وقع بین عبد الرحمن بن الحکم وابنۃ العباس لیس فیہما شائبۃ الشغار الذی نہی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لان العقدین خالیان عن شرط تزویج کل واحد منہما ابنۃ الآخر ولیس فیہما خلو بضع کل منہما الصداق ولم یجعل بضع کل واحد منہما صداقا للاخری بل فیہما تقرر الصداق لکل واحدۃ منہما غیر البضع من المال فہذہ الصورۃ بظاہرہا لیس فیہا علۃ الفساد عند احد من العلماء فامر معاویۃ رضی اللہ عنہ بالتفریق بینہما لیس الا للاحتیاط ومن باب سد الذرائع واما قول معاویۃ فی کتابہ ھذا الشغار الذی نہی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو مبنی علی فہمہ وانت تعلم ان فہم الراوی غیر معتبر ومع ہذا مخالف للمعنی اللغوی بذل المجہود۔

باب فی التحلیل ای ان طلق رجل زوجتہ ثلاثا ثم تتزوج بہا آخر لیحللہا للزوج الاول ہل یجوز ذلک ام لا اختلف العلماء فیہ واختلفت الروایۃ ایضا عن ابی حنیفۃ فیہ ففی المشہور عنہ انہ اذا نکح بشرط التحلیل بالقول بان یقول اتزوجک علی ان احللک للزوج الاول یکرہ ذلک النکاح للزوج الاول والثانی جمیعا کراہۃ تحریم والنکاح صحیح ویبطل الشرط والشرط معصیۃ ولہ ان یقیم معہا وان لم یشترطا بالقول فلا یکرہ بل یکون ماجورا وفی فتح القدیر ہذا اذا لم یکن الرجل معروفا بہذا الفعل والا یکرہ ہذا ایضا کراہۃ تحریم وان لم یشترطا بالقول وقال ابو یوسف لا ینعقد النکاح بشرط التحلیل ولا یحل للاول لان ہذا فی معنی شرط التوقیت فیکون فی معنی المتعۃ فیبطل وبہ قال مالک واحمد والشافعی فی القدیم وہو روایۃ عن ابی حنیفۃ وقال محمد یصح النکاح ولا تحل للاول۔

قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لعن المحلل والمحلل لہ استدل بہذا الحدیث ابن تیمیہ ان النکاح بنیۃ التحلیل وبشرط التحلیل باطل ولا تحل للاول ولا تترتب علیہ احکام النکاح وصنف فیہ مجلدا قلت الحدیث عند ابی حنیفۃ محمول علی الاشتراط لکونہ کبیرۃ وان صح النکاح وتحل للاول قال الحافظ استدلوا بہذا الحدیث علی بطلان النکاح اذا شرط الزوج انہ اذا نکحہا بانت منہ او شرط انہ یطلقہا او نحو ذلک وحملوا الحدیث علی ذلک ولا شک ان اطلاقہ یشمل ہذہ الصورۃ وغیرہا وقال ابن حزم لیس الحدیث علی عمومہ فی کل محلل اذ لو کان کذلک لدخل فیہ کل واہب وبائع ومزوج فصح انہ اراد بہ بعض المحللین وہو من احل حراما لغیرہ بلا حجۃ فتعین ان یکون ذلک فی من شرط ذلک لانہم لم یختلفوا فی ان الزوج اذا لم ینو تحلیلہا للاول ونوت ہی انہا لا تدخل فی اللعن فدل علی ان المعتبر الشرط انتہی ومن المجوزین للتحلیل بلا شرط ابو ثور وبعض الحنفیۃ وآخرون وحملوا احادیث التحریم علی ما اذا وقع الشرط انہ نکاح تحلیل قالوا وقد روی عبد الرزاق ان امراۃ ارسلت الی رجل فزوجتہ نفسہا لیحلہا لزوجہا فامرہ عمر بن الخطاب ان یقیم معہا ولا یطلقہا وعدہ ان یعاقبہ ان طلقہا فصح نکاحہ ولم یامرہ باستئنافہ وروی عبد الرزاق ایضا عن عروۃ بن الزبیر انہ کان لا یری باسا بالتحلیل اذا لم یعلم احد الزوجین قال ابن حزم وہو قول سالم بن عبداللہ

والقاسم بن محمد قال ابن القيم في اعلام الموقعين وصح عن عطائي من نكح امراة محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لاباس بذلك وقال الشعبي لاباس بالتحليل اذا لم يامر به الزوج وقال الليث بن سعد ان تزوجها ثم فارقها فرجع الى زوجها وقال الشافعي وابو ثور المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها فاما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد او لم يشترط نوى ذلك او لم ينوه قال ابو ثور وهو ماجور وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل هذا سواء وروى ايضاً عن محمد وابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني والمراة التحليل للاول لم تحل له بذلك وروى الحسن ابن زياد عن زفر وابي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما تزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويبطل الشرط وله ان يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن ابي حنيفة قالوا وقد قال الله تعالے فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن المانع الشرعي وهو راغب في ردها الى زوجها الاول فيدخل في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا نكاح رغبة هذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما امر الله تعالى بقوله حتى تنكح زوجا غيره والنبي صلى الله عليه وسلم انما شرط في عودها الى الاول مجرد ذوق العسيلة بينهما فالعسيلة حلت له بالنص واما العنة على الله عليه وسلم للمحال فلا ريب انه لم يرد كل محلل ومحلل له فان الولي محلل لما كان حراما قبل العقد والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع امته محلل للمشتري وطاها ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل او لم ينوه فان الحل حصل بوطئه وعقده ومعلوم قطعا انه لم يدخل في النص وانما اراد به من احل الحرام بفعله او عقده بلا حجة وكل مسلم لا يشك في انه اهل للعنة ومن قصد الاحسان الى اخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجته ولم شعثه وشعث اولاده وعياله فهو محسن وما على المحسنين من سبيل فضلا ان يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى۔

باب في نكاح العبد بغير اذن مواليه وفي نسخة بغير اذن سيده اختلف العلماء فيه فقال داود ظاهري صحيح وقال مالك ان العقد نافذ وللسيد فسخه وقال الحنفية ان العقد موقوف ينفذ بالاجازة وقال الشافعي ان العقد باطل لا ينفذ بالاجازة

قوله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فيه دليل على ان نكاح العبد لا يصح بغير اذن سيده وذلك للحكم عليه بانه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل۔

باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه الخطبة بالكسرة وهو طلب الرجل من ولي المراة ان يتزوجها منه واما بالضم فيطلق على القول والكلام قال الطحاوي ان علم علامات الرضا فبكيرة والا فلا

قوله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اي المسلم قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب وليس للتحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا

صرحت المخطوبة او وليها الذى اذنت له بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحرم ولو لم يعلم الثانى بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة فى ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبنى معاوية وابوجهم فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة وحكى الترمذى عن الشافعى حديث الباب اذا خطب الرجل المراة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر بغير من اختارت واذا وجد شروط التحريم ووقع العقد للثانى فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان المنهى عنه الخطبة والخطبة ليس شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح الى آخر ما قال انتهى ملخصا من الفتح۔

باب الرجل ينظر الى المراة وهو يريد تزويجها قالوا يجوز النظر الى المخطوبة كيلا يجر الامر الى الفساد وقالوا انه يخلص النية عند الابتداء ثم يفوض الامر الى الله تعالى وهذا هو مذهب الجمهور وقد وقع الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر اليه فذهب الاكثر الى انه يجوز الى الوجه والكفين فقط وقال داؤد يجوز النظر الى جميع البدن وقال الاوزاعى ينظر الى مواضع اللحم **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل الحديث فيه دليل على انه ينظر الرجل المراة التى يريد ان يتزوجها

باب فى الولى قال ابن الهمام الولى هو العاقل البالغ الوارث فخرج الصبى والمعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولاية فى النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا وولاية اجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة وقال فى البدائع الولاية فى باب النكاح انواع اربعة ولاية الملك وولاية القرابة وولاية الولاء وولاية الامامة قلت فمدار الاجبار عندنا على الصغر فلا يجوز للولى اجبار البكر البالغة على النكاح وقال الشافعى مدار الاجبار هو البكارة فيجوز للولى اجبار البكر البالغة على النكاح دون الصغيرة الثيبة واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فقال الشافعى ومالك واحمد ان النكاح لا يصح ولا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصيلا او وكيلة وان اظهر الولى رضاه بمائة مرة وحضر فى العقد وقال ابو حنيفة يصح النكاح بعبارة النساء ايضا وقد يصح بدون اذن الولى ورضائه ايضا وقال صاحباه لا يجب عبارة النساء بل يجب اذن الولى ورضائه وبدونه باطل قال ابن الهمام حاصل ما فى الولى من علمائنا سبع روايات روايتان عن ابى حنيفة احدهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفو جاز ومع غيره

لا يصح واختيرت للفتوى قلت وفي كتب الفقه ان زوجت حرة مكلفة نفسها بغير شهود ولي واذنه نفذ نكاحها عند ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وكان ابو يوسف يقول اولا انه لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا لها اولم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا اولم يكن ويروى رجوعه الى قولهما وقال زين العرب قال مالك ان كانت المرأة دنية جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لا بد من وليها واما استدلال ابي حنيفة لظاهر الرواية فبالكتاب والسنة والقياس واما الكتاب فقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها فالآية نص على انعقاد النكاح بعبارتها وانعقادها بلفظ الهبة فكانت حجة على المخالف في المسئلتين وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاستدلال به من وجهين احدهما انه اضاف النكاح اليها فيقتضي تصور النكاح منها والثاني انه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها وعنده لا ينتهي وقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي ينكحها اضاف النكاح اليهما من غير ذكر الولي وقوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية والاستدلال به من وجهين احدهما اضاف النكاح اليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي والثاني انه نهى الاولياء عن المنع عن نكاحهن انفسهن من ازواجهن اذا تراضى الزوجان والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه واما السنة فكثيرة ومنها ما اخرجه الطحاوي بسند صحيح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي يصنع به هذا ويفتات عليه الحديث اي ينفرد عليه برايه فهذا يدل على ان النكاح ينعقد بغير شهود الولي واذنه فان عائشة لم تكن وليا لحفصة وكان وليها اباها عبد الرحمن وهو كان غائبا بالشام ثم نكحت عائشة حفصة وقد رآت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره جائز ورآت ذلك العقد مستقيما والدليل على ان الغرض اذن الولي ورضاه ولا يجب عبارته ما اخرجه الطحاوي بسنده عن ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها ففي الحديث دليل على ان الامر في التزوج اليها دون اوليائها لان النبي صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها ودل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك على ان رضاء الاولياء يكفي ولا يجب عباراتهم وهذا ظاهر ومما يدل على عدم ضرورة عبارت الاولياء لفظ رواية موطا امام مالك ص ٢١٦ في باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ولفظه فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفات زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلي بعد وكان اهلها غيبا ورجاء اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال قد حللت فانكحي من شئت فهذا يدل صراحة ان النبي صلى الله عليه وسلم جوز لها النكاح بدون حضور الاولياء واما القياس فهو انها بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح

فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل اذا بلغ والجامع ان ولاية الانكاح انما ثبتت للاب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعا لكون النكاح تصرفا نافعا متضمنا مصلحة الدين والدنيا وحاجتها اليه حالا ومآلا وكونها عاجزة عن احرازه ذلك بنفسها فبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها لان النيابة الشرعية انما تثبت بطريق الضرورة مع ان الحرية منافية لثبوت الولاية للحر على الحر وثبوت الشيء مع المنافي لا يكون الا بطريق الضرورة ولهذا المعنى زالت الولاية عن انكاح الصغير العاقل اذا بلغ وتثبت الولاية له وهذا المعنى موجود في الفرع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء شقائق الرجال ولهذا زالت ولاية الاب عن التصرف في مالها وتثبت الولاية لها كذا هذا واذا صارت ولي نفسها في النكاح لا تبقى موليا عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالة۔

قوله عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها نكاحها باطل ثلث مرات اى كررها ثلث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

وفي بعض الروايات فلها المهر بما استحل من فرجها استدل بهذا الحديث الحجازيون قلت لا تعلق له بمرادهم فانهم قالوا لا ينعقد النكاح بعبارة النساء وان اذن الولي صراحة بمائة مرة بل لا بد من عبارة الاولياء وهذا ظاهر نعم هذا حجة لابي يوسف ومحمد على انه لا بد من اذن الولي وبدونه النكاح باطل مطلقا فقد قيل ان مداره على الزهري فعرض عليه فانكره وهذا يوجب ضعفا في الثبوت وتحقيق الضعف ان راوي الحديث عائشة ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولي والدليل عليه ما روي انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير واذا كان مذهبها في هذا الباب هذا فكيف تروي حديثا لا تعمل به و لان ثبت فنحمله على الامة لان لفظ الباب ايما امرأة نكحت بغير اذن مواليها فدل ذكر الموالي على ان المراد من المرأة الامة وقيل كون اذن الولي لا بد منه صادق عنده ايضا فان اذن الولي واجب في بعض الصور ومستحب في بعض الصور وما من صورة لا يستحب فيها اذن الولي فاذا ثبت ان الحديث يدل على اذن الولي فينظر الفقيه ان الاذن هل يكون اذنه حقه او لا حق له بل اذنه انما هو نظر الى المولية فقلنا ان اذن الولي نظرا للمولية لا لحقه لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر كما في موطا محمد ص ٢٤٩ فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في الصداق فالنكاح جائز۔ وجعل محمد اثر الفاروق الاعظم حجة لابي حنيفة ثم معنى البطلان في الرواية عدم التمام وكونه على شرف السقوط ان كان للولي ضررا في ذلك بتقليل المهر او عدم الكفاءة فاذن للولي ان يفسخها برفع القضية الى القاضي ويجيء الباطل بما لا فائدة فيه ربنا ما خلقت هذا باطلا الا كل شيء ما خلا الله باطل ورجل بطال دبيكار وعلى ان الرواية يدل على انعقاد النكاح لان الامر باعطاء المهر دون العقر والحد دال على جواز النكاح من غير ولي وانعقاده لا سيما لفظ بعض الروايات فلها المهر بما استحل وايضا لفظ الرواية فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له يفيدنا في ان اذن الولي ليس لكون الاذن حقه بل نظرا للمولية معناه انهم لما تعارضوا تساقطوا فبقيت المرأة كمن لا ولي لها فالسلطان ولي لمثلها

قوله عن ابی موسیٰ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا نکاح الا بولی تمسک بهذا ایضا الحجازیون علی انه لا ینعقد عقد النکاح بغیر عبارات الاولیاء قلت لا یصح التمسک بهذا بل لا تعلق له بمراد هم ایضا وانما اخذوا المسئلة من عرف الناس ولم یتعرضوا الی اثباتها بالمرفوعات فلا تعلق لحدیث ابی موسی ولا لحدیث عائشة بمرادهم بل معناه معنی حدیث عائشة ای لا نکاح الا باذن ولی فهو حجة لابی یوسف ومحمد فیجاب بما یجاب عن حدیث عائشة وقال ابن الهمام هذا معارض لقوله علیه السلام الایم احق بنفسها من ولیها رواه مسلم ومالک فی الموطا وغیرهما ووجه الاستدلال انه اثبت لکل منها ومن الولی حقا فی ضمن قوله احق ومعلوم انه لیس للولی سوی مباشرة العقد اذا رضیت وقد جعلها احق منه به ولعد هذا اما ان یجری بین هذا الحدیث وما رووا حکم المعارضة والترجیح او طریقة الجمع فعلی الاول یترجح هذا بقوة السند وعدم الاختلاف فی صحته بخلاف حدیث لا نکاح الا بولی فانه ضعیف مضطرب فی اسناده وفی وصله وانقطاعه وارساله وکذا حدیث عائشة رضی الله عنها عن ابن جریج عن سلیمان بن موسیٰ عن الزهری عن عروة عن عائشة وقد انکره الزهری قال الطحاوی وذکر ابن جریج انه سال عنه ابن شهاب فلم یعرفه وعلی الثانی وهو اعمال طریقة الجمع بان یحمل عمومه علی الخصوص وذلک شائع وهذا یخص حدیث ابی موسی لعدم جواز کون النفی للکمال والسنة وهو محمل قولها ویخص حدیث عائشة بمن نکحت غیر الکفو والمراد بالباطل حقیقة علی قول من لم یصحح ما باشرته من غیر کفو او حکمه علی قول من یصححه وثبت للولی حق الخصومة فی نسخه وکل ذلک شائع فی اطلاقات النصوص ویجب ارتکابه لدفع المعارضة بینهما علی ان حدیث عائشة یخالف ما بهم ذ قلت بل حدیث ابی موسیٰ ایضا فان مفهومه اذا انکحت نفسها باذن ولیها کان صحیحا وهو خلاف ما بهم فثبت مع المنقول الوجه المعنوی وهو انها تصرفت فی خالص حقها وهو نفسها وهی من اهله کالمال فیجب تصحیحه مع کونه خلاف الاولی انتهی قلت حدیث ابی موسی رواه ابو حنیفه ایضا کما فی مسانیده وفی مستدرک الحاکم فلا یقال لعله لم یبلغ ابا حنیفة هذا الحدیث فاما ان یحمل علی التخصیص بما مر من التسامح لا الاتفاق فلا یقال ان هذا تخصیص العام بالرائے ابتداً وان کان هذا ایضا جائزا اذا کان الوجه جلیا کما قال ابن دقیق العید فی احکام الاحکام ولذا نجد اکثر احادیث الاخلاق تخصص بالرائ وههنا وجه جلی کما مر واما ان یحمل علی نفی الکمال ومعناه تنزیل الناقص منزلة المعدوم کما یفعله الفصحاء کثیر الانفی الکمال فی اللفظ بل فی مصداق اللفظ وقال بعض بالقول الموجب بانا نقول انه لا نکاح الا بولی لکن الولی اعم من ان یکون غیر المولیة کما فی الصغری او یکون نفس المولیة کما فی الکبری قلت ظاهر الفاظ الحدیث یرده فانه یدل ان المولیة غیر الولی وعندی محمل آخر سوی ما ذکرنا من قبل وهو ان لا نکاح الا بولی صادق علی مذهب ابی حنیفة فان المراة ان نکحت فی غیر الکفو او بنقصان المهر المثل فحکمه ما مر وان نکحت فی الکفو وبتمام المهر لم یاذن لها الولی فیجبر الولی علی ان یاذنها ویامره الشریعة بالاذن لحدیث علی والایم اذا وجدت لها

كفوہا الحديث ولقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية فان اذن فيها فصدق انه نكاح باذن الولى وان كان الاذن مالا ولا ضير فيه فان الاذن عام عندنا وان لم يأذن فيها فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولى لمن لا ولى لها فحاصل الحديث استرضاء الولى واستيذانه فحصل من احاديث الباب امور ان النكاح يكون باذن الولى وان العبرة للمولية عند اختلاف الولى والمولية وان الاولياء اذا تعارضوا فالولاية للسلطان وهذا كله قول ابى حنيفة۔

قوله عن ام حبيبة انها كانت عند ابى جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عندهم وقصتها انها خرجت مهاجرة الى ارض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات مرتدا وثبتت على الاسلام قالت رايت فى المنام كان آتيا يقول يا ام المؤمنين ففزعت فاولتها بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجنى فلما انقضت عدتى فما شعرت الا برسول النجاشى على بابى يستاذن فاذا جارية يقال لها ابرهة فدخلت على فقال ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ان ازوجك منه قلت بشرك الله بالخير قالت يقول الملك وكلى من يزوجك فارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وفى سيرة العمرى ولى نكاحها عثمان بن عفان فلما كان العشى امر النجاشى جعفر بن ابى طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشى فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار واشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وانه الذى بشر به عيسى بن مريم اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ان ازوجه ام حبيبة بنت ابى سفيان فاجبت الى ما دعا اليه وقد اصدقتها اربع مائة دينار وفى روضة الاحباب اربع مائة مثقال من الذهب ثم سكب الدنانير بين يدى القوم فتكلم خالد بن سعيد بن العاص فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الخ اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابى سفيان فبارك الله لرسوله ودفع النجاشى الدنانير الى خالد فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال النجاشى اجلسوا فان من سنن الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم اهدت نساء الملك من العطر وغيرها وبعث النجاشى ام حبيبة الى النبى صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة ولما بلغ ابا سفيان ذلك قال ذلك الفحل لا يقرع انفه وكان لام حبيبة حين قدم بها الى المدينة بضع وثلثون سنة ومكث عند النبى صلى الله عليه وسلم قريبا من اربع سنين وتوفيت فى زمان معوية سنة ثلثين او اربع واربعين من الهجرة فى المدينة على القول الصحيح وصلى عليها مروان بن الحكم كذا فى تاريخ الخميس و
مناسبة الحديث ان ام حبيبة زوجت نفسها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن هناك لها ولى ودل الحديث على ان النجاشى تولى النكاح وهو ليس بولى لها او يقال ان النجاشى كان سلطانا فهو ولى من لا ولى له والقول بان خالد بن سعيد بن العاص تولى امر النكاح وهو وليها فلم يثبت بطريق صحيح۔

باب فى العضل

وهو المنع والشدة والمراد ههنا منع الولى موليه من النكاح۔

قوله عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت لا

والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن ان ينكحن ازواجهن الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه استدل بهذا من قال باشتراط الولي في النكاح قال الحافظ وهي اصرح دليل على اعتبار الولي والالما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه عنه واستدل الحنفية بهذه الاية على عدم اشتراط الولي في النكاح وقد تقدم تقريره وقال الطحاوي فانه يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك ان يكون عضل معقل كان تزهيده لاخته في المراجعة فتقف عند ذلك فامر بترك ذلك انتهى۔

باب اذا انكح الوليان اي اذا انكح الوليان المستويان في الولاية امرأة رجلين فما حكمه قال في البدائع فاما اذا كان في الدرجة سواء كالاخوين والعمين ونحو ذلك فلكل واحد منهما على حياله ان يزوج رضي الاخر او سخط بعد ان كان التزوج من كفو بمهر وافر وقال مالك ليس لاحد الاولياء ولاية الانكاح ما لم يجتمعوا بناء على ان هذه الولاية ولاية شركة عنده وعندنا وعند العامة ولاية استبداد وبان زوجها كل واحد من الوليين رجلا على حدة فان وقع العقدان معا بطلا جميعا لانه لا سبيل الى الجمع بينهما وليس احدهما اولى من الاخر وان وقعا مرتبا فان كان لا يدري السابق فكذلك لما قلنا وان علم السابق من اللاحق جاز الاول ولم يجز الآخر اه ملخصا

قوله ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري واحمد واسحق اه قلت وهذا مذهب ابي حنيفة في هذه المسئلة

باب في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن اي لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن يعني تكون له المرأة وهي كارهة لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي هكذا قال ابن عباس والضحاك وغيرهما

قوله كان الرجل اذا مات كان اولياءه احق بامرأته من ولي نفسها اي من ولي المرأة ان شاء بعضهم زوجها او زوجوها وفي النسخة المصرية ان شاء تزوجها او زوجها وفي رواية البخاري ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها كما في البخاري والنسخة المصرية لابي داؤد هو الصحيح وما في النسخة الهندية فلعلها سهو من الكاتب وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الاية في ذلك ونهي عنه

قوله عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ذلك اي وسبب نزول ذلك الحكم ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابة فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله تعالى ونهى عن ذلك قوله احكم اي منع من احكمته اي منعته اي لا يحل لكم ان ترثوا النكاح اقاربكم وانكحتم كرها فان قال قائل كيف كانوا يرثونهن

وماوجه تحريم ورثتهن قيل ان ذلك ليس معنى وراثتهن اذا هن متن فتركن مالا وانما ذلك انهن فى الجاهلية كانت احداهن اذا مات زوجها كان ابنه او قريبه اولى بها من غيره ومنها بنفسها فان شاء نكحها وان شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت فحرم الله تعالى ذلك وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم ونهاهم عن عضلهن عن النكاح كذا فى تفسير الطبرى۔

باب فى الاستيمار اى طلب الامر من المرأة فى النكاح قدمر ان الولاية على نوعين ولاية اجبار وهى الولاية على الصغيرة بكرا كانت اوثيبا وولاية ندب وهى الولاية على العاقلة البالغة بكرا كانت اوثيبا فلا تجبر بالغة على النكاح فلابد من الاذن بكرا كانت اوثيبا غير ان سكوت البكر وضحكها وبكائها بلا صوت اذن دلالة بخلاف الثيب فانه لابد من نطقها قال فى البدائع ثم اذا اختلف الحكم فى البكر البالغة والثيب البالغة فى الجملة حتى جعل السكوت رضا من البكر دون الثيب فلابد من معرفة البكارة والثيابة فى الحكم لا فى الحقيقة لان حقيقة البكارة بقاء العذرة وحقيقة الثيابة زوال العذرة واما الحكم غير مبنى على ذلك بالاجماع فنقول لا خلاف فى ان كل من زالت عذرتها بوثبة او طفرة او حيضة او طول التعنيس انها فى حكم الابكار تزوج كما تزوج الابكار ولا خلاف ايضا ان من زالت عذرتها بوطئ متعلق به ثبوت النسب وهو الوطئ بعقد جائز او فاسد او شبهة عقد يوجب لها مهر بذلك الوطئ انها تزوج كما تزوج الثيب واما اذا زالت عذرتها بالزناء فانها تزوج كما تزوج الابكار فى قول ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى تزوج كما تزوج الثيب انتهى فمدار الاجبار عند ابى حنيفة على الصغر بكرا كانت اوثيبا ووافقه جمهور العلماء باقرار الترمذى خلافا للشافعى فان مدار الاجبار عنده على البكارة وهذا كما ترى۔

قوله قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت قوله حتى تستامر اى لا يعقد على الثيب حتى يطلب الامر منها ويوخذ من قوله تستامر انه لا يعقد عليه الولى الا بعد ان تامر بذلك وكذلك البكر وفى الحديث التفرقة بين البكر والثيب فعبر للثيب بالاستيمار وللبكر بالاستيذان فيوخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستيمار يدل على تاكيد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة ولهذا يحتاج الولى الى صريح اذنها فى العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح فى القول وانما جعل السكوت اذنا فى حق البكر لانها قد تستحى ان تفصح وسياتى مفصلا بحثه فى باب فى الثيب قوله تستامر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها المراد باليتيمة الكبيرة البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت لقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر فسكوتها اذنها وان ابت فلا جواز للنكاح عليها اى لا ولاية عليها مع الامتناع قال ابو عيسى الترمذى حديث ابى هريرة حديث حسن واختلف اهل العلم فى تزويج اليتيمة فراى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا

فاذا بلغت فلها الخيار في اجازت النكاح وفسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لايجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولايجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحاق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولاخيار لها اذا ادركت و احتجا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة قلت ومذهب الحنفية في ذلك ان اليتيمة اذا زوجها الجد نفذ نكاحه ولاخيار لها اذا بلغت واذا انكحها غيره ينعقد النكاح ولها الخيار بعد البلوغ -

باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها اي بغير اذنها قد مر غير مرة ان عندنا ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وخالفهم الشافعي واحمد وحديث الباب حجة لنا في هذا -

قوله عن ابن عباس ان جارية بكرا اي بالغة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان الولي لا اجبار له على البالغة ولو كان بكرا وبه قال ابوحنيفة وخالفه الشافعي واحمد والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه واحمد في مسنده قال ابن قطان حديث ابن عباس هذا حديث صحيح قلت وصح بعضهم مرسلا -

باب في الثيب اي البالغة -

قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها قال في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ومن لا امرأة له جمع الاول ايايم وايامى انتهى استدل الاحناف بهذا الحديث على نفي ولاية الاجبار على البالغة وقالوا انه اثبت النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما ومن الولي حقا في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه به فدل على ان الولي ليس بشرط لصحة النكاح قلت لا يدل على هذا بل يدل على ان الولي والمولية يشتركان في العقد ويكون الولي تابعا لراي المولية واما اذا اختلفا فالترجيح لراي المولية هكذا قال الترمذي في شرح هذا الحديث قال الحافظ وظاهر الحديث ان الايم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل في الايم وقد تطلق على من لا زوج لها اصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة واستدل الشافعي بهذا الحديث ان ولاية الاجبار مداره البكارة صغيرة كانت او كبيرة لا الصغر كما قالوا ان الحديث يقابل بين الثيب والبكر لا الصغر والكبر فقسم النساء قسمين ثيبا وابكارا ثم خص الثيب بانها احق من وليها مع انهما هي والبكر اجتمعا في ذمته فلو انها كالثيب في ترجيح حقها على حق الولي لم يكن لافراد الثيب معنى فدل مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها على ان ولي البكر احق بها منها قلت اجاب عنه ابن الهمام ان المفهوم ليس بحجة عندنا ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستامر في نفسها اذ وجوب الاستيمار على ما يفيده

لفظ الخبر مناف للاجبار لانہ طلب للامر والاذن وفائدۃ الظاہرۃ لیست الا لیعلم رضاہا او عدمہ فیعمل علی وفقہ ہذا ہو الظاہر من طلب الاستیذان فیجب البقاء معہ وتقدیمہ علی المفہوم لو عارضہ والحاصل من اللفظ اثبات الاحقیۃ للثیب بنفسہا مطلقا ثم اثبت مثلہ للبکر حیث اثبت حق ان تستامر وغایۃ الامر انہ نص علی احقیۃ کل من الثیب والبکر بلفظ یخصہا کانہ قال الثیب احق بنفسہا والبکر احق بنفسہا ایضا غیر انہ افاد احقیۃ البکر باخراجہ فی ضمن اثبات حق الاستیمار لہا سببہ ان البکر لا تخطب الی نفسہا عادۃ بل الی ولیہا بخلاف الثیب فلما کان الحال انہا احق بنفسہا وخطبتہا تقع للولی صرح بایجاب استیمارہ ایاہا فلا یفتات علیہا بتزویجہا قبل ان یظہر رضاہا بالخاطب والایم من لا زوج لہا بکرا کان او ثیبا فانہا صریحۃ فی اثبات الاحقیۃ للبکر ثم تخصیصہا بالاستیذان وذلک لما قلنا من السبب وبہ تتفق الروایتان بخلاف ما مشوا علیہ فانہ اثبات المعارضۃ بینہما وتخصیص المنطوق وہو الایم لاعمال المفہوم مع ان باقی روایۃ الثیب ظاہرۃ فی خلاف المفہوم علی ما قررناہ فلا یجوز العدول عما ذہبنا الیہ فی تقریر الحدیث انتہی وقال الشوکانی وظاہر احادیث الباب ان البکر البالغۃ اذا زوجت بغیر اذنہا لم یصح العقد والیہ ذہب الثوری والاوزاعی والعترۃ والحنفیۃ وحکاہ الترمذی عن اکثر اہل العلم وذہب الشافعی واحمد الی انہ یجوز للاب ان یزوجہا بغیر استیذان ویرد علیہم ما فی حدیث الباب من قولہ والبکر یستامرہا ابوہا ویرد علیہم ایضا حدیث عبد اللہ بن بریدۃ الذی سیاتی فی باب ما جاء فی الکفاءۃ واما ما احتجوا بہ من مفہوم الثیب احق بنفسہا من ولیہا فدل ان ولی البکر احق بہا منہا فیجاب عنہ بان المفہوم لا ینتہض للتمسک بہ فی مقابلۃ المنطوق وقد اجابوا عن دلیل اہل القول الاول بما قالہ الشافعی من ان المؤامرۃ قد تکون علی استطابۃ النفس ویؤیدہ حدیث ابن عمر بلفظ وآمروا النساء فی بناتہن قال ولا خلاف انہ لیس للام امر لکنہ علی معنی استطابۃ النفس وقال فی الجوہر النقی حکی البیہقی عن الشافعی انہ قال لو کان النکاح لا یجوز علی البکر الا بامرہا لم یجز ان تزوج حتی یکون لہا امر فی نفسہا قلت قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تنکح البکر حتی تستاذن دلیل علی ان البکر البالغ لا یجبرہا ابوہا ولا غیرہ قال شارح العمدۃ وہو مذہب ابی حنیفۃ وتمسکہ بالحدیث قوی لانہ اقرب الی العموم فی لفظ البکر وربما یزاد علی ذلک بان یقال الاستیذان انما یکون فی حق من لہ اذن ولا اذن للصغیرۃ فلا یکون داخلۃ تحت الارادۃ ویختص الحدیث بالبوالغ فیکون اقرب الی التناول وقال ابن المنذر ثبت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ولا تنکح البکر حتی تستاذن وہو قول عام فکل من عقد علی خلاف ما شرع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو باطل لانہ حجۃ علی الخلق ولیس لاحد ان یستثنی الا سنۃ مثلہا فلما ثبت ان ابا بکر الصدیق زوج عائشۃ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہی صغیرۃ لا امر لہا فی نفسہا کان ذلک مستثنی منہ اہ وقولہ علیہ السلام فی حدیث ابن عباس والبکر یستاذنہا ابوہا صریح فی ان الاب لا یجبر البکر البالغ علیہ ایضا حدیث جریر عن ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس فترک الشافعی منطوق ہذہ الادلۃ واستدل بمفہوم حدیث الثیب احق بنفسہا وقال ہذا یدل علی ان البکر بخلافہا وقال ابن رشد العموم اولی من المفہوم بلا خلاف

لاسيما و في حديث مسلم البكر تستامر يا ابوها وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم من اجاز على البكر البالغة انكاح ابيها لها بغير امرها متعلقا اصلا وذهب ابن جرير ايضا ان البكر البالغة لا يجبر واجاب عن حديث الايم احق بنفسها بان الايم من لا زوج له رجلا او امرأة بكرا او ثيبا لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكرر ذكر البكر لقوله والبكر تستاذن للفرق بين الاذنين اذن البكر واذن الثيب ومن اول الايم بالثيب اخطأ تاويله وخالف سلف الامة وخلفها في اجازتهم لولد الصغيرة تزويجها بكرا كانت او ثيبا من غير خلاف

باب في الاكفاء جمع كفو المثل والنظير والمراد ههنا المساواة في امور خاصة وهي ستة عند الحنفية وقد نظم السيد الحموي ؎ ان الكفاءة في النكاح تكون في ؛ ست لها بيت بديع قد ضبط ؛ نسب واسلام كذلك حرفة ؛ حرية وديانة مال فقط ؛ اما الكفاءة نسبا فقريش اكفاء بعضهم بعضا وباقي العرب اكفاء بعضهم بعضا وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة وقال مالك في قول لا تعتبر الا في الدين وفي قول لا كفاءة اصلا وفي قول تعتبر في الدين والحرية والسلامة عن العيوب وعند الشافعي واحمد معتبرة في الاسلام فقط وعن احمد في النسب ايضا وفي وجه للشافعية تعتبر في المال والسلامة عن العيوب وفي وجه نسبا قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عداهم لا اكفاء بعضهم لبعض اي العرب وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح وقال الخطابي ان الكفاءة معتبرة في قول اكثر العلماء باربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصناعة قلت الكفاءة في الدين لازمة بالاجماع حتى لا يجوز نكاح مسلمة لكافر واما في غيره فغير لازمة واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وتعتبر للنساء لا للرجال لانها تستنكف المرأة الشريفة عن ان تكون فراشا للدني بخلاف العكس

قوله عن ابي هريرة ان ابا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند اي بناتكم وانكحوا اليه اي اخطبوا اليه بناته وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لان الناس يانفون ان ينكحوا الموالي وكان ابو هند الحجام البياضي مولى فروة بن عمرو من خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى من صور الله الايمان في قلبه فلينظر الى ابي هند فندبهم الى ان ينكحوا معه باعتبار الكفاءة وان الحرفة لا يعتبر بها فيمن لم يضيع نسبه فلا يخرج احد بتلبس حرفة عن قبيلة ولا كذلك في بعض العجم الذين ضيعوا انسابهم فان الحرفة تعتبر بها فيهم۔

باب في تزويج من لم يولد اي في نكاح امرأة قبل ولادتها كان في الجاهلية وليس في الاسلام

قوله فقال طارق بن المرقع من يعطي رمحا بثوابه اي بعوضه وبدله وفي رواية الآتي نعليه فلعل طلبهما او قصة اخرى قلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحا الحديث وفي الحديث الآتي فخلع ابي نعليه۔

باب الصداق وهو المهر وهو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح او الوطي ويقال له الصداق والنحلة والاجر والفريضة والصدقة والحباء والعليقة والعقر وقد سماه الله تعالى بالابتغاء عندنا يصح النكاح بلا ذكره لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة والمقصود منه التوالد دون المال فيتم بالزوجين ولا يشترط فيه ذكر المهر ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل لكن لا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح كذا يصح مع نفي المهر وقال مالك لا يصح مع النفي اعتبارا بالبيع ثم اعلم انه لا ينبغي المغالاة في المهر

قوله قال خطبنا عمر فقال الا لا تغالوا بصدق النساء اى لا تبالغوا في كثرة الصداق فانها اى المغالاة في المهر لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتى عشرة اوقية اما روى في الحديث الاتى ان صداق ام حبيبة بنت سفيان كانت اربعة الاف درهم فهو مستثنى من قول عمر لانه اصدقها النجاشي من عنده بارض الحبشة من غير تعيين النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة من ثنتى عشرة اوقية ونشا لا يخالفه لانه ترك ذكر الكسر ويحتمل انه لم يبلغه الزيادة التى روته عائشة ولا صداق ام حبيبة والاوقية اربعون درهما والنش نصف اوقية فصار مهر الازواج المطاهرات سوى ام حبيبة (فان مهرها اربعة الاف درهم او اربعمائة دينار) مهر بنات الطاهرات خمسمائة درهم دأتة واحدى وثلثون تولجة وثلث ماشه)

باب قلة المهر اختلف العلماء فيه فقال احمد بن حنبل والشافعي ان المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير وتصلح الدانق والحبة مهرا وقيل اقله ما يجب فيه القطع واقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل حبة شعيرة وبه اخذ ابن حزم وقيل ربع دينار او ثلثة دراهم وبه قال مالك وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة وقيل اربعون وقيل خمسون واما عندنا فما قال صاحب البدائع واما بيان ادنى المقدار الذى يصلح مهرا فادناه عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم وهذا عندنا وعند الشافعي المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير وتصلح الدانق والحبة مهرا واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى فى صداق امرأة ملء كفيه طعاما او دقيقا او سويقا فقد استحل وروى عن انس انه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف امراة على وزن نواة من ذهب فدل على ان التقدير في المهر ليس بلازم ولنا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم شرط سبحانه وتعالى ان يكون مهرا مالا والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالا فلا يصلح مهرا وروى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا مهر دون عشرة وعن عمر وعلى وعبد الله بن عمر انهم قالوا لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم والظاهر انهم قالوا ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس ولانه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الاخذ بالمتيقن وهو العشرة واما الحديث ففيه اثبات الاستحلال اذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة وعندنا الاستحلال صحيح ثابت الا ترى انه يصح من غير تسمية شئ اصلا فعند تسمية مال قليل اولى الا ان المسمى اذا كان دون العشرة تكمل عشرة وليس في الحديث نفي الزيادة على القدر وعندنا قام دليل الزيادة الى العشرة فيكمل عشرة ولا حجة فيما روى من الاثر لان فيه وزن نواة من ذهب وقد

يكون مثل وزن دينار بل اكثر فى العادة فان قيل روى ان قيمة النواة كانت ثلثة دراہم فالجواب ان المقوم غير معلوم انه من كان فلا يصلح ان يحيل قول ذلک حجة على الغير حتى يعلم انه من ہو مع انه قد قال قوم ان النواة كان يبلغ وزنہا قيمة عشرة دراہم وبه قال ابراہيم النخعى على ان القدر المذكور فى الخبر والاثر كان يحتمل ان يكون معجلا فى المہر لا اصل المہر على ما جرت العادة بتعجيل شئ من المہر قبل الدخول ويحتمل ان يكون ذلک كله فى حال جواز النكاح بغير مہر على ما قيل ان النكاح كان جائز الغير مہر الى ان نہى النبى صلى الله عليه وسلم عن الشغار انتہى قلت اكثر اصحابنا احتجوا بحديث جابر لا مہر اقل من عشرة دراہم اخرجه الدارقطنى وفى سنده مبشر بن عبيد وحجاج بن ارطاط وہما ضعيفان وقالوا ان البيہقى اخرجه بطرق وكذلک السہيلى رواه بطرق والضعيف اذا روى من طرق يصير حسنا لغيره ويحتج به كما ذكره النووى فى شرح المہذب قلت فى جميع طرقه حجاج بن ارطاط فلا يحتج به وان حسن الترمذى روايته بل صحح فى بعض المواضع بل الصحيح تمسكا بما اخرجه ابن الہمام فى باب الاكفاء من فتح القدير بسند ليس فيه حجاج بن ارطاط وحكى ان تلميذه ولعله ہو محقق ابن امير الحاج جار سنده وسأل عن الحافظ شہاب الدين ابى الفضل ابن حجر العسقلانى فحسنه الحافظ فحينئذ صح الاستدلال به فتحمل الاحاديث التى ورد فيہا المہر اقل من عشرة دراہم على مہر المعجل كما قال الفقہاء يستحب ان يرسل الزوج قبل الزفاف بعض المہر الى الزوجة ولكن بقى ہہنا اشكال قوى وہو ان ہذا الحديث وان كان حسنا ولكنه لا يجوز به الزيادة على القاطع وہو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا فى الجملة ولم يتوجه احد الى ہذا وقد كف اللسان ابن الہمام ايضا فعندى جوابان الاول ان تحديد المہر فى جانب الاقل فى مرتبة الواجب والظن فلا يلزم الزيادة الممنوعة على القاطع فان الممنوعة زيادة شرط او ركن فى مرتبة القطع والزيادة بخبر الواحد فى مرتبة الظن جائز اعم من يكون شرطا او ركنا او حكما ولا بد من ہذا وان لم يذكره ارباب الاصول فان لا يرد اشتراط عشرة دراہم فى نصاب السرقة فانه ثابت ايضا بخبر الواحد وكذلک لا يرد اشتراط المصر فى اقامة الجمعة واشتراط ستر العورة فى الحج نعم اذا كان الخبر الواحد قطعيا بالقرائن وغيره فيجوز به الزيادة ايضا فى مرتبة القطع فان قيل لم ينقل عن احد من المشايخ انه واجب فيقال لعلہم لم يذكروا الان مرتبة الواجب عندنا ليست فى العقود والمعاملات انما ہى فى العبادات وفيہا فقط فى الصلوة والحج واما الزكوة والصوم فليست فيہا ايضا والجواب الثانى ان تحديد المہر لا من الواجب فى مرتبة الظن ولا من الشرط والركن بل ہو من الحكم الذى يترتب على الشئ فزيادة الحكم يجوز على القاطع بخبر الواحد

بل يجوز الزيادة بخبر الواحد

والله اعلم بالصواب

قوله قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتہا قال وزن نواة من ذہب

اى من المعجل واختلف فى المراد بقوله نواة فقيل المراد واحد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنہا يومئذ كانت خمسة دراہم وقيل كان قدرہا يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذہب عبارة عما قيمته خمسة دراہم من الورق وقيل وزنہا من الذہب خمسة دراہم واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلثة مثاقيل ونصفا **قوله قال من اعطى فى صداق امرأة ملأ**

كفيه سويقا او تمرا فقد استحل في تقدم معناه نقلا عن البدائع والاولى ان يحمل على المعجل ويحتمل كان ذلك في المتعة المنسوخة كما قال جابر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لنستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة اي متعة النكاح۔

باب في التزويج على عمل يعمل اي يجعل المهر عملا فاذا فقد اي المهر كما قال الشافعي واحمد بن حنبل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون مهرا في النكاح سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان المال حقيقة او حكما ثم اختلفا في تعليم القرآن فقال الشافعي يصلح للمهر وقال احمد في رواية لا يصلح وبه قال مالك وابو حنيفة وصاحباه وروى الترمذي عن الشافعي ان العتق يصلح للمهر وبه قال ابو يوسف وقال مالك وابو حنيفة ان العتق لا يصلح مهرا وهو المشهور عن الشافعي وقال مالك وابو حنيفة المهر لابد ان يكون مالا حقيقة ثم اختلفوا ان خدمة الزوج يصلح ام لا فقال مالك يصلح وقال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ذلك لا يصلح مهرا لانه ليس بمال۔ قوله عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن قوله قد وهبت نفسي لك فيه حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك وكانها قالت اتزوجك من غير عوض۔ قوله زوجتكها بما معك من القرآن استدل بهذا الشافعي على ان المسمى في المهر لا يجب ان يكون مالا متقوما بل يصح التسمية وان لم يكن مالا متقوما بعد ان يكون مما يجوز اخذ العوض عنه لان المسمى ههنا هو السورة من القرآن وهو لا يوصف بالمالية قلت لا بد ان يكون المسمى المهر مالا متقوما لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ولقوله تعالى فنصف ما فرضتم امر بتنصيف المفروض فيقتضي كون المفروض محتملا للتنصيف وهو المال فثبت ان لا يكون الا يكون مهرا فلا تصح تسمية مهرا وفي الحديث لا حجة لكم لان ظاهره متروك بالاجماع لان السورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع وليس فيه ذكر التعليم ولا ما يدل عليه فمعناه زوجتكها بسبب ما معك من القرآن فالباء للسببية لا للبدلية وكان هذا القدر نصابا للنكاح وقال الزرقاني هذا من خصوصيات هذا الرجل لحديث لا يكون لاحد بعدك مهرا الحديث وعزاه الى سنن سعيد بن منصور قلت اخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة وضعفه السيوطي في الخصائص الكبرى ويحتمل انها وهبت نفسها اي مهرها لهذا الرجل تامره له صلى الله عليه وسلم لتعليم القرآن لها فعبر الراوي حاصل المعنى وقال مكحول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هذا الامر مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح امرأة رجلا من غير مهر لان النص يوجب لشيء بعيد الا بحسب

العرف وهو قوله باموالكم

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات اختلف العلماء فيه فقال ابو حنيفة ان المرأة تستحق بموت زوجها
بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة و هو مروي عن ابن مسعود وبه قال
احمد واسحاق وقال مالك والشافعي في رواية انها لا تستحق الا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة۔ ل

قوله عن عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال
لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل ابن سنان سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق هذا حجة لابي حنيفة ومن وافقه والحديث اخرجه
الخمسة وصححه الترمذي واخرجه الحاكم والبيهقي وابن حبان وقال ابن حزم لا مغمز فيه لصحة اسناده قال البيهقي قد
سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر فان جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على
ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك وقال الشافعي لا احفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به وروى
الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى انه قال سمعت الشافعي يقول ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به قال
الحاكم قال شيخنا ابو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وللحديث
شاهد اخرجه ابو داؤد والحاكم من حديث عقبة بن عامر في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا
فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فحضرته الوفاة فقال اشهدكم ان سهمي بخيبر لها۔

باب في خطبة النكاح اي عند العقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وبه قال الائمة الاربعة
وغيرهم من اهل العلم وقد شرطه بعض اهل الظاهر وهو شاذ

قوله قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير
ان يتشهد اي يخطب فدل هذا على جواز النكاح بغير خطبة فيستحب الخطبة في النكاح

باب في تزويج الصغار يجوز للولي جبرا انكاح الصغير والصغيرة وللصغير وللصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ في
غير الاب والجد بشرط القضاء عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما في الكل وقال مالك يجوز انكاح
الصغيرة لا الصغير للاب وحده لا للجد وغيره لان ولاية الاجبار عنده مخصوصة بالاب وحده على الصغيرة وحالة
وبه قال الشافعي الا انه قال والجد كالاب فيه واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه واما غير الاب والجد من
الاولياء فلا يجوز ان يزوجها فان زوجها فلا يصح قال الحافظ قال المهلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج
ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا توطأ مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه في من لا توطأ وحكى ابن حزم
عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه
وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار بنته كبيرة كانت
او صغيرة بكرا كانت او ثيبا قلت ويرد دعوى التخصيص ان عمر رضي الله عنه خطب الى علي بنته ام كلثوم فاعتذر
بانها صغيرة فقال عمر ان تعش تكبر فتزوجها۔

قوله عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع قال
سليمان او ست ودخل بي وانا بنت تسع في اكثر الروايات بنت ست وفي بعضها بنت سبع والجمع
بينهما انه كان لها ست وكسر وقوله ودخل ولا تحديد في الدخول بها في تسع بل حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك
باختلافهن ولا يضبط بسن دون سن

باب في المقام عند البكر اي اذا تزوج البكر على الثيب كم يقيم عندها لا خلاف في ان العدل واجب على
الزوج بين النساء اذا كان له اكثر من زوجة ولا خلاف في انه يقيم عند البكر الجديدة سبعا وعند الثيب الجديدة ثلثا
انما الخلاف في ان ذلك يحتسب عليها اولا فقال مالك واحمد بن حنبل والشافعي ان كانت الجديدة بكرا فضلها بسبع
ليال وان كانت ثيبا فبثلاث ثم التسوية بعد ذلك وقال ابو حنيفة ان التفضيل بالبداءة للجديدة فقط دون
الزيادة بان يبدا بالجديدة فيبيت عندها سبعا ان كانت بكرا او ثلثا ان كانت ثيبا ثم يبيت عند القديمة كذلك
اي سبعا او ثلثا وحديث الباب حجة لابي حنيفة ولا دليل لهم في ذلك۔

قوله عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها
ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
في الحديث دليل على ان التفضيل بالبداءة دون الزيادة ويجب التسوية لان ام سلمة لما استزادت قال لو سبعت
لك لسبعت لهن ولم يقل لو سبعت لك ربعت لنسائي فان كانت الجديدة الثيبة تفضل بثلاث على القديمة كما
قال الشافعي لكان الواجب ان يقول ان شئت سبعت لك وان سبعت لك ربعت لنسائي فعلم بذلك ان التسوية
في ذلك واجب وانما التفضيل بالبداءة فقط وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه۔

باب في الرجل يدخل بامراته قبل ان ينقدها اي يعطيها شيئا اتفق العلماء على ان لا يشترط ان يعطيها
الزوج قبل الدخول بها شيئا وقالوا يستحب ان يرسل الزوج بعض المهر الى الزوجة قبل الزفاف۔

قوله ان عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها اراد ان يدخل
بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها امره
صلى الله عليه وسلم باعطاء الدرع محمول على الاستحباب لا على الوجوب ويدل عليه حديث
عائشة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا

باب في ما يقال للمتزوج اي من الدعاء

قوله عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ اي هنأ ودعا له الانسان اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير

باب في الرجل يتزوج المراة فيجدها حبلى يجوز تزوج المراة الحامل من زنا عند ابي حنيفة ومحمد ولكن
لا يطاها حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومالك واحمد لا يجوز النكاح قياسا على الحبلى من غير الزنا وقال

الشافعی یجوز تزوج الحامل من الزنا والوطی جمیعا و اتفقوا ان الزانی یجوز له التزوج من مزنیته وحل له وطیها وکذلک اتفقوا علی ان النکاح من الحبلی من غیر الزنا من الثابت النسب باطل۔

قوله قال تزوجت امرأة بکرا فی سترها فدخلت علیها فاذا هی حبلی فقال النبی صلی الله علیه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لک الحدیث فی الحدیث دلیل علی ان الحبلی من الزنا یجوز التزوج منها والایطارها الان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها الصداق بما استحللت من فرجها وقوله فرق بینهما فی حدیث الآتی معناه فرق باعتبار الوطی لانه لایجوز له قربانها حتی تضع وقوله والولد عبد لک ای احسن الیه کما یحسن الانسان الی عبده وان کان ولد الغیره وحرا ولیس معناه انه رقیق لانه لم یذهب احد الی ان الولد من الزنا یکون عبدا بل اتفقوا علی انه حر فالعبد بمعنی الخادم قوله فاجلدوها او فحدوها محمول علی انها اقرت بالزنا او علم النبی صلی الله علیه وسلم بالوحی او علی التعزیر والتادیب۔

باب فی القسم بین النساء ای التسویة فی المبیت والطعام والکسوة والاعطار لافی المجامعة والمودة و القسم واجب لقوله تعالی فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة ای ان خفتم ان لاتعدلوا فی القسم فی نکاح المثنی والثلاث و الرباع فواحدة ندب سبحانه وتعالی النکاح الواحدة عند خوف ترک العدل فی الزیادة وانما یخاف علی ترک الواجب فدل علی ان العدل بینهن واجب والیه اشار فی آخر الآیة بقوله ذلک ادنی ان لاتعولوا ای لاتجوروا والجور حرام فکان العدل واجب ضرورة ویستوی فی القسم البکر والثیب والشابة والعجوز والقدیمة والحدیثة والمسلمة والکتابیة وللحرة ضعف الامة فان کانت احدی الزوجتین حرة والاخری امة فللحرة یومان وللامة یوم وہذہ التفاوت فی السکنی والبیتوتة واما فی الماکول والمشروب والملبوس فانه یسوی بینهما لان ذلک من الحاجات اللازمة فیستوی فیه الحرة والامة ویسافر بمن شاء والقرعة احب وقال الشافعی تجب القرعة ولها ان ترجع علی الزوج ان وہبت قسمها للاخری او رضیت بترکها وکان النبی صلی الله علیه وسلم یعدل بین نسائه قیل کان العدل واجبا علیه وقیل ان القسمة لم تکن واجبة علیه بل کان یقسم استحسانا۔

قوله قال من کانت له امرأتان فمال الی احدهما جاء یوم القیامة وشقه مائل ای احد جنبیه مفلوج ساقط وفیه دلیل علی ان العدل بینهن واجب ۔ قوله عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث الی النساء فاجتمعن عنده فی مرضه فقال انی لااستطیع ان ادور بینکن فان رأیتن ان تأذن لی فاکون عند عائشة فعلتن فأذن له وہذا الاستیذان ان کان القسم واجبا علیه فهو لابد منه وان لم یکن واجبا علیه فمبنی علی جبر خاطرهن وتطیبا لقلوبهن تبرعا منه صلی الله علیه وسلم قوله قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بین نسائه فایتهن خرج سهمها خرج بها معه استدل بهذا الشافعی علی ان القرعة واجب فاذا اقرع فمدة السفر ضائعة لایجب القسم واما اذا سافر بغیر قرعة فانه یقسم للباقیات قلت ان القرعة لیست بواجبة بل الافضل لتطییب قلوبهن ودفعا لتهمة المیل عن نفسه بدلیل ان له ان یسافر وحده دونهن فاذا سافر باحدیهن بالقرعة او بغیر القرعة وقدم من

السفر فلا يحتسب ايام سفره مع التي كانت معه لان مدة السفر ضائعة لكن يستقبل العدل بينهن و قول الشافعي غير سديد
لان بالقرعة لا يعرف ان لها حقا في حالة السفر او لا فانها لا تصلح لاظهار الحق ابدا الاختلاف عملها في نفسها فانها
لا تخرج على وجه واحد بل مرة بكذا و مرة بكذا او المختلف فيه لا يصلح دليلا على شئ. قوله وكان يقسم لكل
امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها
وفي مسلم قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حي بن اخطب وهو وهم وهم فيه ابن جريج والصواب انها سودة
كما في هذا الحديث.

باب في الرجل يشترط لها دارها اي اذا نكح المرأة رجلا وشرطت ان لا يخرجها من دارها فقبل الزوج
شرطها فهل يلزم عليه ان لا يخرجها ام لا اختلف العلماء فيه فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحق يلزم عليه وفاء الشرط
وقال احمد ان لم يف بطل النكاح وقال ابو حنيفة وصاحباه يلزم عليه ديانة ان لا يخرجها ولا يلزمه قضاء وكذلك
كل شرط لا ينافي النكاح يلزم عليه الوفاء ديانة لا قضاء

قوله انه قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج. قال الحافظ اي احق
الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح
مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث
ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسوال طلاق اختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من
منزلها الى منزله قال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج
الرجل المرأة وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق كذا قال والنقل في هذا من الشافعي
غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط
العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شئ من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها
ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط ينافي مقتضى النكاح
كان لا يقسم لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق او نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد لغا وصح
النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء
بالشروط مطلقا قال الحافظ ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما في حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وحديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون
عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا لا يصلح قال الترمذي وقال علي سبق شرط الله شرطها وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة. انتهى وقد اختلف
عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد السباق ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها ان لا تخرجها من دارها
فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا

باب فی حق الزوج علی المرأة

قولہ لو کنت امراحدا ان یسجد لاحد لامرت النساء ان یسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم علیهن من الحق وفیہ ایماء الی قولہ تعالیٰ قولہ تعالیٰ الرجال قوامون علی النساء بما فضل الله بعضهم علی بعض وبما انفقوا من اموالهم۔

باب فی حق المرأة علی زوجها

قولہ فقلت ما تقول فی نسائنا ای فی حقوقهن قال اطعموهن مما تاکلون واکسوهن مما تکتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن ای لا تضربوا وجههن ولا تقبحوا الضرب وجههن ولا تقولوا قبح الله وجهکن۔

باب فی ضرب النساء ای الزوجات فی فتاوی قاضیخان للزوج ان یضرب المرأة علی اربعة الاول ترک الزینة اذا اراد الزوج الزینة والثانیة ترک الاجابة اذا اراد الجماع وهی طاهرة والثالثة ترک الصلوٰة فی بعض الروایات وعن محمد لیس له ان یضربها علی ترک الصلوٰة وترک الغسل عن الجنابة والحیض بمنزلة ترک الصلوٰة والرابعة الخروج عن منزله بغیر اذنه۔

قولہ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ذئرن النساء ای اجترأن ونشزن علی ازواجهن فرخص فی ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلی الله علیه وسلم نساء کثیر یشکون ازواجهن فقال النبی صلی الله علیه وسلم لقد طاف بآل محمد نساء کثیر یشکون ازواجهن لیس اولئک بخیارکم بل خیارکم من لا یضربهن ویتحمل عنهن او یؤدبهن ولا یضربهن ضربا شدیدا یؤدی الی شکایتهن ولعل النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ضربهن قبل نزول الآیة ثم لما ذئر النساء اذن فی ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا فی الضرب اخبر النبی صلی الله علیه وسلم ان الضرب وان کان مباحا علی شکایة اخلاقهن فالتحمل والصبر علی سوء اخلاقهن وترک الضرب افضل واجمل۔

قولہ عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یسأل الرجل فیما ضرب امرأته معناه لا یسأل فی الدنیا اذا راعی شروط الضرب وحدوده ولفظها عبارة عن النشوز المنصوص علیه فی قوله تعالیٰ واللاتی تخافون نشوزهن الی قوله واضربوهن وقوله لیسال عبارة عن عدم التحرج والاثم لقوله تعالیٰ فان اطعنکم فلا تبغوا علیهن سبیلا ای ازیلوا عنهن التعرض بالاذی والتوبیخ وتولوا علیهن واجعلوا ما کان منهن کان لم یکن۔

باب ما یؤمر به من غض البصر ای خفضه واطراقه الی الاجنبیات اصل مذهبنا انه لا یجب علی المرأة ستر وجهها وکفیها وانما ذلک سنة ومستحبة لها ویجب علی الرجال غض البصر عنها فی جمیع الاحوال الا لغرض صحیح شرعی حتی یأثم الرجل باذا نظر الی الاجنبیة قصدا وانما یعفو اذا وقعت النظرة الی الاجنبیة فجاءة وافتی المتاخرون وقالوا یجب علی المرأة ستر وجهها بل یجب ان تقیم فی البیت ولا تخرج منها حتی الی المسجد للصلوٰة بالجماعة للفتنة۔

قولہ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی یا علی لا تتبع النظرة النظرة فان لک الاولی ولیست

لك الآخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي دل على ان الاولى نافعة كما ان الثانية ضارة لان الثانية اذا امسك عنان النظرة ولم تتبع الثانية اجر۔

قوله لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها اى تصف لغومة بدنها ولينة جسدها لزوجها كانما ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهى عنه فى الحقيقة هو الوصف المذكور

باب فى وطى السبايا المسبيات اللاتى سبين من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيهن بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهى محرمة واما المسبية التى من اهل الكتاب يحل وطيها بعد الاستبراء وانقضاء العدة والعدة حيضة كاملة للحامل ووضع الحمل للحامل وهذا متفق عليه واختلف العلماء فى المسبية التى هى ذات زوج سبيت وحدها فقال الشافعى وآخرون تحل وطيها اذا انقضى استبراءها وقال ابو حنيفة وآخرون لا تحل وطيها حتى اخرجت الى دار الاسلام لان الفرقة تثبت بتباين الدارين لا بنفس السبى ثم انقضت عدتها فتحل الوطى منها بملك اليمين۔

قوله واصابوا لهم سبايا فكان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله فى ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اى فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن قال النووى ومعناه والمزوجات حراما على غير ازواجهن الا ما ملكتم بالسبى فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراءها اهـ وقال فى البدائع ومنها ان لا تكون منكوحة الغير لقوله تعالى والمحصنات من النساء معطوفا على قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء وهن ذوات الازواج وسواء كان زوجها مسلما او كافرا الا المسبية التى هى ذات زوج سبيت وحدها لان قوله عز وجل والمحصنات من النساء فى جميع ذوات الازواج ثم استثنى تعالى منها المملوكات بقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم والمراد منها المسبيات اللاتى سبين وهن ذوات الازواج ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضى حرمة كل ذات زوج الا التى سبيت كذا روى عن ابن عباس انه قال فى هذه الآية كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت والمراد منه التى سبيت وحدها واخرجت الى دار الاسلام لان الفرقة تثبت بتباين الدارين عندنا لا بنفس السبى وصارت هى فى حكم الذمية انتهى قلت واحاديث الباب تدل على ان العدة تكون بالحيض لا بالطهر۔

باب فى جامع النكاح اى باب جامع لاحاديث شتى فى النكاح۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى امرأة فى دبرها اى جامعها فى دبرها وهذا الحديث يستدل به وبالاحاديث الكثيرة الواردة فى هذا الباب على انه يحرم اتيان النساء فى ادبارهن وهو حرام باجماع الامة لا يشذ عنهم شاذ وجوزه الرواقض الملاعنة مع انه مكروه عندهم ايضا واوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة وهذه المسئلة احدى مسائلهم التى شذوا بها۔

قوله سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله فى فرجها من ورائها اى يقف خلفها ويولج فى قبلها كان ولده احول اى المتولد بذلك الجماع لتحول الواطى عن الجماع المتعارف فانزل الله عز وجل ردا عليهم نساءكم حرث لكم اى مواضع زراعة اولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الارض المعدة للزراع ومحله القبل فان الدبر موضع

الفرث لامحل الحرث فاتوا حرثكم انى شئتم اى كيف شئتم من قيام اوقعود اضطجاع اومن جانب الدبر فى فرجها والمعنى على اى هيئة كانت فهى مباحة لهم ولايترتب منها ضرر عليكم شبههن بالمحارث لما يلقى فى ارحامهن من النطف التى منها النسل المشبهة بالبذور ولفظ انى بمعنى كيف اوبمعنى من اين اى فاتوا حرثكم من اى جهة شئتم -

قوله عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحى الحديث حاصل قول ابن عباس ان الذى بلغنى عن ابن عمران صح فهو غلط منه فان قوله تعالى نساؤكم الآية لايدل على اباحة الوطى فى الدبر بل يدل على حرمته فانها نزلت فى اتيان النساء فى محل الحرث فى اباحة الكيفيات المختلفة مقبلات ومدبرات و مستلقيات فى عموم الاحوال لافى عموم المواضع قلت ههنا مغلطة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع وهى ان بعض العلماء نسبوا الى ابن عمر انه جوز الوطى فى ادبار النساء وهذه النسبة وقع فى البخارى ايضا حيث روى عن نافع عن ابن عمر وذكر روايتها فى ولم يذكر مدخول لفظة فى قلت هذه النسبة محض افتراء عليه وقد بينه الطحاوى مفصلا فى باب الوطى فى ادبار النساء وفيه قلت لابن عمر ما تقول فى الجوارى انحمض بهن (اى الوطى فى ادبارهن) قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك من المسلمين ثم ذكر الطحاوى ان هذا عن ابن عمر صحيح وما روى نافع عن ابن عمر غلط لان سالم ابن عبدالله انكره وعلى ان ميمون قال ان نافع روى هذا بعد ما كبر وذهب عقله الخ قلت ومنشاء الغلط ان ابن عمر قال انه يجوز ان ياتى الزوج من جانب الدبر فى قبلها كما قال فى وجه النزول جابر فافهم ولاتكن من الغافلين -

باب فى اتيان الحائض ومباشرتها اى جماعها والصاق البشرة بالبشرة من غير جماع قد تقدم حكم الباب وشرح الاحاديث فى كتاب الطهارة وههنا مكرر فليراجعه حاصله ان الوطى بالحائضة حرام بالاتفاق والاستمتاع بما تحت الازار سوى موضع الدم جائز عند ابى يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل والشافعى فى قوله القديم وبعض المالكية و قال الجمهور بجواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ماتحته وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد

باب فى كفارة من اتى حائضا قد تقدم حكم الباب وشرح الحديث فى كتاب الطهارة فى باب اتيان الحائض فليراجعه -

باب ما جاء فى العزل قال الحافظ ابن عبدالبر انه لاخلاف بين العلماء انه لايعزل عن الزوجة الحرة الاباذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الامالايلحقه عزل قال الحافظ ابن حجر ووافقه فى نقل هذا الاجماع ابن هبيرة قال وتعقب بان المعروف عن الشافعية انه لاحق للمرأة فى الجماع فيجوز عندهم العزل عند الحرة بغير اذنها على مقتضى قولهم انه لاحق لها فى الوطى واما الامة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها اومن سيدها فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابى حنيفة والراجح عن احمد وقال ابويوسف و محمد الاذن لها وهى رواية عن احمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا وان كانت سرية فيعزل عنها بغير اذنها عند ابى حنيفة ومالك واحمد وقال الحافظ فى الفتح يجوز عندنا بلاخلاف الافى وجه حكاه الروياني فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة فى الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة قلت هذا كله قضاء واما ديانة فلم يرض به النبى صلى الله عليه وسلم -

قوله عن ابی سعید الخدری ان رجلا قال یارسول الله ان لی جاریة وانا اعزل عنها وانا اکرہ ان تحمل وانا ارید ما یرید الرجال ای بیعہا وتحصیل المال بعوضہا فیفسدہ الحمل لانہا اذا حملت وولدت صارت ام ولد فلا یجوز بیعہا وان الیہود تحدث ان العزل موءودة الصغری قال کذبت یہود ای فی قولہم العزل المؤودة الصغری فان الواد دفن البنات حیة وہذا یکون بعد الخلق فاذا لم تخلق لم یتحقق الوأد ولو اراد الله ان یخلق ما استطعت ان تصرفہ ای تمنعہ وہذا الحدیث بظاہرہ مخالف لما رواہ مسلم من حدیث جدامة قال رسول الله علیہ وسلم ذلک الوأد الخفی فقیل لا تضاد بینہما لان حدیث الباب یدل علی الجواز وہذا علی الکراہة تنزیہا وقیل حدیث جدامة ضعیف لمعارضة لما ہو اکثر منہ طرقا ورد بانہ ہذا دفع للاحادیث الصحیحة بالتوہم والحدیث صحیح لا ریب فیہ والجمع ممکن وقیل منسوخ ورد بعدم معرفة التاریخ وقال الطحاوی یحتمل ان یکون حدیث جدامة علی وفق ماکان علیہ الامر اولا من موافقة اہل الکتاب فیما لم ینزل علیہ ثم اعلمہ الله بالحکم فکذب الیہود فیما کانوا یقولونہ وتعقبہ ابن الرشد وابن العربی بان النبی صلی الله علیہ وسلم لا یحرم شیئا تبعا للیہود ثم یصرح بتکذیبہم فیہ۔

وقیل حدیث جدامة راجح لکونہا فی الصحیح وحدیث الباب ومقابلہ ضعیف بالاختلاف فی اسنادہ والاضطراب وردبانہ انما یقدح فی حدیث لا یقوی بعض الوجوہ فمتی قوی بعضہا عمل بہ وہو ہناک کذلک والجمع ممکن وقیل ان قول الیہود ان العزل المؤودة الصغری تقتضی انہ وأد ظاہر لکنہ صغیر بالنسبة الی دفن المولود بعد وضعہ حیا فلا یعارض قولہ ان العزل واد خفی فانہ یدل علی انہ لیس فی حکم الظاہر اصلا فلا یترتب علیہ حکم وانما جعلہ وأدا من جہة اشتراکہما فی قطع الولادة وقال ابن القیم ان الذی کذب فیہ صلی الله علیہ وسلم الیہود ہو زعمہم ان العزل لا یتصور معہ الحمل اصلا وجعلوہ بمنزلة قطع النسل بالوأد فاکذبہم واخبرانہ لا یمنع الحمل اذا شاء الله خلقہ واذا لم یرد خلقہ لم یکن وأدا حقیقة وانما سماہ وأدا خفیا فی حدیث جدامة لان الرجل انما یعزل ہربا من الحمل فاجری قصدہ لذلک مجری الواد لکن الفرق بینہما ان الواد ظاہر بالمباشرة اجتمع فیہ القصد والفعل والعزل یتعلق بالقصد فقط فلذلک وصفہ بکونہ خفیا قلت ہذا الجمع قوی واحادیث الباب یؤیدہ ویفہم من الاحادیث اجازتہ مع عدم المرضی۔

باب ما یکرہ من ذکر الرجل ما یکون من اصابتہ اہلہ۔ وعقدا ابن تیمیة باب نہی الزوجین عن التحدث بما یجری حال الوقاع وانما اکتفی بالوواؤ وعلی تحدث الرجل مع ان المرأة کذلک لانہ من الرجال اقبح وان کان من النساء اکثر

قوله ثم اقبل علی الرجال فقال ہل منکم الرجل اذا اتی اہلہ فاغلق علیہ بابہ والقی علیہ سترہ واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم یجلس بعد ذلک فیقول فعلت کذا فعلت کذا قال فسکتوا قال فاقبل علی النساء فقال ہل منکن من تحدث فسکتن فجثت فتاة علی احدی رکبتیہا وتطاولت لرسول الله صلی الله علیہ وسلم لیراہا ویسمع کلامہا فقالت یارسول الله انہم لیتحدثون وانہن یتحدثنہ فقال ہل تدرون ما مثل ذلک ای فی القبح والافتضاح فقال انما مثل ذلک مثل شیطنة لقیت شیطانا فی السکة فقضی منہا حاجتہ ای جامع الشیطان الشیطانة فی مرأی من الناس والناس ینتظرون الیہ فی الحدیث دلیل علی ان افشاء احد الزوجین لما یقع بینہما من امور الجماع حرام۔

آخر کتاب النکاح بسم الله الرحمن الرحیم اول کتاب الطلاق الطلاق اسم بمعنی المصدر الذی ہو التطلیق والطلاق فی اللغۃ حل الوثاق مشتق من الطلاق وہو الارسال والترک وفی الشرع ہو حل القید الثابت شرعا بالنکاح وسببہ الحاجۃ الی الخلاص عند تباین الاخلاق وشرطہ کون الزوج مکلفا ولو تقدیرا کالسکران وکون المرأۃ منکوحۃ اوفی عدۃ تصلح معہا محلالۃ طلاق وحکمہ وقوع الفرقۃ مؤجلا بانقضاء العدۃ فی الرجعی وبدونہ فی البائن ورکنہ نفس اللفظ ووصفہ الاباحۃ للتخلص من المکارہ الدینیۃ او الدنیویۃ وہو ابغض المباحات وجعلت ولایتہ الی الرجل لانہ المالک کالمستحق لہا بالمہر ولانہا لا ولایۃ لہا فی امورہا وشرع العدد فیہ للتمکن من التدارک عند الندم والحصر فی الثلاث لانہ عدد متعین فی الشرع وہو اقل الجمع ولا نہایۃ لاکثرہ ویستحب الطلاق لو مؤذیۃ او تارکۃ الصلوۃ ویجب لو فات الامساک بالمعروف کما فی المجبوب والعنین ویحرم لو کان الطلاق بدعیا۔

باب فی من خبب امرأۃ علی زوجہا ای اغری وافسد وانما عقد ہذا الباب فی کتاب الطلاق لان التخبیب سبب للفساد والنزاع بین الزوجین وہو سبب للطلاق وخص تخبیب المرأۃ مع ان اغراء الزوج علی الزوجۃ کذلک فی الحکم لانہن جبلن علی الاعوجاج فقبول الافساد والمیل الی الفساد فی طبعہن اغلب واکثر لقلۃ عقلہن فلاجل ہذا خصت بالذکر وہو حرام۔

قولہ قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لیس منا من خبب امرأۃ علی زوجہا او عبدا علی سیدہ ای خادع وافسد بان یذکر مساوی الزوج عند امرأتہ او محاسن اجنبی عندہا کذلک مساوی السید عند عبدہ وفی معناہما افساد الزوج علی امرأتہ وقولہ لیس منا ای من اتباعنا۔

باب فی المرأۃ تسال زوجہا طلاق امرأۃ لہ ای المرأۃ تشترط فی نکاحہا من الرجل سیکون زوجہا ان یطلق امرأۃ لہ ویدخل فیہ المرأۃ التی تکون فی نکاح رجل لہ امرأۃ اخری فتسأل طلاقہا وہذا السوال والاشتراط مکروہ کراہۃ تحریم عند بعض وکراہۃ تنزیہیہ عند بعض۔

قولہ قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا تسال المرأۃ طلاق اختہا لتستفرغ صحفتہا ولتنکح فان لہا ما قدر لہا ای لو نکحت بالخاطب ولم تسأل طلاق الضرۃ واجتمعت معہا لا ینقص ذلک مما قدر لہا ولو شرطت طلاق الضرۃ فطلقہا الزوج ثم نکحۃ فلا یزید لہا ذلک علی ما قدر لہا وفی روایۃ البخاری قال لا یحل لامرأۃ تسأل طلاق اختہا الحدیث قال الحافظ ظاہرہ تحریم ذلک وہو محمول علی ما اذا لم یکن ہناک سبب یجوز ذلک کریبۃ فی المرأۃ لا ینبغی معہا ان تستمر فی عصمۃ الزوج او لضرر یحصل لہا من الزوج او للزوج منہا او یکون سوالہا ذلک بعوض وللزوج رغبۃ فی ذلک فیکون کالخلع مع الاجنبی الی غیر ذلک من المقاصد المختلفۃ وقال ابن حبیب حمل العلماء ہذا النہی علی الندب فلو فعل ذلک لم یفسخ النکاح وتعقبہ ابن بطال بان نفی الحل صریح فی التحریم ولکن لا یلزم منہ فسخ النکاح وانما فیہ التغلیظ علی المرأۃ ان تسأل طلاق الاخری ولترض بما قسم الله لہا۔

باب فی کراہیۃ الطلاق ای فی کون الطلاق فی نفسہ مبغوضا ومکروہا عند الله تعالی۔

قولہ قال ابغض الحلال الی الله عز وجل الطلاق قیل کون الطلاق مبغوضا مناف لکونہ حلالا فان کونہ مبغوضا

يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله اجيب بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل اعم فان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيت لا لعذر وكالصلوة في الارض المغصوبة ونحوها ولما كان احب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كان ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق وقيل المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية لما يترتب عليه من الجر الانة الى المعصية ـ

باب في طلاق السنة اى المسنون ومعنى المسنون والسنى ههنا انه ثبت على وجه لا يستوجب عتابا لا انه المستعقب للثواب لان الطلاق ليس عبادة في نفسه فلا يتجه كيف يكون مسنونا حسنا و مع كونه ابغض المباح واختلف العلماء في طلاق السني فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة طلاق السنة نوعان نوع احسن وهو ما قال مالك وانما كان هذا القسم احسن من الحسن الآتي لانه لا خلاف لاحد في عدم الكراهة فيه بخلاف الحسن فان مالكا يقول فيه بالكراهة ويدخله في البدعي والنوع الثاني الحسن ويسمى بالسني ايضا وهو تطليقها ثلث طلقات متفرقة في ثلاثة اطهار لا وطي فيها في كل طهر واحدة للمدخول بها والطلاق البدعي تطليقها ثلاثا متفرقة في طهر واحد او بكلمة واحدة وتطليق الموطوءة في حالة الحيض ايضا بدعي وقال الشافعي ما قال ابو حنيفة في السنة الا انه قال الثلاث في طهر واحد او في كلمة واحدة ايضا سني لان الطلاق مشروع والمشروعية لا يجامع الحظر بخلاف الطلاق في حالة الحيض لان الحرام تطويل العدة لا الطلاق فاذا طلق ثلاثا في طهر او بكلمة وقع الطلاق وصار عاصيا وذهب جماعة منهم الظاهرية الى ان ان الطلاق الثلاث جملة لا تقع الا واحدة وسياتي واعلم ان السنة في الطلاق على نوعين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد لا تثبت الا بالمدخول بها خاصة وهو ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه كما مر والسنة في العدد يستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها لان السنة في العدد هو ان يطلقها واحدة فان كانت في الموطوءة في طهر خال عن الجماع يكون سنيا في العدد والوقت وان لم يكن في طهر خال عن الجماع وهو سني في العدد وبدعي في الوقت واذا طلق غير المدخول بها واحدة يقع سنيا سواء كان في الحيض او الطهر وقال ابن رشد في بداية المجتهد اجمع العلماء على ان المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة وان المطلق في الحيض او الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة واختلفوا من هذا الباب في ثلثة مواضع الموضع الاول هل من شرطه ان لا يتبعها طلاقا في العدة والثاني هل المطلق ثلثا بلفظ الثلاث مطلق للسنة ام لا والثالث في حكم من طلق في وقت الحيض اما الاول فاختلف فيه مالك وابو حنيفة ومن تبعهما فقال مالك من شرطها ان لا يتبعها في العدة طلاقا آخر وقال ابو حنيفة ان طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقا للسنة واما الثاني فان مالكا ذهب الى ان المطلق ثلثا بلفظ واحد مطلق لغير سنة وذهب الشافعي الى انه مطلق للسنة وسبب الخلاف معارضة اقراره عليه السلام للمطلق بين يديه ثلثا في لفظة واحدة لمفهوم الكتاب في حكم المطلقة الثالثة والحديث الذي احتج به الشافعي هو ما ثبت من ان العجلاني طلق زوجته ثلثا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الملاعنة قال فلو كان بدعة لما اقره صلى الله عليه وسلم واما مالك فلما رأى ان المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه انه ليس

للسنة واعتذر اصحابه عن الحديث بان المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن لنفسه فوقع الطلاق على
غير محله فلم يتصف لا بسنة ولا بدعة وقول مالك والله اعلم اظهر ههنا من قول الشافعي اه وفي كنز الدقائق و طلاق الموطوءة
حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان انتهى اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت هو الطهر
الثاني فيطلقها فيه ان شاء في ظاهر الرواية وهو المذكور في الاصل وذكر الطحاوي رواية عن ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي
يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيها وبه قال الشافعي في وجه والمشهور عنه و مالك واحمد انه يطلقها في الطهر الثاني و
اختلفت في وجوب المراجعة فذهب الى الوجوب مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحتجوا
بان ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود
الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كان استدامة النكاح فيه واجبة واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهي
حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر فطر والباب **قوله** عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه طلق امرأته
آمنة بنت غفار وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها لانه طلقها طلاقا بدعيا فيراجعها ليمحو اثر الكراهة
بالرجعة ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس
وفي رواية ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها وفي لفظ فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فيه اشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والمشار اليها في قوله فتلك
العدة عندنا حالة الحيض فقيل اللام في ان تطلق لها النساء بمعنى في فتكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار
اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مامورا به فيه وليس كذلك واجيب بانا لا نسلم ان اللام ههنا بمعنى في بل للعاقبة
كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن **قوله** قلت فيعتد بها قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق
قال ابن تيمية معناه ان طلاق الحيض منهي عنه فلا تتبدل الاحكام ان عجز واستحمق الرجل وقال الجمهور قوله فمه اي
فماذا الاستفهام فابدل الالف هاء للوقف اي فماذا اخبر في ان عجز ابن عمر او المطلق عن اداء ما كان يجب عليه وفعل فعل
الحمقاء بارتكاب ما هو خلاف الشرع من الطلاق في الحيض تتعطل الاحكام الشرعية لا فهو استفهام انكار اي نعم يحتسب
طلاقه ولا يمنع احتسابه لعجزه وحمقه وقال الكرماني ثم ما يكون ان لم يحتسب بتلك التطليقة فانه لا شك في كونه محسوبة
بتلك التطليقة او هو كلمة زجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق قلت كيف ينكر
ابن تيمية وقوع الطلاق مع انه كثير الطرق من مسلم وغيره بل الاحاديث الواردة في قصته تدل على الوقوع وما قال
ابو الزبير ولم يرها شيئا ضعفه ابو داود وغيره مع انه يحتمل ان يقال فيه ايضا ان ضميره لم يرها يعود الى الرجعة فيكون
معناه اي لم ير الرجعة شيئا ممنوعا وايضا يلزم على شرح ابن تيمية ان يكون الفاء في قوله فمه لغوا

باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث وفي نسخة العون **باب** الرجل يراجع ولا يشهد

واما حكم باب الاول فاتفقت الامة على ان الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا بعد وطي
زوج آخر واجمعت الامة على ان الدخول شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة و

داؤد الظاهري وبشر المريسي وذلك خلاف لا اختلاف لعدم استناده الى دليل والشرط الايلاج دون الانزال لانه كمال و
لیشترط ان یکون موجبا للغسل وهو التقاء الختانین وشذ الحسن فی اشتراط الانزال قال العسیلة الانزال قلت لیس فی العسیلة
دلالة على الانزال وانما هي كناية عن لذة الجماع واما حكم الباب الثاني الذي في نسخة العون ويطابقه حديث الاول من
الباب فقال ابو حنيفة وآخرون الرجعة هي استدامة الملك القائم في العدة ان لم يطلق ثلاثا وتصح في العدة ولو لم ترض
بقول الزوج راجعتك وراجعت امرأتي والاشهاد مندوب عليها وقال مالك والشافعي لا تصح الرجعة الا بالاشهاد لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم امر وهو للوجوب ولنا النصوص المطلقة كقوله تعالى فامسكوهن وبعولتهن احق بردهن ولقوله
عليه السلام مر ابنك فليراجعها من غير قيد بالاشهاد واشتراطه زيادة وهي نسخ فلا يجوز الا بمثله والامر في الآية محمول على
الندب يدل عليه انه قرنها بالمفارقة بقوله اوفارقوهن وهي ليست شرطا فيه فكذا في الرجعة والعجب منهم انهم يشترطون الاشهاد
في الرجعة اعتبارا بابتداء النكاح ولا يشترطون رضاها ولا تجديد المهر ولا الولي واعجب منه ان مالكا يشترط فيها الاشهاد ولا يشترط
في ابتداء النكاح وهذا الاشهاد مختص عندهم في الرجعة بالقول وكذا عندنا قوله ان عمران ابن حصين سئل عن
الرجل يطلق امرأته اي طلاقا رجعيا ثم يقع بها اي يجامعها للرجعة ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها
فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد
اي ولا تعد الى ترك الاشهاد على الطلاق ولا على الرجعة ويدل هذا على الندب لان الاشهاد على الطلاق مندوب
بالاتفاق فكذا على الرجعة وهذا الحديث لا مناسبة له الا بالباب الذي في نسخة العون۔

قوله عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اي في الجاهلية وفي بدء الاسلام اذا طلق امرأته فهو احق
برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقبيه مرتان فاذا
طلق ثلاثا فلا تحل له الا بعد وطي زوج آخر۔

باب في سنة طلاق العبد اتفق العلماء على ان تقع طلاق العبد على امرأته دون طلاق مولاه واختلفوا
في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة وآخرون ان الاعتبار في عدد الطلاق وكذا في العدة بالنساء فطلاق الحرة ثلث تطليقات
وعدتها ثلاث حيض او ثلاثة اشهر سواء كان زوجها حرا او عبدا وطلاق الامة ولو مدبرة او مكاتبة طلقتان وعدتها
حيضتان او شهر ونصف سواء كانت تحت عبد او حر وقال الشافعي يعتبر الطلاق بحال الرجل فيملك الحر ثلاث
تطليقات ولا يملك العبد من الطلاق الا اثنتين حرة كانت زوجته او امة وبه قال احمد بن حنبل ومالك واستدلوا بقوله
عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود موقوفا واخرجه الدارقطني ايضا عن
ابن عباس موقوفا واخرجه احمد عن علي موقوفا والموقوف فيه في حكم المرفوع ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان
وعدتها حيضتان اخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح انه موقوف و
اخرجه اصحاب السنن ابوداؤد والترمذي وابن ماجة والدارقطني عن عائشة ترفعه قال الترمذي حديث عائشة هذا حديث
غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم وقال والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وغیرہ قلت ہذا یکفی فی صحتہ وفی الدارقطنی قال القاسم وسالم عمل بہ المسلمون وقال مالک شہرۃ الحدیث بالمدینۃ تغنی عنہ صحۃ سندہ قلت معنی مارواہ الشافعی عن ابن مسعود الطلاق بالرجال ای ایقاعہ بالرجال دون عادوہ وبہ نقول۔

قولہ انہ استفتی ابن عباس فی مملوک کانت تحتہ مملوکۃ فطلقہا التطلیقتین ثم عتقا بعد ذلک ھل یصلح لہ ان یخطبہا قال نعم قضی بذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی حدیث الآتی قال ابن عباس بقیت لک واحدۃ وہذا مخالف لجمہور العلماء لانہ یدل علی ان العبد یملک من الطلاق ثلث تطلیقات وان کانت زوجتہ امۃ ولم یقل بذلک احد من الائمۃ الاربعۃ فاجاب عنہ المحشی وغیرہ بانہ محمول علی الزمان الذی کان التطلیقات فی حکم تطلیقۃ قلت ہذا غیر منجۃ لان ہذا امر متنازع فیہ علی انہ یردہ قولہ بقیت لک واحدۃ والقصۃ واحدۃ لان التطلیقتین لما کانت فی حکم الواحدۃ فبقیت لہ اثنتان لا واحدۃ لانہما صارحرین فالجواب انہ محمول علی الطلاق المعلق بانہ قال ان عتقت فانت طالق ثنتین فلا انفعان الا بعد کونہا حرۃ فلما عتقا بقیت لہ واحدۃ بالاتفاق لانہ مالک الثلاثۃ وہذا ظاہر ولعل الی ہذا اشار ابوداؤد باخراج حدیث عائشہ طلاق الامۃ تطلیقتان وقرؤھا حیضتان وفی لفظ وعدتہا حیضتان وفیہ ان المراد بالقرء الحیض والعدۃ بالحیض لا بالطہر۔

باب فی الطلاق قبل النکاح وہذا علی نوعین اما ان ینجز الطلاق واما ان یعلقہا بالنکاح فان کان الاول فہو متفق علی انہ لا یقع الطلاق فیہ اصلا وہو محمل حدیث الباب وہذا التاویل منقول عن السلف کمکحول وسالم والشعبی والزہری وغیرہم وان کان الثانی فہو الذی اختلف فیہ الائمۃ فقال الشافعی واحمد لا یصح ہذا التعلیق وہو قول ابن عباس وعائشہ و قال مالک ان عم بان قال کل امرأۃ اتزوجہا طالق ونحوہ لا یصح اذ فیہ سد باب النکاح وان خص بلدا او قبیلۃ او صنفا او امرأۃ صح بان قال کل امرأۃ من مصر او من بنی تمیم او کل بکر او کل ثیب اتزوجہا طالق فہذا یصح وبہ قال الاوزاعی وابن ابی لیلی وقال ابوحنیفۃ واصحابہ لا فرق بین العموم وذلک الخصوص فاذا اضاف الطلاق الی الملک او الی سببہ بان قال لمنکوحۃ ان زرت فانت طالق او قال لاجنبیۃ ان نکحتک فانت طالق فیقع الطلاق بعد وجود الشرط وہو الزیارۃ فی الاول والنکاح فی الثانی واما اذا قال لاجنبیۃ ان زرت فانت طالق فنکحہا فزارت لم تطلق لان التعلیق لم یوجد فی الملک ولا اضیف الی الملک ومذہبنا مروی عن عمر وابنہ وابن مسعود۔

قولہ قال لا طلاق الا فیما تملک ولا عتق الا فیما تملک ولا بیع الا فیما تملک وزاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فیما تملک عندنا محمولۃ علی نفی التنجیز لانہ ہو الطلاق واما المعلق فلیس بہ بل غرضہ ان یصیر طلاقا وذلک عند الشرط والحمل ماثور عن السلف کالشعبی والزہری وغیرہم فان قیل لا معنی لحملہ علی التنجیز لانہ ظاہر یعرفہ کل احد فوجب حملہ علی التعلیق فالجواب صار ظاہرا بعد اشتہار الشرع فیہ لا قبلہ فقد کانوا فی الجاہلیۃ یطلقون قبل التزوج تنجیزا ویعدون ذلک طلاقا اذا وجد النکاح فنفی ذلک صلی اللہ علیہ وسلم فی الشرع ومما یؤید ذلک ما فی موطا مالک ان سعید بن عمر بن سلیم الزرقی سأل قاسم بن محمد عن رجل طلق امرأتہ ان ہو تزوجہا فقال القاسم ان رجلا جعل امرأۃ علیہ کظہر امہ ان ہو تزوجہا فامر عمر ان ہو تزوجہا ان لا یقربہا حتی یکفر کفارۃ المظاہر فقد صرح عمر بصحۃ تعلیق الظہار بالملک ولم ینکر علیہ احد فکان اجماعا والکل واحد والخلاف فیہ ایضا۔

باب فی الطلاق علی غلط وفی بعض النسخ علی غیظ بدل علی غلط وهو الصواب او یقال ان المعنی فی حالة یخاف علیه الغلط وهی حالة الغضب ثم الطلاق علی غیظ واقع عند الجمهور وفی روایة عن الحنابلة انه لا یقع والیه یشیر المصنف واما الطلاق المکره فیقع عند ابی حنیفة وبه قال الثوری والنخعی وقال الشافعی لا یقع قوله لا طلاق ولا عتاق فی اغلاق قال فی المجمع ای فی اکراه لان المکره مغلق علیه فی امره ومضیق علیه فی تصرفه کما یغلق الباب علی احد ــ طا ومعناه لا یغلق التطلیقات دفعة واحدة حتی لا یبقی فیه شیئ لکن یطلق طلاق السنة وقیل معناه الجنون وقیل الغضب وقال ابو عبیدة الاغلاق التضییق۔

باب فی الطلاق علی الهزل ای اذا کان الطالق هازلا به یلزم علیه قال القاضی اتفق العلماء علی ان طلاق الهازل یقع فاذا جری صریح لفظة الطلاق علی لسان العاقل البالغ لا ینفعه ان یقول کنت فیه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلک منه لتعطلت الاحکام فمن تکلم بشیئ مما جاء ذکره فی حدیث الباب لزمه حکمه قلت عدة اشیاء یکون الجد والهزل فیه سواء الطلاق والعتاق والیمین والنکاح وغیرها وتنقیح المناط ان کل تصرف یمین ففیه الجد والهزل سواء والمراد من الیمین التزام التصرف بذمته۔

قوله ثلث جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والرجعة فی الحدیث دلیل علی ان من تلفظ هازلا بلفظ نکاح او طلاق او رجعة او عتاق وقع منه ذلک وخص هذه الثلثة بالذکر لتاکید امر الفرج۔

باب بقیة نسخ المراجعة بعد التطلیقات الثلث زاد لفظ البقیة لانه قد تقدم هذا الباب قریبا وذکر فیه حدیثا یدل علی نسخ المراجعة بعد التطلیقات الثلث وذلک اذا کانت مفرقة فی ثلاثة اطهار متفق علیه واما اذا کانت فی مجلس واحد ففیه اختلاف فیذکر ههنا نسخ المراجعة بعد التطلیقات الثلث وان کانت فی مجلس واحد مفرقة او بکلمة واحدة بلفظ الثلث واختلف الناس فیه علی اربعة مذاهب احدها انه یقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعین وکثیر من الصحابة الثانی انها لا تقع بل ترد لانها بدعة محرمة وهو قول للروافض وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم ذلک فی کل طلاق منهی کطلاق الحائض والثالث انه یقع به واحدة رجعیة وهو قول طاوس وعکرمه وبه اخذ ابن تیمیة الرابع انه یفرق بین المدخول بها وغیرها فتقع الثلث بالمدخول بها وتقع بغیرها واحدة والیه ذهب اسحق بن راهویه قوله عن ابن عباس قال طلق عبد یزید ابو رکانة ای والد رکانة واخوته بالجر عطف علی قوله رکانة ای والد رکانة واخوته وهو عبد یزید بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف وکان من اولاده رکانة وعجیر وعمیر وعبید من بطن ام رکانة واسمها عجلة بنت عجلان فطلق ابو رکانة عبد یزید ام رکانة ونکح امرأة من مزینة فجاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ای المزنیة ما یغنی عنی الا کما یغنی هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها حاصل هذا الکلام انها شکت عنته وقالت لا یقدر علی وطیها ففرق بینی وبینه فاخذت النبی صلی الله علیه وسلم حمیة ای عصبیة وغیرة لکذبها وافترائها علی زوجها بانه عنین وطلب مفارقتها فدعا برکانة واخوته ثم قال لجلسائه اترون فلانا یشبه منه کذا وکذا قالوا نعم قال النبی صلی الله علیه وسلم لعبد یزید طلقها ففعل قال راجع امرأتک ام رکانة واخوته فقال انی طلقتها ثلاثا یا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا یا ایها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن استدل بهذا الحدیث من قال اذا طلق رجل ثلاثا مجموعة وقعت واحدة قلت ان هذه القصة وقع فیها اختلاف فحدیث ابن جریج یدل علی ان هذه القصة وقعت لعبد یزید والد رکانة وحدیث نافع بن عجیر وعبد الله بن علی

یدل علی ان ہذہ القصۃ وقعت لرکانۃ بن عبد یزید فرجح ابوداؤد حدیث نافع بن عجیر وعبد اللہ بن یزید علی حدیث ابن جریج واستدل بانہم ولد الرجل واہلہ فہم اعلم بہ والیضا وقع فیہا اختلاف فحدیث ابن جریج یدل علی ان عبد یزید طلقہا ثلاثا وحدیث نافع وعبد اللہ بن یزید یدل علی ان رکانۃ طلقہا البتۃ وسیأتی حدیث نافع وعبد اللہ بن یزید فی باب البتۃ واجاب الجمہور عن ہذہ القصۃ بانہا معارضۃ بقصۃ فتوی ابن عباس بوقوع الثلاث اخرجہا المصنف فی الباب بسند صحیح من طریق مجاہد قال کنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انہ طلق امرأتہ ثلاثا فسکت حتی ظننت انہ سیردہا الیہ فقال ینطلق احدکم فیرکب الاحموقۃ ثم یقول یا ابن عباس یا ابن عباس وان اللہ قال ومن یتق اللہ یجعل لہ مخرجا وانک لم تتق اللہ فلا اجد لک مخرجا عصیت ربک ای بتطلیقک الثلث دفعۃ واحدۃ وبانت منک امرأتک الحدیث فلا یظن بابن عباس انہ کان عندہ ہذا الحکم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یفتی بخلافہ الا بمرجح ظہر لہ وراوی الخبر اخبر من غیرہ بما رواہ وبان اباداؤد رجح ان رکانۃ انما طلق امرأتہ البتۃ کما اخرجہ فی الباب من طریق اہل بیت رکانۃ وہو تعلیل قوی لجواز ان یکون بعض رواتہ حمل البتۃ علی الثلاث فبہذہ النکتۃ یقف الاستدلال بہذا الحدیث ای حدیث ابن عباس وبان ہذہ واقعۃ حال لاعموم لہا قال ابن سریج وغیرہ یشبہ ان یکون ورد فی تکریر اللفظ کان یقول انت طالق انت طالق انت طالق وکانوا اولا علی سلامۃ صدورہم یقبل منہم انہم ارادوا التاکید فلما کثر الناس فی زمن عمر وکثر فیہم الخداع ونحوہ مما یمنع قبول من ادعی التاکید حمل عمر اللفظ علی ظاہر التکرار فامضاہ علیہم وہذا الجواب ارتضاہ القرطبی وقواہ بقول عمر ان الناس استعجلوا فی امر کانت لہم فیہ اناۃ وکذا قال النووی ان ہذا اصح الاجوبۃ قلت ویؤیدہ ما یجیٔ فی باب البتۃ حدیث نافع وعبد اللہ بن یزید قریبا ان رکانۃ بن عبد یزید طلق امرأتہ سہیمۃ البتۃ فاخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک وقال واللہ ما اردت الا واحدۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ما اردت الا واحدۃ فقال رکانۃ واللہ ما اردت الا واحدۃ فردہا الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث فالاصل انہ طلقہا ثلاثا فامرہ علیہ السلام بالمراجعۃ بناء علی انہ اراد التاکید لا التاسیس وکان سوالہ صلی اللہ علیہ وسلم لعلم انہ اراد الواحدۃ او الثلث وان طلقہا بالبتۃ فیجوز فیہ الواحدۃ والثلث عند ابی حنیفۃ وعند الشافعی نیۃ الثنتین ایضا فحمل امرہ علیہ السلام بالمراجعۃ حسا ای بنکاح جدید عند الحنفیۃ لانہا من الکنایات البائنۃ وبغیر النکاح عند الشافعی لانہا رجعیۃ عندہ واما حدیث طاؤس الذی فیہ قصۃ سوال ابی الصہباء عن ابن عباس لیس فیہ حجۃ لا باعتبار السند ولا باعتبار المتن اما باعتبار السند فان طاؤسا یقول ان ابا الصہباء قال لابن عباس فلا یعلم منہ انہ یروی عن ابی الصہباء عن ابن عباس او کان حاضرا فی المجلس الذی سأل ابو الصہباء عن ابن عباس فیروی عن ابن عباس فان کان الاول فابو الصہباء ضعیف قال النسائی ابو الصہباء صہیب بصری ضعیف علی انہ یخالف فتوی ابن عباس وسائر الروایات عنہ کما تقدم قریبا انہ اجاز الثلث وامضاہن واما باعتبار المتن ففیہ اختلاف کثیرۃ فاولا ان قولہ ان الثلث کانت تحسب علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیہ تصریح بانہ بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او بتقریرہ فیحتمل ان یکون ہذا من غیر امرہ صلی اللہ علیہ وسلم وتقریرہ وعلمہ بانہ کان فی الجاہلیۃ وابتداء الاسلام ان الرجل اذا طلق امرأتہ ثلاثا یملک رجعتہا فنسخ ذلک فیحتمل ان یکون بعض من لم یبلغہ النسخ کانوا علی ذلک کما فی متعۃ النکاح انہ ابیح ثم نسخ ثم بعد النسخ کان من

لم يبلغه النسخ بفعلها فلذا هذا وان سلم انه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله كان في رجل تطلق امرأته بقوله انت طالق انت طالق انت طالق بتفريق الفاظ وكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون انهم ارادوا به التاكيد ولا يريدون به الثالث فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التاكيد وألزمهم الثلث ويؤيده قول عمر في هذا الحديث عند مسلم ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم وذكر بعض العلماء ويحتمل ان يكون معناه ان الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا او كانوا يستعملونها نادرا واما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة مع تلك الاحتمالات لا يستدل بها وايضا وقع في حديث مسلم ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك وفسر النووي هذا اللفظ اي من الامور المستغربة ولما كان هذا الامر غريبا غير شائع في الاسلام فلا يكون محتجا به وايضا وقع في الحديث ان عمر بن الخطاب امضاهن وهذا بمحضر من الصحابة في زمن توفرهم ولم ينكر عليه احد فاولا لا اظن لعمر بن الخطاب ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر الصريح الشائع ثم لا اظن باصحابه ان لا ينكروا عليه فيما يخالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الاجماع على ذلك ولا يمكن اجماعهم على باطل فالحق الصريح انه اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا مجموعا او مفرقا يكون ثلثا لا واحدا وهو الذي ادين الله به۔

باب فيما عنى به الطلاق والنيات بالجر عطف على ما عنى اي باب في النيات في الطلاق وغيرها اعلم ان لبعض الفاظ الطلاق يحتاج فيها بوقوع الطلاق الى النية فاما الالفاظ الصريحة للطلاق فلا يحتاج فيها الى النية بل يقع الطلاق بها نوى او لم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى بين الجد والهزل فيها فعلم بذلك انها لا تحتاج الى النية۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك قال اي كعب اطلقها ام ماذا افعل قال لا تطلقها بل اعتزلها فلا تقربنها اي للمباشرة والوطي وكنت رجلا شابا فخفت لشبابي ان لا يقع مني شئي مع امرأتي ما يكون سببا لزيادة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر اي في التخلف عن غزوة التبوك وقبول التوبة وترك كلام الناس وغرض المصنف ان كعب بن مالك قال الحقي باهلك ولم يقع به الطلاق لانه لم ينو الطلاق به واللفظ ليس بصريح بل من الكناية بالطلاق ولذا يحتاج فيه الى النية فلما لم ينو لم يقع به الطلاق۔

باب في الخيار اي اذا خير الرجل امرأته بالطلاق هل يقع الطلاق ام لا قال جمهور الصحابة والتابعين اذا قال الرجل لامرأته اختاري ينوي به الطلاق فاختارت الزوج لا يقع به شئي وهو قول الائمة الاربعة وحكى الترمذي عن علي انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت

زوجہا فلا شئی واختلف الائمۃ فیما اختارت نفسہا فقال ابوحنیفۃ ان قال لہا اختاری ینوی بہ الطلاق فاختارت فی مجلسہا
بان قالت اخترت نفسی بانت بواحدۃ ولم تصح نیۃ الثلث وقال الشافعی واحمد والواقع بہ رجعی وتصح نیۃ الثلاث فیقع
ثلاث اذا کان بالنیۃ وقال مالک الواقع بہ ثلاث وقال ابوحنیفۃ ان قال لہا اختاری تطلیقۃ فاختارت نفسہا
طلقت واحدۃ رجعیۃ ۔ **قولہ** عن عائشۃ قالت خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخترناہ فلم یعد ذلک شیئا
ای من الطلاق ذکر ان آیۃ التخییر نزل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اجل عائشۃ سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم شیئا من عرض الدنیا اما زیادۃ فی النفقۃ او غیر ذلک فاعتزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وآلی نسائہ شہرا ثم امرہ
اللہ ان یخیرہن بین الصبر علیہ والرضا بما قسم لہن والعمل بطاعۃ اللہ وبین ان یمتعہن ویفارقہن ان لم یرضین بالذی یقسم
لہن وقیل کان سبب ذلک غیرۃ کانت عائشۃ تغارہا فخیرہن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقولہ تعالی یا ایہا النبی قل
لازواجک ان کنتن تردن الحیوۃ الدنیا وزینتہا الآیۃ فابتدأ بعائشۃ وقال انی ذاکر لک امرا فعلیک ان لا تستعجلی حتی تستامری
ابویک قالت قد علم ان ابوی لم یکونا لیامرانی بفراقہ ثم تلا ہذہ الآیۃ قالت عائشۃ قلت ففی ای ہذا استامر ابوی فانی ارید اللہ و
رسولہ والدار الآخرۃ قالت عائشۃ ثم فعل ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ما فعلت فلم یکن ذلک حین قالہ لہن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فاخترنہ طلاقا من اجل انہن اخترنہ فعلی ہذا لو خیر رجل امراتہ فی الطلاق فاختارتہ لم یکن طلاقا ولو
اختارت الطلاق یکون طلاقا فہذا الحدیث حجۃ لابی حنیفۃ ومن تبعہ ۔

باب فی امرک بیدک ۔ اختلف اہل العلم فی ہذا فقال بعض اہل العلم من الصحابۃ منہم عمر وعبداللہ بن مسعود
ہی واحدۃ وبہ اخذ الحنفیۃ قال محمد فی الموطا الطلاق عندنا علی مانوی الزوج فان نوی واحدۃ فواحدۃ بائنۃ وہو خاطب
من الخطاب وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ وقال عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب القضاء ما قضت انتہی ای الحکم
مانوت المراۃ من رجعیۃ او بائنۃ واحدۃ او ثلاث لان الامر مفوض الیہا وبہ اخذ مالک واحمد وفی کنز الدقائق امرک
بیدک ینوی ثلاثا فقالت اخترت نفسی بواحدۃ (ای بمرۃ واحدۃ) وقعن وفی طلقت نفسی بواحدۃ او اخترت نفسی بتطلیقۃ
بانت بواحدۃ **قولہ** قلت لایوب ہل تعلم احدا قال بقول الحسن امرک بیدک (ای ہی ثلث)

قال لا الا شئی حدثناہ قتادۃ عن کثیر مولی ابن سمرۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم بنحوہ ای بنحو ما قال الحسن فی امرک بیدک انہا ثلاث قال ایوب
فقدم علینا کثیر فسألتہ ای انک حدثت قتادہ فی امرک بیدک انہا ثلاث قال ما حدثت بہذا قط
فذکرتہ لقتادۃ فقال بلی ولکنہ نسی فہذا من قبیل من حدث ونسی قال الحافظ فی شرح النخبۃ وان روی عن
شیخ حدیثا وجحد الشیخ مرویہ فان کان جزما کان یقول کذب علی او مارویت لہ ہذا او نحو ذلک فان وقع منہ ذلک رد ذلک الخبر
لکذب واحد منہما لا بعینہ ولا یکون ذلک قادحا فی واحد منہما للتعارض الی آخر ما قال فہذا الحدیث مردود ولا یحتج بہ ۔

باب فی البتۃ ای اذا قال الزوج لامراتہ انت طالق البتۃ قال الترمذی وقد اختلف اہل العلم من اصحاب
النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم فی طلاق البتۃ فروی عن عمر بن الخطاب انہ جعل البتۃ واحدۃ وروی عن علی انہ جعلہا ثلثا و
قال بعض اہل العلم فیہ نیۃ الرجل ان نوی واحدا فواحدۃ وان نوی ثلثا فثلث وان نوی ثنتین لم تکن الا واحدۃ وہو قول

الثوری واہل الکوفۃ۔ وقال مالک بن انس فی البتۃ ان کان قد دخل بہا فہی ثلث تطلیقات وقال الشافعی ان نوی واحدۃ فواحدۃ یملک الرجعۃ وان نوی ثنتین فثنتین وان نوی ثلثا فثلث انتہی قلت لا تطلق بہا وکذلک بجمیع الکنایات الا بالنیۃ او دلالۃ الحال وتطلق بہا طلقۃ واحدۃ بائنۃ وان نوی ثنتین اما البینونۃ فلانہا لم تکن کنایۃ عن مجرد الطلاق بل عن الطلاق علی وجہ البینونۃ واما امتناع ارادۃ الثنتین فلما تقرر ان الطلاق مصدر لا یحتمل محض العدد وقال الشافعی الکنایات کلہا رواجع لان الواقع بہا طلاق فان نوی وقع والا فلا ونحن نقول انہ اتی بالابانۃ بلفظ صالح لہا والحاجۃ ماسۃ الیہا فی الحال کیلا یقع فی مراجعتہا بغیر قصدہ وقال زفر ان نوی ثنتین تقع ثنتان وبہ قالت الثلاثۃ واما تصح نیۃ الثلاث لانہا کل الجنس ولہذا اصحت النیۃ ثنتین فی الامۃ لا فی غیرہا لان نیۃ العدد فی الجنس لا تصح وعند مالک تقع الثلاث بالکنایات عند نیۃ الطلاق ونیۃ الواحدۃ مخصوصۃ لغیر المدخول بہا۔ **قولہ** ان رکانۃ ابن عبد یزید طلق امرأتہ سہیمۃ البتۃ فاخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک وقال واللہ ما اردت الا واحدۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واللہ ما اردت الا واحدۃ فقال رکانۃ واللہ ما اردت الا واحدۃ فردہا الیہ الحدیث ای بالنکاح عند الحنفیۃ ولغیر النکاح عند الشافعیہ وقد تقدم مفصلا فراجعہ۔

باب فی الوسوسۃ بالطلاق ای اذا خطر فی قلبہ الطلاق الوسوسۃ ولم یتکلم ولم یکتب لا تطلق بہا وہو قول الجمہور منہم ابو حنیفۃ وصاحباہ وقال البعض اذا طلق فی نفسہ طلقت وہو مروی عن ابن سیرین والزہری وعن مالک روایۃ ذکرہا اشہب عنہ وقواہا ابن العربی بان من اعتقد الکفر بقلبہ کفر ومن اصر علی المعصیۃ اثم وکذلک من رای بعملہ واعجب وکذا من قذف مسلما بقلبہ وکل ذلک من اعمال القلب دون اللسان قلت اتفقت الامۃ المحمدیۃ علی ان البغض والحسد والکبر من اعلی المعاصی وتفرد البعض بان معاصی القلب لا اثم علیہا الا اذا عمل او تکلم وہذا القول لا یحتاج الی ان یبطل فان الشریعۃ المحمدیۃ بل الشرائع السماویۃ کلہا اتفقت علی ترتب العقاب علی معاصی القلب قال ابن ابی جمرۃ ترتیب الوارد علی القلب علی مراتب الہمۃ ثم اللمۃ ثم الخطرۃ ثم النیۃ ثم الارادۃ ثم العزیمۃ فالثلثۃ الاولی لا یواخذ بخلاف الثلاثۃ الاخری قلت قد نظم بعضہم الخمسۃ بقولہ ؎ مراتب القصد خمس ہاجس ذکروا ؛ فخاطر فحدیث النفس فاستمعا یلیہ ہم فعزم کلہا رفعت ؛ سوی الاخیر ففیہ الاخذ قد وقعا ومدلول حدیث الباب ان کل ما قبل العمل والکلام حدیث النفس فالمراد التصمیم کنایۃ ومعناہ انہ لا اثم ما لم یصمم و ما لم یعزم وقیل فی الجواب بان العفو عن حدیث النفس من فضائل ہذہ الامۃ والمصر علی الکفر لیس منہم وبان المصر علی المعصیۃ الاثم من تقدم لہ عمل المعصیۃ لا من لم یعمل معصیۃ قط واما الریاء والعجب وغیر ذلک فکلہ متعلق بالاعمال واحتج الخطابی بالاجماع علی ان من عزم علی الظہار لا یصیر مظاہرا قال وکذلک الطلاق وکذا انفسہ بالقذف لم یکن قاذفا ولو کان حدیث النفس یؤثر لا یبطل الصلوۃ وقد دل الحدیث الصحیح علی ان ترک الحدیث مندوب فلو وقع لم تبطل۔ **قولہ** قال ان اللہ تجاوز لامتی عما لم تتکلم بہ او تعمل بہ وبما حدثت بہ انفسہا بالفتح علی المفعولیۃ وذکر المطرزی عن اہل اللغۃ انہم یقولون بالضم یریدون بغیر اختیارہا وہذا الحدیث حجۃ فی ان الموسوس لا یقع طلاقہ والمعتوہ والمجنون اولی منہ بذلک واحتج الطحاوی بہذا الحدیث علی ان من قال لامرأتہ انت طالق ونوی فی نفسہ ثلاثا انہ لا یقع الا واحدۃ خلافا للشافعی ومن وافقہ قال لان الخبر دل علی انہ لا یجوز وقوع الطلاق

بنية لا لفظ معها واحتج به ايضاً لمن قال في من قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها انها لا تطلق خلافاً لمالك وغيره لان الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية واستدل به ان من كتب الطلاق طلقت امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك ۔

باب في الرجل يقول لامرأته يا اختي اهل يكون تحريماً لها **قوله** ان رجلاً قال لامرأته يا اختيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه وانما كره ذلك لان قرابة الاخوة محرم فلو نهاها اختاله مظنة التحريم ويحتمل ان يكون النهي عنه والكراهة سداً للباب فانه يحتمل انه اذا لم ينه على ذلك يعتادون فيه ويمكن ان يتكلموا بلفظ يؤدي الى الظهار فتحرم عليه وتجب الكفارة او الفراق اذا نوى الظهار قال الحافظ قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً اذا قصد ذلك فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث و بين قصة ابراهيم معارضة لان ابراهيم انما اراد بها انها اخته في الدين فمن قال ذلك ونوى اخوة الدين لم يضره قلت وينبغي ان لا يعتاد ذلك ولا يتكلم بها الا لضرورة ۔

باب في الظهار اي باب في بيان احكام الظهار وهو بكسر الظاء المعجمة قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالباً ولذلك سمي المركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهاراً على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام كان قال كظهر اختي مثلاً فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالام كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون ظهاراً وهو قول الجمهور ولكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التابيد فقال الشافعي لا يكون ظهاراً وعن مالك هو ظهار وعن احمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر ابي مثلاً فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة قاله الحافظ في الفتح وعند الحنفية هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائعاً او جزء معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق بين كون العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليباً للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم وكان الظهار في الجاهلية يحرم النساء كان اهل الجاهلية يطلقون بثلث الظهار والايلاء والطلاق فاقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون وسبب نزول آيات الظهار هو ان خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جسيمة فرآها زوجها ساجدة في صلوتها فنظر الى عجيزتها فلما انصرفت ارادها فامتنعت عليه وكان امرأ فيه سرعة ولمم فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ما قال وكان الايلاء والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه تنعشني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت يا رسول والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي قد طالت صحبتي ونفضت له بطني اي كثر ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك الا وقد حرمت عليه ولم اومر في شانك بشيء فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم حرمت عليه تنفث وقالت اشكو الى الله فاقتى وشدة حالي اللهم انزل على نبيك فكان هذا اول ظهار في الاسلام فانزل الله تعالى عليه قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآيات قال لها ادعي زوجك فجاء فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الآيات ثم قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية وانا قليل المال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فقال والله يا رسول الله ان لم اكل في اليوم ثلث مرات كل بصري و خشيت ان تعشو عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا ان تعينني على ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني معينك بخمسة عشر صاعا فاجتمع لهما امرهما **قوله** قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا

الحديث والوسق ستون صاعا فيكون لكل مسكين صاع كامل وهو مذهب ابي حنيفة **قوله** قال فليطعم ستين مسكينا

قالت ما عنده من شئ يتصدق به قالت ساعتئذ بعرق من تمر والعرق بفتح الراء زنبيل منسوج من نساج الخوص واختلفت الروايات في تقدير العرق ففي هذه الرواية ان العرق ستون صاعا وفي الرواية الثانية ثلثون صاعا وفي الرواية الثالثة خمسة عشر صاعا وهذا الاختلاف ليس في الواقع بل هو مبني على كبره و صغره واصغره فالحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياه في كفارته ولما كان هذا المقدار تكفي نصف مقدار الكفارة قالت قلت يا رسول الله فاني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت

اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال يحيي بن آدم والعرق ستون صاعًا قال ابو داود هذا انما كفرت عنه من غير ان تستامره اي تستاذنه قلت ليس في الحديث دلالة على ان خولة كفرت عنه بغير اذنه و علمه بل في الحديث دلالة على انها فعلت ذلك باذنه لانهما كانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق كما يدل عليه سائر الروايات ولو سلم انهما لم تكونا موجودين وكانت خولة وحدها موجودة عنده فلما اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق تمر وعدت عرقا آخر فالظاهر انها ذهبت به الى بيتها وزادت فيه عرقا آخر فبعيد ان لا يطلع عليه اوس بن الصامت فسكوته يكون اذنا او اذنت منه ولا يلزم من عدم الذكر عدمه فقول ابي داود اجتهاد منه فلا حجة في قوله

باب في الخلع بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال وفي الشرع فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له وقال كثيرون من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عوض الخلع مالا فانه لو خالعها على ما عليه من دين او خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح وان لم يأخذ الزوج منها شيئا وقال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما تعطيه من المال اه واختلف في ماهية الخلع قال الحنفية هو طلاق وهو مروي عن عمر وعثمان وللشافعي قولان في قول مثل ما قال الحنفية وفي قول ليس بطلاق بل هو فسخ وهو مروي عن ابن عباس وفائدة الاختلاف انه اذا خالعها ثم تزوجها تعود اليه بطلاقين عند الحنفية وعنده بثلاث تطليقات حتى لو طلقها بعد ذلك بتطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عند الحنفية وعنده لا تحرم الا بثلث واحتج الشافعي بظاهر قوله عز وجل الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها ذكر سبحانه الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق ايضا بقوله تعالى فان طلقها فلو جعل الخلع طلاقا لازداد عدد الطلاق على الثلث وهذا لا يجوز والجواب عن الآية انه لا حجة له فيها لان ذكر الخلع يرجع الى الطلاقين المذكورين الا انه ذكرهما اولا بغير عوض ثم ذكر بعوض ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله فان طلقها فلم تلزم الزيادة على الثلث بل يجب حمله على هذا لئلا يلزمنا القول بتغير المشروع واستدل الاحناف على ان الخلع طلاق بما اخرجه النسائي في باب الخلع اقبل الحديقة وطلقها تطليقة الحديث وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضًا۔

قوله عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ابن قيس ابن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فجاء فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل

ثابت بانه اخذهما وفارقها واختلف الروايات فی قصة ثابت بانه خالع من زوجته جميلة وفی بعضها انه خالع من زوجته حبيبة بنت سهل ولا اختلاف لعله خالعاه كل واحدة منهما۔

باب فی المملوكة تعتق وهی تحت حر او عبد هل لها الخيار فی فسخ نكاحها ام لا اما اذا كان الزوج عبدا فاعتقت زوجته فلها الخيار اتفاقا واما اذا كان الزوج حرا فاعتقت زوجته هل يثبت لها الخيار ام لا فذهب الجمهور الی انه لا يثبت وجعلوا العلة فی الفسخ عدم الكفاءة لان المرأة اذا صارت حرة وكان الزوج عبدا لم يكن كفوا لها ويؤيده هذا قول عائشة فی حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها ولكنه تعقب ذلك بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائی فی سننه وبينها ايضا ابو داؤد فی رواية مالك ولو سلم انه من قولها فهو اجتهاد منها وليس بحجة۔ وذهب الشعبی والنخعی والثوری والحنفية الی انه يثبت لها الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا بالرواية التی فيها انه كان زوج بريرة حرا كذا فی النيل وقال ابن القيم فی الهدی ان حديث عائشة رواه ثلثة الاسود وعروة وابن قاسم فاما الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احديهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والثانية الشك قلت لا معارضة فی كونه عبدا وحرا فانه كان فی اول الامر عبدا ثم اعتق فصار حرا فمن قال فيه عبدا فهو علی اصله ومن قال حرا فهو اخبر بحريته العارضة بعد العتق ليس فيه معارضة فانه ثبت الحرية بعد العتق وليس فی قول من قال انه كان عبدا نفی ذلك وحاصل ما قال العينی فی شرح البخاری فی هذا البحث ان الاحتجاج بهذه الاحاديث التی فيها انه كان عبدا علی انه كان حين اعتقت بريرة غير قوی وكذلك قول ابن عباس رأيته عبدا لا يدل علی انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه كان يخبر انه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان يقول ان اختلافهم فی صفتين لا يجتمعان فی حالة واحدة فنجعلهما فی حالتين بمعنی انه كان عبدا فی حالة وحرا فی حالة اخری فبالضرورة تكون احدی الحالتين متاخرة عن الاخری وقد علم ان الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا فی الوقت الذی خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا علی الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا علی الحالة المتاخرة فاذا لا ينفی تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل علی عدم صحة ما يذهب من يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل علی ذلك لانه لم يات عنه صلی الله عليه وسلم انه قال خيرتها لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا فی الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوی فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا ورد بهذا اصحاب التوضيح فی قوله لان خيارها انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا علی ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا۔

باب من قال كان حرا عند الحنفية فی كلا الحالين حرا او عبدا خيار العتق فلا يضرنا الاختلاف۔

قوله عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لى كذا وكذا وانما كرهته لانها كانت جميلة وان مغيثا كان اسود دميما وانما وجه الخيار تفقها فما ذكره صاحب الهداية رواه ابن القيم قلت والوجه ما ذكره الطحاوى من ان الامة كانت قبل عتقها عليها ولاية الاجبار واما اذا اعتقت فلا بد من ان تكون مختارة فترتفع ولاية الاجبار۔

باب حتى متى يكون لها الخيار قال فى البدائع واما ما يبطل به فهذا الخيار يبطل بالابطال نصا ودلالة من قول او فعل يدل على الرضا بالنكاح ويبطل بالقيام عن المجلس لانه دليل الاعراض كخيار المخيرة ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس اذا لم يوجد منها دليل الاعراض كخيار المخيرة لان السكوت يحتمل ان يكون لرضاها بالمقام معه ويحتمل ان يكون للتامل لان بالعتق يزداد الملك عليها فتحتاج الى التامل ولا بد للتامل من زمان فقدر ذلك بالمجلس كما فى خيار المخيرة وخيار القبول بالبيع انتهى وقال الشافعى فى قول يبطل الخيار بالسكوت وفى قول يبقى الى ثلثة ايام وقيل يبطل بقيامها من مجلس الحاكم۔ **قوله** فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك اى ان جامعك يا بريرة مغيث فلا خيار لك لان تمكينك اياه على الوطى يدل على الرضا بالنكاح فتبطل الخيار ففى الحديث دليل على ان الخيار تبطل بالفعل الذى يدل على الرضا لما اذا امكنت الزوج من نفسها وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وهو رواية عن الشافعى ايضا۔

باب فى المملوكين يعتقان معا هل تخير امرأته **قوله** عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها اى لعائشة زوج اى كل واحد منهما زوج الآخر وقيل ضمير لها عائد الى الجارية المفهومة من قوله مملوكين قال اى القاسم فسالت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قالوا ولو لم يكن التخيير ممتنعا اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار قلت وفى اسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف وقال العقيلى لا يعرف الا به وقال ابن حزم لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل ان تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الانثى كما فى الحديث الصحيح او لتصير ورثته حرا لا تبقى لها عار انها زوجة العبد فلا تريد الفسخ۔

باب اذا اسلم احد الزوجين فى كنز الدقائق ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما واباءه طلاق لا اباءها ولو اسلم احدهما ثمه (اى فى دار الحرب) لم تبن حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقى نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة (اى سبب وقوع الفرقة عندنا حتى اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام مسلما او ذميا وقعت البينونة) لا السبى (اى ليس السبى سبب الفرقة عندنا وقال الشافعى واحمد ومالك سبب الفرقة هو السبى دون تباين الدارين حتى اذا خرج احد الزوجين الى دار الاسلام من دار الحرب مسلما لا تقع الفرقة عندهم وعندنا تقع ولو سبى احد الزوجين الحربيين وجئ الى دار الاسلام تقع الفرقة بينهما اتفاقا لتباين الدارين عندنا وللسبى عندهم وان سبيا معا لم تقع الفرقة بينهما عندنا وعندهم تقع قال ابو حنيفة تحصل الفرقة بينهما باحد ثلثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده

وقال الشافعی واحمد اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النکاح بینهما سواء کانا علی دین واحد کالکتابیین والوثنیین او احدہما کان علی دین والآخر علی دین سواء کانا فی دار الاسلام او فی دار الحرب او احدہما فی احدہما والآخر فی الآخر

قولہ عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم جاءت امرأتہ مسلمۃ بعدہ فقال یا رسول اللہ انہا قد کانت اسلمت معی فردہا علیہ۔ قال الترمذی بعد اخراج ہذا الحدیث ہذا حدیث صحیح فی الحدیث دلیل علی ان اذا اعلم باسلام احدہما ثم علم باسلام الآخر ان اسلامہ کان مع الاول بقی نکاحہما

قولہ عن ابن عباس قال اسلمت امرأۃ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتزوجت فجاء زوجہا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انی قد کنت اسلمت وعلمت باسلامی فانتزعہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من زوجہا الآخر وردہا الی زوجہا الاول

الظاہر ان الزوج ادعی علی الزوجۃ بقاء النکاح وعدم انفساخہا وانکرت الزوجۃ وقد نکحت آخر فلعل علم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صحۃ ذلک الدعوی بالوحی فانتزعہا من الزوج الآخر وردہا الیہ ویمکن ان یقال ان الرجل لما قال قد کنت اسلمت وعلمت باسلامی لعل المرأۃ اعترفت بذلک ولم تنکرہ فثبت دعواہ بعدم انفساخ النکاح باعترافہا۔ استدل بہذین الحدیثین الشوافع وغیرہم علی ان تباین الدارین لیس سبب وقوع الفرقۃ۔ کما قال بہ الحنفیۃ لان لما ہاجر احدہما وبقی الآخر فی دار الحرب تحقق تباین الدارین واجیب عن ہذا انا سلمنا انہما متباینان دارا حقیقۃ۔ ولکن لا نسلم انہما متباینان حکما فانہما لما اسلما فی دار الحرب وہاجر احدہما فالثانی لیس بعازم علی القرار فی دار الحرب بل ہو عازم علی الہجرۃ فہو فی دار الاسلام حکما فلا تباین احدہما من الآخر وقال شمس الائمۃ فی المبسوط وقال الزہری ان دار الاسلام انما تمیزت عن دار الحرب بعد فتح مکۃ فلم یوجد تباین الدارین یومئذ۔

باب الی متی ترد علیہ امرأتہ اذا اسلم بعدہا یعنی اذا اسلمت المرأۃ وہاجرت ثم اسلم زوجہا بعد اسلامہا فالی متی ترد الزوجۃ علی زوجہا فقال ابو حنیفۃ وغیرہ ان اسلم بعد عرض الاسلام ترد الیہ وان ابی ان اسلم بعد العرض تبین فلا ترد الیہ بہذہ النکاح بل بتجدید النکاح وقال الحجازیون ان اسلم قبل مضی العدۃ فہ۔ والیہ وان اسلم بعد العدۃ فلا ترد الیہ

قولہ عن ابن عباس قال رد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابنتہ زینب علی ابی العاص بالنکاح الاول لم یحدث شیئا قال محمد ابن عمرو فی حدیثہ بعد ست سنین وقال الحسن ابن علی بعد سنتین قال الحافظ ووقع فی روایۃ بعضہم بعد سنتین وفی اخری بعد ثلاث وہو اختلاف جمع بینہ علی ان المراد بالست ما بین ہجرۃ زینب واسلامہ وہو بین فی المغازی فانہ اسر ببدر فارسلت زینب من مکۃ فی فدائہ فاطلق لہا بغیر فداء وشرط النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرسل لہ زینب فوفی بذلک والمراد بالسنتین او الثلاث ما بین نزول قولہ تعالی لا ہن حل لہم وقدومہ مسلما فان بینہما سنتین واشہرا وقد ورد فی اصل المسئلۃ حدیثان متعارضان احدہما ہذا وقال الترمذی بعد اخراجہ لا باس باسنادہ وصححہ الحاکم والحدیث الثانی اخرجہ الترمذی وابن ماجہ من روایۃ حجاج بن ارطاۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رد ابنتہ زینب علی ابن العاص بن الربیع بمہر جدید ونکاح جدید قال الترمذی وفی اسنادہ مقال ثم اخرج عن یزید بن ہارون انہ حدث بالحدیثین عن ابن اسحاق عن حجاج بن ارطاۃ ثم قال یزید حدیث ابن عباس اقوی اسنادا

العمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا يعرف وجه واشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة واجاب الخطابي عن الاشكال بان بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولاسيما اذا كانت المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذوات الاقراء لعارض علة احيانا وبحاصل هذا اجاب البيهقي وهو اولى ما يعتمد في ذلك وجنح ابن عبد البر الى ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا يخالفه قال بل الجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه (قلت اي بسببه) وان معنى قوله لم يحدث شيئا اي لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد بمهر جديد والاخذ بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي غير ان الائمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس انتهى ثم قال الحافظ والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس وقال احسن المسالك في هذا الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك فضلا عن مطلق الجواز انتهى ملخصا قلت بل احسن المسالك ما اختاره ابن عبد البر وحمل حديث ابن عباس على تطاول العدة مجرد تمشية على المذهب كما ترى وان رجح حديث ابن عباس فاولى ان يقال انه لم يعرض عليه السلام فلا تبين قبل العرض او يقال انها واقعة قبل نهي التناكح بين المسلم والكافر فان نزول النهي في عام الحديبية في سنة السادسة حين طلق عمر زوجته

باب في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع قال في البدائع فصل ثم كل نكاح جاز بين المسلمين وهو الذي استجمع شرائط الجواز التي وصفناها فهو جائز بين اهل الذمة واما ما فسد بين المسلمين من الانكحة فانها منقسمة في حقهم منها ما يصح ومنها ما يفسد وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر كل نكاح فسد في حق المسلمين فسد في حق اهل الذمة حتى لو اظهروا النكاح بغير شهود يعترض عليهم ويحملون على احكامنا وان لم يرفعوا الينا وكذا اذا اسلموا يفرق بينهما عنده وعندنا لا يفرق بينهما وان تحاكما الينا او اسلما بل يقران عليه ثم قال ثم كل عقد اذا عقده الذمي كان فاسدا فاذا عقده الحربي كان فاسدا الا ان المعنى المفسد لا يوجب الفصل بينهما ولو تزوج كافر بخمس نسوة او باختين ثم اسلم فان كان تزوجهن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة صح نكاح الاربع وبطل نكاح الخامسة وكذا في الاختين يصح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يختار من الخمس اربعا ومن الاختين واحدة سواء تزوجهن في عقدة واحدة او عقدا استحسانا وبه اخذ الشافعي احتج محمد بما روي ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة

فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا منهن وروي ان قيس ابن الحارث اسلم وتحته ثمان نسوة

فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا وروي ان فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستفسر ان نكاحهن كان دفعة واحدة او على الترتيب ولو كان الحكم يختلف لاستفسر فدل ان حكم الشرع فيه هو التخيير مطلقا ولابي حنيفة وابي يوسف ان الجمع محرم على المسلم والكافر جميعا لان حرمته تثبت لمعنى معقول وهو خوف الجور في ايفاء حقوقهن والافضاء الى قطع الرحم وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم والكافر الا انه لا يتعرض لاهل الذمة

مع قيام الحرمة لان ذلك دياناتهم وهو غير مستثنى من عهودهم وقد نهينا عن التعرض لهم عن مثله بعد اعطاء الذمة وليس لنا ولاية التعرض لاهل الحرب فاذا اسلم فقد زال المانع فلا يمكن من استيفاء الجمع بعد الاسلام فاذا كان تزوج الخمس في عقدة واحدة فقد حصل نكاح كل واحدة منهن جميعا اذ ليست احداهن باولى من الاخرى والجمع محرم وقد زال المانع من التعرض فلا بد من الاعتراض بالتفريق وكذلك اذا تزوج الاختين في عقدة واحدة لان نكاح واحدة منهما حصل جمعا اذ ليست احديهما باولى من الاخرى والاسلام يمنع من ذلك ولا مانع من التفريق فيفرق فاما اذا كان تزوجهن على الترتيب في عقدة متفرقة فنكاح الاربع منهن وقع صحيحا لان الحربي يملك التزوج باربع نسوة مسلما كان او كافرا ولم يصح نكاح الخامسة لحصوله جمعا فيفرق بينهما بعد الاسلام فلا بد من التفريق بعد الاسلام واما الاحاديث ففيها اثبات الاختيار للزوج المسلم لكن ليس فيها ان له ان يختار ذلك بالنكاح الاول او بنكاح جديد فاحتمل انه اثبت له الاختيار ليتجدد العقد عليهن ويحتمل انه اثبت له الاختيار ليمسكهن بالعقد الاول فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما انه قد روي ان ذلك قبل تحريم الجمع فانه روي في الخبر ان غيلان اسلم وقد كان تزوج في الجاهلية وروي مكحول انه قال كان ذلك قبل نزول الفرائض وتحريم الجمع ثبت بسورة النساء الكبرى وهي مدنية وروي ان فيروز لما هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان تحتي اختين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فطلق احديهما ومعلوم ان الطلاق انما يكون في النكاح الصحيح فدل ان ذلك العقد وقع صحيحا في الاصل فدل انه كان قبل تحريم الجمع ولا كلام فيه انتهى۔

قوله قال اسلمت وعندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا كان نكاح كل واحدة منهن صحيحا لان التزوج كان قبل نزول قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ولذا قاله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلا يخالف الشيخين هذا۔ **قوله** قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت هذا حديث فيروز الديلمي اخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ واخرجه الترمذي ولفظه اختر ايتهما شئت وهذا ايضا لا يخالف الشيخين لان هذا ايضا قبل نزول قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان نكاحهما صحيحا۔

باب اذا اسلم احد الابوين لمن يكون الولد اي والآخر كافر احق الناس بالولد الصغير حضانة امه قبل الفرقة وبعدها حتى يستغني الغلام وبالجارية حتى تحيض الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مامونة ما لم تتزوج بزوج آخر وقدر الاستغناء بسبع سنين ولا خيار للولد وبه قال مالك وابو حنيفة ومن معهم سواء كان الولد مميزا او لا غلاما او جارية وقال الشافعي اذا صار مميزا خير بين الابوين وقال احمد بن حنبل اذا بلغ سبع سنين تخيير الغلام وتسليم الجارية الى الاب من غير التخيير ومن العجب انهم لا يعتبرون ايمانه وهو اختياره لربه وهو نفع له ثم يعتبرون اختياره احد الابوين وهو ضرر عليه هذا خلف۔

قوله عن جدي رافع ابن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له اي لرافع النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها اي البنت واسمها عميرة فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها في الحديث دليل لمن قال بالتخيير قلت هذه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه مستجاب الدعوات ولعل غرضه من التخيير حسما لرفع حجة الكافر

لئلا یتوہم انہ صلی اللہ علیہ وسلم راعی للمسلم قال ابن الہمام ونحن نقول انہ اذا اختار من اختارہ الشرع دفع لہ لکن الوقوف علی ذلک متعذر بتخییر غیرہ صلی اللہ علیہ وسلم مع دعائہ فیجب بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتبار مظنۃ النظریۃ وہو فیما قلنا انتہی وقال فی البدائع ولنا ما روینا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال للام انت احق بہ مالم تنکحی ولم یخیر الصبی لیس بحکمۃ لانہ لغلبۃ ہواہ یمیل الی اللذۃ الحاضرۃ من الفراغ والکسل والہرب من الکتاب وتعلم آداب النفس ومعالم الدین فیختار شر الابوین وہو الذی یہملہ ولا یؤدبہ واما حدیث ابی ہریرۃ (ای ان امرأۃ جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت ان زوجی یرید ان یذہب بابنہ وقد سقانی من بیر ابی عتبۃ وقد نفعنی فقال زوجہا اتحاقنی فی ولدی فقال علیہ السلام ہذا ابوک وہذہ امک فخذ بید ایہما شئت فاخذ بید امہ فانطلقت بہ) فالمراد منہ التخییر فی حق البالغ لانہا قالت نفعنی وسقانی من بئر ابی عتبۃ ومعنی قولہا نفعنی ای کسب علی والبالغ ہو الذی یقدر علی الکسب وقیل ان بئر ابی عتبۃ بالمدینۃ لا یمکن للصغیر الاستقاء منہ فدل علی ان المراد منہ التخییر فی حق البالغ ونحن بہ نقول ان الصبی اذا بلغ یخیر

باب فی اللعان ای فی بیان احکام اللعان وہو مصدر الملاعنۃ مشتق من اللعن وہو الطرد والابعاد لبعدہما عن الرحمۃ او لبعد کل منہما عن الآخر ولا یجتمعان ابدا وفی الشرع ہی شہادات موکدات بالایمان مقرونۃ باللعن قائمۃ مقام حد القذف فی حقہ ومقام حد الزنا فی حقہا وقال الحجازیون ہی الایمان موکدات بالشہادات ولذا لم یشترطوا کون الزوجین اہلا للشہادۃ وشرط العراقیون قال فی البدائع اختلف العلماء فی حکم اللعان قال اصحابنا الثلثۃ ہو وجوب التفریق مادام علی حال اللعان لا وقوع الفرقۃ بنفس اللعان من غیر تفریق الحاکم حتی یجوز طلاق الزوج وظہارہ وایلائہ ویجری التوارث بینہما قبل التفریق وقال زفر والشافعی ہو وقوع الفرقۃ بنفس اللعان الا عند زفر لا تقع الفرقۃ مالم یلتعنا وعند الشافعی تقع الفرقۃ بلعان الزوج قبل ان تلعن المرأۃ وجہ قول الشافعی ان الفرقۃ امر یختص بالزوج الا تری انہ ہو المختص لسبب الفرقۃ فلا یقف وقوعہا علی فعل المرأۃ کالطلاق واحتج زفر بما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال المتلاعنان لا یجتمعان ابدا وفی بقاء النکاح اجتماعہما وہو خلاف النص ولنا ما روی نافع عن ابن عمر رضی اللہ عنہما ان رجلا لاعن امرأتہ فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانتفی من ولدہا ففرق النبی صلی اللہ علیہ وسلم بینہما والحق الولد بالمرأۃ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما لاعن بین عاصم ابن عدی وبین امرأتہ فرق بینہما وروی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاعن بین العجلانی وبین امرأتہ فلما فرغ من اللعان فرق بینہما ثم قال علیہ الصلوۃ والسلام اللہ یعلم ان احدکما لکاذب فہل منکما تائب قال ذلک ثلاثا فابیا ففرق بینہما فدلت الاحادیث علی ان الفرقۃ لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانہا اذ لو وقعت لما احتمل التفریق من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد وقوع الفرقۃ بینہما بنفس اللعان ثم قال واختلف العلماء فیہ ایضا قال ابو حنیفۃ ومحمد الفرقۃ فی اللعان فرقۃ بتطلیقۃ بائنۃ فیزول ملک النکاح وتثبت حرمۃ الاجتماع والتزوج مادام علی حالۃ اللعان فان اکذب الزوج نفسہ فجلد الحد او اکذبت المرأۃ نفسہا بان صدقتہ جاز النکاح بینہما ویجتمعان وقال ابو یوسف وزفر والحسن بن زیاد ہی فرقۃ بغیر طلاق وانہا توجب حرمۃ موبدۃ کحرمۃ الرضاع والمصاہرۃ واحتجوا بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم المتلاعنان لا یجتمعان ابدا وہو نص فی الباب وکذا روی عن جماعۃ من الصحابۃ

رضی اللہ عنہم مثل عمر و علی و عبد اللہ بن مسعود و غیرہم انہم قالوا المتلاعنان لا یجتمعان ابدا و لابی حنیفۃ و محمد ما روی ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما لاعن بین عویمر العجلانی وبین امرأتہ فقال عویمر کذبت علیہا
یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان امسکتہا فہی طالق ثلاثا وفی بعض الروایات کذبت علیہا
ان لم افارقہا فہی طالق ثلاثا فصار طلاق الزوج عقیب اللعان سنۃ المتلاعنین

لان عویمر الطلق زوجتہ ثلاثا بعد اللعان عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانفذہا علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ و سلم فیجب علی کل ملاعن ان یطلق فاذا امتنع ینوب القاضی منابہ فی التفریق فیکون طلاقا کما فی العنین ولان سبب ہذہ الفرقۃ قذف الزوج لانہ یوجب اللعان واللعان یوجب التفریق والتفریق یوجب الفرقۃ فکانت الفرقۃ بہذہ الوسائط مضافۃ الی القذف السابق وکل فرقۃ تکون من الزوج او یکون فعل الزوج سببہا تکون طلاقا کما فی العنین والخلع والایلاء ونحو ذلک وہو قول السلف ان کل فرقۃ وقعت من قبل الزوج فہی طلاق من نحو ابراہیم والحسن وسعید بن جبیر وقتادۃ وغیرہم رض واما الحدیث فلا یمکن العمل بحقیقتہ لما ذکرنا ان حقیقۃ المتفاعل ہو المتشاغل بالفعل وکما فرغا من اللعان ما بقیا متلاعنین حقیقۃ فانصرف المراد الی الحکم وہو ان یکون حکم اللعان فیہما ثابتا فاذا اکذب الزوج نفسہ وحد حد القذف بطل حکم اللعان فلم یبق متلاعنا حقیقۃ وحکما فجاز اجتماعہما واما الحکم الذی لیس باصلی للعان فہو وجوب قطع النسب فی احد نوعی القذف وہو القذف بالولد لما روی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما لاعن بین ہلال بن امیۃ وبین زوجتہ وفرق بینہما نفی الولد عنہ والحقہ بالمراۃ فصار النفی احد حکمی اللعان وعلی ہذا قلنا ان القذف اذا لم ینعقد موجبا للعان او سقط بعد الوجوب ووجب الحد او لم یجب او لم یسقط لکنہما لم یتلاعنا بعد لا ینقطع نسب الولد الی آخر ما قال وقال الحافظ فی الفتح وعن احمد ینتفی الولد بمجرد اللعان ولو لم یتعرض الرجل لذکرہ فی اللعان وفیہ نظر لانہ لو استلحقہ لحقہ وانما یوثر لعان الرجل دفع حد القذف عنہ وثبوت زنا المراۃ ثم یرتفع عنہا الحد بالتعانہا وقال الشافعی ان نفی الولد فی الملاعنۃ انتفی وان لم یتعرض لہ فلہ ان یعید اللعان لانتفائہ ولا اعادۃ علی المراۃ انتہی ثم اعلم انہ اختلفت الروایات فی نزول آیۃ اللعان فبعضہا تقتضی انہا نزلت فی قصۃ العجلانی وہو من تصرفات الرواۃ وبعضہا تدل انہا نزلت فی قصۃ ہلال بن امیۃ وہو اکثر واصح وقال الحافظ فی کیفیۃ الجمع بینہما بان یکون ہلال سال اولا ثم سال عویمر فنزلت فی شانہما معا وظہر لی الان احتمال ان یکون عاصم سال قبل النزول ثم جاء ہلال بعد فنزلت عند سوالہ فجاء عویمر فی المرۃ الثانیۃ التی قال فیہا ان الذی سالتک عنہ قد ابتلیت بہ فوجد الآیۃ نزلت فی شان ہلال فاعلمہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بانہا نزلت فیہ یعنی انہا نزلت فی کل من وقع لہ ذلک بان ذلک لا یختص بہلال وکذا ایجاب علی سیاق حدیث ابن مسعود ویحتمل انہ لما شرع یدعو بعد توجہ العجلانی جاء ہلال فذکر قصتہ نزلت

فجاء عویمر فقال قد نزلت فیک وفی صاحبتک قول فقال یا رسول اللہ ارأیت رجلا وجد مع امرأتہ
رجلا ایقتلہ فتقتلونہ ام کیف یفعل زاد فی حدیث ابن عمر عند مسلم فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یجبہ فلما کان
بعد ذلک اتاہ فقال ان الذی سالتک عنہ قد ابتلیت بہ فانزل اللہ عز وجل ہولاء الآیات فی سورۃ النور والذین یرمون
ازواجہم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد انزل فیک وفی صاحبتک ای زوجتک خولۃ قرآن فاذہب

فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فتلا عليهما الآيات ووعظهما وذكرهما واخبرهما فتلاعنا فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
فكانت تلك سنة المتلاعنين استدل بهذا من قال ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان بل بحكم القاضي وان
الفرقة فى اللعان فرقة تطليقة بائنة لا انها فرقة بلا طلاق لان عويمر طلق زوجته ثلاثا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانفذها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو وقعت باللعان لما انفذها عليه فيجب على كل ملاعن ان يطلق فاذا امتنع
ينوب القاضي منابه فى التفريق **قوله** قال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اوعج
اى اسود العينين عظيم الاليتين وهى اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ فلا اراه اى عويمر الا قد صدق وان
جاءت به احيمر تصغير احمر اى مائلا الى الحمرة كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا استدل بهذا من قال ان القيافة
حجة شرعية وسياتى فى بابه **قوله** عن ابن عباس قال جاء هلال الحديث وفيه وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من
اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها اى لم يتوف عنها زوجها استدل بهذا ان اللعان تفريق وفسخ
بلا طلاق وعلى ان المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنى فالجواب ان الحديث ضعيف لان فى
سنده عباد بن منصور وهو ضعيف على ان لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان لانكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم تطليقه فلا يعارضه قول
ابن عباس وفى حديث ابن عمر فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى امضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال ان
الطلاق الثلاث لا يقع او تقع واحدة ثم هو اولى من حديث ابن عباس لانه رفع امضائه صلى الله عليه وسلم الطلاق وذلك
انما يكون بفهم اعتبار ذلك منه صلى الله عليه وسلم۔

باب اذا شك فى الولد بقرينة اللون قال جمهور العلماء لا يجوز للاب ان ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا فى اللون وقال
الشوافع لا يجوز ذلك ان لم ينضم الى المخالفة فى اللون قرينة زنا فان اتهما فاتت بولد على لون الرجل الذى اتهما به جاز
النفى على الصحيح وقال الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا **قوله** عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه
وسلم من بنى فزارة فقال ان امراتى جاءت بولد اسود فى رواية انى انكرته واراد نفيه عنه فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها
قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا جمع اورق اى مائلا الى السواد قال فانى تراه قال عسى ان
يكون نزعه عرق قال وهذا اى الولد الاسود عسى ان يكون نزعه عرق المراد بالعرق الاصل من النسب
والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان فى اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الفرقة من اختلاطها فان امزجة
اصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها وفى رواية لم يرخص له فى الانتفاء منه ومعنى قوله انى انكره كما
فى حديث الباب اظنه منكرا فيه تعريض للنفى فلا يكون نفيا ولا موجبا للعان۔

باب التغليظ فى الانتفاء **قوله** ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه الحديث اى حجبه وابعده
من رحمته جزاء وفاقا وفى قوله وهو ينظر اليه اى الولد الى الرجل اشعار الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او

المعنى والحال ان الرجل ينظر الى ولده وہو اظہر وقيل المعنى وہو ينظر اليه اى يعلم انه ولده۔

باب فی ادعاء ولد الزنا كان فی الجاہلية اذا زنى رجل من امرأة فولدت منه فادعى الرجل انه ولده يلحق فی نسبه فابطله الشرع وقال وللعاہر الحجر ولم يلحق النسب بہا وعفا عما كان فی الجاہلية ممن الحق بہا۔

قوله لا مساعاة فی الاسلام من ساعى فی الجاہلية فقد لحق بعصبته قال فی المجمع المساعات الزنا وكان الاصمعى يجعلها فی الاماء دون الحرائر لانہن يسعين لمواليہن فيكسبن لہم بضرائب كانت عليہن ساعت الامة اذا فجرت وساعاہا فلان اذا فجر بہا مفاعلة من السعى كان كلا منہما يسعى لصاحبه فی حصول غرضه فابطله الاسلام ولم يلحق النسب بہا وعفا عما كان منہا فی الجاہلية ممن الحق ومعنى قوله فقد لحق بعصبته اى لا نتعرض له ونعفو عنه قوله و من ادعى ولدا بغير رشدة اى من زنا فلا يرث ولا يورث لانه لم يثبت النسب بينہما شرعا۔

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى اى اراد ان يقضى فی ان كل مستلحق بصيغة المجہول اى الولد الذى طلب الورثة ان يلحقوه بہم وينسبوه الى مورثہم استلحق بصيغة المجہول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اى بعد موت اب المستلحق الذى يدعى اى ذلك المستلحق له اى لابيه يعنى ينسبه اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكره ابوه حتى مات ادعاه ورثته خبر ان وقيل صفة ثانية المستلحق وخبر ان محذوف فقضى كل من كان من امة اى كل ولد حصل من جارية يملكہا يوم اصابہا اى جامعہا فقد لحق بمن استلحقه يعنى ان لم ينكر النسبة منه فی حياته وليس له اى للولد مما قسم قبله من الميراث اى قبل استلحاق ذلك الولد فی الجاہلية لان ذلك القسمة وقعت فی الجاہلية والاسلام يعفو عن ما وقع فی الجاہلية وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه اى فللولد نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذى يدعى له اى ينسب اليه انكره اى ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره وہذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليہا حيض بعد ما اصابہا وما وطى بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد وان كان اى الولد من امة لم يملكہا او من حرة عاہر اى زنا بہا فانه لا يلحق به ولا يرث وان وصلية كان الذى يدعى له ہو ادعاه فہو ولد زنية من حرة كان او امة۔

قال الخطابى ہذه احكام قضى بہا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی اوائل الاسلام ومبادى الشرع وہى ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثة قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكر فان كان من امته لحقه وورث منه مالم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بہا لا يلحق به لا يرث بل لو استلحقه الواطى لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال النووى معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولده يجرى بينہما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له فی الشبه او مخالفا له۔

باب فی القافة وہو من يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه ويلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات اختلف العلماء فيه ان له اعتبار فی الشرع ام لا فقال الشافعی انه حجة مطلقا وقال مالك واحمد ہو حجة فی بعض الامور وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى واسحاق بن راہويه لا اعتبار له فی الشرع وانكروا كونه حجة مطلقا۔

قوله عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال مسدد وابن السرح) يوما مسرورا (قال عثمان) تعرف اسارير وجهه فقال اى عائشة الم ترى مجزز المدلجي راى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال اى المدلجي ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال النووى وكانت الجاهلية تقدح فى نسب اسامة بن زيد مع الحاق الشرع اياه به لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا فى العمل بقول القائف واتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفى بواحد والاصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث انتهى قلت ليس فى الحديث جواز الحكم بقول القائف لان استدلالهم ليس مبناه الا على استبشاره صلى الله عليه وسلم وسروره بقول القائف وهذا يحتمل امرين احدهما يحتمل ان يكون رضى بقول القائف وثبتا نسب اسامة بن زيد به ويحتمل ان يكون استبشاره صلى الله عليه وسلم ردعا لزعم اهل الجاهلية بابطال نسب اسامة بن زيد فلا يشك فى ان استبشاره صلى الله عليه وسلم بقول القائف لم يكن على الاحتمال الاول بل على الثانى فلو كان الاحتمالان متساويين لم يكن فيه محل الاستدلال فكيف اذا كان الاحتمال الثانى هو الارجح بل هو المتعين فلا يجوز الاستدلال باستبشاره صلى الله عليه وسلم على اثبات امر القائف فى اثبات النسب وغيرها وهو ظاهر واما الجواب عما استدلوا على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال صلى الله عليه وسلم فيه ان جاءت به اصهب اسحم حمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به وهذه هى القيافة والحكم بالشبه بان هذا الحكم منه صلى الله عليه وسلم لم يكن الحكم بالقيافة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائفا قط ولا عرف ذلك منه صلى الله عليه وسلم فى مدة عمره ودعوى وجود القيافة فيه صلى الله عليه وسلم قدح فى رسالته بل هو حكم بالوحى الالهى على انه لو كانت القيافة معتبرة لكانت شرعية اللعان لغوا بل يكون المدار على الشبه فاذا كان الولد له شبها بالزوج ثبت كذبه ويحد الزوج حد القذف ولو كان له شبها بغير الزوج لكان ثبت شرعا زناها وتحد حد الزنا۔

باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا فى الولد اى اذا تنازع الرجلان او اكثر فى الولد بان تكون الجارية مملوكة لهم فوقعوا عليها فى طهر فادعوه كلهم فيحكم بالقرعة عند من يقول بالقرعة وهو قول اسحاق بن راهويه وبه قال الشافعى فى القديم وانكر ابو حنيفة اعتبار القرعة واعلم ان الطحاوى ادعى انها منسوخة كان فى اول الاسلام وقال شيخنا وشيخ مشائخنا مولانا محمود حسن قدس سره الاولى ان لا يقال انها منسوخة بل يقال ان ابا حنيفة ايضا يعتبرها كما اذا اراد السفر احد ويريد ان يذهب به احدى الزوجات معه فالقرعة مستحب عند ابى حنيفة الا ان ابا حنيفة يقول باعتبارها فى ترجيح احد المتساويين واما اثبات امر ابتداء فلا والشافعى واسحاق ايضا لا يقولان ان القرعة حجة فى اثبات الحدود مثلا بل فى اثبات النسب بعد انسداد الطرق الشرعية فصار حاصل الخلاف ان القرعة معتبرة عند الفريقين والخلاف انما هو فى تحديده وتعيين ان القرعة معتبرة الى هذا الحد او الى هذا الحد ولا دليل فيه عند احد الفريقين لان المواضع التى ثبتت فيه القرعة منه صلى الله عليه وسلم لا تصرح فيها انها لترجيح احد المتساويين او لاثبات امر فعلى الشوافع ان يثبتوا انها كانت لاثبات امر لا لترجيح احد المتساويين واما حديث الباب فعلى تقدير صحته موقوف على على رض فلا حجة۔

قوله عن زید بن ارقم قال کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فجاء رجل من الیمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل الیمن اتوا علیا (حین کان والیا فی الیمن) یختصمون الیه فی ولد (ای کل واحد یدعی ان الولد ولده) وقد وقعوا علی امرأة فی طهر واحد فقال (ای علی) للاثنین منهما (فی نسخة منهم) طیبا (اسمحا من غیر کراهة امر من طاب) بالولد لهذا ای لهذا الثالث منکم فغلیا ای صاحا وتخاصما ولم یرضیا ثم قال للاثنین طیبا بالولد لهذا فغلیا ثم قال للاثنین طیبا لهذا فغلیا فقال انتم شرکاء متشاکسون ای تتنازعون انی مقرع بینکم ای اقضی بینکم بالقرعة علی الولد فمن قرع فله الولد وعلیه لصاحبیه ثلثا الدیة فاقرع بینهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی بدت اضراسه او نواجذه کان ضحکه صلی الله علیه وسلم من سرعة فهمه وحدته وکانه استدل بهذا من قال ان القرعة تثبت به النسب قلت هذا الحدیث مخالف لاصول الدین فان المرأة التی اوقعوا علیها فی طهرها اما ان تکون مملوکة لهم او غیر مملوکة فاذا کانت مملوکة لهم کما یشیر الیه کلام الشیخ ابن تیمیة فی الدر المنتقی فانه عقد الباب باب الشرکاء یطئون الامة فی طهر واحد ثم ذکر فیه هذا الحدیث حدیث زید ابن ارقم فی قصة قضاء علی واثبت نسب ولدها بواحد منهم لا تجب علیه ثلثا الدیة بل یجب علیه لهما ثلثا قیمة الجاریة لانها صارت ام ولد له خاصة واما اذا کانت غیر مملوکة فلا یثبت نسب الولد لانهم ادعوا الوطی بالزنا لانهم لم یدعوا النکاح ولا الملك فلم تکن لهم فراشا وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی روایة ابی هریرة رواه الجماعة ان الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا یثبت نسب الولد بواحد منهم فعلی هذا قال بعض العلماء ان الاثر غیر ثابت والله اعلم۔

باب فی وجوه النکاح التی کان یتناکح بها اهل الجاهلیة **قوله** ان النکاح کان فی الجاهلیة علی اربعة انحاء فنکاح منها نکاح الناس الیوم یخطب الرجل الی الرجل (الولی) ولیته فیصدقها (ای یعین الی صداقها) ثم ینکحها ونکاح اخر کان الرجل یقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلی الی فلان (ای ارسلی الیه رسالة للاستبضاع) فاستبضعی (ای اطلبی منه المباضعة وهو الجماع لتحملی منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج) ویعتزلها زوجها ولا یمسها ابدا حتی یتبین حملها من ذلك الرجل الذی تستبضع منه فاذا تبین حملها اصابها (ای جامعها) زوجها ان احب وانما یفعل ذلك رغبة فی نجابة الولد (لانهم کانوا یطلبون ذلك الاستبضاع من اکابرهم ورؤسائهم فی الشجاعة والکرم او غیر ذلك) فکان هذا النکاح یسمی نکاح الاستبضاع ونکاح اخر یجتمع الرهط دون العشرة فیدخلون علی المرأة (ای واحد بعد واحد) کلهم یصیبها (ای یطأها فی نوبته) فاذا حملت ووضعت (ای الحمل) ومر لیال بعد ان تضع حملها ارسلت الیهم فلم یستطع رجل منهم ان یمتنع حتی یجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذی کان من امرکم وقد ولدت وهو ابنك یا فلان (ای لواحد منهم) فتسمی من احبت منهم باسمه فیلحق به (ای بالرجل الذی سمته) ولدها ونکاح رابع یجتمع الناس الکثیر فیدخلون علی المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغایا (رنڈی) کن ینصبن علی ابوابهن رایات تکون علما لمن ارادهن دخل علیهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذی یرون

(اي على لسان القائف) فالتاطه (اي استلحقه به واصل اللوط بفتح اللام اللصوق) ودعى ابنه لايمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم قال العلماء بقي على العائشة انحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولامتخذات اخدان يقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة الثالث نكاح البدل وهو ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك و انزل لك عن امرأتي وازيدك۔

باب الولد للفراش الفراش عند ابي حنيفة ثلثة القوي والمتوسط والضعيف فالقوي فراش المنكوحة حكمها انه لايمكن نفي ولدها الا باللعان والمتوسط فراش ام الولد فانه اذا اقر مرة بالولد منها ثبت النسب بعدها بالسكوت و لاينتفي الا بالنفي والضعيف فراش الامة فلا يثبت النسب من المولى الا بالدعوة والاقرار لا بالسكوت وعلى هذا قال لو تزوج المغربي بالمشرقية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فيثبت النسب من الزوج المغربي واستبعده النووي وقال ان ابا حنيفة جمد على ظاهر الحديث وتاثر منه ابن الهمام وتبعه صاحب الدر المختار وقال انما قال ابو حنيفة بهذا للامكان العقلي وهو ان يصل اليها بخطوة كرامة من الله تعالى او ان يكون له استخدام قلت من استبعد هذا فقد غفل عن باب مستقل في الفقه وهو باب اللعان فالوجه انه اذا ولدت المشرقية ولم ينف المغربي كونه ولده فكيف يمكن لاحد ان ينفي الولد وروى عن ابي حنيفة ان الزوج اذا علم ان الولد ليس مني فيجب عليه ديانة ان ينفي الولد ويلاعن نعم لاحق للقاضي في الاستفسار قبل رفع الامر اليه قال في الدر المختار الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت اه فاذن اندناه عن اللعان والنفي يوجب لحاق الولد به وثبوت نسبه منه شرعا وروى عن ابي حنيفة في رد المختار ان المولى اذا علم ان ولد امته منه يحرم عليه السكوت في الامتناع عن الدعوة والاقرار ديانة ثم اقول ان اثبات النسب ونفيه ان كان عقليا فلا يجري اللعان فانه ليس لعقلي وان كان شرعيا فالشريعة شريعة الغراء يثبت نسبه منه فمن ينفي فاذن لا احتياج الى تقييد مسئلة ابي حنيفة كما قيده ابن الهمام وغيره

قوله عن عائشة اختصم سعد بن ابي وقاص (وهو احد العشرة المبشرة) وعبد الله بن زمعة (وهو اخو سودة بنت زمعة) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة (واسم ابن امة زمعة عبد الرحمن بن زمعة وكانت امه امة يمانية لابيه ووقعت هذه الخصومة عام فتح مكة) فقال سعد اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة (اي عبد الرحمن) فاقبضه فانه ابنه (وكان عتبة زنى بوليدة زمعة في الجاهلية وولدت ابنا فظن على رسم الجاهلية ان نسب ولد الزنا ثابت بالزاني فاوصى لاخيه ان يقبض ذلك الابن الى نفسه ويربيه) وقال عبد بن زمعة هو اخي ابن امة ابي ولد على فراش (في فراش ابي كان يطاها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو اولى وانا ابنه فانا احق باخي) فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش (اي لصاحب الفراش) وللعاهر الحجر (اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر فيكون المراد بالحجر الذلة والخيبة فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا عليه من جاهلية وابطل ما كان يثبت من القيافة بانه مولود من ماء عتبة بن ابي وقاص ويشبهه) واحتجبي منه (اي من الولد عبد الرحمن) يا سودة (وانما امرها بالاحتجاب لما راى من شبه ذلك الولد لعتبة يعني ان الشرع يحكم ان هذا الابن

اخوک ولکن حکم التقوی ان تحتجبی منہ لانہ لشبہہ بعتبۃ کانہ اجنبی عنہا۔

باب من احق بالولد ای للحضانۃ وہی التربیۃ یقال حضنۃ حضانۃ اذا رفعتہ وربیتہ احق الناس بالولد الصغیر حضانۃ اُمّہ قبل الفرقۃ وبعدہا الاان تکون مرتدۃ او فاجرۃ غیر مامونۃ مالم تتزوج بزوج آخر بالاجماع ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات کذلک ثم العمات کذلک وکل امرأۃ من ہؤلاء اللاتی لہن حق فی الحضانۃ اذا تزوجت بغیر محرم الصغیر سقط حقہا فی الحضانۃ عند ابی حنیفۃ وقال الشافعی سقط حقہا مطلقا سواء نکحت غیر محرمۃ او محرمۃ وقال الحسن البصری لاتسقط مطلقا حقہا بالنکاح والام والجدۃ احق بالغلام الصغیر حتی لیستغنی وقدر بسبع سنین و بالجاریۃ الصغیرۃ حتی تحیض وغیرہما احق بالصغیرۃ حتی تشتہی ولاخیار للولد عند ابی حنیفۃ وبہ قال مالک سواء کان الولد ممیزا اولا غلاما او جاریۃ وقال الشافعی اذا صار ممیزا خیر بین الابوین وقال احمد اذا بلغ سبع سنین یخیر الغلام وتسلم الجاریۃ الی الاب من غیر تخییر ومن العجب انہم لایعتبرون ایمانہ وہو اختیارہ لربہ وہو نفع لہ ثم یعتبرون اختیارہ احد الابوین وہو ضرر علیہ

بذا خلف قولہ ان امرأۃ قالت یا رسول اللہ ان ابنی ھذا کان بطنی لہ وعاء وثدی لہ سقاء وحجری لہ حواء وان اباہ طلقنی واراد ان ینتزعہ منی فقال لہا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم انت احق بہ مالم تنکحی استدل بہذا الشافعی علی ان کل من تزوجت من النساء من کان لہا حق الحضانۃ سقط حقہا مطلقا سواء نکحت بذی رحم محرم او غیر ذی رحم محرم لان الدلیل لم یفصل قلت معناہ انت احق بہ مالم تنکحی بغیر المحرم لعدم الشفقۃ فانہ ینفق علی الولد قلیلا وینظر الیہ مغضبا بخلاف ما کان الزوج ذا رحم محرم للصغیر کالجدۃ اذا کان زوجہا الجد او الام اذا کان زوجہا عم الصغیر علی ان الحدیث یدل علی ان الحادث من النکاح یبطل حقہا فی الحضانۃ واما النکاح القائم قبل ذلک فلا یسقط حقہا مثلا امرأۃ ولدت ولدا ثم ماتت ولہا ام الام للولد ولہا زوج وہو الجد للولد فلا یسقط حق الحضانۃ لہا بحکم ہذا الحدیث لانہا لم تحدث نکاحا والراجح عند الشافعیۃ ہو ہذا القول الموافق للحنفیۃ۔

قولہ فقال ابوھریرۃ اللہم انی لااقول ھذا الا انی سمعت امرأۃ جاءت الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وانا قاعد عندہ فقالت یا رسول اللہ ان زوجی یرید ان یذھب بابنی وقد سقانی من بئر ابی عنبۃ وقد نفعنی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استہما علیہ فقال زوجہا من یحاقنی فی ولدی فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم ھذا ابوک وھذہ امک فخذ بید ایہما شئت فاخذ بید امہ فانطلقت بہ استدل بہذا الشافعی علی ان اذا صار الولد ممیزا خیر بین الابوین قلت قدر معناہ قریبا فلیراجع ولاحجۃ لہ فیہ لانہ لم یذکر فیہ الفراق فالظاہر انہا کانت فی صحبتہ لقولہا ان زوجی ویحتمل انہ کان بالغا بل ہو الظاہر لان الذی یسقی من البیر ہو البالغ ولیس فیہ دلیل علی انہ یخیر فی الصبی لانہ لیس فی الحدیث ذکر عمرہ فاذا کان صغیر غیر رشید ولا عارف بمصلحۃ فلا یعتمد اختیارہ ولانہ لقصور عقلہ یختار من عندہ الراحۃ والتخلیۃ فلا یتحقق النظر وقد ثبت عن ابی بکر الصدیق انہ قضی فی عاصم بن عمر بن الخطاب لامہ ولم یخیرہ ذلک وکان بحضر الصحابۃ ولم ینکرہ احد فصار مجمعا علیہ۔

باب فی عدۃ المطلقۃ العدۃ لغۃ مصدر من عد یعد یقال عددت الشئ ای احصیتہ وفی الشرع تربص تلزم المرأۃ عند

زاول النكاح او شبهة او الفراش فعدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض وكان الفرقة بعد الدخول بها او ثلثة اشهران لم تحض لصغر وكبر وعدة الامة قرأن ونصف المقادير وعدة الحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين والمراد بالقرء الحيض عند ابي حنيفة وبه قال احمد في الاصح وعند الشافعي ومالك الطهر۔ قوله عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق الحديث وهي قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات يعني ان آية عدة المطلقات تشمل ذوات الاقراء والآئيسات والصغاير والممسوسة وغير الممسوسة والحوامل وغير الحوامل فاستثنى منها الائيسات والصغاير وغير الممسوسات والحوامل۔ قوله عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فنسخ ذلك اي نسخ هذا القول الثاني الشامل للائيسات والصغائر اللاتي لم تبلغن المحيض من ذلك اي من القول الاول الشامل لجميع انواع المطلقات فاوجب للآئيسات والصغائر العدة ثلاثة اشهر مكان ثلاثة قروء وقال (اي ابن عباس) وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فنسخت هذه الآية عدة المطلقات غير الممسوسة فانه ليس عليهن عدة ولم يذكر ابن عباس الحوامل اذ اطلقت لمكان الاختلاف فيها او لان الغرض ان الآية المشتملة على عدة المطلقات ليس على عمومها واطلاقها

باب في المراجعة اي اذا طلق الزوج امرأته طلقة او طلقتين فيجوز له ان يراجعها وهي استدامة الملك القائم في العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض بقول الزوج راجعتك وراجعت امرأتي والاشهاد مندوب عليها احترازا عن التجاحد وتصح الرجعة بالفعل الذي يوجب حرمة المصاهرة مع الكراهة كالوطي والقبلة واللمس وقال الشافعي لا تصح بالفعل عند القدرة على القول بان لا يكون اخرس او معقل اللسان قوله عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر فاهتم له فاوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة۔

باب في نفقة المبتوتة مشتق من البت وهو القطع وهو يشمل طلاق البائن والثلاث يعني اذا طلق الزوج زوجتها طلاقا بائنا او ثلاثا هل تجب لها في عدتها النفقة على الزوج اختلف العلماء فيه جملة الكلام ان المعتدة ان كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق فان كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف لان ذلك النكاح قايم وكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله وان كان الطلاق ثلاثا او بائنا فلها النفقة والسكنى ان كانت حاملا بالاجماع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وان كانت حاملا فاختلف فيها فقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وابو حنيفة وجمهور الصحابة والتابعين ان لها النفقة والسكنى وقال الشافعي لها السكنى ولا نفقة لها وقال ابن ابي ليلى واسحق وابو ثور واحمد بن حنبل لا نفقة ولا سكنى لها واحتجوا بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خص الحامل بالامر بالانفاق عليها فلو وجب الانفاق على غير الحامل لبطل التخصيص ولم يكن

لتخصيصها بالذكر معنى فدل بمفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها وايضا استدلوا بحديث الباب حديث فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ولان النفقة تجب بالملك وقد زال الملك بالثلاث والبائن الا ان الشافعي يقول عرفت وجوب السكنى في الحامل بالنص بخلاف البائن واستدل ابو حنيفة وغيره بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قرأة عبد الله بن مسعود اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم و لا اختلاف بين القرأتين لكن احديهما تفسير للاخرى كقوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقرأة ابن مسعود ايمانهما وليس ذلك اختلاف القرأة بل قرأته تفسير للقرأة الظاهرة كذا هذا ولان الامر بالاسكان امر بالانفاق لانها اذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت او ضاق الامر عليها و عسر وهذا لا يجوز وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله من غير فصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة ولان النفقة انما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتائيد بانضمام حق الشرع اليه لان الحبس قبل الطلاق كان حقا للزوج على الخصوص و بعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج وان اذن لها الزوج بالخروج فلما وجبت به النفقة قبل التاكد فلان تجب بعد التاكد اولى واما الآية ففيها امر بالانفاق على الحامل وانه لا ينفي وجوب الانفاق على غير الحامل ولا يوجبه ايضا فيكون مسكوتا موقوفا على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا واما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر رض وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت وقد انكره اسامة بن زيد فانه كان اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان في يده وكذلك انكرته عائشة فانها قالت ما لفاطمة من خير ان تذكر هذا الحديث يعني قولها لا نفقة لها ولا سكنى اخرج الطحاوي هذه الاقاويل باسانيد حسن ثم روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان الناس انكروا عليها ما تحدث به من خروجها قبل ان تحل وقد انكر عمر بن الخطاب ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه ونقلوا ان احمد بن حنبل كان يضحك ويقول اين في كتاب الله وغرضه ان هذا من اجتهاده قلت قول عمر لا ندع كتاب ربنا يحتمل انه اراد به قول عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ويكون قرآنه كقرأة ابن مسعود ويحتمل انه اراد قوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ويحتمل انه اراد بقوله لا ندع كتاب ربنا في السكنى خاصة وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم كما هو القرأة الظاهرة واراد بقوله رضي الله عنه لسنة نبينا ما روى الطحاوي بسند لا يحط عن الحسن قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى وفي سنده خصيب بن ناصح وهو من رواة الحسان وفيه حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وقالوا لم يخرج عنه البخاري قلت انه اخرج عنه لكنه في نسخة غير متداولة وقال الحافظ في الفتح انه لم يسمع ابراهيم عن عمر قلت مرسل النخعي متصل كلها وهو لا يرسل الا ما كان صحيحا كما في التمهيد وقال ابن القيم اني اشهد انه لم يقل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا تجاسر لا يصغي اليه وقال الدارقطني ان لفظ وسنة نبينا الحديث وهم الراوي قلت هذا اللفظ مروي في مسلم صراحة فلا يمكن الانكار عنه قالوا ان خروجها من بيت العدة كان لمعاذير مروية في الاحاديث الصحاح انها كانت تبذو على احمائها فنقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابن ام مكتوم قال الطحاوي بطريق الالزام انما لم يجعل لها نفقة ولا سكنى لانها صارت كالناشزة اذا كان سبب الخروج منها وبكذا القول

فيمن خرج من بيت زوجها في عدتها او كان منها سبب اوجب الخروج انها لا تستحق النفقة مادامت في بيت غير الزوج وقيل ان زوجها كان غائبا فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته اذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير ان يكون عنه خصم حاضر فان قيل روى ان زوجها خرج الى اليمن وقد كان وكل اخاه فالجواب انه انما وكله بطلاقها او بايصال النفقة ولم يوكله بالخصومة قلت فيه نظر فانها خرجت باجازته صلى الله عليه وسلم فلم تكن ناشزة فلا بد من عذر عن نفي النفقة كما بينوا العذر عن نفي السكنى فالت ان النفي نفي الزائد الذي كانت تطلبها فان اصل النفقة قد اعطيت كما في الروايات واصحها اعطاها زوجها عشرة آصع كما في الترمذي وغيره وفي بعض الروايات ازيد من عشرة اصوع كما في الطحاوي وغيره

قوله عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله (وهو عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام) بشعير (في نفقة العدة وفي رواية الآتي طلق امراته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة) فسخطته (اي سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به) فقال (اي الوكيل) والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال لها ليس لك عليه نفقة (اي زائدة على هذا) وامرها ان تعتد الحديث

قوله فقالت فاطمة حين بلغها ذلك (اي قول مروان من رد حديثها بان لم نسمع الا من امراة) بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن حتى (اي الى قوله تعالى) لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاى امر يحدث بعد الثلاث قد احتجت فاطمة بنت قيس صاحب القصة على مروان حين بلغها انكار مروان بقولها بيني وبينكم كتاب الله وقرأت اول سورة الطلاق وحاصل استدلالها ان قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ورد في المطلقة الرجعية فانه تعالى يقول في آخر ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فالمراد باحداث الامر هو ان يلقي في قلبه الرغبة اليها فيراجعها وهذا يدل على ان النهي عن الخروج والاخراج كانت في الطلاق الرجعي فاما اذا طلقها ثلاثا وابانها فما بقى له عليها من شئ حتى يحدث الله بعد الابانة امرا فقالت هذا الحكم اذا كانت له عليها مراجعة واما اذا طلقها ثلاثا فاى امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلى ما تحبسونها في بيت الزوج فيجوز لها الخروج وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك اخرجه الطبري عنهم وحكى غيره ان المراد بالامر ما ياتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة قلت ان الآيات عامة في سياقاتها وان كان الامر خاصا فلا علينا الا بيان النكتة في القيد ولهذا نظائر في القرآن كثير -

باب من انكر ذلك على فاطمة اي انكر عدم وجوب نفقة المبتوتة وسكناها على زوجها وجواز خروجها وانتقالها من البيت على فاطمة بنت قيس وقد انكر عمر بن الخطاب بمحضرة الصحابة ولم ينكر الانكار احد فكان اجماعا وانكرت عائشة وانكر مروان كما هو مفصل في الباب قوله اتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري احفظت ام لا قد اخرج الطحاوي بهذا السند عن ابي اسحق اطول منه وفيه لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية واخرج عن ابراهيم عن عمر و عبد الله انهما كانا يقولان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ثم اخرج بسنده عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب

واخبر بذلك لسنا بتارك آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا الحديث نص صريح على خلاف ما حدثت فاطمة من عدم وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة على زوجها وقد بالغ في التشنيع على هذا الحديث ابن القيم في هديه فقال نحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر رض وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذهب او التعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم يبرزوا بكلمة الى آخر ما قال قلت وانا متعجب من جرأة الشيخ ابن القيم على رد الحديث المعتبر الثابت عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام فكذلك تكذيب الحديث الصحيح الثابت وهذا فرط الانتصار منه للمذهب والتعصب له حمله على تكذيب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي قاله من القرينة بانه لو كان عند عمر رض لخرست فاطمة ولم تبرز بكلمة سخيف جدا فان ما سمعته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظت منه وان كان اوهمت فيه او دخله النسيان والغلط اقوى عندها مما سمعته بواسطة عمر فكيف تخرس بالسماع من عمر وليس في الحديث قدح الا انه منقطع عن النخعي عن عمر فان كان النخعي هذا هو الاسود بن يزيد فلا انقطاع فيه كما لا يخفى على الواقف على طبقات الرجال ويدل عليه ما اخرجه الطحاوي عن ابي اسحاق البيهقي قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصاة قال ويلك اتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتاركي الحديث وان كان النخعي هو ابراهيم فهو منقطع وابراهيم وان كان لم يدرك عمر الا ان مراسيله صحيح الاحاديث كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منها وقال صاحب التمهيد في اوائله مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعي اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله فاعلم انه عن غير واحد عنه واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال ابو عمر في هذا ما يدل على ان مراسيله اقوى من مسانيده وقال في موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما ارسل منها اقوى من الذي اسند حكاه يحيى بن القطان وغيره وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال الحافظ ابو سعيد العلائي هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله اهـ فعلى هذا الحديث صحيح على تصحيح جمع من المحدثين من اهل الجرح والتعديل وبطل تكذيب الشيخ ابن القيم

باب في المبتوتة تخرج بالنهار وبالليل تبيت في بيت زوجها في العدة قال ابو حنيفة وآخرون يجوز خروج المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة الى ذلك ولا يجوز لغير الحاجة وقال الشافعي ومالك واحمد انه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا

قوله عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها اي تقطع ثمرة نخلها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا

في الحديث دليل على ان يجوز لها الخروج للحاجة كما يدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم ذلك بالصدقة او فعل الخير

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث اي كان للمتوفى عنها زوجها قبل نزول الميراث ان يوصي لها الزوج بطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج اليه الى تمام السنة فنسخ ذلك الحكم بما جعل لها من الميراث

قوله عن ابن عباس (في قوله تعالى) والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية (اي فليوصوا وصية)

للازواجهم متاعا (ای متعوهن متاعا) الی الحول غیر اخراج فنسخ ذلک بآیة المیراث بما فرض لهن
من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا فالحاصل ان الآیة
الاولی کان فیها حکمان اولهما وجوب الوصیة علی الازواج بتمتعهن الی الحول وثانیهما الحکم بعدم اخراجها من البیت فالحکم
الاول نسخ بما جعل لها من المیراث من الربع والثمن وثانیهما نسخ بما جعل لها من الاعتداد باربعة اشهر وعشر لیال۔
باب احداد المتوفی عنها زوجها والاحداد الحزن علی موت الزوج ولبس ثیاب الحزن وترک الزینة بحلی او حریر
او انتشاط او التزین بالجواهر کلها وبلبس الحریر وغیره من الثیاب المصبوغة وباستعمال الطیب والکحل والدهن الا بعذر فیجوز
لها لبس الحریر للحکة والقمل والثوب المصبوغ لعدم وجود غیره وکذا یجوز استعمال الطیب والدهن للتداوی والکحل للرمد
ونحوه والاحداد واجب بالاتفاق علی المتوفی عنها زوجها واختلف العلماء هل تجب علی معتدة البت ام لا فتجب عند ابی حنیفة
وقال الشافعی ومالک لا احداد فی المبتوتة روی عن محمد فی النوادر انه یجوز الاحداد علی بعض الاقارب الی ثلثة ایام۔
قوله سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تحد
علی میت (سواء کان قریبا او اجنبیا) فوق ثلث لیال الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا هذا الحدیث
یدل علی حرمة الاحداد للنساء علی میت سواء کان اباها او ابنها او اخاها الا ان التقیید بقوله فوق ثلث یدل علی ان الاحداد
یباح لها فی تلک المدة ولکن لا یجب لها الاحداد فی تلک المدة فلو دعاها زوجها الی الجماع لا یحل لها الامتناع ویدل علی
ان الاحداد تجب علی المتوفی عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ایام مع لیالیها حتی لا تحل ترکها حتی تدخل اللیلة الحادیة عشر و
قیل الحکمة فی هذا العدد ان الولد یتکامل تخلیقه وینفخ فیه الروح بعد مضی مائة وعشرین یوما وهی زیادة علی اربعة اشهر
بنقصان الاهلة فجبر الکسر الی العقد علی طریق الاحتیاط **قوله** جاءت امرأة (اسمها عاتکة بنت نعیم بن عبد الله بن النحام)
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابنتی توفی زوجها عنها (اسم الزوج مغیرة
المخزومی) قد اشتکت عینها افنکحلها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا مرتین او ثلثا کل ذلک یقول لا
قال الحافظ قال النووی فیه دلیل علی تحریم الاکتحال علی العادة سواء احتاجت الیه ام لا وجاء فی حدیث ام سلمة فی الموطأ
وغیره اجعلیه باللیل وامسحیه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج الیه لا یحل وان احتاجت لم یجز بالنهار ویجوز باللیل مع ان
الاولی ترکه قلت یحمل انکاره صلی الله علیه وسلم علی حال لم تبلغ مرتبة الضرورة۔
باب فی المتوفی عنها تنتقل ای هل تنتقل من المنزل الذی بلغها نعی زوجها وهی فیه اختلف العلماء فیه
فقال جمهور العلماء مالک وابو حنیفة والشافعی واصحابهم یجب علیها ان تعتد فی بیت وجبت فیه الا ان یخرجها الورثة
فیما اذا کان نصیبها من دار المیت لا یکفیها او ینهدم البیت الذی کانت تسکنه فیجوز لها الانتقال الی غیره للضرورة و
قال بعض السلف ان المعتدة لا یجب علیها لزوم بیت زوجها بل ابیح لها ان تعتد حیث شاءت وتتحول من بیت
زوجها وهو مذهب علی وابن عباس **قوله** ان الفریعة بنت مالک بن سنان وهی اخت ابی سعید الخدری
اخبرتها انها جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم تسأله ان ترجع الی اهلها فی بنی خدرة فان زوجها
خرج فی طلب اعبد له ابقوا حتی اذا کانوا بطرف القدوم

(موضع على ستة اميال من المدينة) لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي
فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا في نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف
قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله الحديث فيه دليل على ان المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه
ولا تخرج منه الى غيره بلا ضرورة شديدة۔

باب من رأى التحول اي من رأى للمعتدة ان تتحول من بيت زوجها الى غيره كما ذهب بعض السلف هو قول
علي وابن عباس **قوله** قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية (اي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) عدتها عند اهلها (اي كانت سكناها في هذه العدة المذكورة
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عند اهل زوجها واجبا على المرأة
التي توفي زوجها عنها بهذه الآية فنسختها قوله تعالى فان خرجن فلا جناح عليكم الآية) فتعتد حيث شاءت (عند اهل زوجها
او في بيت ابيها) وهو (اي الناسخ) قول الله تعالى غير اخراج قال عطاء (في تفسير قول ابن عباس) ان شاءت
اعتدت عند اهله وسكنت في وصيتها (اي عند اهل زوجها وليس لهم ان يخرجوها) وان شاءت خرجت لقول
الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث (اي قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن) فنسخ السكنى (وتركت الوصية فلا سكنى لها عليهم) تعتد حيث شاءت
اعلم ان في بيان هذين الآيتين اختلف اصحاب ابن عباس فالجمهور على ان آية الوصية الى الحول كانت متقدمة ثم
نزلت آية اربعة اشهر وعشرا فنسخت هذه الآية حكم الوصية الى الحول واما مجاهد وعطاء عن ابن عباس فانهما قالا ان حكم التربص
اربعة اشهر وعشرا كان واجبا عليها ان يلازم في الاعتداد بيت زوجها بل لها ان تعتد حيث شاءت وكذلك ما كان لها من
حق السكنى على اهل زوجها بان لا يخرجوها فنسخ ذلك بآية الميراث فاشار ابو داؤد بعقد الباب بقوله باب من رأى التحول الى
ان بعض العلماء يقولون ان المعتدة لا يجب عليها لزوم بيت زوجها بل ابيح لها ان تعتد حيث شاءت وتتحول من بيت زوجها

باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها يجب على المعتدة من فات زوجها الاحداد وترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط
او تدهن او تطيب او تكحيل او لبس ثوب مصبوغ الا بالضرورة وبالعذر فيجوز لها لبس الحرير او المصبوغ للحكة والقمل و
لعدم وجود غيره وكذا يجوز التدهن والتطيب للتداوي والتكحيل للرمد وهذا مذهب جمهور الائمة وذهب الظاهرية الى انها لا تكتحل
ولو من وجع وعذر **قوله** لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى طهرتها اذا طهرت
من نبذة من قسط او اظفار الحديث العصب برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك هكذا في الصحاح وفي المغني الصحيح
انه نبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد وقال يباح لها لبس الاسود عند الائمة
والقسط والاظفار نوعان من العود وليس المقصود بهما الطيب ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
تتبع به اثر الدم لا للتطيب قاله النووي وقيل نوعان من الطيب المعصفر هي التي صبغت بالعصفر والممشقة المصبوغ بالمشق وهي المغرة

باب فی عدة الحامل قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة ان الحامل اذا مات عنها زوجها
تنقضی عدتها بوضع الحمل وعن علی بسند صحیح انها تعتد بآخر الاجلین وبه قال ابن عباس ثم رجع عنه ـ

قوله عن عبد الله قال من شاء لاعنته بانه ای من یخالفنی فی عدة الحامل لانزلت سورة النساء القصریٰ
وہی سورة الطلاق بعد الاربعة الاشهر وعشرا ای بعد نزول ہذه الآیة فخصصت آیة سورة الطلاق عموم آیة
الاربعة اشهر وعشر افصارت عدة الحوامل ہی وضع الحمل لاغیر کما قال تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن ـ

باب فی عدة ام الولد اذا مات الزوج اولا ثم مات المولی لزمها العدة الزوج شهران وخمسة ایام ولا یلزمها بموت
المولی شیٔ لانها معتدة الزوج واذا مات مولاها وزوجها ولم یدر الاول او علم ان المولی مات اولا ثم مات الزوج فعدتها اربعة
اشهر وعشر اعدة وفات الزوج والتفصیل فی الفقه قوله عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علینا سنة
نبینا صلی الله علیه وسلم عدة المتوفی عنها اربعة اشهر وعشرا یعنی ام الولد ای فی صورة مات المولی
اولا ثم مات الزوج وہی حرة فتعتد عدة الحرائر للوفات اربعة اشهر وعشرا

باب المبتوتة لا یرجع الیها زوجها حتی تنکح غیره ای غیر الزوج الاول ویطأها والمراد بالمبتوتة المطلقة الثلاث
ویکفی ما یوجب الحد وقال الحسن البصری لا بد من بعد تغیب الحشفة حصول الانزال ونقل عن سعید بن المسیب یکفی فیه
النکاح قوله قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تحل للاول حتی تذوق عسیلة الآخر ویذوق عسیلتها
ای لذة الجماع وہی بدخول الحشفة

باب فی تعظیم الزنا الزنا کبیرة بالاجماع قوله عن عبد الله قال قلت یا رسول الله ای الذنب اعظم
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم ای قال ان تقتل ولدك خشیة ان یاکل معك قال ثم
ای قال ان تزانی حلیلة جارك قال وانزل تصدیق قول النبی صلی الله علیه وسلم والذین لا یدعون
مع الله الهًا آخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولا یزنون الآیة
المذکورة فی سورة الفرقان وفی آخرها یضاعف له العذاب یوم القیمة ویخلد فیه مهانا والله تعالی اعلم

اول کتاب الصوم

الصوم والصیام مصدران لصام وہو فی اللغة الامساك مطلقا ومنه قوله تعالی انی نذرت للرحمن صوما ای صمتا
وقیل فی الاصل الامساك عن الفعل کقول النابغة ؎ خیل صیام وخیل غیر صائمة ٭ تحت العجاج واخری تعلك
اللجما ٭ ای ممسکة عن الحرکة وفی الشرع امساك مخصوص فی زمن مخصوص عن شیٔ مخصوص بشرائط مخصوصة قال
الزرقانی وشرع الصیام لفوائد اعظمها کسر النفس وقهر الشیطان فالشبع نهر فی النفس یرده الشیطان والجوع نهر فی
الروح ترده الملائکة وکان ینبغی ان یذکر کتاب الصوم عقیب کتاب الصلوة لان کلا منهما عبادة بدنیة الا انه لما کان
بین النکاح والصیام مناسبة من ان الصوم تقیید للنفس کما ان النکاح تقیید للمرأة وکما ان النکاح قاطع للشهوة کذلك
الصیام قاطع لها فانه له وجاء وکان الطلاق انسب للنکاح لانه من توابعه ولواحقه ذکره بعده ثم ذکر الصیام والله تعالی اعلم

باب مبدأ فرض الصيام فرضت صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة فى شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني وكان قبله صوم يوم عاشوراء فرضا وصوم البيض فلما نزل رمضان نسخ ومن ادلة فرض صوم عاشوراء حديث ابن عمر وحديث عائشة بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم وغيره من اصبح صائما فليتم صومه الحديث وحديث مسلمة مرفوعا من اكل فليصم لبقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم وسياتى انه عليه السلام ارسل ان من اكل يوم عاشوراء فليقض يوما مكانه وغير ذلك وبه قال علماء الحنفية وقال الشوافع لم يفرض قبل رمضان صوم

قوله عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب و النساء وصاموا الى القابلة الحديث يفيد هذا الحديث ان المنع مقيد بصلوة العشاء وفى حديث الاتى فى حديث البراء ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم فيقال انه لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اولا تحقق المنع وقيل يحتمل ان يكون ذكر صلوة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد فى الحقيقة بالنوم كما هو المشهور فى الاحاديث وبين السدى وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب فلما وقع القصة لعمر نسخ ذلك ونزل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فرخص فى الطعام والشراب والجماع الى الفجر ففرح المسلمون بذلك۔

باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية المشهور ان هذه الآية كانت فى حق رمضان فنسخت كما قال سلمة بن الاكوع وقال ابن عباس انها فى رمضان ونسخت اطلاقها وبقى بعض صورها محكمة كالشيخ الفانى ونحوه وقال بعض اوساط المفسرين انها محكمة ويقولون انها فى رمضان ولفظ لا مقدرة اى وعلى الذين لا يطيقونه قلت مثل هذا التقدير لا اصل له فى اللغة والشرع ولعل منشاه قول بعض المفسرين حيث قالوا ان فى مادة الطاقة مشقة ما يطيقه وكلفة معتبرة يعنى انه لا يستعمل الا فيما هو شاق وصعب وقالوا ان معناها ان الفدية على من يطيق الصوم ولكن بمشقة وصعوبة فما ادرك مراد هذا ذلك البعض وقالوا بتقدير لا ومن ذكر ضابطة تقدير لا قال ان يكون جواب القسم مثبتا ولم تكن فيه طلائع جواب القسم من التاكيد وغيره كما فى ؎ لله يبقى على الايام ذو حيد؛ قلت لا يقال فى هذا ايضا ان لفظ لا مقدرة بل يذكر المثبت ويراد به المنفى بصورة الانكار وقال حذاق المفسرين ان الآية نزلت فى ايام البيض حين كانت صومها فرضا وكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا ثم نزلت فرضية صوم رمضان فنسخت فرضية ايام البيض والتخيير بين الصوم والفدية قلت هذا هو الحق والفاظ القرآن تشير اليه فان الايام المعدودات لا يصدق على رمضان بل على ايام البيض وعاشوراء لان المعدودات تكون بمعنى البضع فتكون مصداقها ايام البيض لا الشهر الكامل ولان ايام جمع قلة بلا لام التعريف فلا يصدق على صوم الشهر ولان يلزم على اهل المقالة الاولى لو قلنا ان الآية فى رمضان التكرار فى الآية كما لا يخفى ويؤيد اهل مقالة الثانية حديث معاذ بن جبل وقد مر سابقا وفيه تصريح بان وعلى الذين يطيقونه فدية الآية فى حق ايام البيض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام الآية وحديث معاذ وان كان منقطعا فالحديث

سلمة بن الاكوع الاان معاذا افقه واعلم من سلمة بالحلال والحرام فيكون الترجيح له عليه وان كان حديث سلمة حديث الصحيحين و
حديث معاذ حديث السنن بعد ان كانا صحيحان - قوله سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها
وهي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الآية فان فيها فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسختها اي نسخت هذه الآية
الآية التي قبلها وهي قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قوله عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه اي باعتبار اداء الفرض والا هو مفطر
فقال فمن تطوع خيرا فهو خير له اي زاد بطريق التطوع طعاما زائدا على طعام المسكين الواحد فاعطى مسكينين او مساكين
فهو خير له وان تصوموا خير لكم من الفدية وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر ظاهر هذا يدل على ان ابن عباس قائل بنسخ آية وعلى الذين يطيقونه الآية فقيل نعم وهذا آخر قوله ورجع الى
قول من قال انها منسوخة بتمامها وقيل انه يقول ان الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخت الا الفاني فانها محكمة في حقه ومن معناه
باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى اختلف العلماء في الشيخ والحبلى وما في معناهما اما الحبلى والمرضع اذا خافتا
الضرر لولدهما والنفس فرخص في الافطار بالاتفاق ولكن يجب عليهما القضاء بلا كفارة وفدية عند ابي حنيفة وقال
الشافعي يجب على المرضع القضاء والفدية واما الشيخ الفاني الذي لا يرجى قدرته على الصوم والعجوز الكبيرة التي لا ترجى
قدرتها على الصوم ومن كان في معناهما وآيس من حيوته فرخص في الافطار عند ابي حنيفه وعند الشافعي في الجديد ويجب
عليهم الفدية فقط وقال مالك لا فدية عليهم وبه قال الشافعي في القديم قوله عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان
كل يوم مسكينا قول ابن عباس بظاهره يخالف الآية تدل على ان المطيقين للصيام اذا افطروا عليهم
فدية طعام مسكين فلا يدخل فيهم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ففي قوله توجيهان اما ان يقال ان في الآية قوله يطيقونه ليس من
باب الافعال بل هو من باب الفعيلة على قرأة ابن عباس فحينئذ يلتئم قوله كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
وهما يطيقان اي بالجهد والمشقة بالآية واما ان يقال ان قوله يطيقونه في الآية من باب الافعال فعلى هذا يقال ان
ابن عباس رجع عن قوله الاول الى قول الجمهور اي كان اولا الحكم ان المطيقين كانوا مخيرين بين الفدية والصيام
ثم نسخ ذلك الحكم ولكن بقيت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام هكذا في جميع النسخ بدون ذكر
لا النافية وهو مخالف لسائر روايات ابن عباس فان السيوطي اخرج عن ابن جرير وابن المنذر وابن حاتم والبيهقي
في سننه عن ابن عباس في الآية قال كانت رخصة للشيخ الكبير والعجوز وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما مكان
كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة اذا كانا
لا يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما وللحبلى والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل يوم مسكينا فاما ان يقال وهما
يطيقان الصوم اي بالجهد والكلفة او يقال ان حرف لا سقطت من الناسخ -
باب الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين فحكم ابتداء الصوم وانتهائه بالاستهلال اتفق العلماء على وجوب الصوم

والفطر علی من رای الهلال وحده وان لم یثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة فی الصوم واختلفوا فی الفطر فقال الشافعی یفطر ویخفیه وقال الاکثر یستمر صائما احتیاطا قوله الشهر تسع وعشرون الحدیث ظاهره حصر الشارع فی تسع وعشرین مع انه لا ینحصر فیه بل قد یکون ثلثین والجواب ان المعنی ان الشهر قد یکون تسعة وعشرین او هو محمول علی الاکثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبی صلی الله علیه وسلم تسعا وعشرین اکثر من ثلثین وفی حدیث ام سلمة ان الشهر یکون تسعة وعشرین یوما فمعناه ایضا انها قد یکون ولیس المراد نفی کونه ثلثین کما قال عبد القاهر ان تقدیم الخبر قد یکون لبیان الخبریة واشار الیه عائشة حیث قالت لا تقولوا ان الشهر انما یکون تسعا وعشرین بل قال علیه السلام الشهر یکون تسعا وعشرین بلا لفظ انما اخرجه احمد فی مسنده وقال ابن العربی قوله الشهر تسع وعشرون معناه حصره من جهة احد طرفیه ای انه یکون تسعا وعشرین وهو اقله ویکون ثلثین وهو اکثره فلا تاخذوا انفسکم بالصوم الاکثر احتیاطا ولا تقصروا علی الاقل تخفیفا ولکن اجعلوا عبادتکم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاله

قوله قال شهرا عید لا ینقصان رمضان وذو الحجة قال الحافظ وقد اختلف العلماء فی معنی هذا الحدیث فمنهم من حمله علی ظاهره فقال لا یکون رمضان وذو الحجة ابدا الا ثلثین وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ویکفی فی رده قوله صلی الله علیه وسلم صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته فان غم فاکملوا العدة فانه لو کان رمضان ابدا ثلثین لم یحتج الی هذا ومنهم من تاول له معنی لائقا قال ابو الحسن کان اسحاق بن راهویه یقول لا ینقصان فی الفضیلة ان کانا تسعة وعشرین ام وقیل لا ینقصان معا ان جاء احدهما تسعا وعشرین جاء الآخر ثلثین ولا بد وقیل لا ینقصان فی ثواب العمل فیهما وهذان القولان مشهوران عن السلف ووقع عند الترمذی نقل القولین عن اسحاق بن ابراهیم واحمد بن حنبل فعلی قول احمد لا یجوز ان ینقصا معا فی سنة واحدة ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وعلی قول اسحاق یجوزان ینقصا معا فی سنة واحدة قال الحافظ وزاد القرطبی ان معناه لا ینقصان فی عام بعینه وهو العام الذی قال فیه صلی الله علیه وسلم تلک المقالة وهذا حکاه ابن بزیزة ومن قبله ابو الولید بن رشد وقیل المعنی لا ینقصان فی الاحکام وبهذا جزم البیهقی وقبله الطحاوی فقال معنی لا ینقصان ان الاحکام فیهما وان کان تسعة وعشرین متکاملة غیر ناقصة عن حکمهما اذا کانا ثلثین وقیل معناه لا ینقصان فی نفس الامر ولکن ربما حال دون رؤیة الهلال مانع ولا یخفی بعده وقیل معناه لا ینقصان معا فی سنة واحدة علی طریق الاکثر الاغلب وان ندر وقوع ذلک وهذا اعدل مما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع کل منهما تسعة وعشرین قال الطحاوی الاخذ بظاهره او حمله علی نقص احدهما یدفعه العیان لانا قد وجدناهما ینقصان معا فی اعوام وقال الزین بن المنیر لا یخلو شئ من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسی باعتبار العدد ینجبر بان کلا منهما شهر عید عظیم فلا ینبغی وصفهما بالنقصان بخلاف غیرهما من الشهور وحاصله یرجع الی تائید قول اسحاق وقال البیهقی فی المعرفة انما خصهما بالذکر لتعلق حکم الصوم والحج بهما وبه جزم النووی وقال انه الصواب وقال الطیبی ظاهر سیاق الحدیث بیان اختصاص الشهرین بمزیة لیست فی غیرهما من الشهور ولیس المراد ان ثواب الطاعة فی غیرهما ینقص انتهی۔

باب اذا اخطأ القوم الهلال ای غلطوا فی رؤیة الهلال فما حکمه لا مواخذة علیهم اذا اخطؤا فی الرؤیة

فلم یصوموا عند اللہ سبحانہ وتعالی ویجب القضاء علیہم فی الدنیا کما ہو مبسوط فی الفقہ **قولہ** قال وفطرکم یوم تفطرون واضحاکم
یوم تضحون الحدیث نقل فی الحاشیۃ عن الخطابی ان معنی الحدیث ان الخطاء موضوع عن الناس فیما کان سبیلہ الاجتہاد
فلو ان قوما اجتہدوا ولم یروا الہلال الا بعد ثلثین فلم یفطروا حتی استوفوا العدد ثم ثبت عندہم ان الشہر کان تسعۃ وعشرین
فان صومہم وفطرہم ماض ولا عتب علیہم وکذا فی الحج اذا اخطأوا یوم عرفۃ فانہ لیس علیہم اعادتہ ویجزیہم اضحاہم کذلک
وہذا تخفیف من اللہ سبحانہ ورفق بعبادہ وقال الترمذی فسر بعض اہل العلم ہذا الحدیث فقال انما معنی ہذا الصوم والفطر
مع الجماعۃ وعظم الناس ای اذا صام او افطر مع الجماعۃ وقد اخطئوا فیہا فلا مواخذۃ علیہم بہ قلت ہذا الحکم فیما عند اللہ تعالی
واما الحکم فی الدنیا فالحکم بالاعادۃ فہو مبسوط فی کتب الفقہ ولیس ہذا موضع تفصیلہ

باب اذا غمی الشہر ای اخفی الشہر بعدم رویۃ الہلال فیکمل عدۃ ایام شعبان ثلثین۔

قولہ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتحفظ من شعبان ما لا یتحفظ من غیرہ ثم یصوم لرویۃ
رمضان فان غم علیہ الہلال لیلۃ ثلثین من شعبان) عد شعبان ثلثین یوما ثم صام بعد اکمال شعبان
ثلثین یوما۔

باب من قال فان غم علیکم فصوموا ثلثین ای ان اخفی شہر الشوال بعدم رویۃ الہلال فیکمل عدۃ ایام رمضان
بان یصام ثلثین یوما من رمضان **قولہ** لا تقدموا الشہر بصیام یوما ولا یومین ای لا تستقبلوا رمضان
بصیام علی نیۃ الاحتیاط لرمضان) الا ان یکون شئ یصومہ احدکم ای من کان لہ ورد فلہ اذن فیہ لانہ اعتادہ
والفہ وترک المالوف شدید ولیس من استقبال رمضان بخلاف من لم یعتادہ وصام لرمضان قبلہ بیوم او یومین فانہ
حاول الطعن فی حکم الشارع فانہ علقہ بالرویۃ) ولا تصوموا حتی تروہ ای ہلال رمضان) ثم صوموا ای
استمروا بعد رویۃ ہلال رمضان) حتی تروہ ای ہلال شوال) فان حال دونہ غمامۃ فاتموا العدۃ ثلثین ثم افطروا الحدیث

باب فی التقدم ای فی جواز تقدم الصوم علی رمضان لمن کان لہ عادۃ ووافق ذلک الیوم المعتاد قبل رمضان یوما
او یومین او لمن یصوم بنیۃ النفل لا لرمضان او لمن یصوم ثلثا او ازید منہ **قولہ** ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
لرجل ہل صمت من سر شعبان شیئا قال لا قال فاذا افطرت ای من رمضان) فصم یوما وقال احدہما یومین والمراد
باحدہما ثابت وہما ثابت وسعید الجریری کما اخرج الطحاوی عن ثابت لفظ فصم یومین وعن الجریری صم یوما والسر جمع سرۃ
من الاستسرار قال ابو عبید والجمہور المراد منہ ہہنا اخر الشہر سمیت بذلک لاستسرار القمر فیہا وقیل سرہ اولہ وقیل اوسطہ حکاہما ابو داود

باب اذا رئی الہلال فی بلد قبل الاخرین بلیلۃ فہل یعتبر رؤیۃ ذلک البلد للاخرین ام لا فقد اختلف العلماء فی ذلک
علی مذاہب احدہا لاہل کل بلد رؤیتہم حکاہ ابن المنذر عن عکرمۃ والقاسم وسالم واسحاق وحکاہ الماوردی وجہا
للشافعیۃ ثانیہا مقابلہ اذا رؤی ببلدۃ لزم اہل البلاد کلہا وہو المشہور عند المالکیۃ لکن حکی ابن عبد البر الاجماع علی خلافہ
وقال اجمعوا علی انہ لا تراعی الرؤیۃ فیما بعد من البلاد کخراسان والاندلس قال القرطبی قد قال شیوخنا اذا کانت رؤیۃ
الہلال ظاہرۃ قاطعۃ بموضع ثم نقل الی غیرہم بشہادۃ الاثنین لزمہم الصوم وقال ابن الماجشون لا یلزمہم بالشہادۃ الا
لاہل البلد التی ثبتت فیہ الشہادۃ الا ان ثبت عند الامام الاعظم فیلزم لان البلاد فی حقہ کالبلد الواحد اذ حکمہ نافذ فی

الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب
وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبط البعد اوجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني
وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي
في شرح المسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم
خامسها قول ابن الماجشون المتقدم قلت في عامة كتبنا لا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا رأى الهلال اهل بلدة
يلزم ذلك اهل بلدة اخرى سواء كان بين البلدتين تفاوت اولا وهذا ظاهر الرواية وعلى هذا الرواية اذا ثبت في بلد لزم
سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب وقال الزيلعي شارح كنز الدقائق لا تختلف المطالع اذا لم يكن بين
بلدتين تفاوت اما اذا كان بينهما تفاوت تختلف المطالع ولا يلزم حكم احدى البلدتين البلدة الاخرى قلت لا بد من
تسليم هذا والا يلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين او الثامن والعشرين او يوم الحادي والثلثين او الثاني و
الثلثين فان هلال قسطنطنية ربما تيقدم على هلال بلاد الهند بيومين فاذا صمنا على هلال الهند ثم بلغنا رؤية هلال
قسطنطنية يلزم تقديم الفطر او يلزم تاخير الفطر وقال الزيلعي كذلك في تجريد القدوري وبه قال الجرجاني قلت اما
تحديد التفاوت وعدمها فموض الى راي المبتلى به قوله اخبرني كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية
بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وانا بالشام فرأينا وكذا في الترمذي وفي مسلم والدارقطني
فرأيت الهلال الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم
الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة (ولفظ مسلم والنسائي والدارقطني والترمذي رأيناه) وقال انت رأيته قلت
نعم ورآه الناس (هكذا لفظ مسلم والنسائي والدارقطني اما لفظ الترمذي فقلت رآه الناس والظاهر ان
في سياق الترمذي سقوطا سقط عنه نعم رأيته) وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال
نصوم حتى نكمل الثلاثين (من رؤيتنا اذا لم نره) او نراه (قبل الثلاثين فنفطر) فقلت افلا تكتفي برؤية
معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حجة لمن قال باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزم
برؤيتها اهل بلد على اهل بلد آخر قال الشوكاني في جوابه عن هذا الحديث واعلم ان الحجة انما هي في المرفوع من رؤية ابن
عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله فلا نزال
نصومه حتى نكمل ثلثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما اخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وهذا لا يختص باهل ناحية على جهة الانفراد بل هو
خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد اظهر من الاستدلال به
على عدم اللزوم لانه اذا رآه اهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الاشارة في كلام ابن عباس الى
عدم لزوم رؤية اهل بلد لاهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو ان يكون بين القطرين من البعد ما يجوز
معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية اهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد
وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم ان الادلة قاضية بان اهل الاقطار يعمل بعضهم بخبر بعض و

شهادته في جميع الاحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع ام لا فلا يقبل التخصيص الا بدليل ولو سلم صلاحية حديث كريب لهذا التخصيص فينبغي ان يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلولا او على المفهوم منه ان لم يكن معلولا لوروده على خلاف القياس ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه انما جاءنا بصيغة مجملة اشار بها الى قصة هي عدم عمل اهل المدينة برؤية اهل الشام على تسليم ان ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس و عدم الالحاق به فلا يجب على اهل المدينة العمل برؤية اهل الشام دون غيرهم ويمكن ان يكون في ذلك حكمة لا نعقلها ولو سلم صحة الالحاق وتخصيص العموم به فغايته ان يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام او اكثر واما في اقل من ذلك فلا وهذا ظاهر فينبغي ان ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد او الناحية او البلد في المنع من العمل بالرؤية والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب اليه المالكية انه اذا رأه اهل البلد لزم اهل البلاد كلها اه قلت لقد اجاد وفيه ان في قطر كل يوم للصائم وكذلك لصلوات الخمسة للمصلي تعتبر اختلاف المطالع بالاتفاق لان طلوع الشمس وغروبها ودخول الوقت وخروجه تختلف باختلاف الاقطار والبلدان حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الشمس وطلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا ثبت في علم الافلاك والهيئة واتفقوا على ذلك في افطار الصوم وابتداءه وكذلك في الصلوات الخمسة في ابتداء وقتها وانتهائها انما تعتبر اختلاف طلوعها وغروبها فكذلك ينبغي في الهلال ان تعتبر لان انفصال الهلال من شعاع الشمس تختلف باختلاف الاقطار وقيل في الجواب لم يعتبر ذلك الرؤية ابن عباس لانه لم ينقل بطريق معتبر في الشرع لان كريبا لم يشهد برؤيته ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية وغيره لا قضاءه قلت هذا مبني على رواية الترمذي وقد عرفتها فان فيها سقطا سقطت منها نعم رأيته - وقيل ان شهادته بالرؤية شهادة واحد ولعل كان في المدينة مغيما فلا بد من شهادة جم كثير قلت اذا جاء الشهادة من خارج البلدة تعتبر في يوم الصحو ايضا شهادة الواحد فالحق في الجواب ما قاله شيخنا وشيخ مشائخنا مولانا محمود حسن قدس الله سره انه راى ابن عباس رأي من قال انه اذا صام بشهادة الواحد رمضان فيكمل عدة رمضان ثلثين لا يفطر بل يصوموا احدا وثلثين يوما -

باب كراهية صوم يوم الشك

يوم الشك يوم غيم لا يوم الصحو فالشك ما استوى فيه طرف الادراك من النفي والاثبات وذا بان غم بهلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان قال ابن الجوزي في التحقيق لاحمد بن حنبل في هذه المسئلة ثلثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك و ابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى رأي الامام في الصوم والفطر قلت عندنا هذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي في يوم الشك صوم رمضان وهو مكروه تحريما ويجزئ عن رمضان ان ظهر رمضانية والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا تنزيها ثم ان ظهر انه من رمضان يجزئه والثالث ان يتردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يكون صائما والرابع ان

يتردد فی وصف النية بان ينوی ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه والخامس ان ينوی عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهذا ايضا مكروه تنزيها ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه والسادس ان ينوی التطوع وهو غير مكروه بل مستحب للخواص وهم الذين لا يترددون فی نية التطوع ولا يضجعون ويقال للعامة بالانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار ان لم يظهر رمضانية فعلم من هذا ان ابا حنيفة موافق لاحمد فی استحباب صوم يوم الشک وقد صامه بعض السلف منهم ابن عمر اما النهی فی حديث لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين فهو الذی كان بغير وجه وهذا لرعاية رمضان ولهذا وجه وجيه فليس بنهی عنه قوله فقال عمار من صام هذا اليوم (ای يوم الشک) فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على تحريم صوم يوم الشک قلت ليس المراد بيوم الشک يوم غيم بل المراد منه يوم الصحو والشک هو الوسواس والوهم المحض هكذا قال ابن تيمية۔

باب فيمن يصل شعبان برمضان ای يصل شعبان بصوم آخر ايامه يوما او يومين برمضان قوله لا تقدموا صوم رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلک الصوم معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان [ای صوم] بصيام [ای يوم] على نية الاحتياط لمعنى رمضان [من شعبان] قيل الحكمة فيه التقوی بالفطر لرمضان [ای يعتاده] ليدخل فيه بقوة ونشاط [المعتاد] قلت فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدم بصيام ثلثة ايام او اربعة جاز قيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه ايضا نظر لانه يجوز لمن له عادة كما فی الحديث وقيل لان الحكم علق بالروية فمن تقدمه بيوم او يومين لمعنى رمضان فقد حاول الطعن فی ذلک الحكم وهذا هو المعتمد لان فيه التقدم بين يدی الله ورسوله قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته فمن تقدم صومه فقد طعن فی هذه العلة ثم هذا النهی فی النفل الغير المعتاد واما القضاء والنذر ففيهما ضرورة لانهما فرض والتاخير غير مرضی واما الورد فتركه ليس بسديد لان افضل العبادات ادومها قوله انه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان ولفظ النسائی فی هذا الحديث ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان ظاهر هذا السياق يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرد بصوم شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان بصومه حتى يقرب بصوم رمضان فان الجملة الاولى يدل على عدم تتابع الصوم حقيقة واما الجملة الثانية الاستثنائية لو كان معناها انه كان يصل شعبان برمضان حقيقة يقال الا شعبان ورمضان فزيادة قوله انه كان يصل تدل على ان المراد بالوصول القرب ويؤيده ما روته عائشة كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله وفی رواية كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفی رواية كان يصوم شعبان كله وفی رواية لا صام شهرا قط كاملا غير رمضان ولم يصم شهرا قط منذ اتى المدينة الا ان يكون رمضان وفی رواية قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت لا ما علمت صام شهرا كله الا رمضان وفی رواية قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا افطر حتى يصوم منه وهذه الروايات المختلفة كلها عند النسائی واما لفظ حديث مسلم عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته فی شهر اكثر منه صياما فی شعبان وفی رواية ولم اره صائما من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا فهذه الروايات المختلفة تجتمع بان يقال المراد بالكل الاكثر والمراد بوصله برمضان انه يقربه

برمضان ويؤيده ما قال الترمذی بعد تخريج الحديث وروی عن ابن المبارک انه قال فی هذا الحديث وهو جائز فی كلام العرب اذا صام اكثر الشهر كله ويقال قام فلان ليلة اجمع ولعله تعشی واشتغل ببعض امره كان ابن المبارک قد رأی كلا الحديثين متفقين يقول انما معنی هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر۔

باب فی كراهية ذلك ای الصوم فی آخر شعبان ای وصل شعبان برمضان اوكره للشفقة علی الضعفاء۔

قوله عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الحديث مختلف فی صحته وضعفه واكثر العلماء ضعفوه ومع ضعفه محمول علی من يضعفه الصوم فاذا مضی النصف الاول من شعبان فلا يصومون لئلا تذهب النشاط فی صيام رمضان وقيامه واما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة وقيل النهی لمن لا يقوی علی تتابع الصيام فاستحب له الافطار كما استحب افطار صوم عرفة ليتقوی علی الدعاء واما من قدر فلا نهی له۔

باب شهادة رجلين علی رؤية هلال شوال سے اذا لم تر الهلال فسلم للناس اراؤه بالابصار: اذا كان فی السماء علة كالغيم والغبار يقبل شهادة حرين او حر وحرتين لهلال الفطر كما فی سائر الاحكام فتشترط فيه العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة ولكن لا يشترط فيه الدعوی كعتق الامة وطلاق الحرة وان لم يكن فی السماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم فی هلال رمضان والفطر فلو جاء واحد من خارج المصر او من مكان مرتفع فكذلك الحكم فی ظاهر الرواية من انه لا يقبل وروی الحسن عن ابی حنيفة انه يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين اذا جاؤا من حوالی المدينة من موضع مرتفع او من فضاء وسيع قوله عهد الينا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ای ان لم نره بانفسنا نتعبد بمناسك الحج بشهادة عدلين والاضحی كالفطر فيشترط فی الفطر ايضا شهادة عدلين قوله اختلف الناس فی آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبی صلی الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلی الله عليه وسلم الناس ان يفطروا ای امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بشهادة اعرابيين انه اليوم الاول من شوال

ای نشهد ١٢

باب فی شهادة الواحد علی رؤية هلال رمضان اذا كان فی السماء علة كالغيم والغبار يقبل خبر عدل ولو قنا او انثی لرمضان بلا دعوی وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة سواء بين كيفية الرؤية ام لا وقال مالک يشترط فيه المثنی وبه قال الشافعی فی احد قوليه لانه نوع شهادة وان لم يكن فی السماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم به فی هلال رمضان والفطر فان جاء احد من خارج المصر فظاهر الرواية ان لا يقبل وكذا اذا كان علی مكان مرتفع فی المصر وروی الحسن عن ابی حنيفة انه تقبل اذا كان من حوالی المدينة۔

قوله جاء اعرابی الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال انی رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فی الناس فليصوموا غدا فی الحديث دليل علی انه يقبل فی رؤية هلال رمضان شهادة الواحد العدل لانه من باب الاخبار لا من باب الشهادة والا لم تقبل شهادة الواحد لان العدد شرط فی الشهادة واذا كان اخبارا فالعدد ليس بشرط فی الاخبار عن الديانات

وتشرط العدالة فقط كما في رواية الاخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك ولذا سئل منه الايمان صلى الله عليه وسلم

باب في توكيد السحور السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب قال في البدائع يسن للصائم السحور لما روي عن عمرو بن العاص مرفوعا انه قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور (هذا رواية الباب) والسنة فيه التاخير فانه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه من سنن المرسلين و في رواية من اخلاق المرسلين انتهى ونقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وليس بواجب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم واصلوا۔

باب وقت السحور وقته الى الصبح الصادق المبدأ للصوم وهو بياض الذي ينتشر في الافق عرضا قال في رد المحتار وهل المراد اول زمان الطلوع او انتشار الضوء كالخلاف في الصلوة والاول احوط والثاني اوسع كما قال الحلواني كما في المحيط اه قال الحافظ اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع الفجر او بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية وذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى جواز السحور الى ان يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور بسنده عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع واخرج الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه و روى ابن المنذر عن علي انه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال ابن المنذر وذهب بعضهم الى ان المراد بالتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعي وله صحبة ان ابا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغني شرابي قال اسحاق هؤلاء رأوا جواز الاكل والصلوة بعد طلوع الفجر المعترض حتى تبين بياض النهار من سواد الليل قال اسحاق وبالقول الاول اقول لكن لا اطعن على من تاول الرخصة كالقول الثاني ولا ارى عليه قضاء ولا كفارة اه قلت وفي فتاوى قاضيخان يجوز الاكل الى انتشار الصبح الصادق اه قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد اي لا يزعجنكم فتمتنعوا به السحور فان الساطع المصعد اي المرتفع طولا فجر كاذب، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر اي حتى يستبطن البياض المعترض اوائل الحمرة وهو الصبح الصادق لان البياض اذا تم طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما به من بياض وحمرة قلت الاحمر يطلق على الابيض ايضا۔

باب الرجل يسمع النداء والاناء في يده هل يمتنع عن الشرب اولا قوله اذا سمع احدكم النداء اه والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه اي ياكل او يشرب منه استدل به من قال ان السحور يبقى الى تبين الفجر لا طلوعه لان الاذان يشرع على اول طلوع الفجر وهو ليس بمانع من الاكل والشرب بل المانع هو تبين الفجر قلت لا دليل فيه فان النداء ان اريد به نداء المغرب فالمعنى ظاهر وهو انه لا ينبغي له ان ينتظر بعد الغروب شيئا من تمام النداء او غيره بل يحب له المسارعة الى الافطار وان اريد بها نداء صلوة الفجر فالمعنى ان النداء لا يعتد بها وانما المناط هو الفجر فلو اذن المؤذن والصائم يعلم ان الفجر لم ينبلج بعد فليس له ان يضعه من يده حتى يقضي حاجته لان المراد بقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود هو التبين دون نفس انبلاج الفجر نظرا الى حال العوام للتيسر ولك ان تحمل

الرواية على غير حالة الصوم فلا تعلق له بالفجر ولا بالمغرب بل هى ناظر الى مسئلة الصلوة كورود قوله صلى الله عليه وسلم اذا احضرت العشاء واقيمت العشاء فابدأوا بالعشاء فانهما سيقا على نمط واحد۔

باب وقت فطر الصائم فى رد المحتار ان رجلا اذا كان على موضع عال وتحته اناس فوجد الناس الشمس قد غرب واما الرجل الصاعد على موضع عال فيرى الشمس انه لم تغرب يجوز الافطار لهم لا له **قوله** اذا جاء الليل من ههنا و ذهب النهار من ههنا وغابت الشمس فقد افطر الصائم قال الحافظ اى دخل فى وقت الفطر ويحتمل ان يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعى رجح ابن خزيمة الاول فقال قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر و معناه الامر اى فليفطر الصائم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب فى تعجيل الافطار معنى

قوله قال يا بلال انزل فاجدح قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل بلالا كان يرى كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شئ من جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس قاله الحافظ قلت هذا يدل على تعجيل الافطار۔

باب ما يستحب من تعجيل الفطر قال ابن عبد البر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة و عند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاهم سحورا

باب ما يفطر عليه مطمح الشارع ان يكون الافطار على حلال طيب اى شئ كان وقيل بل شئ لم تمسه النار لحديث ورد فيه كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطر على ثلث تمرات او شئ لم تصبه النار اخرجه ابو يعلى **قوله** اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور قال الحافظ ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام قلت فيه ايماء الى انه يكون حلالا طيبا۔

باب القول عند الافطار اى الدعاء **قوله** كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اى بعد الافطار ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر متعلق بالاخير على سبيل التبرك **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اى يدعو وقت الافطار۔

باب الفطر قبل غروب الشمس اى اذا افطر غلطا فى غيم ثم بدت الشمس تقضى يوما مكانه ولا يلزم عليه الكفارة ولكن يلزم ان لا ياكل ولا يشرب بعد بدء الشمس الى الغروب وهو مذهب الائمة الاربعة **قوله** وبد من ذلك بتقدير حرف الاستفهام اى وهل بد من القضاء يعنى ان قضاء الصوم الذى افطر نهارا غلطا لازم قاله هشام فى جواب اسامة

باب فى الوصال هو تتابع الصيام فى يومين او اكثر من غير افطار بالليل وهو مكروه واما الوصال الى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه قلت ولا بد من الجواز بلا كراهة عند الاحناف فانهم لم يتعرضوا اليه وقد ثبت اذنه فى حديث الصحيحين و اخرجه ابو داؤد وفى الباب عن ابى سعيد **قوله** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم وفى رواية وايكم مثلى انى اطعم واسقى ولفظ رواية اخرى

انی ابیت یطعمنی ربی ویسقینی قال القاضی اراد بقوله وایکم مثلی الفرق بینه وبین غیره لانه تعالیٰ یفیض علیه ما یسد مسد طعامه وشرابه من حیث یشغله عن الاحساس بالجوع والعطش ویقویه علی الطاعة ویحرسه عن الخلل المفضی الی ضعف القویٰ وکلال الاعضاء وہذا احد قولی الخطابی والقول الآخر انه محمول علی ظاہره بان یرزقه الله تعالیٰ طعاما وشرابا لیالی صیامه فیکون ذلک کرامة له قلت القول الاول ہو الصواب لان قولهم انک تواصل یرد قول الآخر فان الوصال مع تناول الطعام والشراب محال والحکمة فی النہی عنه لغیره صلی الله علیه وسلم انه یورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غیره من الطاعات فقیل النہی للتحریم وقیل للتنزیه قال القاضی والظاہر ہو الاول اھ ویؤید الثانی ما روته عائشة انه صلی الله علیه وسلم نہاہم عن الوصال رحمة لهم وعمل ابن عمر وغیره من الصحابه۔

باب فی الغیبة للصائم الغیبة ذکرک اخاک بما یکره اتفق العلماء انها لا تفسد بها الصوم الا الاوزاعی فانه قال انها مفسدة للصوم قوله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یدع قول الزور ای الباطل وہو ما فیه اثم وقال الطیبی الزور الکذب والبہتان ای من لم یترک القول الباطل من قول الکفر وشہادة الزور والافتراء والغیبة والبہتان والقذف والسب والشتم واللعن وامثالها مما یجب علی الانسان اجتنابها ویحرم علیه ارتکابها) والعمل به ای بالزور یعنی الفواحش من الاعمال لانها فی الاثم کالزور فلیس لله حاجة ای التفات ومبالات وہو مجاز عن عدم القبول بنفی السبب وارادة نفی المسبب فی) ان یدع طعامه وشرابه فانهما مباحان فی الجملة فاذا ترکهما وارتکب امرا حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته فی الوقت فان المطلوب منه ترک المعاصی مطلقا قال ابن بطال لیس معناه ان یؤمر بان یدع صیامه وانما معناه التحذیر من قول الزور وما ذکر معه وہو مثل قوله من باع الخمر فلیشقص الخنازیر ای یذبحها ولم یامره بذبحها ولکنه علی التحذیر والتعظیم لاثم بائع الخمر واما قوله فلیس لله حاجة فلا مفهوم له فان الله لا یحتاج الی شئی وانما معناه لیس لله ارادة فی صیامه فوضع الحاجة موضع الارادة قلت وفیه دلیل علی انه یجوز اجتماع نہی الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تیمیه فان الائمة الاربعة اتفقوا بصحة صوم المغتاب وحبط ثوابه قوله اذا کان احدکم صائما فلا یرفث ولا یجہل فان امرأ قاتله او شاتمه فلیقل انی صائم ای یقولها فی نفسه فی الفرض والنفل او یقاله بلسانه فی الفرض

باب السواک للصائم قال فی البدائع ولا باس للصائم ان یستاک سواء کان السواک یابسا او رطبا مبلولا او غیر مبلول وقال ابو یوسف اذا کان مبلولا یکره وقال الشافعی یکره السواک آخر النہار کیف ما کان واحتج بما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسک والاستیاک یزیل الخلوف فیکره وجه قول ابی یوسف ان الاستیاک بالمبلول من السواک ادخال الماء فی الفم من غیر حاجة ولذا ما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر خلال الصائم السواک والحدیث حجة علی ابی یوسف والشافعی لانه وصف الاستیاک بالخیریة مطلقا من غیر فصل بین المبلول وغیر المبلول وبین ان یکون فی اول النہار وآخره لان المقصود منه التطہیر الفم فیستوی فیه المبلول وغیره واول النہار وآخره کالمضمضة واما الحدیث فالمراد منه تفخیم شان الصائم والترغیب فی الصوم والتنبیه علی کونه محبوبا لله تعالیٰ ومرضیه ونحن به نقول او یحمل علی انهم کانوا یتحرجون عن الکلام مع الصائم لتغیر فمه بالصوم فمنعهم عن ذلک ودعاہم الی الکلام قلت ونقل الترمذی روایة اخری عن الشافعی انه لم یر بالسواک باسا اول النہار وآخره واختاره النووی والمزنی وغیرہم و

كره احمد واسحاق آخر النهار قلت ما من حديث يدل على كراهية السواك الرطب او بعد الزوال وقول ابي حنيفة مختار عند البخاري قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصي اخرجه الترمذي وقال حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك باسا اهـ

باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق قال في البدائع واما الاستنشاق والاغتسال وصب الماء على الراس والتلفف بالثوب المبلول فقد قال ابو حنيفة انه يكره وقال ابو يوسف لا يكره واحتج بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صب على راسه ماء من شدة الحر وهو صائم (اخرج ابو داؤد وفي الباب معناه) وعن ابن عمر انه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم ولانه فيه دفع اذى الحر فلا يكره كما لو استظل ولابي حنيفة ان فيه اظهار الضجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على حال مخصوصة وهي حال خوف الافطار من شدة الحر وكذا فعل ابن عمر محمول على مثل هذه الحالة ولا كلام في هذه الحالة قلت لا حاجة الى هذا يوخذ قول ابي يوسف وهو موافق لظاهر الحديث ومراد ابي حنيفة انه يكره اذا كان بطريق عدم الصبر قال في الدر المختار وكذا لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان اهـ

باب في الصائم يحتجم اختلف السلف في الحجامة للصائم فالجمهور على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهم القضاء وشذ عطاء فاوجب الكفارة ايضا وفي بداية المجتهد ان الحجامة فيها ثلثة مذاهب قوم قالوا انها تفطر وان الامساك عنها واجب وبه قال احمد وداؤد والاوزاعي واسحاق بن راهويه وقوم قالوا انها مكروهة ولا مفطرة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وذلك انه ورد في ذلك حديثان احدهما ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج انه عليه الصلوة والسلام قال افطر الحاجم والمحجوم (اخرجه ابو داؤد وفي الباب) وحديث ثوبان هذا كان يصحح احمد والحديث الثاني حديث عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (اخرجه ايضا ابو داؤد وفي الباب) وحديث ابن عباس هذا صحيح فذهب العلماء بهذين الحديثين ثلثة مذاهب احدها مذهب الترجيح والثاني مذهب الجمع والثالث مذهب الاسقاط عند التعارض والرجوع الى البراة الاصلية اذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان وذلك ان هذا موجب حكما وحديث ابن عباس رافعه والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع لان الحكم اذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع الا بطريق يوجب العمل برفعه وحديث ثوبان قد وجب العمل به وحديث ابن عباس يحتمل ان يكون ناسخا ويحتمل ان يكون منسوخا وذلك شك والشك لا يوجب عملا ولا يرفع العلم الموجب للعمل وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثرا في العلم ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهة وحديث الاحتجام على رفع الحظر ومن اسقطهما للتعارض قال باباحة الاحتجام للصائم انتهى قلت والذين رجحوا حديث ابن عباس وعملوا به اولوا حديث افطر الحاجم والمحجوم بان المراد به انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي ما يؤول اليه وكذا قال البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شئ من الدم الى جوفه من المص واما المحجوم فانه لا يامن ضعف قوته فيؤول امره الى ان يفطر وقيل معنى افطر فعلا مكروها وهو الحجامة فصار كانهما غير متلبسين بالعبادة وقيل انه صلى الله عليه وسلم

انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما کانا یغتابان فالعلة الغیبة لا الحجامة قلت معناه او دخل النقص الحاجم والمحجوم فی صومهما و یظهر ذلک النقص فی احکام الآخرة لا الاحکام الدنیا مثل الغیبة ومن المعلوم ان الشریعة ربما یتعرض الی احکام الآخرة وتخبر عما ہو غائب عنا مثل قطع الصلوة بمرور الکلب والحمار والمرأة ای قطع الوصلة بین الرب وعبده والصلوة لیست بباطلة فی احکام الدنیا فکذا ہذا وقال ابن حزم صح حدیث افطر الحاجم والمحجوم بلا ریب لکن وجدنا من حدیث ابی سعید ارخص النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الحجامة للصائم واسناده صحیح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تکون بعد العزیمة فدل علی نسخ الفطر بالحجامة سواء کان حاجما او محجوما والحدیث المذکور اخرجه النسائی وابن خزیمة والدارقطنی ورجاله ثقات ولکن اختلف فی رفعه ووقفه وله شاہد من حدیث انس اخرجه الدارقطنی ولفظه اول ما کرہت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وہو صائم فمر به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال افطر ہذا ن ثم رخص النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد فی الحجامة للصائم وکان انس یحتجم و ہو صائم ورجاله کلہم من رجال البخاری الا ان فی المتن ما ینکر لان فیه ان ذلک کان فی الفتح وجعفر کان قتل قبل ذلک وقیل انما نہی عن الحجامة لاجل الضعف فروی عبد الرزاق وابو داؤد من طریق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم یحرمہما ابقاء علی اصحابه قوله ابقاء علی اصحابه تعلیق بقوله نہی وقد رواه ابن ابی شیبة عن وکیع عن الثوری باسناده ہذا ولفظه عن اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم قالوا انما نہی النبی صلی اللہ علیہ و سلم عن الحجامة للصائم وکرہہا للضعف ای لئلا یضعف

باب الصائم یحتلم نہارًا فی شہر رمضان ہل یفسد صومه ام لا اتفقوا علی ان الاحتلام لا یفسد الصوم

قوله قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم الحدیث حجة فی الحجامة لا تفطر الصوم

باب فی الکحل عند النوم قال فی البدائع ولا باس بان یکتحل الصائم بالاثمد وغیره لو فعل لا یفطره وان وجد طعمه فی حلقه عند عامة العلماء لما روینا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکتحل وہو صائم ولما ذکرنا انه لیس للعین منفذ الی الجوف وان وجده فی حلقه فہو اثره لا عینه اھ قلت لما وجدوا اثر الکحل فی حلقومہم فقال بعض العلماء انه مفطر وبه قال ابن شبرمة وابن ابی لیلی فقالا ان الکحل یفسد الصوم **قوله** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم و قال لیتقه الصائم استدل به ابن ابی لیلی وابن شبرمة علی ان الکحل یفسد الصوم واجابوا بان الحدیث ضعیف لا ینتہض للاحتجاج به قلت استدل الفریقان بحدیث مرفوع والحدیثان منکران ولنا آثار الصحابة۔

باب الصائم یستقیء عامدًا ای یعالج حتی یقیئ قال جمہور العلماء انه لا یبطل صوم من غلبه القیئ ولا یجب علیه القضاء ویبطل صوم من تعمد اخراجه ولم یغلبه ویجب علیه القضاء وبه قال الشافعی وابو حنیفة قلت وفی المسئلة تفصیل وموضعه کتب الفقه **قوله** من ذرعه قیئ وہو صائم فلیس علیه قضاء وان استقاء عمدًا فلیقض حجة للجمہور الا انه ضعیف

قوله ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه قال الترمذی انما معنی الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلک ہکذا روی مفسرا فی بعض الحدیث اھ قال میرک استدل به ابو حنیفة واحمد واسحاق وابن المبارک والثوری علی ان القیئ ناقض للوضوء وحمله الشافعی علی غسل الفم والوجه او علی

باب القبلة للصائم قد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية واباح قوم مطلقا بل بالغ بعض اہل الظواہر فاستحبها وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عائشة وبه اخذ ابو حنيفة وصاحباه وقال ابن شبرمة من قبل وهو صائم فقد افطر واختلف فيما اذا باشر او قبل او نظر فانزل او امذى فقال الشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء وقال مالك واسحاق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط وقال الحنفية في ذلك ان من قبل ولم ينزل او انزل بنظر ولو الى فرجها او لفكر وان طال او جامع في ما دون السبيلين ولم ينزل ليس عليه القضاء ومن قبل اولمس فانزل قضى فقط **قوله** عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة اى في حالة الصوم نهارا والمباشرة كالقبلة فدل الحديث على الجواز وقال المازري ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها ارأيت لو تمضمضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس قال فمه رواية الباب عن ابن عمر فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع۔

باب الصائم يبلع الريق قال ابو حنيفة وآخرون اذا بلع ريق نفسه فلا باس به واما اذا ابتلع ريق الغير يفطر الصوم اجماعا وعليه القضاء وقال بعض اذا ابتلع ريق الحبيب او الحبيبة لم يفسد صومه وقال ابو حنيفة وآخرون يفسد الصوم ويجب عليه الكفارة لانه مرغوب طبعا **قوله** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم (اى يرشف) لسانها والحديث استدل به من قال ان الصوم لا يفسد بابتلاع ريق الحبيب والحبيبة قلت الحديث ضعيف لان في سنده ضعيفان محمد بن دينار وسعد بن اوس البصري فلا ينهض حجة وعلى تقدير صحة الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان يبصقه ولا يبتلعه وكانه يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها لان واقعة حال لا عموم لها على ان لا تصريح فيه انه يمص لسانها في الصوم وان سلم فلا يلزم بلوغه قدرا يتحقق فيه الابتلاء ولو سلم فليس فيه نص بانه كان يبتلعه بل المقصود منه بيان ما لعائشة من الوقوع في قلبه صلى الله عليه وسلم ذكرا استطرادا بذكر تقبيله اياها في الصوم فان تقبيله اياها وهما صائمان كما يدل على محبته لها فكذلك مصه لسانها وان كان هذا لا خير حالة الافطار لا الصوم **باب** كراهية للشاب اى كراهية التقبيل والمباشرة للشاب كيلا يفضي الى الحرام اى الوطي وان كانت القبلة في نفسها غير مكروهة وكذلك كثير من المباحات نهي عنه لاجل كونه سببا لحرام ومن ذلك نشا قاعدة المفضي الى الحرام حرام هذا۔

قوله ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب فيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم اجابهما بمقتضى الحكمة اذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وامن الفتنة فاجازه له بخلاف الشاب فنهاه اتيما له۔

باب من اصبح جنبا في شهر رمضان هل يسلم له صومه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ان الجنابة

في الصبح غير مفطر وبه قال الائمة الاربعة وكان ابو هريرة يقول اولا من اصبح جنبا ويريد الصوم ليس له صوم بل يفطر و يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يامر بالفطر ثم لما وصل اليه حديث الباب حديث عائشة وام سلمة رجع عنه وبقي على العمل بحديث ابي هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي ويقوي قول الجمهور ان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطي في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيباح الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح فاعل ذلك جنبا وقد استدل بهذه الآية على هذا الامام محمد في موطاه وهو اشارة النص ويؤيد دعوى النسخ رجوع ابي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية البخاري انه لما اخبر بما قالت ام سلمة وعائشة فقال هما اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج رجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك۔ **قوله** عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى

الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان

من جماع غير احتلام ثم يصومه الاختلاف الواقع في حديث القعنبي وفي حديث الاذرمي في ذكر لفظ في رمضان فقط وفي عدم ذكره فان الاذرمي زاد هذا اللفظ في حديثه ولم يذكره القعنبي واشار اليه مسلم قال القرطبي في الحديث فائدتان احدهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثاني ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه قلت ارادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر واذا كان الفاعل عمدا لا يفطر فالذي نسي الاغتسال او ينام عنه اولى بذلك

باب كفارة من اتى اهله في رمضان اي عمدا في صوم رمضان اختلف العلماء في من افطر بجماع متعمدا في رمضان فان الجمهور على ان الواجب عليه القضاء والكفارة وشذ قوم فلم يوجبوا على المفطر عمدا بالجماع الا القضاء فقط وكذلك شذ قوم ايضا فقالوا ليس عليه الا الكفارة فقط ثم اختلفوا من ذلك في مواضع منها هل الافطار متعمدا بالاكل والشرب حكمه حكم الافطار بالجماع في القضاء والكفارة ام لا ومنها اذا جامع ساهيا ماذا عليه ومنها ماذا على المرأة اذا لم تكن مكرهة ومنها هل الكفارة الواجبة فيه مترتبة او على التخيير ومنها كم المقدار الذي يجب ان يعطى كل مسكين اذا كفر بالاطعام ومنها هل الكفارة متكررة بتكرر الجماع ام لا ومنها اذا لزمه الاطعام وكان معسرا هل يلزمه الاطعام اذا اثرى ام لا اما المسألة الاولى وهي هل تجب الكفارة بالافطار بالاكل والشرب متعمدا فان مالكا واصحابه وابا حنيفة واصحابه والثوري وجماعة ذهبوا الى ان من افطر متعمدا باكل او شرب ان عليه القضاء والكفارة وذهب الشافعي واحمد واهل الظاهر الى ان الكفارة انما تلزم في الافطار من الجماع فقط وجه قول الشافعي واحمد وغيرهما ان وجوب الكفارة ثبت معدولا به عن القياس لان وجوبها لرفع الذنب والتوبة كافية لرفع الذنب ولان الكفارة من باب المقادير والقياس لا يهتدي الى تعيين المقادير وانما عرف وجوبها بالنص والنص ورد في الجماع والاكل والشرب ليسا في معناه لان الجماع اشد حرمة منهما حتى يتعلق به وجوب الحد دونهما فالنص الوارد في الجماع لا يكون واردا في الاكل والشرب فيقتصر على مورد النص واحتج ابو حنيفة و مالك وغيرهما بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر وعلى المظاهر الكفارة بنص الكتاب فكذا على المفطر متعمدا واحتجوا ايضا بتنقيح المناط في الموافقة وقالوا ان الوصف المؤثر فيها هو افساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر ولا سفر وهو يوجد في الاكل والشرب فكان ايجاب الكفارة فيهما بدلالة النص لا بالتعليل

وقال الامام السرخسي في المبسوط ولنا حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله افطرت في رمضان فقال من غير مرض و لاسفر فقال نعم فقال اعتق رقبة وذكر ابوداؤد ان الرجل قال شربت في رمضان وقال علي انما الكفارة في الاكل والشرب و الجماع ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس وانما نوجبها استدلالا بالنص لان السائل ذكر المواقعة وعينها ليس بجناية بل هو فعل في محل مملوك وانما الجناية الفطرية فتبين ان الموجب للكفارة فطر وهو جناية الاترى ان الكفارة تضاف الى الفطر و الواجبات تضاف الى اسبابها والدليل عليه انه لا تجب على الناسي لانعدام الفطر والفطر الذي هو جناية متكاملة يحصل بالاكل كما يحصل بالجماع ولانه آلة له وتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة ثم ايجابه في الاكل اولى لان الكفارة وجبت زاجرة ودعاء الطبع في وقت الصوم الى الاكل اكثر منه الى الجماع والصبر عنه اشد فايجاب الكفارة فيه اولى كما ان حرمة التافيف يقتضي حرمة الشتم بطريق الاولى ثم لاجل العبادة استوى حرمة الجماع وحرمة الاكل بخلاف حال عدم الملك فان حرمة الجماع اغلظ حتى تزيد حرمة الجماع على حرمة الاكل وبخلاف الحج فان حرمة الجماع فيه اقوى حتى لا يرتفع بالحلق والدليل على المساوات ههنا فصل الناسي فقد جعلنا النص الوارد في الاكل حال النسيان كالوارد في الجماع فكذلك يجعل النص الوارد في ايجاب الكفارة بالموافقة كالوارد في الاكل انتهى واما المسألة الثانية وهو اذا جامع ناسيا لصومه فان الشافعي وابا حنيفة يقولان لا قضاء عليه ولا كفارة و قال مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال احمد واهل الظاهر عليه القضاء والكفارة واحتج الشافعي وابوحنيفة بما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه و يشهد له عموم قوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما المسألة الثالثة وهو اختلافهم في وجوب الكفارة على المرأة اذا طاوعته على الجماع فان اباحنيفة واصحابه ومالكا واصحابه اوجبوا عليها الكفارة وقال الشافعي وداؤد لا كفارة عليها قلت وللشافعي قولان في قول لا يجب عليها اصلا وفي قول يجب عليها ويتحملها الرجل وجه قوله الاول ان وجوب الكفارة ورد في الرجل دون المرأة على خلاف القياس وكذا ورد بالوجوب بالوطئ وانه لا يتصور من المرأة فانها موطوئة وليست بواطئة فبقي الحكم فيها على اصل القياس ووجه قوله الثاني ان الكفارة انما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كثمن الماء للاغتسال ولهما ان النص وان ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو افساد صوم رمضان بافطار كامل حرام محض متعمدا فتجب الكفارة عليها بدلالة النص وبه تبين انه لا سبيل الى التحمل لان الكفارة انما وجبت عليها بفعلها وهو افساد الصوم ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة الفقهاء وقال الاوزاعي ان كفر بالصوم فلا قضاء عليه وزعم ان الصومين بتداخلان وهذا غير سديد لان صوم الشهرين يجب تكفيرا زجرا عن جناية الافساد او رفعا للذنب الافساد وصوم القضاء يجب جبرا للفائت فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له الآخر فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالاعتاق وقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي واقع امرأته ان يصوم يوما - واما المسألة الرابعة وهي هل هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار او على التخيير والمراد بالترتيب ان لا ينتقل المكلف الى واحد من الواجبات المخيرة الا بعد العجز عن الذي قبله وبالتخيير ان يفعل منها ما شاء ابتداء من غير عجز عن الآخر فاختلفوا في ذلك فقال الشافعي وابوحنيفة والثوري وسائر الكوفيين هي مرتبة فالعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام وقال مالك هي على التخيير ولكن وقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين

من اصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال واما المسئلة الخامسة وهو اختلافهم في مقدار الاطعام فان مالكا والشافعي واصحابهما قالوا يطعم لكل مسكين مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزي اقل من مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك نصف صاع لكل مسكين الحنفية يحملونها على صدقة الفطر لعلة انه اوجب كفاية للمسكين في يومه واما المسئلة السادسة وهي تكرر الكفارة بتكرر الافطار فانهم اجمعوا على ان من وطئ في رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم اخر ان عليها كفارة اخرى واجمعوا على انه من وطئ مرارا في يوم واحد انه ليس عليه الا كفارة واحدة واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان و لم يكفر حتى وطئ في يوم ثان فقال مالك والشافعي وجماعة عليه لكل يوم كفارة وقال ابو حنيفة واصحابه عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الاول واما المسئلة السابعة وهي هل يجب عليه الاطعام اذا ايسر وكان معسرا في وقت الوجوب فان الاوزاعي قال لا شئ عليه ان كان معسرا واما الشافعي فتردد في ذلك۔ قوله عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما شانك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا (وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية اسحاق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال في الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحاق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فنشاء للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا اي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم اولا والصحيح عندهم اعتبار ذلك ويلتحق به من لا يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد قلت وعند الحنفية شدة الشبق ليس بعذر للانتقال من الصوم الى الاطعام كما هو عند الشوافع والترتيب واجب فالجواب ان هذا ايضا من خصوصيات هذا الرجل كما قال الشافعي في المعامه اهله وسياتي) قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال فاطعمه اياهم اي اهلك كما رواية قيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعود وليس في الخبر ما يدل على الاسقاط بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه اختلفوا فيه فقيل هو منسوخ ولم يبين ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من اقاربه ورد بان في الرواية عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وقال الزهري كما في الباب هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحا امام الحرمين قلت هذا هو الاولى ولا ضابطة كلية في الخصوصيات انما هو امر ذوقي فادركه بالذوق السليم اما اسم هذا الرجل فقيل سلمة بن صخر البياضي وقال عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي واستند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قلت الظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي

کون کل منہما کان لایقدر علی شئی من خصالہا اتحاد القضتین **قولہ** ان یعتق رقبۃ او یصوم شہرین متتابعین اویطعم ستین مسکینا احتج مالک بہذا السیاق علی التخییر فی ہذہ الخصال خلاف ماقال بہ الجمہور من الترتیب قلت قد وقع فی الروایات مایدل علی الترتیب والتخییر والذین رووا الترتیب اکثر ومعہم الزیادۃ۔

باب التغلیظ فیمن افطر عمدًا ای افسد صومہ فی رمضان عمدا وفی نسخۃ "متعمدا" **قولہ** عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم من افطر یوما من رمضان فی غیر رخصۃ رخصہا اللہ لہ من مرض او سفر لم یقض عنہ صیام الدہر استدل بہذا الحدیث البخاری علی ان لا قضاء ولا کفارۃ علی من اکل او شرب متعمدا فی رمضان فی دار الدنیا وامرہ مفوض الی دار الآخرۃ وانما الکفارۃ علی من جامع امرأتہ فی رمضان فقط وہذا کما قال داؤد الظاہری وابن تیمیہ ان لا قضاء علی من ترک الصلوۃ متعمدا بل القضاء علی من ترکہا ناسیا ولم یذہب الی ہذا احد من الائمۃ الاربعۃ وقالوا ان معنی الحدیث لم یقض عنہ صیام الدہر ای لا تحصل بہ فضیلۃ رمضان وطہرتہ وبرکتہ ولیس معناہ لو صام الدہر بنیۃ القضاء من یوم رمضان لا یسقط قضاء ذلک الیوم عنہ بل الحکم الشرعی فیہ انہ لو صام بذلک الیوم یوما آخر بعد رمضان یجزئہ ویسقط عنہ ماکان یجب علیہ فہذا من باب التغلیظ والتشدید والیہ اشار ابوداؤد بعقد الترجمۃ۔

باب من اکل ناسیا ای ماحکمہ ہل یسلم لہ صومہ ولایجب علیہ قضاء ذلک الیوم ام لا اختلف العلماء فیہ فقال ابوحنیفۃ واصحابہ والشافعی واصحابہ واحمد بن حنبل وآخرون ان من اکل ناسیا او شرب او جامع امرأتہ فلا یفسد صومہ ولا قضاء علیہ و لا کفارۃ وقال مالک وابن ابی لیلی ان من اکل ناسیا فی صوم الفرض فقد بطل صومہ ولزمہ القضاء اما صوم النفل فلا یفسد وقال الثوری وعطاء ان من اکل او شرب ناسیا لا تفسد صومہ ولکن ان جامع امرأتہ ناسیا یفسد صومہ وعلیہ القضاء وفرق بعضہم بین القلیل والکثیر فی الشرب والاکل فقال فی الکثیر یفسد الصوم لا فی القلیل ناسیا قال ابوحنیفۃ: ان رکن الصوم ہو الامساک عن الاکل والشرب والجماع فاذا فات رکنہ باحد من ہذہ الثلاثۃ یفسد الصوم کیف ماکان لان انتقاص الشئی عند فوات رکنہ امر ضروری سواء کان بعذر او بغیر عذر عمدا وخطاء طوعا او کرہا بعد ان کان ذاکرا لصومہ لا ناسیا ولا فی معنی الناسی و القیاس ان یفسد وان کان ناسیا وہو قول مالک لوجود ضد الرکن لکنا ترکنا القیاس بالنص وہو روایۃ الباب فی الرجل السائل ہو ابوہریرۃ نفسہ **قولہ** عن ابی ہریرۃ قال جاء رجل الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انی اکلت و شربت ناسیا وانا صائم فقال اطعمک اللہ وسقاک فعلل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بانقطاع نسبتہ فعل ابی ہریرۃ عنہ لاضافتہ الی اللہ تعالیٰ لوقوعہ من غیر قصدہ وقال ابوحنیفۃ لا قضاء علی الناسی للاثر المروی عنہ صلے اللہ علیہ وسلم والقیاس ان یقضی ذلک ولکن اتباع الاثر اولی اذا کان صحیحا وحدیث صححہ ابوحنیفۃ لا ینبغی لاحد فیہ مطعن ولان النسیان فی باب الصوم مما یغلب وجودہ ولا یمکن دفعہ الا بحرج فجعل عذرا دفعا للحرج والاثر وان ورد فی الاکل والشرب ولکنہ معلول بمعنی یوجد فی الکل وہو انہ فعل مضاف الیہ تعالیٰ علی طریق التمحیض لقولہ اطعمک اللہ وسقاک وہذا المعنی یوجد فی الکل ای فی الجماع ایضا وظاہر الحدیث عدم الفرق بین القلیل والکثیر واعتذر بعض المالکیۃ بحملہ علی النفل وقال لم یقع فی الحدیث تعیین رمضان وہو حمل غیر صحیح یردہ ما وقع فی لفظ الدارقطنی من افطر یوما من رمضان ناسیا فلا قضاء علیہ ولا کفارۃ قال الدارقطنی تفرد بہ ابن مرزوق وہو ثقۃ عند الانصاری۔

باب تاخير قضاء رمضان اي يجوز ام لا اختلف العلماء فقال بعضهم لايجوز التاخير بعد زوال العذر الا بالعذر وقال جمهور العلماء يجوز تاخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر او لغير عذر لحديث الباب فان ظاهره انه مرفوع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على فعل عائشة لاسيما مع توفر دواعي ازواجه الى سواله عن الاحكام الشرعية ثم اختلفوا في القضاء بل يوجب فيه التتابع ام لا فقال بعضهم يجب فيه التتابع على صفة الاداء كما هو القياس وقال الجمهور لايوجب ذلك لان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام آخر انما يقتضي ايجاب العدد فقط ولايختلف المخيرون للتفريق ان التتابع اولى وكذلك قالوا ان التعجيل هو الافضل **قوله** عائشة تقول ان كان ليكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان في الحديث دليل على جواز تاخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان بعذر او لغير عذر وقال الشافعي من اخر الى ما بعد الرمضان الثاني فقد افرط فعليه القضاء والفدية في قول وفي قول القضاء فقط قلت وفي الحديث ان عائشة لاتصوم صيام النفل والسنة لا في عشر ذي الحجة ولا صوم عاشوراء.

باب في من مات وعليه صيام اي هل يشرع قضائه عنه ام لا واذا شرع هل يختص بصيام دون صيام او يعم كل صيام وهل تعيين الصوم او يجزئ الاطعام وهل يختص الولي بذلك او يصح منه ومن غيره فقال ابوحنيفة من مات وعليه صوم واجب لايصام عنه وبه قال مالك والشافعي في اصح قوليه وذهب آخرون الى ان الولي يصوم عنه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال ابوحنيفة ان اوصى من مات وعليه صوم واجب يجب على الولي ان يطعم لكل صوم كالفطرة من ثلث المال وان لم يوص فلا يلزم عليه فان فعل فهو حسن لابي حنيفة بما روى النسائي عن ابن عباس قال لايصوم احد عن احد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر وروى مالك في الموطا بلغه ان ابن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لايصوم احد عن احد ولايصلي احد عن احد وعن عائشة انها سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وفي رواية عنها قالت لاتصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وكل ذلك في حكم المرفوع **قوله** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه اي كفر عنه وليه ويطعم عنه وليه وانما اولوا الحديث لان القياس وفتوى الصحابة بل الراوي يخالفانه وقال الطيبي يتدارك ذلك وليه فكانه صام وقال الحافظ صام عنه وليه اي فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم اذا لم يجد الماء فسمى الله باسم المبدل فكذلك هنا.

قوله عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ولم يصح اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء **قوله** لم يصح هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية المكتوبة الاحمدية وهو تصحيف والصواب ما في نسخة المصرية من قوله ولم يصم والا لم يصح معنى لان الرجل اذا مرض ثم مات ولم يصح من مرضه ولم يدرك عدة ايام اخر صحيحا لايلزم عليه القضاء فالصحيح اذا لم يصم فيكون المعنى اذا مرض ولم يصم لاجل المرض ثم لما مضى رمضان صح عن المرض وادرك عدة ايام آخر ولم يصم في قضاء ما فات عنه ثم مات اطعم عنه وليه وقوله لم يكن عليه قضاء اي لم يجز للولي ان يصوم عنه قضاء عن صومه فهذا صريح فيجب تاويل حديث السابق وهذا وان كان موقوفا لكنه في حكم المرفوع.

باب الصوم في السفر اي اباحة ذلك وتخيير المكلف فيه سواء كان رمضان او غيره اختلف العلماء فيه فقال جمهور العلماء

منہم ابوحنیفۃ والشافعی ومالک ان المسافر یجوز لہ الصوم والفطر ثم اختلفوا فی الافضل منہما فقال بعضہم الصوم افضل وہو قول مالک والثوری والشافعی وابوحنیفۃ وقال بعضہم الفطر افضل وقال بعضہم افضل الامرین الیسر بہما لقولہ تعالی یرید اللہ بکم الیسر الآیۃ واما الذی یجہدہ الصوم فی السفر ولا یطیقہ فاتفقوا علی انہ افطارہ اولی لقولہ علیہ السلام حین رأی زحاما ورجلا قد ظلل علیہ لیس من البر الصیام فی السفر وقال ابن عباس لایجوز الصوم فی السفر والیہ ذہب داؤد وابن علی من المتاخرین و قال ابن عمران صام فی السفر قضی فی الحضر ای لایجزئ الصوم فی السفر عن الفرض وکانہم تعلقوا بظاہر الآیۃ واما من نوی الصوم فی السفر فلا یجوز لہ الافطار عند الجمہور وبہ قال ابوحنیفۃ وقال ابوحنیفۃ خلافا للجمہور لایجوز الافطار فی یوم خروجہ الا الغزاۃ فیجوز لہم الافطار فی یوم خروجہ ایضا فاحفظہ فانہ یفید ک فی حدیث الباب الآتی **قولہ** عن عائشۃ ان حمزۃ الاسلمی سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انی رجل سرد الصوم افاصوم فی السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت علی ان الصوم والفطر کلاہما جائزان فی السفر۔

باب اختیار الفطر ای ترجیح الفطر علی الصوم لمن اجہدہ الصوم فی السفر **قولہ** رای رجلا یظلل علیہ الزحام علیہ فقال لیس من البر الصیام فی السفر استدل بہذا علی ان الصوم لایجزی فی السفر لان مقابلۃ البر الاثم واذا کان آثما بصومہ لم یجزئہ فاجاب عنہ المجیزون انہ قد خرج علی سبب فیقتصر علیہ وعلی من کان فی مثل حالہ والی ہذا جنح البخاری فی ترجمۃ وحمل الشافعی نفی البر علی من ابی قبول الرخصۃ فقال معنی قولہ لیس من البر ان یبلغ رجل ہذا بنفسہ فی فریضۃ صوم ولا نافلۃ و قد ارخص اللہ تعالی ان یفطر وہو صحیح قال ویحتمل ان یکون معناہ لیس من البر المفروض الذی من خالفہ اثم وقال الطحاوی المراد بالبر ہہنا البر الکامل الذی ہو اعلی مراتب البر ولیس المراد بہ اخراج الصوم فی السفر عن ان یکون برا لان الافطار قد یکون ابر من الصوم اذا کان للتقوی علی لقاء العدو مثلا وہو نظیر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس المسکین بالطواف الحدیث فانہ لم یرد اخراجہ من اسباب المسکنۃ کلہا وانما اراد ان المسکین الکامل المسکنۃ الذی لایجد غنی یغنیہ ویستحی ان یسأل ولا یفطن لہ

باب فیمن اختار الصیام ای علی الفطر فی السفر لم یضرہ **قولہ** ما فینا صائم الا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعبد اللہ بن رواحہ **قولہ** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت لہ حمولۃ یاوی الی شبع فلیصم رمضان حیث ادرکہ ای من لایلحقہ مشقۃ وعناء فی سفرہ فلیصم والامر للاستحباب۔

باب متی یفطر المسافر اذا خرج ای اذا خرج للسفر فاذا خرج من المصر قبیل الفجر یجوز الافطار اذا لم ینوی الصوم فی ذلک الیوم واما اذا خرج من مصرہ بعد الفجر فلا یجوز الافطار فی یوم الذی خرج منہا فیہ لانہ یکون صائما فی اول النہار فلا یجوز افسادہ **قولہ** فلم یجاوز البیوت حتی دعا بالسفرۃ قال اقترب قلت الست تری البیوت قال ابوبصرۃ اترغب عن سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاکل ای ابوبصرۃ واکل معہ عبید بن جبیر راوی الحدیث ہذا الحدیث بظاہرہ یخالف الحنفیۃ سواء کان ابوبصرۃ مقیما فی الفسطاط الذی کان منہ ابتداء سفرہ او کان مسافرا فیہ فیجاب عنہ اولا ان ابابصرۃ کان مقیما فی فسطاط فخرج منہا لیلا قبل الصبح ولم ینو الصوم ورکب السفینۃ قبل الصبح فصار مسافرا فجاز لہ الافطار لما فارق بیوت مصر فی الجہۃ التی رکب فیہا السفینۃ وان کانت البیوت بمرأی منہم وثانیا انہ کان مسافرا ولم ینو ان یصبح صائما بل لوی ان یصبح مفطرا ثم اظہر الافطار حین اکل طعام الغذاء۔

باب مسيرة ما يفطر **قوله** الصائم اختلفوا فى المسافة التى يجوز فيها الافطار على حسب اختلافهم فى المسافة التى تقصر فيها الصلوٰة فقال ابو حنيفة لا يقصر ولا يفطر اقل من ثلث مراحل وذهب الشافعى ومالك والاوزاعى وغيرهم الى انه لا يجوز الا فى مسيرة مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية واختار البخارى ان اقل مسافة القصر يوم وليلة وهو مروى عن الاوزاعى وقال اهل الظاهر اقل مسافة السفر ميل **قوله** ان دحية بن خليفة خرج من قرية دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط اى مقدار مسافة قرية عقبة من الفسطاط وهو المصر العتيق وذلك ثلثة اميال فى رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره اخرون ان يفطر والحديث قال الجمهور ليس معناه ان سفره كان منتهيا الى هذا الموضع التى كان مسافتها ثلثة اميال بل هو غاية الخروج اى خرج فلما انتهى الى هذا المحل افطر ولم يبين فيه غاية السفر فلعله يكون مريدا الموضع آخر ابعد منه **باب** فيمن يقول صمت رمضان كله **قوله** لا يقولن احدكم انى صمت رمضان كله فقمته كله فلا ادرى (الظاهر ان هذا قول الحسن) اكره التزكية (اى تزكية النفس لان فيه الاعجاب) او قال لابد من نومة او رقدة اختلفت الروايات فى هذا اللفظ ففى ابى داؤد رقدة وهذا لا ينافى صوم رمضان فلا يناسبه ولفظ النسائى لابد من غفلة ولقظة وفى نسخة على الحاشية ورقدة وهذا السياق يناسب الصوم وقيام الليل لان الغفلة فى الصوم بانه لعله لاجل الغفلة يرتكب امرا لا يناسب الصوم وكذلك الرقود ينافى قيام الليل فهو المناسب لقيام الليل واما لفظة لقظة التى فى نسخة المتن فلا مناسبة بالصوم ولا بالقيام وفى مسند احمد فى رواية لابد من راقد او غافل وفى اخرى من نوم وغفلة وفى اخرى لابد من غفلة او رقدة ١٢

باب فى صوم العيدين اى فى كراهية صومهما يحرم صوم يوم الفطر ويوم الاضحى سواء كان صوم النذر والكفارة والتطوع والقضاء او التمتع وهو بالاتفاق واختلفوا فيما لو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعى وآخرون لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضائهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضائهما واما اذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فقال النووى لا يجوز له صوم العيد بالاجماع قال وهل يلزمه القضاء فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعى قولان اصحهما لا يجب قضاؤه وقال فى الدر المختار ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح قال الشامى اى لزم والحكمة فى النهى عن صوم العيدين ان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده قلت وفرق الاحناف بين الصلوٰة فى الشروع فى اوقات المكروهة حيث يجب قضائها الا فى رواية عن ابى يوسف وبين الصوم فى الشروع فى ايام المنهية حيث لا يجب قضائها بالشروع بوجهين احدهما ان تحريم الصوم فى ايام المنهية متفق عليه بخلاف الصلوٰة فى اوقات المكروهة فانها مختلف فيها فان عند الشافعى يجوز اذا كانت ذات سبب وثانيهما ان المصلى اذا كبر صارت تحريمته بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا صام لم يقل شيئا فلم يكن الشروع بمنزلة النذر وفى النذر حقيقة يلزمان ويجب الافساد ثم القضاء فافهم **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم فيه اشارة الى علة التحريم والمراد بالنسك ههنا الذبيحة المتقرب بها فنهى عن الصوم يوم الاضحى لاجل النسك ليوكل منه فاما النهى فى يوم الفطر فهو لاجل الفصل من الصوم واظهار تمامه بفطر ما بعده۔

باب صيام ايام التشريق وهى عند الحنفية ثلثة حادى عشرة وثانى عشرة وثالث عشرة من ذى الحجة قال الحافظ و

بل تلحق بیوم النحر فی ترک الصیام کما تلحق بہ فی النحر وغیرہ من اعمال اویجوز صیامہا مطلقا اوللمتمتع خاصۃ اولہ ولمن ہو فی معناہ وفی کل ذلک اختلاف العلماء والراجح عند البخاری جوازہا للمتمتع وقد روی ابن المنذر وغیرہ عن الزبیر بن العوام و ابی طلحۃ من الصحابۃ الجواز مطلقا وعن علی وعبد اللہ ابن عمرو بن العاص المنع مطلقا وہو المشہور عن الشافعیۃ قلت وہو قول الحنفیۃ وعن ابن عمر وعائشۃ وعبید بن عمیر فی آخرین منعہ الا للمتمتع الذی لایجد الہدی وہو قول مالک والشافعی فی القدیم وعن الاوزاعی وغیرہ وحجۃ من منع حدیث نبیشۃ الہذلی عند مسلم مرفوعا ایام التشریق ایام اکل وشرب ولابن حدیث کعب بن مالک ایام منی ایام اکل وشرب ومنہا حدیث عمرو بن العاص انہ قال لابنہ عبد اللہ فی ایام التشریق انہا الایام التی نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صومہن وامر بفطرہن اخرجہ ابوداؤد و ابن المنذر وصححہ ابن خزیمۃ والحاکم انتہی

باب النہی ان یخص یوم الجمعۃ بصوم قال فی الدر المختار فی المندوب صوم یوم الجمعۃ ولو منفردا قال الشامی صرح بہ فی النہر وکذا فی البحر فقال ان صومہ بانفرادہ مستحب عند العامۃ کالاثنین والخمیس وکرہ الکل بعضہم ثم فی الاشباہ وتبعہ فی نور الایضاح من کراہۃ افرادہ بالصوم قول البعض وفی الخانیۃ ولا بأس بصوم یوم الجمعۃ عند ابی حنیفۃ ومحمد لما روی عن ابن عباس انہ کان یصومہ ولایفطر وفی التجنیس قال ابو یوسف جاء حدیث فی کراہتہ الا ان یصوم قبلہ او بعدہ فکان الاحتیاط ان یضم الیہ یوم آخر انتہی قال الطحطاوی ثلاث ثبت بالسنۃ طلبہ والنہی عنہ والآخر منہا النہی کما اوضحہ شراح الجامع الصغیر لان فیہ وظائف فلعلہ اذا صام ضعف عن فعلہا انتہی ملخصا قلت لاتعارض بین الروایات الفقہیۃ ولا فی الاحادیث ویجمع بانہ یتوہم فساد الاعتقاد فیکرہ والا فیستحب **قولہ** لایصم احدکم یوم الجمعۃ الا ان یصوم قبلہ بیوم او بعدہ ای اذا توہم بفساد الاعتقاد ولحدیث ابن مسعود کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم من کل شہر ثلثۃ ایام وقلما کان یفطر یوم الجمعۃ وبہ قال مالک انہ لایکرہ صومہ منفردا وقال لم اسمع احدا من یقتدی بہ ینہی عنہ وقال احمد یکرہ صومہ منفردا

باب النہی ان یخص یوم السبت بصوم قال الحنفیۃ انہ یکرہ صوم یوم سبت وحدہ للتشبہ بالیہود وقال الشامی افاد قولہ وحدہ انہ لو صام معہ یوما آخر فلا کراہۃ لان الکراہۃ فی تخصیصہ بالصوم للتشبہ **قولہ** قال لاتصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم وان لم یجد احدکم الا لحاء (قشر الشجر) عنب او عود شجرۃ فلیمضغہ ای فلیأکلہ بعد المضغ قال ابوداؤد ہذا الحدیث منسوخ قال فی التلخیص ولا یتبین وجہ النسخ فیہ ثم قال یمکن ان یکون اخذہ من کون النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یحب موافقۃ اہل الکتاب فی اول الامر ثم فی آخر الامر قال خالفوہم والنہی عن صوم یوم السبت یوافق الحالۃ الاولی وصیامہ ایاہ یوافق الحالۃ الثانیۃ وہذہ صورۃ النسخ واللہ اعلم انتہی قلت ومطابقۃ الحدیث بالباب بان الحدیث علی تقدیر عدم نسخہ محمول علی ان النہی مخصوص بمن یفرد یوم السبت بصوم فمن ضم معہ صوم یوم قبلہ او بعدہ فلیس فی حقہ النہی۔ الرخصۃ فی ذلک ای فی تخصیص یوم السبت بصوم **قولہ** یحدث عن ابن شہاب انہ کان اذا ذکر لہ انہ نہی عن صیام یوم السبت یقول ابن شہاب ہذا حدیث حمصی ای الحدیث الذی ورد فیہ النہی عن صیام یوم السبت وہو حدیث عبد اللہ بن بسر حدیث حمصی ای ضعیف وقال ابوداؤد قال مالک ہذا کذب ای حدیث عبد اللہ بن بسر وغرض المصنف بذکر قول ابن شہاب وبقول الاوزاعی وبقول

مالك بن انس انهم تكلموا فيه فلا يعتد به فثبت الرخصة في يوم السبت قلت لكن قال الترمذي حديث حسن والظاهر ان سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف وهذا كما ترى

باب في صوم الدهر — قوله يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر قال في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان يكون اخبارا لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة تتعلق بها مزية ثواب فكانه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر قال مالك والشافعي وهذا في حق من ادخل الايام المنهية في الصوم واما من لم يدخلها فلا باس عليه في صوم ما عداها لان اباطلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اوغاية النهي ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا بأس عليه قلت الايام المنهية خارج عنه وصومها مكروه تحريما او حرام فالمراد بالصوم الدهر ما سوى الايام المنهية وصوم الدهر تحقيقا لا تنزيلا كما قال صلى الله عليه وسلم ثلثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صيام الدهر فهذا صوم الدهر تنزيلي لا تحقيقي وصوم الدهر تحقيقا مفضول من صوم الداؤدي وهذا هو مراد الحنفية من كونه مكروها لا كما قال الحجازيون ان صوم الدهر وصوم الداؤدي متساويان قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له مبنى العبادة على مخالف العادة قلت معنى قوله لا صام ولا افطر من انه لا يمكن له التعهد على صوم الدهر ولا يداوم عليه فكانه لا صام ولا افطر وفي الحديث احب الاعمال ادومها اما انه يتعذر التعهد على صوم الدهر يدل عليه ندامة عبد الله بن عمرو بن العاص على عدم اختياره الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في صوم اشهر الحرم — وهي اربعة اشهر ثلثة منها سرد وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم سرد ورجب مضر التي بين جمادى وشعبان فرد قوله قال صم من الحرم (اي الاشهر الحرام) واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلثة فضمها ثم ارسلها اي يشير بضم اصابعه الثلثة الى انه يصوم من الاشهر الحرام ثلثة ايام ثم يشير بارسالها الى انه يفطر كذلك ثلثة ايام وكذلك الى آخر الاشهر الاربعة فيكون صائما نصف شهر من الاشهر الحرام ومفطرا في النصف

باب في صوم المحرم — اي في فضيلة صيام تمام شهر المحرم هو صوم يوم عاشوراء قوله افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم اي صيام شهر المحرم واضافة الشهر الى الله للتشريف وانما لم يكثر النبي صلى الله عليه وسلم الصوم فيه لانه يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثلا ما منعه من كثرة الصوم فيه قاله النووي وقيل المراد بصوم شهر المحرم صوم يوم عاشوراء ١٢

باب في صوم شعبان — كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر فيه الصيام ما لا يكثر في غيره واختلف في الحكمة فقيل كان يشتغل عن صوم ثلثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان وفيه حديث ضعيف وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث آخر اخرجه الترمذي وضعفه وقيل ان نسائه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فيكثر لاجلهن الصيام صلى الله عليه وسلم وقيل انه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جاء في حديث اصح مما مضى اخرجه النسائي وابوداؤد وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اراك تصوم من شهر من الشهور

ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم ونحوه عن عائشة عند ابي يعلى **قوله** كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان لانه ترفع فيه الاعمال

باب في صوم شوال هذا نسخة وفي اكثر النسخ لم يكتب ههنا باب لمطابقة الحديث لا تظهر **قوله** صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر والمراد بالذي يليه شوال فيطابق الحديث بالباب الذي في نسخة الحاشية واما المطابقة بالباب في صوم شعبان فيراد بالذي يليه شعبان وهذا صوم الدهر تنزيلا لان الحسنة بعشر امثالها

باب في صوم ستة ايام من شوال في نور الايضاح وشرحه مراقي الفلاح واما القسم الرابع وهو المندوب فهو صوم ثلثة ايام من كل شهر ويندب كونها الايام البيض ومن هذا القسم صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ومنه صوم ست من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر (قلت اخرجه ابو داود في الباب عن ابي ايوب) ثم قيل الظاهر وصلها لظاهر قوله فاتبعه وقيل تفريقها اظهار المخالفة اهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض اھ قال النووي تحت حديث الباب وفيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداؤد وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها اھ وقال قال اصحابنا والافضل ان تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة الشهر والستة بشهرين. وقد علمت ان مذهبنا انه مستحب

باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم اي تطوعا لم يكن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر الصوم وتارة يقلله في شهر واحد ومعنى حديث الباب قد مر في الابواب السابقة.

باب في صوم الاثنين والخميس اي مع الخميس وهما من صيام المندوبة كما ذكرناه **قوله** ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك (اي سبب صومهما) فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة؛ اعمال العام مجملة.

باب في صوم العشر اي عشر ذي الحجة. والمراد بعشر تسعة ايام كما في الباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة اي من اول ذي الحجة الى التاسع منها فان العاشر يوم العيد او المراد عشر لان في يوم العيد يكون الامساك الى الاضحية فيكون في حكم صوم يوم الكامل افضل ايام السنة عشر ذي الحجة. وافضل ايام العشر يوم عرفة وافضل ايام السبع يوم جمعة ويوم الجمعة في عشر ذي الحجة افضل من يوم الجمعة من غيره ويوم العرفة في الجمعة افضل من يوم العرفة في غيره وقد صح صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة **قوله** ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء اي قتل في سبيل الله واخذ ماله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة

باب فی فطرہ ای فطر عشر ذی الحجۃ وترک الصوم فیہ قولہ عن عائشۃ قالت ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم صائماً العشر قط ہذا لا یخالف ما تقدم من فضل الصوم وغیرہ فیہ لانہا نفت الرؤیۃ وہو لا یستلزم نفی الصوم
او ارادت نفی جمیع العشر فان فیہا یوم العید وکان یصوم تسع ذی الحجۃ وقیل فی الروایۃ تصحیف والصواب ما رأی ما راہ صائماً غیری

باب فی صوم عرفۃ بعرفۃ صوم العشر مندوب وآکد التسع یوم عرفۃ الا للحاج قولہ نہی عن صوم یوم عرفۃ بعرفۃ
واما فی غیر عرفۃ فمندوب کما تقدم انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنۃ التی قبلہا والسنۃ التی بعدہا۔

باب فی صوم یوم عاشوراء قال جمہور العلماء ہو الیوم العاشر من الشہر المحرم وکان صومہ فی بدء الاسلام فرضاً ثم
نسخت فرضیۃ وبقی الندب فصیام عاشوراء علی ثلث مراتب ادناہا ان یصام وحدہ وفوقہ ان یصام التاسع معہ وفوقہ ان یصام
التاسع والحادی عشر معہ وما قال صاحب الدر المختار من الحنفیۃ من کراہۃ صوم یوم عاشوراء فمؤول ای صومہ منفرداً مفضول
عن صومہ مع التاسع والحادی العشر لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صامہ منفرداً اخرج مسلم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قال لئن بقیت الی قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلک الحدیث قال العینی اتفق العلماء ان صوم عاشوراء الیوم سنۃ ولیس
بواجب واختلفوا فی حکمہ اول الاسلام فقال ابو حنیفہ کان واجباً واختلف اصحاب الشافعی علی وجہین اشہرہما انہ لم یزل
سنۃ من حین شرع ولم یکن واجباً قط والثانی کقول ابی حنیفہ۔

قولہ عن عائشۃ قالت کان یوم عاشوراء یوم تصومہ قریش فی الجاہلیۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یصومہ فی الجاہلیۃ فلما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ صامہ وامر بصیامہ فلما فرض کان
ای قبل ان یہاجر الی المدینۃ
ہو الفریضۃ وترک صوم عاشوراء (ای علی طریق الفرض) فمن شاء صامہ ومن شاء ترکہ

فی الحدیث دلیل علی ان صومہ قبل رمضان کان فرضاً ثم نسخ من رمضان ما روی ان عاشوراء الیوم التاسع
اختلف اہل الشرع فی تعیینہ فقال الاکثر ہو الیوم العاشر قال القرطبی العاشوراء معدول عن عاشرۃ للمبالغۃ والتعظیم وہو
فی الاصل صفۃ للیلۃ العاشرۃ فاذا قیل یوم عاشوراء فکانہ قیل یوم اللیلۃ العاشرۃ الا انہم لما عدلوا بہ عن الصفۃ غلبت علیہ
الاسمیۃ فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا اللیلۃ فصار ہذا اللفظ علماً علی الیوم العاشر وذکر ابو المنصور الجوالیقی انہ لم یسمع فاعولا
الا ہذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال فعلی ہذا یوم عاشوراء ہو العاشر قال الزین المنیر الاکثر علی ان عاشوراء
وہو الیوم العاشر من شہر اللہ المحرم وہو مقتضی الاشتقاق والتسمیۃ وقیل ہو التاسع فعلی الاول فالیوم مضاف للیلۃ الماضیۃ
وعلی الثانی ہو مضاف للیلۃ الآتیۃ وقیل انما سمی یوم التاسع عاشوراء اخذاً من اوراد الابل کانوا اذا رعوا الابل ثمانیۃ ایام
اوردوہا فی التاسع قالوا وردنا عشراً بکسر العین وروی مسلم عن ابن عباس دوہو روایۃ الباب اخرجہ ابو داؤد) معناہ

انہ قال اذا رأیت ہلال المحرم فاعدد واصبح یوم التاسع صائماً قلت اہکذا کان النبی صلی اللہ علیہ
علیہ وسلم یصومہ قال نعم وہذا ظاہرہ ان یوم عاشوراء یوم التاسع قلت وبمثل ہذہ الروایۃ نسب الی ابن عباس انہ
یقول یوم عاشوراء ہو یوم التاسع ثم اولوا لہ کما اولہ النووی انہ قال یوم التاسع عاشوراء اخذاً من اوراد الابل وغیر ذلک
من التاویلات البعیدۃ وقد تاول قول ابن عباس ہذا الزین بن المنیر بان معناہ انہ ینوی الصیام فی اللیلۃ المتعقبۃ
للتاسع قلت ہذہ النسبۃ الیہ غلط ومعناہ انہ ارشد السائل لہ الی الیوم الذی یصام فیہ وہو التاسع ولم یجب علیہ بتعیین

يوم عاشوراء انه اليوم العاشر لان ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فان ابن عباس لما فهم من السائل ان مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه اجاب عليه انه التاسع وقوله نعم في حديث مسلم بعد قول السائل آكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم معنى بكذا كان يصوم كما في رواية الباب فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلعم يصوم اي لو بقي لان ابن عباس قد اخبرنا بذلك ولا بد من هذا لانه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع فتاويل ابن المنير في غاية البعد لان قوله اصبح يوم التاسع صائما لا يحتمله۔

باب في فضل صومه اي عاشوراء **قوله** ان اسلم (اسم قبيلة) اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه اي امسكوا عن الاكل والشرب فيها واقضوا صوم عاشوراء فيه دليل على انه كان فرضا

باب في صوم يوم وفطر يوم اي في فضله ويسمى صوم داؤدي وهو افضل الصيام تطوعا۔ **قوله** احب الصيام الى الله صيام داؤد۔ الحديث

باب في صوم الثلث من كل شهر هذا صوم الدهر تنزيلا قال الحنفية المندوب هو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض فعلى هذا من صام ثلثة ايام من الشهر غير ايام البيض حصل له ثواب المندوب ومن صام من الشهر ايام البيض حصل له اجر مندوبين ندب ثلاثة ايام من كل شهر وندب تعيين ايام البيض وقد اختلفت الروايات في تعيين الثلث ذكر ابو داؤد وفي هذا الباب رواية ابن ملحان على تعيين ايام البيض وحديث ابن مسعود على تعيين غرة كل شهر وانعقد بعد هذا باب

باب من قال الاثنين والخميس اي من قال ان صوم ثلاث من كل شهر هو صوم يوم الاثنين ويوم الخميس من اول الشهر ثم يوم الاثنين من الجمعة الاخرى واخرج فيه حديث حفصة على ان يوم الاثنين ويوم الخميس في الاسبوع الاول والثالث يوم الاثنين من الاسبوع الثاني وحديث ام سلمة على ان يوم الاثنين والخميس في اول الاسبوع من الشهر وفي اسبوع الثاني يوم الخميس كما في نسخة الاحمدية وثم انعقد۔

باب من قال لا يبالي من اي الشهر اي يصوم من ايام الشهر من ايها شاء ولا يبالي من اي ايام الشهر يصوم واخرج فيه حديث عائشة على انه ما كان يبالي من اي ايام الشهر يصوم وهذا كله عند ابي داؤد واما عند غيره فقد جاء عن عائشة عند الترمذي على تعيين السبت والاحد والاثنين من الشهر ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس قالوا كل ذلك فعل صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل واما الامة فاختلفوا فيه فقال مالك انه يكره تعيين الثلاث واختار الحسن البصري وجماعة انها من اول الشهر وقال الشافعي انها ايام البيض وقد علمت قول الحنفية ثم اختلفوا بعد اتفاقهم ان ايام البيض تكون في وسط الشهر في تعينها فذهب الجمهور الى انها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر۔

باب في النية في الصوم اي تلزم النية قبل الابتداء في الصوم اختلف العلماء فيه فقال ابو حنيفة وآخرون يجب التبييت في صوم قضاء رمضان او ما افسده من التطوع وفي صوم النذر المطلق والكفارات كلها ولا يجب في صوم رمضان والنذر المعين والنفل بل تصح بنية من الليل الى ما قبل الضحوة الكبرى اي ما قبل نصف النهار الشرعي ولا تصح النية بعد الزوال وقال مالك يجب التبييت في كل ذلك ولم يفرق بين النفل والفرض والقضاء والاداء وبين

المعين وغير المعين وقال الشافعي في احد قوليه تصح النية في النفل بعد الزوال ايضا الى غروب الشمس من نهار الذي صامه ولا تصح في رمضان الا بايقاعها في جزء من اجزاء الليل قال في البدائع واما الكلام مع الشافعي في صوم رمضان فهو يحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صيام لمن لم يعزم الصوم من الليل دو في لفظ حديث ابي داؤد الذي اخرجه في الباب من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام ولان الامساك من اول النهار الى آخره ركن فلا بد له من النية ليصير لله تعالى وانعدمت في اول النهار فلم يقع الامساك في اول النهار لله تعالى لفقد شرطه فكذا الباقي لان صوم الفرض لا يتجزء ولنا قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل اباح للمؤمنين الاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر وامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متاخرا عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امر بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صحة للصوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار وقد اتى به فقد اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة الى آخر ما قال قلت وهذا كما حجة على الشافعي في فرض رمضان كذلك حجة على مالك فيه وفي النفل وغيرهما وايضا استدل القائلون بانه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الاكوع والربيع عند الشيخين وقد مر سابقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس اذ فرض صوم عاشوراء الا من اكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم وفي النفل بحديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا فقال فاني اذن صائم الحديث واما حديث الباب على نفي الفضيلة كحديث التسمية او على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارات وقول احمد كالشافعي في النفل بانه يجوز نيته بعد الزوال ايضا لان بناه على التخفيف ولابي حنيفة ان النية انما تصح اذا وقعت في الليل او في اكثر النهار لان للاكثر حكم الكل ايضا لم يثبت بعد الزوال تاخير النية

باب في الرخصة فيه اي في ترك النية بالليل في الصوم المتعين وفي النفل اختلف العلماء فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى بدا له قال الشافعي في احد قوليه واحمد وقال ابو حنيفة له ان يصوم قبل الضحوة الكبرى وان بدا له بعدها لم يجزئه هو الاصح عند الشافعية وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وايضا اختلفوا فيمن صام تطوعا هل يجوز له الافطار ام لا فقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعذر ثم يلزمه قضائه ان افطر وقال مالك يجوز له الافطار مطلقا اما اذا افطر بلا عذر فعليه القضاء وقال جماعة يجوز له الافطار ولا قضاء عليه **قوله** عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما فافطر

قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز نيته في النهار قبل زوال الشمس وتاوله آخرون على ان سواله هل عندكم شئ لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك وهو تاويل فاسد وتكلف بعيد انتهى ويدل على جواز افطار النفل ولا دلالة فيه وفي رواية النسائي على وجوب القضاء وعدمه وانما وجب القضاء بدليل آخر وقد تقدم و سياتي في باب اللاحق۔

باب من رأى عليه القضاء اي على الصائم المتطوع اذا افطر وهو مذهبنا انه يجب قضاءها۔

قوله عن عائشة قالت اهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر ولفظ الترمذي اقضيا يوما آخر مكانه وقوله لا عليكما اى لا بأس عليكما فى الافطار للعذر وهو الاشتهاء وفى الحديث دليل للحنفية على وجوب قضاء صوم التطوع اذا افطر فان الامر للوجوب ولا دليل على العدول منه وايضا اتفقوا على ان من شرع فى الحج فاتمامه واجب فكذلك الصلوة والصوم۔

باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها اى تطوعا هل يجوز ذلك لها قوله لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان الحديث وفى معناه العلم برضاه

باب فى الصائم يدعى الى وليمة قالوا اذا دعى الى وليمة فليظهر عذره بانى صائم فان قبل عذره فبها والا حضر الدعوة وهو مخير فى الاكل وتركه الا ان يتاذى بترك الافطار فحينئذ الافضل الافطار والا فلا والضيافة عذر عند الحنفية للضيف و المضيف وعن ابى حنيفة ان الصائم المتطوع يجوز له الافطار بلا عذر ايضا قلت لا تعارض بين الروايتين بان يقال الافطار بلا عذر جائز ولكن غير مرضى قوله اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل الامر بالاجابة واكل الطعام والدعاء بالبركة كلهم للندب عند الجمهور۔

الاعتكاف وهو لغة لزوم الشئ وحبس النفس عليه وشرعا المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وهو فى الاصل سنة ليس بواجب اجماعا الا من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم وعند الحنفية سنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان سنة كفاية كما فى البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة رضى الله عنهم۔

قوله عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وفى هذا دلالة على ان الاعتكاف فى العشر الاواخر سنة موكدة على الكفاية وليس من خصائصه

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه اى اذا اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان دخل المسجد قبيل ليلة احدى وعشرين ولبث فى المسجد بالليل حتى صلى الفجر ثم دخل معتكفه اى البناء الذى بنى له فى المسجد لاعتكافه وانما لم يدخل فى بنائه بالليل لان الدخول فيه للتخلى وزمان الليل بنفسه وقت الخلوة فلم تحتج بالليل الى الخلوة وانما الاحتياج الى الخلوة بالنهار فتخلى بالدخول فى المعتكف فلا دليل فيه ان المعتكف يشرع فى الاعتكاف بعد صلوة الصبح كما قال به الاوزاعى خلاف الائمة

باب اين يكون الاعتكاف اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمرو بن لبابة المالكى فاجازه فى كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف فى مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوة فيه وفيه قول للشافعى قديم وفى وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع فى البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التى تقام فيها الصلوات الخمسة وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففى كل مسجد وقال الجمهور بعمومه فى كل مسجد الا من تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعى فى الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك وخصه طائفة من السلف كالزهرى بالجامع مطلقا واومأ اليه الشافعى فى القديم وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاث وعطاء بمسجد مكة والمدينة

وابن المسیب بمسجد المدینة واستدلوا بقوله تعالیٰ وتباشروهن وانتم عاکفون فی المساجد ووجه الدلالة انه لو صح فی غیر المسجد لم یخص
تحریم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتکاف بالاجماع فعلم من ذکر المساجد ان المراد ان الاعتکاف لایکون الا فیها کذا قال الحافظ

قوله قال نافع وقد ارانی عبد الله المکان الذی کان یعتکف فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من المسجد
وقد روی ابن ماجه باسناده عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا اعتکف طرح له فراشه ویوضع له
سریره وراء اسطوانة التوبة وزاد فی روایة البیهقی مما یلی القبلة یستند الیها قال النووی وفی هذه الاحادیث ان الاعتکاف
لایصح الا فی المسجد لان النبی صلی الله علیه وسلم وازواجه واصحابه انما اعتکفوا فی المسجد مع المشقة فی ملازمته فلو جاز فی البیت
لفعلوه ولو مرة لاسیما النساء لان حاجتهن الیه فی البیوت اکثر اهـ

المعتکف یدخل البیت لحاجته وفی الکنز ولا یخرج منه الا لحاجة شرعیة کالجمعة او طبعیة کالبول والغائط فان خرج
ساعة بلا عذر فسد انتهی ای فسد اعتکافه لو خرج بلا عذر شرعی کالجمعة او انهدام المسجد او طبعی کالبول والغائط او خوف
علی نفسه او ماله والمراد بالخروج انفصال القدمین من المسجد احترازا عما اذا اخرج راسه الی داره فانه لا یفسد وقوله خرج اشارة الی
انه لو اخرجه السلطان کرها لا یفسد وبلا عذر الی انه لو خرج بعذر المرض او النسیان الی مسجد آخر لا یفسد ثم اتفقوا علی ان
الخروج للبول والغائط لا یفسده واختلفوا فی غیرهما من الحاجات کالاکل والشرب ولو خرج بهما فتوضأ خارج المسجد لم یبطل و
یلتحق بهما القیء والفصد لمن احتاج الیه قوله عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اعتکف

یدنی الی راسه فارجله وکان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان روایة احمد والنسائی کان یاتینی وهو معتکف فی المسجد فیتکئ
علی باب حجرتی فاغسل راسه وسائره فی المسجد وفی اخراج راسه دلالة علی اشتراط المسجد للاعتکاف وعلی ان من خرج بعضه
من مکان حلف ان لا یخرج منه لم یحنث حتی یخرج رجلیه ویعتمد علیهما المعتکف یعود المریض معناه اذا خرج المعتکف
من المسجد لحاجة الانسان فیمر بالمریض فیعوده ام لا اختلف العلماء علی ان المعتکف اذا شهد جنازة او عاد مریضا فقال
الثوری والشافعی واسحق ان شرط شیئا من ذلک فی ابتداء اعتکافه لم یبطل اعتکافه بفعله وهو روایة عن احمد وقال الحنفیة
ان المعتکف لا یخرج لعیادة مریض ولا لصلوة جنازة لانه لا ضرورة الی الخروج لان عیادة المریض لیست من الواجبات
بل من الفضائل وصلوة الجنازة لیست بفرض عین بل فرض کفایة تسقط عنه بقیام الباقین وما ورد من الرخصة فی
عیادة المریض وصلوة الجنازة فقد قال ابو یوسف ذلک محمول عندنا علی الاعتکاف الذی یتطوع به من غیر ایجاب فله ان
یخرج متی شاء ویجوز ان تحمل الرخصة علی ما اذا کان خرج المعتکف لوجه مباح کحاجة الانسان او الجمعة ثم عاد مریضا او صلی علی
جنازة من غیر ان کان خروجه لذلک قصدا قوله قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یمر بالمریض وهو معتکف

فیمر کما هو ولا یعرج یسأل عنه ای اذا خرج لحاجة الانسان فیمر علی المریض فلا یمیل الیه ولا یقوم عنده و یسأل عن
حاله ولیعوده وهو مار قوله عن عائشة انها قالت السنة علی المعتکف ان لا یعود مریضا ولا یشهد جنازة ولا یمس

امرأة ولا یباشرها ولا یخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتکاف الا بصوم ولا اعتکاف الا
فی مسجد جامع ای جامع للجماعة واما قوله ولا اعتکاف الا بصوم وبه قال ابو حنیفة ومالک اذ لیس الا اعتکاف الصوم
وان اقله یوم وقال محمد اقله ساعة ویصح بدون الصوم تطوعا والصوم شرط للواجب والسنة لا التطوع۔

باب فی المستحاضة تعتکف قوله عن عائشة قالت اعتکفت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم امرأة

من ازواجه وهی مستحاضة فکانت تری الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهی تصلی

للامن عن تلویث المسجد

آخر کتاب الصیام والاعتکاف

اول کتاب الجهاد

الجهاد بکسر الجیم اصله لغة المشقة وشرعا بذل الجهد والطاقة وتحمل المشقة فی سبیل الله وقتال الکفار لاعلاء کلمته ونصرة دینه ویطلق ایضا علی مجاهدة النفس والشیطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلی تعلیم الدین ثم علی العمل بها ثم علی تعلیمها واما مجاهدة الشیطان فعلی دفع ما یأتی به من الشبهات وما یزینه من الشهوات واما مجاهدة الکفار فتقع بالید والمال واللسان والقلب واما مجاهدة الفساق فبالید ثم اللسان ثم القلب وفی اختلاف فی جهاد الکفار هل کان اولا فرض عین او کفایة قال فی الهدایة الجهاد فرض علی الکفایة اذا قام به فریق من الناس سقط عن الباقین فان لم یقم به احد اثم جمیع الناس بترکه الا ان یکون النفیر عاما فحینئذ یصیر من فروض الاعیان لقوله تعالی انفروا خفافا وثقالا الآیة وفی الذخیرة فان جاء النفیر انما یصیر فرض عین علی من یقرب من العدو وعلی الجهاد واما من یبعد عن العدو فعلیهم فرض کفایة حتی یسعهم ترکه اذا لم یحتج الیهم اما اذا احتیج الیهم بان عجز من یقرب العدو او تکاسلوا او لم یجاهدوا فانه یفترض علی من یلیهم فرض عین وهکذا الی ان یفترض علی جمیع اهل الاسلام شرقا وغربا انتهی قلت اما قوله تعالی فان قاتلوکم فاقتلوهم او تحریمه فی اشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات لانه صلی الله علیه وسلم کان فی ابتداء الاسلام مامورا بالصلح والاعراض عن المشرکین کما قال تعالی فاصفح الصفح الجمیل وقال تعالی واعرض عن المشرکین ثم امر بالدعاء الی الدین والموعظة والمجادلة الحسنة کما قال تعالی ادع الی سبیل ربک بالحکمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتی هی احسن ثم امر بالقتال اذا کانت البداءة منهم بقوله تعالی اذن للذین یقاتلون بانهم ظلموا ای اذن لهم فی الدفع ثم امر بالقتال ابتداء فی بعض الازمان بقوله تعالی فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم ثم امر بالبداءة بالقتال مطلقا فی الازمان کلها وفی الاماکن باسرها بقوله تعالی وقاتلوهم حتی لا تکون فتنة وقد حاصر صلی الله علیه وسلم الطائف لعشر بقین من ذی الحجة والمحاصرة نوع من القتال فهذا یدل علی ان تحریم القتال فی الاشهر الحرام منسوخ والحاصل ان قتال الکفار فرض وان لم یبدؤنا وقال الثوری لا یجب ما لم یبدؤنا ویجوز القتال فی الاشهر الحرم وقال عطاء لا یجوز

باب ما جاء فی الهجرة

من دار الکفر الی دار الاسلام والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترک ما تدعو الیه النفس الامارة بالسوء والشیطان والظاهرة الفرار بالدین من الفتن قال العلماء کانت الهجرة فی اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة وذلک قوله تعالی ومن یهاجر فی سبیل الله یجد فی الارض مراغما کثیرا وسعة نزل حین اشتد اذی المشرکین علی المسلمین عند انتقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الی المدینة فامروا بالانتقال الی حضرته فیکونوا معه فیتعاونوا اذا اخذهم امر ویتعلموا منه امر دینهم ویتفقهوا فیه

قوله عن ابی سعید الخدری ان اعرابیا سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الهجرة فقال ویحک ان شان الهجرة شدید فهل لک من ابل قال نعم قال فهل تؤدی صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن یترک من عملک شیئا

على النبي صلى الله عليه وسلم علم منه انه لا يستطيع تحمل شدائد الهجرة فاشار له بتركها وقال فاعمل باداء الواجبات لن ينقصك من ثواب عملك شيئا ولا تحرم اجر الهجرة يريد اذا كنت تؤدي الفرض فلا تبال ان تقيم ببيتك ولو كنت في ابعد مكان قال الحافظ والهجرة المسئول عنها مفارقة دار الكفر اوذاك والتزام احكام المهاجرين مع النبي صلعم قوله البحار بموحدة ومهملة القرى والمدن قوله لن يترك بكسر مثناة مضارع وتراى لن ينقصك باب في الهجرة هل انقطعت عقد هذا الباب للاشارة الى اختلاف الروايات في انقطاع الهجرة وفي وجه الجمع بينهما فان قوله صلعم لا هجرة بعد الفتح يقتضي ان الهجرة انقطعت وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة يقتضي ان الهجرة لا تنقطع الى ان تطلع الشمس من مغربها فوجه الجمع بينهما اما ان يقال لما كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا لاذى المشركين وكان عظم الخوف والاذى في ذلك الزمان من قريش ومظاهري اهل مكة فلما فتحت مكة وجعلت بالطاعة زال المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب فالهجرة هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقي هي الندب او يقال ان الاول محمول على انه انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح لانه صار دار الاسلام بعد ان كان دار الكفر والحرب واما قوله الثاني فمعناه لا تنقطع الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام الى يوم القيامة قوله عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اي لا تنقطع الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام قال الله تعالى يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قوله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اي لم يبق حكم وجوب الهجرة من مكة لانه صار دار الاسلام ودخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة وبقي فرض الجهاد والنية من قام به او نزل عدو قال الحافظ وكانت الحكمة اليضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشرك ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يامن على دينه قوله ولكن جهاد ونية قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك۔

باب في سكنى الشام اي في فضل سكنى الشام فينبغي ان يهاجر الناس اليه۔ قوله عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم اي موضع هجرة ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو الشام والمعنى ستكون هجرة الى الشام بعد الهجرة كانت الى المدينة حين تكثر الفتن ويقل القائمون بامر الله ويستولي الكفرة الطغام على بلاد الاسلام فيبقى الشام تسوسها العساكر الاسلامية منصورة على من ناواهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال فالمهاجر اليها فار بدينه ملتجئ اليها لاصلاح آخرته يكثر ثواب عباد الله الصالحين القائمين بامر الله تعالى ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم ارضوهم اي ترمي ثم ارض الناس ارا ضيهم من ناحية الى ناحية اخرى تقذرهم نفس الله اي تكرههم ذات الله تعالى وتحشرهم النار مع القردة والخنازير اي تلازمهم النار ليلا ونهارا وتجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير قال المظهر النار ههنا الفتنة يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة افعالهم القبيحة مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين باخلاقهم فيظنون ان الفتنة لا تكون الا

في بلدانهم فيختارون جلاء اوطانهم ويتركونها والغربة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكونون

باب في دوام الجهاد اي بدوام الجهاد الى قتال الدجال **قوله** عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال الامام المهدي وعيسى عليه السلام واتباعهما وقتل الدجال عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله الله وقع في بعض الاحاديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فان خروج الدجال من اشراطها.

باب في ثواب الجهاد لا يقدر الانسان على بيانه لان الجهاد ذروة سنام الاسلام وفيه كبت الكفر والضلال

قوله عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي المؤمنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله لانه بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع المتعدي وهذا لا ينافيه ما اجاب به في الايمان من سلم الناس من لسانه ويده والا غير ذلك من الاجوبة المختلفة لان الاختلاف في ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات.

باب في النهي عن السياحة قال في القاموس والسياحة بالكسر والسيحان والسيح الذهاب في الارض للعبادة ومنه المسيح بن مريم انتهى والمراد ههنا اما الذهاب في الارض للتفريج لا للعبادة او مفارقة الامصار وسكنى البراري.

قوله عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله عز وجل ودله صلى الله عليه وسلم على الجهاد ولم ياذن بمفارقة الامصار وسكنى البراري لان فيه ترك تعلم العلم وترك الجمعة والجماعات.

باب في فضل القفل في الغزو القفل هو الرجوع **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة القفلة المرة من القفول اي ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوة كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم وقيل اراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لاحد امرين احدهما ان العدو اذا رآهم قد انصرفوا عنهم آمنوا وخرجوا من مكامنهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والآخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وقيل يحتمل ان يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا آخر من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم كذا في النهاية

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم **قوله** جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد

وهي منقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان ارزأ ابني (اي ان اصابتني مصيبة قتل ابني) فلن ارزأ حيائي (اي ما اصابتني مصيبة فقد حيائي فان حيائي بحمد الله باقية) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذالك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب قدل على ان القتال مع اهل الكتاب افضل من غيرهم وواقعة قتل خلاد طرحت في يوم قريظة عليه حجر من الطم من اطاها فشدخته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له اجر شهيدين يقولون ان الحجر القتها عليه امراة اسمها بنانة امرأة من قريظة ثم قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بني قريظة لما قتل من ابنت منهم ولم يقتل امرأة غيرها قوله وانت منقبة الواو للحال معناه لو كنت اصابك رزء ابنك لكنت حاسرة عن راسك كاشفة عن وجهك لا ساوله نقابها على وجهها على حسب العادة۔

باب في ركوب البحر في الغزو اختلف العلماء في وجوب الحج اذا كان في طريقه بحر وهو المالح قيل البحر يمنع الوجوب والاصح انه كالبر فان كان الغالب فيه السلامة يجب والافلا وفي زماننا السفن الدخانية الكبار لا خطر فيها وفيها السلامة غالبا فلا يمنع البحر وجوب الحج ولا وجوب اداءه واما الفرات والنيل ودجلة وسيحون جيحون انهار لا بحار فلا تمنع الوجوب اتفاقا۔

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا او تحت النار بحرا قيل هو على ظاهره فان الله تعالى على كل شئ قدير وكون النار تحت البحر منقول عن علي رضي الله عنه وقيل المراد تهويل شان البحر وتفخيم الخطر في ركوبه فان راكبه تعرض للآفات بعضها فوق بعض

قوله عن انس بن مالك قال حدثتني ام حرام بنت ملحان اخت ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم (من القيلولة) فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال فانك منهم (في رواية فدعا) قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما اضحكك فقال مثل مقالته قالت قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال (اي انس) فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر (مع معاوية بن ابي سفيان سنة ثمان وعشرين وكان ذلك في خلافة عثمان ومعاوية يومئذ امير الشام) فحملها معه فلما رجع (اي عبادة عن الغزو وخرجت من البحر) قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت اخرج البخاري هذا الحديث من طريق الليث حدثنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وهذا الظاهره يدل على ان سقوطها من الدابة كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر لكن اخرج ابن ابي عاصم عن هشام عن يحيى بن حمزة القصة ام حرام وفيه وعبادة نازل بساحل حمص قال هشام رايت قبرها بساحل حمص وجزم جماعة بان قبرها بجزيرة قبرص وبه جزم ابن حبان وابن عبد البر قال الحافظ ويجمع بانهم لما وصلوا الى الجزيرة بادرت المقاتلة وتاخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت ام حرام من السفينة

قاصدة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فوقعت حينئذ ويحمل قول حماد بن زيد فلما رجعت وقول ابي طوالة فلما قفل اى ارادت الرجوع وكذا قول الليث فلما انصرفوا من غزوهم اى ارادوا الانصراف قال الحافظ ثم وقفت على شئ يزول به الاشكال من اصله وحاصله ان فى هذه القصة قصتين اولها قصة ام سليم وثانيهما ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء ابن يسار ان امرأة حدثته قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ الحديث فالقصة التى وقع فى البخارى وغيره هى قصة ام سليم فهى ماتت بساحل الشام ودفنت هناك واما القصة التى وقعت فى حديث عطاء بن يسار فليست هى قصة ام سليم بل هى قصة اختها ام عبد الله بن ملحان فان عطاء بن يسار ذكر انها حدثته وهو يصغر عن ادراك ام حرام وعن ان يغزو فى سنة ثمان وعشرين لان مولده كان فى سنة تسع وعشرين وعلى هذا فقد تعددت القصة لام حرام ولاختها ام عبد الله فلعل احدهما دفنت بساحل قبرص والاخرى بساحل حمص ولله الحمد **قوله تفلى رأسه** اى ما فى راسه ولا يلزم منه ان يكون فى راسه قمل بل سبب على الراس اراحته صلى الله عليه وسلم فان الفلى سبب للاراحة قال الحافظ وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية راسه وقد اشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر اظن ان ام حرام ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او اختها ام سليم فصارت كل منهما امه او خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم ان يناله من محارمه ثم ساق بسنده الى يحيى بن ابراهيم بن مزين قال انما استجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفلى ام حرام راسه لانها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لان ام عبد المطلب جده كانت من بنى النجار ومن طريق يونس بن عبد الاعلى قال قال لنا ابن وهب ام حرام احدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام فى حجرها وتفلى رأسه قال ابن عبد البر وايهما كان فهى محرم له وجزم ابن القاسم الجوهرى والداؤدى والمهلب بما قال ابن وهب قال وقال غيره انما كانت خالة لابيه او جده عبد المطلب وقال ابن الجوزى سمعت بعض الحفاظ يقول كانت ام سليم اخت آمنة بنت وهب ام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وحكى ابن العربى ما قال ابن وهب ثم قال وقال غيره بل كان النبى صلى الله عليه وسلم معصوما يملك اربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرء عن كل فعل قبيح وقول رفث فيكون ذلك من خصائصه ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك قبل الحجاب ورد ذلك بان ذلك كان بعد الحجاب بل بعد حجة الوداع ورد عياض بان الخصوصيات لا تثبت الا بدليل وبالغ الدمياطى فى الرد على من ادعى المحرمية قال الحافظ واحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ولا يردها كونها لا تثبت الا بدليل لان الدليل على ذلك واضح انتهى

باب فى فضل من قتل كافرا اى غير معاهد **قوله** عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع فى النار كافر وقاتله ابدا اى المسلم القاتل والكافر المقتول الذى كان غير معاهد وفى رواية لا يجتمعان فى النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مومن قتل كافرا ثم سدد قال القاضى فى الرواية الاولى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى ادراكها قال الطيبى والاول هو الوجه

باب فى حرمة نساء المجاهدين وفى نسخة على القاعدين وفى الباب لحرمة امهاتهم وهذه مبالغة فى اجتنابهم عنهن

والميل اليهن لسوء ومراعات حقوقهن **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف (يعقب) رجلا من المجاهدين في اهله (وفي رواية مسلم فيخونه اي فيخون ذلك القاعد في اهل ذلك المجاهد) الا نصب له يوم القيامة فقيل له قد خلفك في اهلك (هذا القاعد لسوء وخيانة) فخذ من حسناته ما شئت (اي اي قدر شئت) فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم قال النووي معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شئ الا اخذه قال المظهر اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازات ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين۔

باب في السرية تخفق اي ثواب السرية التي غزت فلا تغنم شيئا **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم (اي السلامة والغنيمة) من الآخرة ويبقى لهم الثلث (فيعطى لهم في الآخرة ذلك الثلث) فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم اي في الآخرة لانهم لم يستوفوا من اجرهم في الدنيا قال النووي في معنى الحديث ان الغزاة اذا اسلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وقد اختار القاضي عياض هذا المعنى بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة فراجع

باب في تضعيف الذكر في سبيل الله عز وجل اي في ازدياده بمثل او امثال باعتبار الاجر والثواب **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله عز وجل بسبع مائة ضعف وفي مسند احمد ان الذكر في سبيل الله تعالى يضعف فوق النفقة بسبع مائة ضعف قال يحيي في حديثه بسبعمائة الف ضعف وفي سنده زبان بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان۔

باب في من مات غازيا اي في ثوابه واجره من انه يدخل في الجنة دخولا اوليا مع الشهداء والصالحين وان مات بحتف انفه بعد خروجه في سبيل الله تعالى۔

باب في فضل الرباط وهو ارتباط الخيل والاقامة على جهاد العدو واصله ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه

قوله قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له (اي يزاد) عمله الى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر وفي لفظ الترمذي واحمد ويأمن فتنة القبر وفي اخرى لاحمد ويوقى في فتنة القبر اي مع ازدياد الاجر والثواب في كل لحظة بان يصل اليه كل لحظة اجر جديد الى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر بخلاف غيره فانه اذا مات انقطع عمله ويختم على عمله ولا ينمو عمله ولا يكتب له ثواب جديد واما حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فظاهره يخالف حديث الباب فانه يدل على ان لهذه الثلاثة يزداد اجرهم و ثوابهم ولا يختم على اعمالهم وحديث الباب يدل بظاهره انه يختم على عمل كل ميت الا المرابط فيقال في دفعه ان ازدياد الاجر والثواب على نوعين احدهما ان يزداد الاجر بواسطة عمل انسان آخر من الانتفاع بصدقة كالبير اذا شرب منه والمسجد اذا صلى فيه او بواسطة دعاء ولد صالح او غيره وثانيهما ان يزداد اجره بنمو عمله من غير واسطة انسان آخر فالمرابط

على النوع الثاني وما سواه فهو على النوع الاول فلا تعارض بينهما والله تعالى اعلم

باب في فضل الحرس في سبيل الله عزوجل اى في فضل الحراسة والحفاظة في الجهاد **قوله** ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة (بصيغة المتكلم مع الغير على بناء المفعول من الغرور في آخره نون ثقيلة اى لايهجم العدو علينا من قبلك على غفلة) فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل حسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما حسسناه فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم فقال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم وقال انى انطلقت حتى كنت في اعلى هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول صلى الله عليه وسلم قد اوجبت (اى الجنة بعملك هذا) فلا عليك ان لا تعمل بعد هذا العمل من الحراسة

باب كراهية ترك الغزو وحتى يجب على كل مومن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين

قوله قال ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق اى ومن لم يعزم على الجهاد مات على نوع من انواع النفاق اى من مات على هذا فقد اشتبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم.

قوله قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم اى ببذل الاموال والانفس ومقاسات التعب فيه وبالتخويف التوعد بالقتل والاخذ والنهب وبالدعاء عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبتحريض الناس على الغزو و باقامة الحجة عليهم والمناظرة معهم بالبيان باللسان وبالكتابة بالقلم

باب في نسخ نفير العامة بالخاصة اخرج المصنف في هذا الباب حديثين احدهما عن عكرمة عن ابن عباس وهو يدل على ان قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما الآيه وقوله تعالى وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه الآية منسوخان نسخهما قوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة. والحديث الثاني اخرج من طريق نجدة بن نفيع عن ابن عباس وهو يدل على ان هذين الآيتين غير منسوختين بل هما ثابتتا الحكم فان قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة. وما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب نزلا في قوم خاص استنفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتثاقلوا وهذا الحكم خاص بهم وبامام استنفر القوم عند الحاجة فلم ينفروا وتثاقلوا واما قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فورد في النهي عن خروج الجميع كلهم فليس فيهما نسخ حكم بحكم آخر فكان المصنف اشار الى ما وقع من الاختلاف في رواية ابن عباس ولفظ رواية الثاني على ما اخرجه ابن جرير الطبري بسنده

نجدة الخراسانی قال سمعت ابن عباس وسُئل عن قوله الا تنفروا یعذبکم عذابا الیما قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استنفر حیا من احیاء العرب فتثاقلوا عنه فامسک عنهم المطر وکان ذلک عذابهم وکذلک قوله الا تنفروا یعذبکم عذابا الیما قال الطبری فی تفسیره وقد زعم بعضهم ان ہذه الآیة منسوخة ثم اخرج عن عکرمة والحسن البصری انهما قالا ان الآیتین منسوختان نسخهما قوله تعالیٰ وما کان المومنون لینفروا کافة ثم قال الطبری ولاخبر بالذی قال عکرمة والحسن من نسخ حکم ہذه الآیة التی ذکرا ولاحجة تاتی بصحة ذلک وقد رأی ثبوت الحکم بذلک عدد من الصحابة والتابعین سنذکرہم بعد وجایز ان یکون قوله الا تنفروا یعذبکم عذابا الیما خاص من الناس ویکون المراد به من استنفره رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینفر علی ما ذکرنا من الروایة عن ابن عباس انه استنفر حیًّا من احیاء العرب فتثاقلوا عنه الحدیث واذا کان ذلک کذلک کان قوله وما کان المؤمنون لینفروا کافة نهیا من الله المؤمنین عن اخلاء بلاد الاسلام بغیر مؤمن مقیم فیها واعلاما من الله لهم ان الواجب النفر علی بعضهم دون بعض وذلک علی من استنفر منهم دون من لم یستنفروا واذا کان ذلک کذلک لم یکن فی احدی الآیتین نسخ للاخری وکان حکم کل واحدة منهما ماضیا فیما عنیت به

باب فی الرخصة فی القعود من العذر ای فی عدم الخروج الی الغزو ولاجل العذر قال الاحناف الجهاد فرض کفایة ابتداءً من غیر ان یہجم الکفار علینا فان قام به قوم سقط عن الکل والا اثموا بترکه ولا یجب علی صبی ومجنون ومعتوه وامرأة وعبد واعمی ومقعد ومقطوع الید وفرض عین علی کل واحد من المسلمین المکلفین ان ہجم العدو علی بلادنا وصار النفیر عاما ای اذا ہجم العدو علی بلد یصیر الجهاد فرض عین علی من کان بقربه منهم اذا کانوا یقدرون علی دفع العدو واما علی من وراءہم فاذا بلغهم الخبر فیصیر فرض عین علیهم ایضا اذا احتیج الیهم بان کان الاولون عاجزین او کاسلین وثم وثم الی ان یصیر فرض عین علی جمیع اہل الاسلام شرقا وغربا وانما صار الجهاد عند النفیر فرض عین لقوله تعالیٰ انفروا خفافا وثقالا ای شبابا وشیوخا وقیل مشاة ورکبانا فان قیل ہذه الآیة باطلاقها تدل علی ان یکون الجهاد من فروض الاعیان فی جمیع الاحوال غیر مختصة بالنفیر فما وجه التخصیص بالنفیر العام مع ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فان کون الجهاد من فروض الکفایة فیما اذا لم یکن النفیر عاما بآیة اخری والسنة والقیاس اما الآیة فقوله تعالیٰ لا یستوی القاعدون من المؤمنین غیر اولی الضرر والمجاہدون الی قوله وکلا وعد الله الحسنی ولو کان الجهاد فرض عین لما استحق القاعدون الحسنی بل استحقوا الاثم واما السنة فقد صح ان النبی صلی الله علیه وسلم حین خرج الی العدو ما کان یخرج کل اہل المدینة ولو کان فرض عین لم یدع احدا منهم واما القیاس فلان فی اشتغال الکل به عند غیر النفیر قطع مادة الجهاد من الکراع والسلاح فیجب علی الکفایة۔

قوله غیر اولی الضرر قرأ عامة قراء اہل المدینة ومکة والشام بنصب غیر بمعنی الا اولی الضرر وغیرہم برفع غیر علی البدل من القاعدون والمعنی ان المفضل علیه غیر اولی الضرر واما اولو الضرر فملحقون فی الفضل باہل الجهاد اذا صدقت نیاتهم یدل علیه حدیث انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد ترکتم بالمدینة اقواما ما سرتم مسیرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وہم معکم فیه قالوا یا رسول الله وکیف یکونون معنا وہم بالمدینة قال حبسهم العذر ای منعهم عن الخروج والمراد بالعذر ما ہو اعم من المرض وعدم القدرة علی السفر واما حدیث جابر عند مسلم بلفظ حبسهم المرض فمحمول علی الاغلب وفی الحدیث دلالة علی ان المرء یبلغ بنیته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل

باب ما يجزئ من الغزو — اي العمل الذي يكفي العامل عن الغزو ويحصل له به اجر الغزو قوله من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة قال الحافظ وفي رواية لمسلم وايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له نصف اجر الخارج ففيه اشارة الى ان الغازي اذا جهز نفسه او قام بكفالة من يخلفه بعده كان له الاجر مرتين وقال القرطبي لفظ نصف يشبه ان يكون مقحمة اي مزيدة من بعض الرواة قلت ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح والذي يظهر في توجيهها انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين۔

باب في الجرأة والجبن عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع و جبن خالع — هالع اي ذو هلع اشد وهو الجزع والضجر وخالع اي شديد كانه يخلع فؤاده من شدة خوفه والمعنى ان من شر الذمائم بخل مجزع ومضجر وجبن شديد۔

باب في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الباء اما زائدة والمعنى لا تلقوا ايديكم اي انفسكم عبر عن الانفس بالايدي واما غير زائدة وفيه حذف المفعول اي لا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة واختلفوا في تاويله فقيل نزلت في البخل و ترك الانفاق في سبيل الله وقيل في الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقيل في ترك التوبة والقنوط من رحمة الله تعالى وحديث الباب يدل على الثاني۔

باب في الرمي — اي في فضيلة الرمي ويدخل فيه بل يعوض عنه فيه ما يرمى به من الرصاص بالبندقة والمدافع و غير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة في هذا الزمان فانها اغنت عن رمي السهام بالقوس وعطلته قال النووي تحت حديث الباب وفي هذه الاحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك قوله ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب اي صنع السهم الواحد ورميه وتنبيله يدخل الجنة ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يبريه ويسويه حال كونه يطلب في صنعه لذلك السهم الجهاد والثواب والرامي به محتسبا ومنبله اي معطي النبل او المراد بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف۔ قوله يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي — الحديث اي المراد في الآية من القوة رمي السهام وما في معناها قال في التفسير الكبير المراد بالقوة ههنا ما يكون سببا لحصول القوة وذكروا فيه وجوها الاول ان المراد من القوة انواع الاسلحة والثاني ان القوة الرمي قالها صلى الله عليه وسلم ثلاثا على المنبر الثالث القوة هي الحصون الرابع قال اصحاب المعاني الاولى ان يقال هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة وقوله صلى الله عليه وسلم القوة هي الرمي لا ينفي كون غير الرمي معتبرا كما ان قوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة والندم توبة لا ينفي اعتبار غيره بل يدل على ان هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا ههنا وهذه الآية تدل على ان الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة الا انه من فروض الكفايات۔

باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا — يغزوه فما حكمه قوله قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله

واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك (من المياسرة بمعنى المساهلة اى عامل الشريك معاملة اليسر والسهولة)

واجتنب الفساد فان نومه ونبهه (اى ليقظته وكذا اكله وشربه وحركته وسكونه) اجر كله (اى ذو اجر وثواب) واما من

غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف

بفتح الكاف وفي نسخة بكسرها ففي القاموس كفاف الشئ كسحاب مثله ومن الرزق ماكف عن الناس واغنى وكفاف الشئ بالكسر خياره وفي النهاية الكفاف الذى لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه قال القاضي اى لم يرجع بالثواب اى ماخوذ من كفاف الشئ وهو خياره او من الرزق اى لم يرجع بخير او ثواب يغنيه يوم القيامة فقوله الاول يشير الى ان الكفاف بالكسر والثاني الى انه بالفتح وقال المظهر اى لم يعد من الغزو رأسا برأس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله وافسد في الارض يقال دعني كفافا اى تكف عني واكف عنك انتهى ويدل على انه اقتصر على كسر الكاف و اراد به المصدر من باب المفاعلة قال الطيبي الوجه ما قاله القاضي لان الكفاف على هذا المعنى يقتضي ان يكون له ثواب ايضا واثم ويزيد اثمه على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه وددت انى سلمت من الخلافة كفافا لا على ولا لى والمرائى المفسد ليس له ثواب البتة هكذا قال الشيخ ابو حامد في المرائى الذى لا يبتغي وجه الله بل يعمل فخرا ورياء وسمعة تبطل عبادته ثم رد على القارى على الطيبي بانه ليس في الحديث دلالة على ان المرائى المذكور في الحديث هو الذى ليس له نية العبادة بل نية الرياء والسمعة والظاهر ان المراد من هو جامع بين النيتين نية العبادة ونية الرياء والسمعة فعلى هذا لا تبطل نية عبادته بالكلية قال في عين العلم الافحش في الرياء ان لا يريد الثواب اصلا وهو في غاية المقت ثم ما فيه ارادتان والرياء غالب ثم يقربه ما استويا فيه فالمرجو ان لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالمظنون ان الارجح فيه النقصان لا البطلان او الثواب والعقاب بحسب القصدين

قوله قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له الحديث هذا السؤال يحتمل معنيين اولهما معناه يريد الجهاد في سبيل الله باعتبار الظاهر والحال ان مطلوبه الاصلي ومقصوده الحقيقي غرض الدنيا وثانيهما معناه انه يريد الجهاد في سبيل الله باعتبار نيته والحال انه يطلب معه غرض الدنيا ويخلط معه نية حصولها فعلى الاول معنى الجواب لا اجر له مطلقا وهو خائب بقوت وعلى الثاني لا اجر له كاملا۔

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فما حكمه وجوابه مذكور في حديث الباب فهو في سبيل الله تعالى قال الحافظ المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة (يعني يقاتل ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة ويقاتل ليحمده الناس على شجاعته ويقاتل ليحصل له من مال الغنيمة ويقاتل ليرى مرتبته من الشجاعة اى للسمعة والرياء) اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور والحاصل ان القتال ينشأ من القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول

باب في فضل الشهادة اى في سبيل الله تعالى اخرج المصنف في الباب عن ابن عباس۔

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف
طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة
في ظل العرش الحديث قال الذهبي في تلخيصه وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح و
تنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود
لا يطابق ما جاءت به الشرائع من اثبات الحشر والنشر وفي بعض حواشي شرح العقائد اعلم ان التناسخ عند اهله هو رد الارواح
الى الابدان في هذا العالم لا في الآخرة اذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا كفروا قلت لا حاجة الى ما قالوا ان الحديث لا يدل
على معنى التناسخ بل معناه ان ارواح الشهداء في طير خضر كالظروف فيها مثل الماء في الآنية اي في اجواف طيور خضر خالية
من الارواح على اشباح مصورة بصور الطيور حتى تتلذذ الارواح بنسب الاشباح قلت بل بتتبع الاحاديث يتضح مراد
الحديث ففي موطأ مالك عن كعب بن مالك انما نسمة المؤمنين طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيامة
الحديث فهذا يدل على ان الارواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطيران وعدم القرار لا انها في طير خضر فيكون
الحاصل تشبيه الارواح بالطيور ووجه الشبه ما ذكرت واعلم ان ارواح لبعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير خضر وفي حديث
الضعيف ان الطير الخضر زرزور (مينا)

باب في الشهيد يشفع اي يقبل شفاعته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته
فيغفر لهم لشفاعته والشهيد اعم من ان يكون حقيقة او حكما۔

باب في النور يرى عند قبر الشهيد سواء كان شهادته حقيقة او حكما وبهذا صار حديث الاول مطابقا بالباب۔
لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال على قبره نور لان لعل موت النجاشي كان بوجه من وجوه الشهادة فاذ كانت
الشهادة الحكمية كذلك فالحقيقة اولى به اما حديث الثاني حديث عبيد بن خالد السلمي فلا مطابقة له بالباب وظاهره يدل على فضلية
من مات على فراشه بالصلوة والصوم والاعمال غير الصلوة والصوم على من قتل في سبيل الله قبله من الذين اسلما معا فقال
بعضهم لا اشكال فيه فان بعضهم يبلغ درجة بالصلوة والصوم لا يبلغها الشهداء الا ترى ان ابا بكر الصديق بلغ درجة من الفضل لم يبلغها
الشهداء بكمال اخلاصه وصدقه مع الله تعالى فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة باخلاصه وصدقه في اعماله لم يبلغها الاول مع
شهادته في سبيل الله ويحتمل ان يقال ان الاول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لامر عرض في نيته فقصر عن درجة الشهادة
الكاملة واما الآخر فبلغ باخلاصه في نيته في الصلوة والصوم والاعمال درجة فاق على الاول والله اعلم بالصواب۔

باب في الجعائل في الغزو الجعائل جمع جعيلة او جعالة بالفتح والجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح جعلت
لك كذا جعلا وهو الاجرة على الشئ فعلا او قولا والمراد في الحديث ان يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلا شيئا ليخرج مكانه او
يدفع المقيم الى الغازي شيئا فيقيم الغازي ويخرج هو وقيل الجعل ان يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الاربعة والخمسة
رجل ويجعل له اجره والجاعل المعطي والمجتعل هو الاخذ مجمع وفي الكنز وكره الجعل ان وجد فئ والا لا انتهى والمراد بالجعل ههنا
الذي يضربه الامام على الناس للذين يخرجون الى الجهاد قال القاري واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه
الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده وقال الحافظ قال

ابن بطال ان اخرج الرجل من ماله شيئا فتطوع به او اعان الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه وانما اختلفوا فيما اذا آجر نفسه او فرسه في الغزو فكره ذلك مالك وكره ان يأخذ جعلا على ان يتقدم الى الحصن وكره اصحاب ابي حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف وليس في بيت المال شئ وقالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل يأخذه وانما يجوز من السلطان دون غيره لان الجهاد فرض كفاية فمن فعله وقع عن الفرض ولا يجوز ان يستحق على غيره عوضا هكذا قال العيني وقال الحافظ في باب آخر للاجير في الغزو حال الا اما ان يكون استوجر للخدمة او استوجر ليقاتل فالاول قال الاوزاعي واحمد واسحاق لا يسهم له وقال الاكثر يسهم له لحديث سلمة كنت اجير الطلحة اسوس فرسه اخرجه مسلم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم له وقال الثوري لا يسهم للاجير الا ان قاتل واما الاجير اذا استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية لا يسهم له سهمه وقال احمد لو استاجر الامام قوما على الغزو ولم يسهم لهم سوى الاجرة وقال الشافعي هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد اما الحر البالغ المسلم اذا حضر الصف فانه يتعين عليه الجهاد له ولا يستحق اجرة انتهى قلت مراد صاحب الكنز انه لا يجعل الامام على ارباب المال شيئا لتجهيز الجيش من غير طيب انفسهم اذا كان في بيت المال فئ لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما اشبهه وقوله والا اى وان لم يوجد في بيت المال فئ لا يكره الجعل اى اخذ المال من الناس لاجل الغزاء به لان بيت المال معد لفوائد المسلمين فاذا لم يكن فيه فئ فلا بأس بان يقوى بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى ولان الحاجة الى الجهاد ماسة وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان عند الحاجة بغير رضاهم وعمر كان يغزي العزب عن ذي الحليلة اى يبعث من لا زوجة له عوض من له زوجة ويعطي الشاخص اى الذاهب فرس القاعد وقيل يكره والصحيح الاول **قوله** عن ابي ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوث (اى يلزمون عليكم في تلك الجنود ان يخرجوا جيشا تبعث من كل قوم الى الجهاد) فيكره الرجل منكم البعث فيها (الخروج في البعث الى الغزو بلا اجرة) فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل (اى انه بعد ان فارق قومه كراهية الغزو بغير اجرة تتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له او يعطوه شيئا) يعرض عليهم يقول من اكفه بعث كذا (اى من يأخذ في اجير اكفيه جيش كذا او يكفيني هو مؤنتي) من اكفه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه اى الرجل الذي كره البعث تطوعا الاجير فقط لا الغازي في سبيل الله الى ان يقتل قال ابن الملك افاده به انه لم يكن له جهاد كسائر الاجير اذ لم يقصد لغزوه الا الجعل المشروط والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص۔

باب الرخصة في اخذ الجعائل تقدم المذاهب فيه ومعنى الجعائل **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي اى الذي يغزو بماله فللجاعل الذي يعين الغازي ببذل ماله تطوعا او يجهز اسبابه وما يحتاج اليه اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا للغزو وذلك الغازي واما اجر الغازي الذي يغزو بماله اجر واحد وهو ثوابه الاخروي المختص به۔

باب في الرجل يغزو باجر الخدمة اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يسهم له فقيل لا يسهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحاق واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان

اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة والسهم وقيل انه اذا قاتل ولم يشترط في اجارته القتال يجمع له من الاجرة والسهم لانهما غير متنافيين وهو ظاهر قاعدة مذهب الحنفية بان الاجارة والاجر يجتمعان۔

باب في الرجل يغزو وابواه كارهان اي خروجه الى الغزو واذا لم يكن النفير عاما وكان الجهاد فرض كفاية لايخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين وكذلك لاتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيده فان كان الجهاد فرض عين فلا حاجة الى اذن الوالدين وان منعها عصاهما وخرج وان كانا كافرين فيخرج بدون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك لايخرج الى شئ من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولايصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الاباذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه واخرج المصنف في الباب ثلثة احاديث كلها موافقة للباب ولعل قصتها وقعت في وقت لم تكن الهجرة والجهاد فرض عين

باب في النساء يغزون قد تقدم ان الجهاد لايجب على النساء اذا كان فرض كفاية فلا تخرج الا باذن زوجها واما اذا كان فرض عين فتخرج بلا اذن زوجها اذا كان لها محرم لان حق الزوج لايظهر في فروض الاعيان كما في الصلوة و الصوم بخلاف ماقبل النفير لان بغيرها يقام الفرض فلا حاجة الى ابطال حق الزوج قال النووي تحت حديث الباب فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وماكان منها لغيرهم لايكون فيه مس لبشرة الا في موضع الحاجة۔ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار ليستعين الماء ويداوين الجرحى جمع جريح

باب في الغزو مع ائمة الجور اي مع الجائرين من الائمة قد تقدم في ابواب الصلوة ان الامامة الكبرى هي استحقاق تصرف عام ونصب الامام من اهم الواجبات فلهذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه حرا مسلما ذكرا عاقلا بالغا قادرا ويكره تقليد الفاسق ويعزل به ولاينعزل به اذا لم يكن كفرا وينعزل بطريان ما يفوت المقصود من الردة والجنون المطبق وصيرورته اسيرا لايرجى خلاصه والعمى والخرس والصمم والمرض الذي ينسي العلوم وخلعه نفسه عن الامامة لعجزه فاذا كان الامير فاسقا جائرا وانه لاينعزل بالفسق والجور يجب اطاعته مالم يامر بمعصية فاذا امر بالخروج للجهاد يجب الخروج

قوله الجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لايبطله جور جائر ولاعدل عادل اي اذا كان السلطان جائرا يجري معه الجهاد كما كان مع السلطان العادل ويحتمل ان يكون معناه اذا كان الجور شائعا في العالم يجري الجهاد معهم وكذلك اذا كان العدل شائعا مع الكفر يمضي معهم الجهاد وانما قال بانتهاء الجهاد الى ان يقاتل آخر امتي الدجال ومن معه من اليهود لان بعد ذلك لايبقى على وجه الارض كافر ثم بعد ذلك يموت المومنون بريح طيبة فلا يبقى في الارض مؤمن قوله الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا اي مع السلطان الجائر والفاجر والعادل والتقي

باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو اي يحمل نفسه ومتاعه على دابة غيره غازيا قوله انه اراد ان يغزو وقال يامعشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة يغزون به فليضم احدكم اليه الرجلين او الثلاثة اي في ماكوله ومشروبه ومركوبه فما لاحدنا من ظهر الا عقبة كعقبة يعني احدهم الثلث اي كانت دابة كل واحد منا مشتركة في الركوب فيركب نوبة ويركب من الذين لامال لهم ولا عشيرة نوبة اخرى بقدر ما يركب۔

باب فی الرجل یغزو ویلتمس الاجر والغنیمة ای طالبا الثواب الاخروی ومال الغنیمة فی الدنیا ما حکمه یشیر الی انه لایخالف ذلک الغزو والذی یغزو ولتکون کلمة الله هی العلیا **قوله** بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اقدامنا لنغنم (ای راجلین) فرجعنا فلم نغنم شیئا وعرف الجهد فی وجوهنا فقام خطیبا فینا فقال اللهم لاتکلهم الی فاضعف عنهم ولاتکلهم الی انفسهم فیعجزوا عنها ولاتکلهم الی الناس فیستاثروا علیهم الحدیث فیه دلیل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث جیشا لتحصیل الغنیمة۔

باب فی الرجل یشری نفسه کانه اشارة الی قوله تعالیٰ ومن الناس من یشری نفسه ابتغاء مرضاة الله الآیة فی رد المختار ذکر فی شرح السیر انه لاباس ان یحمل الرجل وحده وان ظن انه یقتل اذا کان یصنع شیئا بقتل او بجرح او یهزم فقد فعل ذلک جماعة من الصحابة بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد ومدحهم علی ذلک فاما اذا علم انه لاینکی فیهم فانه لایحل له ان یحمل علیهم لانه لاتحصیل بحملته شیئ من اعزاز الدین بخلاف نهی فسقة المسلمین عن منکر اذا علم انهم لایمتنعون بل یقتلون فانه لاباس بالاقدام وان رخص له السکوت **قوله** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عجب (ای رضی) ربنا عن رجل غزا فی سبیل الله عزوجل فانهزم یعنی اصحابه فعلم ما علیه فرجع (الی قتال الکفار وحده) حتی اهریق دمه فیقول الله عزوجل (مباهیا) لملائکته انظروا الی عبدی رجع رغبة فیما عندی وشفقة مما عندی حتی اهریق دمه ای قتل۔

باب فیمن یسلم ویقتل مکانه فی سبیل الله تعالیٰ حاصله ان من اسلم فی المعرکة وقتل هناک ولم یصل ولم یصم ما حکمه لاحاجة له الی غیر الایمان من العمل ویدخل فی الجنة **قوله** عن ابی هریرة ان عمرو بن اقیس کان له ربا فی الجاهلیة فکره ان یسلم حتی یاخذه (لانه تعالیٰ کان حرم الربوا) فجاء یوم احد فقال این بنو عمی قالوا باحد قال این فلان قالوا باحد قال این فلان قالوا باحد فلبس لامته (الدرع والسلاح) ورکب فرسه ثم توجه قبلهم فلما راه المسلمون قالوا الیک عنا یا عمرو قال انی قد آمنت فقاتل حتی جرح فحمل الی اهله جریحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سلیه حمیة لقومک (ای قال لاخت عمرو المجروح سلیه) قاتلت حمیة لقومک او غضبا لهم ام غضبا لله (لان الکفار اعداء الله) فقال بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلی لله صلوٰة۔

باب فی الرجل یموت بسلاحه ای حمل بسلاحه علی الکافر فارتد سلاحه علیه فمات فما حکمه ففی الباب انه مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتین ای مجتهدا فی طاعة الله وغازیا فی سبیل الله وقیل هما للتاکید فاما سبب کونه مستحقا لمضاعفة الاجر اما لانه جاهد غایة الجهد واما لانه استحق اجر الطاعة ثم استحق اجر الغزو وفی حدیث الثانی فقالوا یا رسول الله الشهید هو قال نعم وانا له شهید قاله لمن مات بسیفه۔

باب الدعاء عند اللقاء ای لقاء العدو وفی الباب ثنتان لاتردان الدعاء عند النداء وعند البأس حین یلحم بعضه بعضا ای یختلط ویقتل بعضهم بعضا الملحمة الحرب وموضع القتال جمعه الملاحم

باب فیمن سال الله الشهادة ای من کان نیته بالاخلاص ان یغزو ویقتل فی سبیل الله ودعا الله به بصدق قلبه

فهو شهید وان مات علی فراشه

باب فی کراهیة جز نواصی الخیل واذنابها ای یکره قطع شعر مقدم راس الخیل المسترسلة علی جبهتها وشعر عنقها و شعر اذنابها **قوله** یقول لا تقصوا نواصی الخیل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها (ای مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها) ومعارفها دفاءها ونواصیها معقود فیها الخیر وقد فسر الخیر فی الحدیث بالاجر والمغنم فالمراد بالخیل ما اعدت للجهاد ههنا

باب فیما یستحب من الوان الخیل فی الحدیث تفضیل الکمیت الاغر المحجل والاشقر الاغر المحجل والادهم الاغر المحجل وعند الترمذی خیر الخیل الادهم الاقرح الارثم الحدیث فتفضیل هولاء علی غیرهم وکذلک کراهة لبعض الوانهم للتجربة لا للتشریع کما یدل علیه قصة الاحادیث الکمیت بضم الکاف مصغرا وهو الذی فی لونه الحمرة والسواد وفی القاموس هو الذی خالط حمرته والاشقر هو الذی فی لون اشعار ذنبه ومعارفه ای رقبته وبدنه حمرة صافیة والادهم وهو الاسود والاغر هو الذی فی جبهته بیاض والمحجل ابیض القوائم او ما یکون فی جبهته ثم جاری قوائمه بیاض مخالفا لبقیة اللون۔

باب هل تسمی الانثی من الخیل فرسا ای حکم الانثی والذکر سواء فی الغزو والسهم **قوله** عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسمی الانثی من الخیل فرسا قال فی القاموس الفرس للذکر والانثی او هی فرسة لعل غرض ابی هریرة بهذا ان النبی صلی الله علیه وسلم لما سمی الانثی من الخیل فرسا ثبت بهذا ان حکم الانثی والذکر سواء عند الله تعالی

باب ما یکره من الخیل ای من صفاتها وقد تقدم انه مدار الکراهة علی التجربة لا للتشریع

قوله کان النبی صلی الله علیه وسلم یکره الشکال من الخیل والشکال یکون الفرس فی رجله الیمنی بیاض وفی یده الیسری او فی یده الیمنی وفی رجله الیسری قال فی النهایة هو ان یکون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبیها بالشکال الذی تشکل به الخیل لانه یکون فی ثلث قوائم غالبا وقیل ان تکون الواحدة محجلة والثلثة مطلقة وقیل ان تکون احدی یدیه واحدی رجلیه من خلاف محجلتین وکرهه لانه کالمشکول صورة تفاؤلا ویمکن ان یکون جرب ذلک الجنس فلم یکن فیه نجابة وقیل اذا کان مع ذلک اغر زالت الکراهة لزوال شبه الشکال وحکی فی المخصص عن الاصمعی فاذا ابیضت الید والرجل التی من شقها قیل به شکال فاذا ابیضت رجلا من شقه الایمن ویده من شقه الایسر قیل به شکال مخالف فاذا کان محجل الرجل او الید من الشق الایمن فهو ممسک الایامن مطلق الایاسر وهم یکرهونه فاذا کان محجل الرجل والید من الشق الایسر فهو ممسک الایاسر مطلق الایامن وهم یستحسنونه فاذا ابیضت الید فهو اعصم واذا ابیضت الرجل فهو رجل ثلث الاصح والذی یکون احدی رجلیه او یدیه خلاف لون البقیة واذا کان فی جبهته بیاض فلا بأس به۔

باب ما یؤمر به من القیام علی الدواب والبهائم ای تعاهدها واداء حقوقها فی الاکل والشرب وان لا یحملها ما لا یطیقها وفی البزازیة ویخاصم ضارب الدابة بغیر وجهها لا بوجهها **قوله** مر رسول الله صلی الله علیه وسلم ببعیر قد لحق ظهره ببطنه (ای من شدة الجوع) قال اتقوا الله فی هذه البهائم المعجمة فارکبوها صالحة (ای قویة) وکلوها صالحة ای سمینة **قوله** وکان احب ما استتر به رسول الله صلی الله علیه وسلم لحاجته هدفا (بفتحتین کل بناء مرتفع مشرف مجمع) او حائش نخل (وهو النخل الملتفت المجتمع) قد خالط الرجل من الانصار فاذا جمل

(ولفظ احمد فاذا فيه ناضح له) فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن (اي بكى بالحنين) وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه (هو الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند اذنه وفي المجمع ونوفراه اصل اذنه وهما ذفريان والفها للتانيث او للالحاق) فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله قال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه (اي لا تطعمه حتى توذيه الجوع) وتدئبه اي تكده وتتعبه **قوله** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل (من بني اسرائيل) يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث (اللهث الكلب اخرج لسانه من العطش) ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البير فملا خفه فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له (اثنى عليه او قبل عمله او جازاه بفعله وقال القرطبي معناه اظهر ما جازاه به عند ملائكته) فغفر له قالوا (الصحابة) يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل كبد رطبة اجرا اي كل كبد حية والمراد رطوبة الحيوة قال القسطلاني او هو من باب وصف الشئ باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرا لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر ومعنى الظرفية هنا ان يقدر محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويؤنث قال الداؤدي المعنى في كل كبد حي اجر وهو عام في جميع الحيوانات وقيل عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب للسقيه بخلاف المامور بقتله كالخنزير والكلب فانه لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره قاله النووي قال ابن التين لا يمنع اجراءه الى عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا ان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة

باب في تقليد الخيل بالاوتار جمع وتر قال الحافظ قال ابن الجوزي وفي المراد بالاوتار ثلثة اقوال احدها انهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك وثانيها النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وكلام ابي عبيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتاذى بذلك ويضيق عليها نفسها ورعيها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير وثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابي قال النووي وغيره الجمهور على ان النهي للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يمنع به قبل الحاجة ويجوز عند الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله في تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه واما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فانه انما يجعل للتبرك به والتعوذ باسمائه وذكره وكذلك لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء او السرف **قوله** (لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او) قطعت الحديث اشار المصنف بذكر لفظ الخيل في الترجمة الى ان ذكر البعير في الحديث باعتبار الغالب والا فهو عام **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها) وقال واكفالها (اي تحببا وتلطفا فانه من العبادة او لانها تتاح بذلك وتغر فتكون موجبا لقوتها وسمنها ومعناه في النهاية كره كذا ملنا دلنا) وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار في النهاية اي قلدوها طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد لا تجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد

لاعناق وقيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اى لاتجعلوا فى اعناقها الاوتار فتختنق لانها ربما رعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقتها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليدها بالاوتار يدفع ضرا ويدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذ لها فنهاهم واعلمهم انها لاتدفع ضررا ولا تصرف قدرا۔

باب فى تعليق الاجراس وهو الذى يخرج منه الصوت من الجلجل وغيرها يعلق فى اعناق الدواب وفى حديث الباب لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس او كلب وقد تقدم عدم الآتيان الملائكة فى بيت فيها كلب وان كان كلب الزرع والصيد وقال فى حديث الباب فى حق الجرس انه مزمار الشيطان والمزمار آلة يزمر بها واضافتها الى الشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله تعالى واعلم ان المعازف مايضرب بالفم والملاهى مايضرب بالايدى قال الائمة الاربعة بتحريمهما واستثنوا الطبل و الدف للتسحير او الوليمة او لغرض صحيح آخر وثبت عن بعض الصوفية سماع السرود وهو لفظ فارسى يطلق على سماع الاشعار فقط بغير المعازف والملاهى ولم يثبت عن المتقدمين سماع المعازف والملاهى والعياذ بالله

باب فى ركوب الجلالة هى من الحيوان ما تاكل العذرة والجلة البعر جلت الدابة الجلة واجتلتها فهى جالة وجلالة اذا التقطها فى حديث الباب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الابل ان يركب عليها وهذا اذا كان غالب علفها من العذرة حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها فيحرم اكلها وركوبها الا بعد ان حبست اياما حتى ذهب اثرها وانما يحرم اكل لحمها ولبنها لتنجسها باختلاط النجس وكراهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالنجاسة وليكون النهى سببا للاحتياط عن اعتيادها بذلك۔

باب فى الرجل يسمى دابة عقد هذا الباب اشارة الى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس وفى الباب عن معاذ قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال الحافظ وفى الاحاديث الواردة فى هذا الباب ما يقوى قول من ذكر انساب بعض الخيول العربية الاصلية لان الاسماء توضع للتمييز بين افراد الجنس وعفير مصغر ماخوذ من العفر وهو لون التراب كانه سمى بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض وهو تصغير اعفر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا اسويد فى تصغير اسود۔

باب فى النداء عند النفير يا خيل الله اركبى اى فرسان الله والخيل يطلق على الافراس وعلى الفرسان ووقع هذا النداء اولا فى غزوة الغابة وهو غزوة ذى قرد اغار فيها عيينة بن حصن الفزارى فى بنى عبد الله بن غطفان على لقاح النبى صلى الله عليه وسلم التى بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من عسفان فجاء الصريخ ونودى يا خيل الله اركبى وكان اول ما نودى بها قاله الشيخ ابن القيم فى زاد المعاد۔

باب النهى عن لعن البهيمة قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ضعوا عنها الحديث اى عن رحلها وما عليها قال النووى انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيا ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهى عن مصاحبته لتلك الناقة فى الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا فهى باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهى عن المصاحبة لانه ورد فى رواية لاتصاحبنا ناقة عليها لعنة فبقى الباقى كما كان انتهى

ويحتمل انه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الى مثل قولها فلا يجوز بيع ذلك الناقة بخصوصها ولا ركوبها ولا اكلها وغير ذلك من التصرفات الجائزة۔

باب فی التحریش بین البهائم التحريش هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها وانما نهى عن ذلك لانه من الملاهي وفيه ايلام الدواب واتلافهم وان كان بشرط من الجانبين فهو قمار ايضا۔

باب فی وسم الدواب الوسم هو جعل العلامة فيها بالكي يجوز الوسم على الدابة اذا اشتمل على فائدة بعد ان لا يكون في الوجه لانه في الوجه يقبح الوجه ويعود على بعض الحواس بالابطال او بالافساد كالباصرة والاذن ليست من الوجه وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق رضي الله عنه وكان مكتوبا على ميسمه اى في قالبه الوقف لسد والحكمة فيه تميزها وليردها من اخذها والتقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا قال الحافظ ولم اقف على تصريح على ما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في البخاري يسم شاة وفي اخرى له في اللباس وهو يسم الظهر الذي قدم عليه والمراد بالظهر الابل وكانه كان يسم الابل والغنم فصادف اول دخول انس وهو يسم شاة وراه يسم غير ذلك وقوله في اذانها قال الحافظ وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي۔

باب فی کراهية الحمر تنزی على الخيل اى تحمل عليها للنسل انزاء الحمر على الفرس وان كان جائزا ولكنه غير مرضي لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال الطحاوي ان النهي عنه للارشاد والشفقة كيلا يكون تقليل آلة الجهاد لان الفرس يعمل ما لا يعمل البغل وقال الطيبي لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزيين به جائز ان كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح

قوله عن علی بن ابی طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اى ان انزاء الفرس على الفرس خير من انزاء الحمير على الخيل او لا يعلمون احكام الشرعية ولا يهتدون الى ما هو اولى وانفع وقيل يجرى مجرى اللازم للمبالغة اى الذين ليسوا من اهل المعرفة في شئ۔

باب فی رکوب ثلثة على دابة يجوز اذا كانت مطيقة واما اذا لم يطقها فلا يجوز

باب فی الوقوف على الدابة يكره اذا كان لغير حاجة قال الخطابي قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها ان كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح وان النهي انما انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى وفي حديث الباب اياى وفي نسخة اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر اى تقفون عليها كما تقفون على المنابر بلا حاجة والتحذير يكون في الاغلب المخاطب لان هذا تحذير والتحذير انما يكون في المخاطب وقد يكون في المتكلم لان الانسان قد يحذر نفسه وشذ في الغائب لان تحذير الغائب لا يمكن الا تنزيله منزل المخاطب وفي شرح الفيه بن مالك وشذ التحذير بغير ضمير المخاطب

باب فی الجنائب جمع جنيبة بمعنى مجنوبة وهي المستتبعة التي تقاد وليس عليها راكب كوتل

قوله قال ابوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين

اي اذا كانت زائدة على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للرياء والسمعة والى ههنا تم قوله صلى الله عليه وسلم وقال ابوهريرة من

عند نفسه فاما ابل الشياطين فقد رايتها اي في زماني يخرج احدكم بنجيبات معه قد اسمنها فلا يعلو

بعيرا منها ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله قال القاضي يعني الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صنفا و

هو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف و

العجز فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها والى ههنا تم كلام ابي هريرة وقال عبد الله بن ابي يحيى الراوي

كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج اي الهوادج الذي تتخذها المترفهون تفاخرا وترفها

قال القاضي وعنى التابعي سعيد صنفا من البيوت وهو الاقفاص المجللات بالديباج يريد بها المحامل التي تتخذها

المترفون في الاسفار قال الاشرف وليس في الحديث ما يدل عليه يريد على ما قاله القاضي بل نظم الحديث دليل على ان

جميعه الى قوله فلم ارها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا معناه انه صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل

الشياطين فقد رايتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج المستورة

بالديباج والمحامل التي ياخذها المترفون في الاسفار ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول الخ

قال الطيبي هذا توجيه غير موجه يعرف بادنى تامل والتوجيه ما عليه كلام القاضي اه ولا يخفى ان ظاهر العبارة مع الاشرف

ويحتاج الى العدول عنه الى نقل صريح او دليل صحيح وليس للتامل فيه مدخل الا مع وجود احدهما فتامل اللهم الا ان

يثبت لقوله يكون فان الظاهر منه انه للاستقبال فحينئذ لا يلائمه ان يكون قوله فاما الابل فقد رايتها من كلام النبي صلى الله

عليه وسلم بل تعين ان يكون قول غيره فلما نسب آخر الحديث الى التابعي تبين ان التفصيل اوله راجع الى الصحابي فيصح

الاستدلال ويزول الاشكال والله اعلم بالحال

باب في سرعة السير مطلوب اذا كان في زمان القحط ولم يتجاوز من المنازل المتعارفة الى آخر استمرارها

فان في التجاوز منه اتعاب الانفس والبهائم من غير ضرورة واما في زمان الخصب فغير مطلوب بل ينبغي ان يرعى الابل من

العلف والنبات في الارض

باب رب الدابة احق بصدرها اي المالك احق بالركوب على مقدم الدابة من غيره قوله بريدة يقول

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك مني الا ان تجعله لي قال فاني

قد جعلته لك فركب صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك مع ان الرجل قد كان جعل له صدر دابته و

تاخر عن صدرها وقعد على عجزها تنبيها على المسئلة ولانه لعله تاخر لما علم ان الافضل احق بصدر الدابة فبين له ان الاحقية ليست

لاجل الفضل فان كنت تركت الصدر لي بطيب ذلك فتصدر لانك احق واما ان كنت تاخرت بعد العلم بانك احق فلا ضير اذا

باب في الدابة تعرقب في الحرب اي تقطع عراقيبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم

والساق من ذوات الاربع ومن الانسان فويق الكعب يجوز العقر في الحرب اذا رهق رجل والقرن انه مغلوب لئلا الظفر العدو

فيقوى به على قتال المسلمين واول من فعلها من المسلمين جعفر في غزوة مؤتة حين اقتحم اى رمى نفسه عن فرس له شقراء فعقرها وقطع قوائمها بالسيف

باب في السبق بفتح الباء الموحدة وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل ونوال واما بالسكون فهو مصدر سبقت الرجل والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد ان الجعل لا يستحق الا في سباق الابل والخيل وما في معناهما كالبغال والحمير وفي النصل وهو الرمي لان هذه الامور عدة في قتال العدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه لا في غيرها لان فيه اما ان يكون قمارا او لهوا عبثا وقال الحافظ في الفتح قوله باب السبق بين الخيل اى مشروعية ذلك والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر وهو المراد ههنا وبالتحريك الرهن الذي يوضع هناك وقال وقد اجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شيء واتفقوا على جوازها بعوض بشرط ان يكون من غير المتسابقين كالامام حيث لا يكون معهم فرس وجوز الجمهور ان يكون من احد الجانبين من المتسابقين وكذا اذا كان معهما ثالث محلل بشرط ان لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد عن صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذ السبقين فاتفقوا على منعه قال العيني قال ابن التين انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلث حلل واعطى الثانية حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل قلت هو بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل قال السرخسي في شرح السير الكبير ولا باس بالمسابقة بالافراس ما لم يبلغ غاية لا تحتملها وكذلك المسابقة على الاقدام لا باس بها لحديث الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب والارجل ولان الغزاة يحتاجون الى رياضة انفسهم حتى اذا ابتلوا بالطلب والهرب وهم رجالة لا يشق عليهم العدو كما يحتاجون الى ذلك في رياضة الدواب اه المراد بالخف ذو خف وهو البعير وبالحافر ذو حافر كالفرس والبغل والحمار وبالنصل ذو نصل وهو السهم والرمح والسيف وبالتضمير ان تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم تقليل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فاذا جف عرقها جف لحمها وقويت على الجري والحفياء مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع هو اسم من التوديع عند الرحيل وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة والمسافة بين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل۔

باب في السبق على الرجل قوله عن عائشة انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك السبقة اى بعوض تلك السبقة التي سبقتيها في المرة الاولى۔

باب في المحلل وهو الثالث في الرهان بين اثنين وانما قيل له المحلل لان الرهان بين اثنين كان حراما لانه قمار فاذا دخل هذه الثالث جاز الرهان فحلل ما كان حراما وفي حديث الباب من ادخل فرسا بين فرسين اى في السباق والرهان يعني وهو لا يؤمن ان يسبق اى الفرس غير مامون من كونه سابقا او مسبوقا فيكون الفرس الثالث كفوا الفرسين فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق اى من المسبوقية بل هو سابق قطعا وكذا اذا كان مامونا من السابقية بل هو مسبوق قطعا ويقينا فهو قمار اما في صورة المسبوقية فان الثالث كانه لم يكن

فيكون قمارا ظاهرا واما في صورة السابقية وان لم يكن قمارا الا ان فيه تعليق تمليك المال على الخطر وهو لا يجوز قال الامام ابو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار فتأملنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان لا يؤمن ان يسبق فلا بأس به وان كان يؤمن ان يسبق فلا خير فيه فوجدنا اهل العلم لا يختلفون انه اراد بذلك البطئ من الخيل الذي يؤمن منه ان يسبق وفي كنز الدقائق وشرحه للزيلعي وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين لما روى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ومعنى شرط الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لان القمار من القمر الذي يزداد تارة وينقص اخرى وسمي القمار قمارا لان كل واحد من المقامرين ممن يجوز ان يذهب ماله الى صاحبه ويجوز ان يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص في كل واحد منهما فصار قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك اذا شرط من جانب واحد لان النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وانما في احدهما يمكن الزيادة وفي الاخرى النقصان فقط فلا يكون مقامرة لان المقامرة مفاعلة منه فيقتضي ان يكون من الجانبين فاذا لم يكن في معناه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر ولا يمكن الحاق ما شرط فيه الجعل به لانه ليس في معناه لان المانع فيه من وجهين القمار والتعليق بالخطر وفي الاخر من وجه واحد وهو التعليق بالخطر لا غير فليس مثل له حتى يقاس عليه وشرطه ان يكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرط ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لانه انما جاز للحاجة الى الرياضة على خلاف القياس وليس في هذا الايجاب المال للغير على نفسه لشرط لا منفعة فيه فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وادخلا ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفوا لفرسيهما يجوز ان يسبق او يسبق وان كان يسبق او يسبق لا محالة فلا يجوز لحديث ابي داود واحمد وغيرهما وصورة ادخال المحلل ان يقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شئ لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو ايهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما اخذ المالين وان غلباه فلا شئ لهما عليه ويأخذ ايهما غلب المال المشروط له من صاحبه وانما جاز هذا لان الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعا ويقينا وانما يحتمل ان يأخذ او لا يأخذ فخرج بذلك ان يكون قمارا فصار كما اذا شرط من جانب واحد وان القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة. والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل لا الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي فلا يقضي عليه به اھ

باب الجلب على الخيل في السباق اي المسابقة. فالجلب في الرهان من الجنبة وهو الصياح وفي الزكوة من الجلب وهو طلب ان يجلب الاموال له ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب في السباق الجلب ان يتبع الراكب رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجري والجنب فيه ان يجلب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب واما معناهما في الزكوة فقد تقدم في محله وهما نهيان في كلا الموضعين۔

باب في السيف يحلى اي ما حكمه قال في الدر المختار ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي الفضة اذا لم يرد به التزين قال الشامي قوله منها اي الفضة لا من الذهب در رانتهى وفي حديث الباب كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة القبيعة هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف والشاربان انفان طويلان في اسفل قائم السيف۔

باب في النبل يدخل في المسجد النبل السهام والنبال صاحبه وصانعه كالنابل وفي حديث الباب ان لا يمر بها الا و
هو آخذ بنصولها ونصول جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه جواز ادخال المسجد السلاح واشارة الى تعظيم قليل الدم وكثيره فتاكيد
حرمة المسلم وسد باب الفتنة بين المسلمين وكذا في حديث الثاني والمراد بالسوق محل اجتماع الناس واختلاطهم۔

باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولاً اي يعطي ويوخذ من الجانبين خارجا من الغمد فهذا النهي ايضا مبني على
احتمال خدش المسلم بها المسلم وسد لذريعة الفساد بين المسلمين وفي بعض النسخ قبل حديث نهى ان يقد السير بين اصبعين

باب النهي ان يقد السير بين اصبعين القد القطع المستاصل او المستطيل او الشق طولا كالاقتداد والتقديد في الكل و
السير بالفتح الذي يقد ويقطع من الجلد جمعه سيور قوله بين اصبعين يحتمل معنيين احدهما بين اصبعي القاد والثاني بين اصبعي غير القاد
والاول مشكل فان القطع بين اصبعي القاد غير معروف بل ممتنع فان القد يكون بالازميل وهو شفرة الحذاء فبالازميل لا يمكن
القطع بين اصبعي نفس القاطع واما القد بين اصبعي الغير فهو ممكن ومحتمل بان يعقره والادخال في باب النهي ان يتعاطى السيف
مسلولا وكذا ذكره بعد باب في النبل يدخل في المسجد يؤيد ذلك المعنى۔

باب في لبس الدروع جمع درع وهو قميص الحديد يلبس في الحرب يقال له الزرہ ايضا والغرض بهذا الباب ان الوقاية
في الحرب بلبس الدروع ليس بمناف للتوكل كما ورد في حديث آخر اعقلها وتوكل وفي الباب ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين اي لبس احدهما فوق الآخر كانه من التظاهر والتعاون

باب في الرايات والالوية في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وفي المغرب
اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء
وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دار وفي شرح
مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير قلت ويؤيده حديث بيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة وكان
راية رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفا في الالوان كان لواءه يوم دخل مكة ابيض وفي بعض مغازيه سوداء مربعة من
نمرة اي من بردة فيها تخطيط من سواد وبياض سميت نمرة تشبيها بالنمر وفي بعض مغازيه صفراء

باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة الرذل هو الردي من الشئ والمراد بهم غير اقوياء اي الانتصار من الكفار بسبب الضعفاء
من الشيوخ والنساء وغيرهم قوله ابغوني الضعفاء اي اطلبوا لي الضعفاء فاجالسهم واستعين على الاعداء بدعائهم فانما ترزقون وتنصرون
بضعفائكم اي على الاعداء بدعوة وبركة ضعفائهم فان دعائهم لزيادة اخلاصهم وقربهم من الله سبحانه وتعالى اقرب الى الاجابة وانما قال ذلك صلى الله عليه
وسلم لئلا يعجب الاقوياء على قوتهم ولا يعتمدون على شجاعتهم فان النصر ليس الا من عند الله العزيز الحكيم

باب في الرجل ينادي بالشعار وهو في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته فالصحابة كانوا
يصطلحون على كلمة اذا تكلموا بها يعرف بعضهم بعضا ويتعارفون بها في الحرب ليمتاز العدو عن غيره فينادون بها وقت الحرب
وكان ذلك مختلفا فكان في بعض الغزوات شعار المهاجرين لفظ عبد الله وشعار الانصار لفظ عبد الرحمن وفي بعضها لفظ
امت امت وهو امر من امات يميت امانة قيل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى يا ناصر امت العدو وفي شرح السنة
يا منصور امت فعلى هذا المخاطب كلواحد من غزاة المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون اي ان

اي تهجموا على العدو في الليل بغتة فليكن علامتكم حم لا ينصرون وهو دعاء او اخبار فقوله ان بيتم على صيغة المجهول من تبييت العدو

باب ما يقول الرجل اذا سافر من الدعاء لاهله وماله وهون السفر وغير ذلك **قول** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر (مشقة وشدته) وكآبة المنقلب (هو تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن من كاب والكآب والمعنى ان يرجع من سفره بامر يحزنه بآفة اصابه من سفره او يعود غير مقضي الحاجة او اصابت ماله آفة او يجد اهله مرضى او فقد بعضهم) وسوء المنظر في الاهل والمال (اي من كل منظر يعقب الحزن والسوء عند النظر اليه في الاهل والمال) اللهم اطولنا الارض (اي قصر لنا بعدها) وهون علينا السفر اي سهل وفي اخرى وكان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا مقرنين (اي مطيقين لولا تسخير الله تعالى اياهم لنا) وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطولنا البعد اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال (اي كما في الحضر) واذا رجع قالهن (اي الكلمات المذكورة) وزاد فيهن آئبون تائبون (مما صدر عنا من المناهي في السفر) عابدون لربنا حامدون الحديث

باب في الدعاء عند الوداع اي وقت الخروج الى السفر والغزو **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم اي اجعل هذه الامور وديعة عند الله استحفظ اياها۔

باب ما يقول الرجل اذا ركب اي دابة للسفر او غيره **قوله** اتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (اي مطيقين واقوياء عليه) وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلث مرات ثم قال الله اكبر ثلث مرات (ولعل التثليث ايماء الى الاحوال الثلث من الماضي والحال والاستقبال او الى الدنيا والبرزخ والعقبى) ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت الحديث

باب ما يقول الرجل اذا نزل المنزل من الدعاء في حديث الباب كان صلى الله عليه وسلم يقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك (بان يقع فيك معصية او محنة وبلية) وشر ما فيك (من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغيرها) وشر ما خلق فيك (اي في جوفك من الموذيات) ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد والمراد من ساكن البلد الجن والانس لانهم يسكنون البلاد غالبا والمراد بالوالد وما ولد آدم وذريته ويحتمل جميع ما يوجد بالتوالد من الحيوانات اصولها وفروعها ويحتمل ان يكون والد ابليس وما ولد الشياطين۔

باب في كراهية السير اول الليل في حديث الباب (ولا ترسلوا) فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث (تفسد) اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء هي اقباله واول سواده كان

المصنف استنبط من النهی عن ارسال الغواشی کراہیۃ السیر اول اللیل وہو کما تری

باب فی ای یوم یستحب السفر فی الباب قل ما کان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یخرج فی سفر الا یوم الخمیس وہذا یدل علی ان اکثر خرجاتہ صلے اللہ علیہ وسلم للسفر کان یوم الخمیس فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج للحج یوم السبت وکان سبب ذلک انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یحب السفر قبل الجمعۃ او بعدہا۔

باب فی الابتکار فی السفر قال فی القاموس بکر وابتکر وباکر اتاہ بکرۃ وکل من بادر الی شئی فقد ابکر الیہ فی ای وقت کان وفی الباب انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہم بارک لامتی فی بکورہا ای اذا فعلوا فعلا من التجارۃ والسفر وغیرہا وکذا من العبادات بکرۃ فبارک فیہ فثبت استحباب الابتکار بالقول منہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی الباب ایضا وکان اذا بعث سریۃ او جیشا بعثہم من اول النہار فثبت بفعلہ ایضا صلی اللہ علیہ وسلم الابتکار۔

باب فی الرجل یسافر وحدہ ای ما حکمہ فی حدیث الباب الراکب شیطان والراکبان شیطانان والثلثۃ رکب ای اذا سافر الواحد والاثنان ففعلہم ہذا من تسویل الشیطان واغرائہ واما اذا کانوا ثلثۃ فہم رکب وجماعۃ مجتمعۃ ید اللہ علیہما وہذا یدل علی ان النہی من السفر اذا سافر وحدہ او سافر اثنان واما اذا سافر ثلثۃ فیجوز قیل کان ذلک فی اول الاسلام لغلبۃ الکفار ثم رخص لما شاع الاسلام فی السفر وحدہ ویؤیدہ قولہ فی الحدیث حتی تسیر الظعینۃ لا تخاف الا اللہ تعالی وقیل بل ہو باق الی الآن قال الحافظ فی شرح باب السیر وحدہ قال ابن المنیر السیر لمصلحۃ الحرب اخص من السفر والخبر ورد فی السفر فیؤخذ من حدیث جابر جواز السفر منفردا للضرورۃ والمصلحۃ التی لا تنتظم الا بالانفراد کارسال الجاسوس والطلیعۃ والکراہۃ لما عدا ذلک ویحتمل ان تکون حالۃ الجواز مقیدۃ بالحاجۃ عند الامن وحالۃ المنع مقیدۃ بالخوف حیث لا ضرورۃ وقد وقع فی کتب المغازی بعث کل من حذیفۃ ونعیم بن مسعود وعبد اللہ بن انیس وخوات بن جبیر وعمرو بن امیۃ وسالم بن عمیر وبسیسۃ فی عدۃ مواطن انتہی واخرج المصنف فی باب الآتی بعد بابین خیر الصحابۃ اربعۃ ای ازاد علی ثلثۃ قال ابو حامد المسافر لا یخلو عن رجل یحتاج الی حفظہ وعن حاجۃ یحتاج الی التردد فیہا ولو کانوا ثلثۃ لکان المتردد واحدا فیبقی بلا رفیق فلا یخلو عن خطر وضیق قلب لفقد الانیس ولو تردد اثنان کان الحافظ وحدہ قال المظہر یعنی الرفقاء اذا کانوا اربعۃ خیر ان یکونوا ثلثۃ لانہم اذا کانوا ثلثۃ ومرض احدہم واراد ان یجعل احد رفیقہ وصی نفسہ لم یکن ہناک من یشہد بامضائہ الا واحد فلا یکفی ولو کانوا اربعۃ کفی شہادۃ اثنین ولان الجمع اذا کانوا اکثر یکون معاونۃ بعضہم بعضا اتم وفضل الجماعۃ ایضا اکثر فخمسۃ خیر من اربعۃ وکذا کل جماعۃ خیر ممن ہو اقل منہم لا ممن فوقہم قال الخطابی فی حدیث الباب معناہ ان التفرد والذہاب فی الارض من فعل الشیطان او شئی یحملہ الشیطان ویدعوہ الیہ فقیل علی ہذا ان فاعلہ شیطان وکذلک الاثنان لیس معہما ثالث فاذا صاروا ثلثۃ فہم رکب ای جماعۃ وصحب وذلک النہی لفوات الجماعۃ من الواحد وتعسر العیش علیہ والاثنان ان مات الواحد منہم اضطر الآخر ونحو ذلک فعلم من ہذا الحدیث انہ لا بد فی السفر من ثلثۃ وہی اقل الجماعۃ

باب فی القوم یسافرون یؤمرون احدہم ای ینبغی لہم ذلک فی الباب ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قال اذا خرج ثلثۃ فی سفر فلیؤمروا احدہم ای فلیجعلوا احدہم امیرا علیہم لیسہل قطع التنازع والاختلاف علیہم والامر للاستحباب

باب فی المصحف یسافر بہ الی ارض العدو فی الباب نہی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان یسافر بالقرآن

الى ارض العدو وقال مالك الا مخافة ان يناله العدو اي فيودي الى استهانة قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفي الكبير المامون خلاف فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ولا خلاف في تحريم ذلك وانما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بازالة ملكه ام لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن وبه قال مالك مطلقا واجازه ابو حنيفة مطلقا وعن الشافعي القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فاجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل ببعض آيات ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثله زاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار قال السبكي بل احسن ان يقال كتب علم وان لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده التاج وينبغي ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقه۔

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا الجيش العسكر الكبير والسرية العسكر الصغير وجوابه في حديث الباب قال خير الصحابة اربعة اي في السفر وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف اي ممن هو دونهم واقل منهم لا ممن فوقهم ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة معناه انه لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعداء مما لا يعد ولا يحصى لان كل واحد من هذه الاثلاث جيش فويل بالميمنة او الميسرة او القلب فليكفيهما ولان الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم مقاتلون ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وكان عشرة آلاف من اهل المدينة والالفان من مسلمي فتح مكة قال الطيبي جميع قرآن الحديث دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيها باركان البناء

باب في دعاء المشركين الى الاسلام عند ارادة القتال ولا ينبغي لنا ان نقاتلهم حتى ندعو من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ولا يجوز ذلك وندعوا استحبابا من بلغته لتكون الدعوة مبالغة في الانذار وفي المحيط تقديم الدعوة الى الاسلام على القتال كان في ابتداء الاسلام حين لم ينتشر الاسلام ولم يستفض واما بعد ما انتشر واستفاض وعرف كل مشرك الى ماذا يدعى يحل القتال قبل الدعوة لانهم ربما يستحصنون بالدعوة فلا يقدر عليهم اصلا فان اسلموا فبها والا ندعوهم الى اداء الجزية ان كانوا ممن تقبل منهم الجزية كاهل الكتاب والمجوس او عبدة الاوثان من العجم واما من لا تقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب فلا ندعوهم الى اداء الجزية لعدم الفائدة اذ لا تقبل منهم الا الاسلام فنقاتلهم الى ان يسلموا ونقاتل من تقبل عنه الى قبول اداءها لان بها ينتهي القتال لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون۔

باب في الحرق في بلاد العدو وتحاربهم بالحرق بالنار وتحاربهم بالغرق بارسال المياه عليهم وقطع الاشجار سواء كانت مثمرة او غير مثمرة لان في هذه الاشياء الحاق الكبت والغيظ بهم وتفريق شملهم وهذا كله بالاجماع الا في رواية للشافعي واحمد نفعل بهم ما يفعلونه بنا وهذا مردود بروايات الباب وغيرها قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخيل بني النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة الآية البويرة تصغير البير التي يستقى منها الماء موضع من بلد بني النضير وهم طائفة من اليهود الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة احد لستة اشهر فاحرق نخلهم

وقطع زرعهم وشجرهم فقال حسان بن ثابت رض في ذلك ﴿ وهان على سراة بني لوي + حريق بالبويرة مستطير + روى انه عليه السلام لما امر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت نهيت عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله الآية وقوله غر على ابنى غباحا وحرق امران من الاغارة والتحريق وابنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالياء وقال التوربشتي موضع من بلاد جهينة وقال ابن الهمام انه اسم قبيلة فالمعنى اغر على اهله حال غفلتهم وفجاءة نبهتهم وعدم اهبتهم وحرق زروعهم وديارهم واشجارهم۔

باب في بعث العيون العيون جمع عين وهو الجاسوس **قوله** بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان اي بعث بسيسة جاسوسا مع عدي بن الزغباء وبسيسة هو ابن عمرو بن ثعلبة ابن حرسة و يقال له بسبس بغير ها شهيد بدر وقع في لفظ مسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا ينظر ما صنع عير ابي سفيان لحديث نوقع ههنا مصغرة۔

باب في ابن السبيل ياكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مر به اي باللبن او التمر اختلف العلماء في تاويل حديث الباب فاكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا يشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لانه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم فعلى هذا فالواجب عليه ان يؤدي قيمة ما شرب اذا قدر عليها وقال بعضهم هو محمول على العرف والعادة فالبلد التي كان في اهله عادة الاذن الاجمالي للمسافر وعابري السبيل وغيرها اكل الثمرة وحلب اللبن يجوز هناك ذلك ولا يحمل منه شيئا الا اذا كان فيه الاذن ايضا وعلى هذا لا يجب الضمان عليه وهذا هو الاصح **قوله** اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلثا (وهذا الاحتمال ان يكون مالكها او من يقوم مقامه بعيدا فاذا سمع الصوت يجئ) فان اجابه فليستاذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل اي من اللبن معه **قوله** عن عباد بن شرحبيل قال اصابني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت اذ كان جاهلا (اي كان اللائق بك اولا ان تعلمه بالرفق والشفقة لانه لم يكن يعلم ان ليس لكم عرف في التحمل وانما علم ان الجائع لا ينهى عن اكله واخذه وتحمله قدر ما يطعمه رفيقه الساغب او قدر ما ياكله في غير وقته هذا فهلا علمته ذاك) ولا اطعمت اذ كان جائعا او (للشك) قال ساغبا (اي كان الحق ان تطعمه اذا رائيته جائعا) وامر فرد على ثوبي واعطاني وسقا او نصف وسق من طعام ظاهر سياق ابي داؤد يقتضي ان يكون ضمير الفاعل في اعطاني يعود الى صاحب الحائط ولكن في رواية النسائي عن عباد بن شرحبيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فاخذ كسائي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعدي عليه فارسل الى الرجل فجاؤا به فقال ما حملك على هذا فقال يا رسول الله انه دخل حائطي فاخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا اطعمته اذ كان جائعا اردد عليه كساءه وامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق او نصف وسق انتهى فهذا اصرح ان الآمر بوسق او نصف وسق هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعطاء الطعام لصاحب الحائط تبرعا او للقصاص الضرب ويحتمل ان يكون الامر

للصحابة فاعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من عناره والله اعلم۔

باب من كان انه يا كل مما سقط اذا كان المعروف ذلك في بلده **قوله** فقال يا غلام لم ترمي النخل قال اكل قال فلا ترمي النخل وكل مما يسقط في سفلها او النهي عن الرمي لانه يسقط منه النبي والنضيج او لانه انما اللاذن فيما سقط في اسافلها

باب فيمن كان لا يحلب اي ماشية الغير بغير اذنه **قوله** لا يحلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب ان تؤتى مشربته (الغرفة يوضع فيها المتاع) فتكسر خزانته فينتثل (يستخرج) طعامه (معنى الكلام ايحب احدكم ان ياتي السارق فيكسر خزانته ويستخرج طعامه ويذهب به فكما لا يحب ذلك ينبغي ان لا يحب لغيره مثل ذلك) فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه

باب في الطاعة يجب على المرء الطاعة للامير ما لم يوءمر بمعصية حتى فانوا اذا امر بشئ مباح يصير واجبا واذا نهى عنه صار حراما

قوله قال ابن جريج يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم (اي قرا ابن جريج هذه الآية فقال) عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية (فقوله عبد الله بن قيس مبتدأ وقوله بعثه الخ خبره وبعث هذه السرية كانت سنة تسع) اخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا قول ابن جريج وفي البخاري عن ابن عباس قال نزلت يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله ابن حذافة لبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ففي رواية ابي داود نسب الى جده وهو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي ابو حذافة من السابقين الاولين شهد بدرا واما ما وقع في رواية البخاري عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها رجلا من الانصار الحديث فوصفه بالانصارية فخالف لما تقدم من كونه سهميا قرشيا فحمله بعضهم على تعدد القصة واليه مال ابن القيم واما ابن الجوزي فقال قوله من الانصار وهم من بعض الرواة وانما هو سهمي۔ **قوله** عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاجج نارا وامرهم ان يقتحموا فيها (اي اوقد الامير نارا وامرهم ان يدخلوا فيها لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم بالسمع والطاعة لي) فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار (اي من الكفر لاجل النار فكيف ندخلها) واراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وفي رواية البخاري ما خرجوا منها الى يوم القيمة وفي رواية حفص ما خرجوا منها ابدا يعني ان الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار ويحتمل ان يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها ابدا ففيه صنعة الاستخدام لان الضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدها الامير وفي قوله ما خرجوا منها لنار الآخرة ويحتمل وهو الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدها لهم اي ظنوا انهم اذا دخلوا بسبب طاعة اميرهم لا تضرهم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا) وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي فيما يوافق الشرع لا في معصية الخالق۔

باب ما يومر من انضمام العسكر اي يجب على الجماعة النازلة في السفر ان ينزلوا في المنازل بالاجتماع والانضمام وان يتخذوا طريقا وينزلوا بجانبيه لئلا تيضيق الناس في الخروج من المنازل والرجوع اليها

قوله كان الناس اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تفرقکم فی الشعاب والاودیة انما ذلکم من الشیطان فلم
ینزل بعد ذلک منزلا الا انضم بعضهم الی بعض حتی یقال لو بسط علیهم ثوب لعمهم
ای لشملهم فکان الاجتماع بحیث لا یضیق المنازل ولا یسد الطریق قوله فضیق الناس المنازل وقطعوا الطریق فبعث
رسول صلی الله علیه وسلم منادیا ینادی فی الناس ان من ضیق منزلا او قطع طریقا فلا جهاد له
ای من ضیق علی الناس منازلهم وسدوا الطریق فلم یبق للناس طریقا ان یخرجوا من منازلهم ویرجعوا الیها بسبب تضییق المنازل
فلا جهاد له بل اللازم علی الجماعة النازلة ان یتخذوا طریقا ویترکوا جانبیه لئلا یتضیق الناس فی الخروج والرجوع۔

باب فی کراهیة تمنی لقاء العدو وانما نهی عنه لان فی هذا التمنی اعجاب واعتماد منهم علی انفسهم
قوله قال یا ایها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافیة (فانه الحافظ والناصر وعلیه فلیتوکل المتوکلون) قوله فاذا
لقیتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف قال القسطلانی ای ان ثواب الله والسبب الموصل الی الجنة
عند الضرب بالسیوف فی سبیل الله وهو من المجاز البلیغ لان ظل الشئ لما کان ملازما له ولا شک ان ثواب الجهاد الجنة فکان
ظلال السیوف المشهورة فی الجهاد تحتها الجنة ای یلازمها استحقاق ذلک وخص السیوف لانها اعظم آلات القتال وانفعها۔

باب ما یدعی عند اللقاء ای لقاء العدو قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدی
(ای قوتی) ونصیری بک احول (ای اتحرک وقیل احتال لدفع مکر الاعداء وقیل ادفع وامنع من حال بینهما اذا منع احدهما
من الآخر) وبک اصول (ای اسطو واقهر والصولة الحملة والوثبة) وبک اقاتل ای بحولک وقوتک اقاتل۔

باب فی دعاء المشرکین ای الاسلام وهذه الترجمة مکررة قد تقدم قبیل ذلک ففی الاولی ذکر الدعوة ایجابا وههنا ذکرها نفیا
اشارة الی ان الدعوة علی نوعین اذا علم ان الکفار بلغتهم الدعوة لا یجب ان یدعوا الی الاسلام ولکن یندب لهم الدعوة واما اذا
لم یعلم فیجب ان یدعوا الی الاسلام قوله ابن عون قال کتبت الی نافع اسأله عن دعاء المشرکین عند القتال فکتب الی
ان ذلک کان فی اول الاسلام وقد اغار نبی الله صلی الله علیه وسلم ببنی المصطلق
وهم غارون (ای غافلون عن اغارة المسلمین) وانعامهم تسقی علی الماء فقتل مقاتلهم وسبی سبیهم
(ای ذراریهم) واصاب یومئذ جویریة بنت الحارث من امهات المؤمنین وکان ذلک سنة ست من الهجرة وفیها سقط
عقد عائشة وتسمی غزوة المریسیع۔

باب المکر فی الحرب المکر حیلة یوقع به الآخر فی الشر وهو من الله تعالی تدبیر خفی وهو استدراجه بطول الصحة و
ظاهر النعمة وفی الباب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحرب خدعة یروی بضم خاء وفتحها مع سکون دال وبضمها مع فتح دال فالاول
معناه ینقضی امرها بخدعة واحدة من الخداع ای ان المقاتل اذا خادع مرة لم یکن لها اقالة وهو افصح الروایات واصحها ومعنی الثانی
وهو الاسم من الخداع ومعنی الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنیهم ولا تفی لهم کالضحکة لمن یکثر الضحک روی انه صلی الله علیه
وسلم قاله یوم الاحزاب لما بعث نعیم بن مسعود ان یخذل بین قریش وغطفان والیهود یعنی ان المماکرة فی الحرب انفع من المکاثرة
وظاهره اباحة الکذب فیها لکن التعریض اولی مجمع قلت قد اباح بعضهم بهذا الکذب القولی فیشکل بالغدر وقد نهی صلی الله علیه وسلم
بالغدر وقال ولا تغدروا والحدیث رواه احمد وابن ماجه فنقول اولا بانه هذا ای الحرب خدعة خبر لا تشریع ومراده قیل انه خدعة لا یدری

لمن تكون عاقبته وثانيا ان المراد به تورية وهو ليس بكذب وبالفرق بين الغدر والخداع بانه مادامت الحرب قائمة
لايحرم الخداع بان نريهم انا لانحاربهم في هذا اليوم حتى يامنوا ونحاربهم فيه او نريهم انا نذهب الى صوب آخر حتى ليغفلوا فنأتيهم بياتا و
نحو ذلك من الكذب الفعلي وهو المراد من الحديث الثاني في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة
(اي في جهة من الجهات) ورى غيرها (من التورية اي عين تلك الجهة اي [illegible] كنى عنه فاوهم انه يريد غيره من الوراء اي
الخفي البيان وراء ظهره لئلا ينتهي خبره الى مقصده فيستعد واللقائه) وكان يقول الحرب خدعة بخلاف ما اذا كان بيننا
وبينهم عهد على ان لانحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لاتجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وليس من
الخداع ويكون غدرا منهيا عنه والحاصل ان الخديعة ايصال مكر الى الخصم من حيث لايعلم من غير خلف وعدا ونقض عهد قال
ابن وهبان في نظمه سه و للصلح جاز الكذب او دفع ظالم + واهل لترضى او قتال ليظفروا۔

باب في لزوم الساقة جمع سائق وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه في الباب كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتخلف اي يمشي خلف الناس في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم اي
يسوق من ضعف من الراحلة ويردف خلفه من عتب او عيي ظهره ويدعو للمسلمين

باب على مايقاتل المشركون وفي الباب امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اي حتى
يسلموا ولا بد ان يؤمنوا به صلى الله عليه وسلم وانما اكتفى بكلمة التوحيد لان المراد بالناس مشركوا العرب وكانوا يعتقدون
الشرك فاذا وحدوا اعلم انهم آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لانهم لم يعرفوا ذلك الا منه صلى الله عليه وسلم بخلاف اليهود والنصارى
لانهم يقولون ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله الى العرب دوننا فلا يحكم باسلامهم مالم يقروا برسالته ويتبرأوا من دينهم
فاذا اسلموا في الظاهر يجري عليهم حكم الاسلام وان كانوا في الباطن على خلاف ذلك فاذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم
لانتعرض لهم في الدنيا ولكن يؤاخذ به في الاخرة فيعاقبون عليه لانهم منافقون وانما لم يذكر فيه الجزية لان مشرك العرب
لايقبل منهم جزية قوله لاتقتله فان قتلته (بعد ما تكلم بالاسلام) فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت
بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال وهي كلمة الاسلام قوله فانه بمنزلتك لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت
فعلتك التي اباح دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام وقوله انت بمنزلته
لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام لكن السبب مختلف لان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة
دم الكافر بحق الاسلام قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود
(اي عن القتل بانهم ظنوا ان المسلمين اذا راونا ساجدين تيقنوا باسلامنا فلا يقتلوننا فلم يلتفت المسلمون الى سجودهم)
فاسرع فيهم القتل قال اي جرير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا
بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم (اي لما اسقط نصف الدية اولم برئت من مسلم
يقيم بين المشركين) قال لاتراءى ناراهما من باب التفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا
واسناد التراءي الى النار مجاز واصله تتراءى فحذف احدى التائين تخفيفا قال الخطابي في معناه ثلثة وجوه قيل معناه
لايستوي حكمهما وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى بلادهم

حتی اذا اوقدوا نارا کان منهم بحیث یری نارهم ویرون ناره اذا اوقدت وقیل معناه لا یتسم المسلم بسمة المشرک ولا یتشبه به فی هدیه وشکله اهـ قلت الظاهر ان العصبات سالوا عن وجه التبری او عن وجه سقوط النصف من العقل لان الظاهر کامل الدیة لانهم کانوا مسلمین قتلوا خطاء فمعنی الجواب علی الاول انما برئت لانهم خالفوا الواجب علیهم حیث امرتهم ان یکونوا من الکفار بحیث لا تتراءی ناراهما وعلی الثانی وانما سقط النصف من دیاتهم لانهم تسببوا لقتلهم حیث اقاموا فیهم مع ما امروا بالبعد عنهم فکان قتلهم مضافا الی علتین اولاهما ثلة حرم القاتلین حیث لم یتثبتوا امرهم والثانیة اقامتهم فی مقام المشرکین فکانوا کمن هلک بفعل نفسه وفعل غیره فسقط حصة جنایته

باب فی التولی یوم الزحف وهو کبیرة لقوله تعالی ومن یولهم یومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحیزا الی فئة فقد باء بغضب من الله وماواهم جهنم وبئس المصیر اختلف اهل العلم فی حکم هذه الآیة هل هو خاص فی اهل بدر ام عام فقال طائفة هو لاهل بدر خاصة کما فی الباب عن ابی سعید قال نزلت فی یوم بدر ومن یولهم یومئذ دبره لانهم لم یکن لهم ان یترکوا رسول الله صلی الله علیه وسلم مع عدوه ومنهم مولاعنه هکذا روی عن الحسن البصری والضحاک وروی عن یزید بن حبیب بسند فیه ابن لهیعة قال اوجب الله لمن فر یوم بدر النار قال ومن یولهم یومئذ دبره الآیة فلما کان یوم احد بعد ذلک قال انما استزلهم الشیطان ببعض ما کسبوا ولقد عفا الله عنهم ثم کان حنین بعد ذلک بتسع سنین فقال ثم ولیتم مدبرین ثم یتوب الله من بعد ذلک علی من یشاء وقال الآخرون بل هذه الآیة حکمها عام فی کل من ولی الدبر عن العدو منهم ما روی ذلک عن ابن جریر الطبری فالصواب من قال حکمها محکم وانها نزلت فی اهل بدر وحکمها ثابت فی جمیع المؤمنین اذا لقوا العدو ان یولوهم الدبر منهزمین الا التحرف لقتال او التحیز الی فئة من المؤمنین من حیث کانت من ارض الاسلام نعم کان الحکم فی اول الامر انه لا یجوز الفرار من عشرة امثالهم ثم خفف هذا وصار الحکم ان لا یفروا من ضعف کما اخرج المصنف فی الباب عن ابن عباس قال نزلت ان یکن منکم عشرون صابرون یغلبوا مائتین فشق ذلک علی المسلمین حین فرض الله علیهم ان لا یفر واحد من عشرة ثم انه جاء تخفیف فقال الآن خفف الله عنکم الحدیث وتمام الآیة وعلم ان فیکم ضعفا فان یکن منکم مائة صابرة یغلبوا مائتین وان یکن منکم الف یغلبوا الفین باذن الله والله مع الصابرین واما قوله صلی الله علیه وسلم لابن عمر وغیره من الذین انهزموا فی سریة من سرایا رسول الله صلی الله علیه وسلم حین جلسوا متر صدین لرسول الله صلی الله علیه وسلم قبل صلوة الفجر فقال من القوم فقلنا نحن الفرارون فاقبل الینا فقال لا (ای لیس انتم الفرارون) بل انتم العکارون (الکرارون العطافون علی الکفار) قال فدنونا فقبلنا یده فقال انا فئة المسلمین ای ملجاهم فهذا جواب عما ارتکز فی قلوبهم من الشبهة بمخالفة قوله تعالی ومن یولهم الآیة فظنوا انهم فروا غیر متحرفین للقتال وغیر متحیزین الی فئة لانه لم تکن لهم فئة هناک فازال صلی الله علیه وسلم هذه الشبهة وقال ولیتم دبرکم متحیزین الی فئة لانی فئتکم ففرحوا بذلک واطمانت نفوسهم فالفرار یومئذ ان کان جائزا لهم فظاهر انهم لم یکونوا ممن فر فرارا استحق الوعید علیه وان لم یکن جائزا فتوجیه اخراجهم عنهم انهم لما ندموا وعلموا عظم ما اقترفوا فیه سقط عنهم ذنبهم فلم یبق علیهم لشئ فصح علی الوجهین تسلیة النبی صلی الله علیه وسلم ایاهم وادخالهم فی الاستثنائین المذکورین فی الآیة المذکورة فهذا من قبیل ما قال اهل المعانی تلقی المخاطب بما لا یترقب۔

الجلد الثانی

بسم الله الرحمن الرحیم ط

باب فی الاسیر یکرہ علی الکفر ای ماحکمہ ہل یجری کلمۃ الکفر علی اللسان ام لا قال ابن بطال اجمعوا علی ان من اکرہ علی الکفر واختار القتل انہ اعظم اجرا عند اللہ ممن اختار الرخصۃ واما غیر الکفر فان اکرہ علی اکل الخنزیر وشرب الخمر مثلا فالفعل اولی وقال بعض المالکیۃ بل یأثم ان منع من اکل غیرہا فانہ یصیر کالمضطر علی اکل المیتۃ اذا خاف علی نفسہ الموت فلم یاکل و مذہب الحنیفۃ فی ذلک ان الرجل اذا اکرہ علی اکل المیتۃ وشرب الخمر ولحم الخنزیر بحبس او بضرب او قید لم یحل لہ وان اکرہ بقتل او قطع عضو وسعہ ذلک لان ہذہ الاشیاء ابیحت عند الضرورۃ ولا یسعہ ان یصبر علی ما توعد بہ فان صبر حتی اوقعوا بہ ولم یاکل فہو اثم لانہ لما ابیح کان بالامتناع معاونا لغیرہ علی ہلاک نفسہ فیاثم کما فی حالۃ المخمصۃ ان مات ولم یاکل وان اکرہ علی الکفر او سب الرسول بامر یخاف منہ علی نفسہ او علی عضو من اعضائہ وسعہ ان یظہر ما امروہ بہ ویوری فان فعل ذلک فی قلبہ مطمئن بالایمان فلا اثم علیہ فان صبر حتی قتل ولم یظہر الکفر کان ماجورا وان اکرہ علی اتلاف مال مسلم بقتل او قطع عضو وسعہ ان یفعل ذلک ولصاحب المال ان یضمن المکرہ وان اکرہ بقتل علی قتل غیرہ لم یسعہ ان یقدم علیہ ولیصبر حتی یقتل فان قتلہ کان آثما لان قتل المسلم مما لا یستباح لضرورۃ ما لمحض ما فی الہدایہ بدل۔ قولہ عن خباب قال اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو متوسد (ای جاعل وسادۃ) بردۃ فی ظل الکعبۃ فشکونا الیہ (ای ما نلقی من مشرکی مکۃ من العذاب) فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعوا اللہ لنا (ان ینجینا من اذی الکفار) فجلس محمرا وجہہ (من الغضب علی استعجالہم) فقال قد کان من قبلکم یؤخذ الرجل (المومن ظلما فیکرہ علی الکفر فیابی) فیحفر لہ فی الارض ثم یوتی بالمنشار (آرہ) فیجعل علی راسہ فیجعل فرقتین ما یصرفہ ذلک (التعذیب) عن دینہ ویمشط بامشاط الحدید ما دون عظمہ من لحم وعصب ما یصرفہ ذلک عن دینہ الحدیث قال الحافظ قال ہذہ تسلیۃ لہم واشارۃ الی الصبر حتی تنقضی المدۃ المقدرۃ والی ذلک الاشارۃ بقولہ فی آخر الحدیث ولکنکم تستعجلون قال ابن بطال انما لم یجب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لسوال خباب ومن معہ بالدعاء علی الکفار مع قولہ تعالی ادعونی استجب لکم وقولہ فلولا اذ جاءہم باسنا تضرعوا لانہ علم انہ قد سبق القدر بما جری علیہم من البلوی لیؤجروا علیہا کما جرت بہ عادۃ اللہ تعالی فی اتباع الانبیاء فصبروا علی الشدۃ فی ذات اللہ ثم کانت لہم العاقبۃ بالنصر وجزیل الاجر فاما غیر الانبیاء فواجب علیہم الدعاء عند کل نازلۃ لانہم لم یطلعوا علی ما اطلع علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔

باب فی حکم الجاسوس اذا کان مسلما الجاسوس بالجیم من یتجسس بواطن الامور لغیرہ اختلف العلماء فی حکمہ قال النووی واما الجاسوس المسلم فقال الشافعی والاوزاعی وابو حنیفۃ وبعض المالکیۃ وجماہیر العلماء رح یعزرہ الامام بما یری من ضرب وحبس ونحوہما ولا یجوز قتلہ وقال مالک رح یجتہد فیہ الامام ولم یفسر الاجتہاد وقال القاضی عیاض رح کبار اصحابہ یقتل قال واختلفوا فی ترکہ بالتوبۃ قال اخرج المصنف فی الباب قصۃ الکتاب من حاطب بن ابی بلتعۃ الی مشرکی مکۃ وہم سہیل بن عمرو وصفوان بن امیۃ و عکرمۃ بن ابی جہل رضی اللہ عنہم فانہم اسلموا بعد ذلک مع امراۃ قیل اسمہا سارۃ وقیل کنود وفی روایۃ ام سارۃ وقیل انہا کانت مولاۃ العباس واختلف العلماء فی اسلامہا قیل کانت مسلمۃ وقیل لا ویؤید الثانی روایۃ البخاری فان بہا امراۃ من المشرکین فلعل المصنف اختار القول الاول ولذا قید فی الترجمۃ اذا کان مسلما ویمکن ان یقال ان المراد بالجاسوس ہو حاطب وکان مسلما

قطعا ذكر الواقدي ان حاطبا جعل لها عشرة دنانير وقيل دينارا او احدا وقيل فقد كتب فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه
اليكم بجيش كالليل يسير كالسيل وقيل كتب فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن بالغزو ولا اراه الا يريدكم وقد احببت
ان تكون لي يد بكتابي اليكم قوله فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علی (ای اسمع عذری ولا تعجل بالعقوبة)
فانی کنت امرأ ملصقا فی قریش (ای حلیفا لهم) ولم اکن من انفسها وان قریشا (ای من اصحابك المهاجرین)
لهم بها قرابات یحمون بها اهلیهم بمکة فاحببت اذ فاتنی ذلك (النسب) ان اتخذ فیهم یدا یحمون قرابتی بها والله
والله یا رسول الله ما کان بی من کفر ولا ارتداد (ای ما فعلت ذلك کفرا بعد اسلام وقد علمت ان الله تعالی منزل بهم
باسه لا یغنی عنهم کتابی شیئا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقکم (ای فی بیان العذر وهو صادق فیه وقبل عذره)
فقال عمر دعنی اضرب عنق هذا المنافق الحدیث قال الحافظ انما قال ذلك عمر مع تصدیق رسول الله صلی الله علیه
وسلم لحاطب فیما اعتذر به لما کان عند عمر من القوة فی الدین وبغض من ینسب الی النفاق وظن ان من خالف ما امره به
رسول الله صلی الله علیه وسلم استحق القتل لکنه لم یجزم بذلك فلذلك استاذن فی قتله واطلق علیه منافقا لکونه ابطن
خلاف ما اظهر وعذر حاطب ما ذکره فانه صنع ذلك متاولا ان لا ضرر فیه انتهی وقال الحلبی فی السیرة ویشکل قول عمر المذکور
ودعائه علیه بقوله قاتلك الله الا ان یقال یجوز ان یکون قول عمر بذلك قبل قول رسول الله صلی الله علیه وسلم بما ذکر فوقع التقدیم
والتاخیر فی الکلام من الرواة قلت الظاهر ان حکم النبی صلی الله علیه وسلم ذلك کان مبنیا علی الباطن فیما اعتذر به حاطب
وقد علم صدقه واما قول عمر فکان بحسب الظاهر لانه انما هو فعل فعل المنافق والله اعلم بالصواب قال الحافظ وقد استشکل قوله
اعملوا ما شئتم فان ظاهره انه للاباحة وهو خلاف عقد الشرع واجیب انه اخبار عن الماضی ای کل عمل کان لکم فهو
مغفور ویؤیده انه لو کان لما یستقبلونه من العمل لم یقع بلفظ الماضی (فقد غفرت لکم) ولقال فساغفره لکم وتعقب بانه لو کان
للماضی لما حسن الاستدلال به فی قصة حاطب لانه صلی الله علیه وسلم خاطب به عمر منکرا علیه ما قال فی امر حاطب وهذه القصة
کانت بعد بدر بست سنین فدل علی ان المراد عدم المؤاخذة بما یصدر منهم بعد ذلك وانهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال
العظیمة التی اقتضت محو ذنوبهم السابقة وتاهلوا لان یغفر لهم الذنوب اللاحقة ان وقعت ای کل ما عملتموه بعد هذه الواقعة
من ای عمل کان فهو مغفور وقیل ان المراد ذنوبهم تقع اذا وقعت مغفورة وقیل هی بشارة بعدم الوقوع منهم وفیه نظر ظاهر
لما انه وقع لقدامة بن مظعون شرب الخمر فی ایام عمر ووقع لمسطح الکلام فی الافك واتفقوا علی ان البشارة المذکورة فیما یتعلق
باحکام الآخرة لا باحکام الدنیا من اقامة الحدود وغیرها۔

باب فی الجاسوس الذمی ای ما حکمه یقتل ام لا قال النووی واما الجاسوس المعاهد والذمی فقال مالك و
الاوزاعی یصیر ناقضا للعهد فان رأی استرقاقه ارقه ویجوز قتله وقال جماهیر العلماء لا ینتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا
ان یکون قد شرط علیه انتقاض العهد بذلك انتهی ۔ واخرج المصنف فی الباب حدیث فرات بن حیان ولم یکن ذمیا حین اسر
بل کان حربیا لان لفظ الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتله وکان عینا (جاسوسا)
لابی سفیان وکان حلیفا لرجل من الانصار من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال انی مسلم الحدیث فدل الحدیث علی انه کان حربیا حین اسر لانه کان
جاسوسا لابی سفیان فی حروبه وهکذا لفظ احمد فی مسنده فلا یطابق الحدیث بالباب فلعل المصنف استنبط حکم الذمی بکونه حلیفا واما

ووقع في منتقى الاخبار في لفظ الحديث انه كان ذميا الحديث وعزاه الى احمد وابي داؤد فما ادري من اين هذا اللفظ لصاحب المنتقى وقوله فمر بحلقة من الانصار هكذا في جميع النسخ الموجودة لابي داؤد وهكذا في رواية احمد في مسنده وقال ابن الاثير في اسد الغابة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية مع زيد بن حارثة ليتعرضوا عير القريش وكان دليل قريش فرات بن حيان فاصابوا العير واسروا فرات بن حيان فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتله فمر بحليف له من الانصار فقال اني مسلم الى آخر القصة ففيه لفظ الحديث فمر بحليف له من الانصار الحديث

باب في الجاسوس المستامن اي ما حكمه يقتل ام لا وقد تقدم الاختلاف في حكمه وقد اخرج المصنف في الباب حديث سلمة بن الاكوع مختصرا ومطولا ولا مطابقة له بالباب فان هذا الجاسوس الذي قتله ابن الاكوع لم يكن مستامنا بل هو حربي دخل دار الاسلام بغير امان وقد عقد البخاري باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان واخرج فيه هذا الحديث وقال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث وفيه قتل الجاسوس الحربي وهو كذلك باجماع المسلمين

باب في اي وقت يستحب اللقاء اي لقاء الكفار وقتالهم اخرج في الباب حديث نعمان بن مقرن كان اذا لم يقاتل من اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال الحافظ لان الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط وقال ان فائدة تاخير القتال لكون اوقات الصلوة مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك وقد اخرج الترمذي حديث نعمان بن مقرن من وجه آخر عنه لكن فيه انقطاع لان قتادة لم يدرك النعمان قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنين لجيوشهم في صلواتهم۔

باب فيما يومر به من الصمت عند اللقاء اي الحرب في الباب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال اي رفع الصوت بالصراخ وكثرة اللفظ لان التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل والصمت دليل الثبات ورباط الجاش بخلاف النداء بالشعار فان الشعار ينادي به كما تقدم لرفع الاشتباه وقت الليل

باب في الرجل يترجل عند اللقاء اي ينزل من مركبه ويقوم على الارجل عند قتال الكفار لداعي دعته كما في الباب ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انهزم اصحابه يوم حنين بالاختيار لفظ نزل عن بغلته فترجل لان هوازن من المشركين كانت رماة فخاف ان يتاخر قدم البغلة من دفع السهام اوليرى الكفار ثباته ويجتمع اليه اشتاته فان الراجل ابعد من الفرار لا سيما وقد ترجل بالاختيار۔

باب في الخيلاء في الحرب اي يجوز ذلك في الحرب وهو التكبر والمراد ههنا صورته لا حقيقته ونيته فانها لا تجوز ومن اكبر الكبائر بعد الكفر ثلثة الحسد والزور والكبر والاختيال في الحرب عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة واظهار الجلادة والتبختر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو لادخال الروع في قلبه وفي الباب وان من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة فالاختيال عند القتال علمت معناه واما الاختيال عند الصدقة فهو ان يعطيها بطيب نفسه و

ينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما اعطيها فانه اذا احتقر المبذول يكون البعد من المن والاذى۔

باب في الرجل يستأسر بصيغة المجهول اي المسلم يجعل نفسه اسيرا بايدي الكفار وعقد البخاري باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر اي هل يسلم نفسه للاسر ام لا قال العيني في نزول خبيب وصاحبيه جواز ان يستأسر الرجل قال المهلب اذا اراد ان ياخذ بالرخصة في احياء نفسه فعل كفعل هؤلاء وعن الحسن لا بأس ان يستأسر الرجل اذا خاف ان يغلب وقال الثوري اكره للاسير المسلم ان يمكن من نفسه الا مجبورا وعن الاوزاعي لا باس للاسير المسلم ان يابى ان يمكن من نفسه بل ياخذ من الشدة والاباء من الاسر والانفة من ان يجري عليه ملك كافر كما فعل عاصم رضي الله عنهم۔ **قوله** بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة عينا (جاسوسا الى مكة ليأتوه بخبر قريش) وامر عليهم عاصم بن ثابت (كذا في الصحيح وفي السيرة ان الامير عليهم كان مرثد بن ابي مرثد) وزاد في البخاري في رواية فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدأة ذكروا الحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان) فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام (اي مشوا وخرجوا اليهم وفي رواية فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل ولا تعارض لان المائة الاخرى غير رماة وزاد البخاري فاقتصوا آثارهم حتى اتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم) فلما احس بهم عاصم لجأوا الى قردد (بقاف وراء ودالين هو الموضع المرتفع والجبل وفي رواية البخاري الى فدفد وهي الرابية المشرفة) فقالوا (اي هذيل) لهم (اي لعاصم واصحابه) انزلوا فاعطوا بايديكم (اي انقادوا لنا) ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر (زاد البخاري اللهم اخبر عنا نبيك وفي رواية الطيالسي فاستجاب الله لعاصم فاخبر رسوله خبرهم فاخبر اصحابه بذلك يوم اصيبوا وفي رواية بريدة فقال عاصم اللهم اني احمي لك اليوم دينك فاحم لي لحمي) فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة نفر (اي في جملة سبعة وهم عاصم بن ثابت ومرثد بن ابي مرثد وحبيب بن عدي وخالد بن البكير ومعتب بن عبيد) ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وكان هو قتل حارث ابن عامر يوم بدر) وزيد بن الدثنة ورجل آخر (وهو عبد الله بن طارق) فلما استمكنوا منهم اطلقوا (حلوا) اوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي بهؤلاء لاسوة (اي بالذين اختاروا القتل ولم يختاروا الاسر اقتداء اي في اختيار القتل معهم) فجروه فابى ان يصحبهم فقتلوه (وزاد البخاري وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا على قتله (اي عزموا على قتله بعد ان خرجت الاشهر الحرم) فاستعار (اي خبيب) موسى (اي آلة الحلق) يستحد بها فلما خرجوا به (اي من الحرم الى التنعيم) ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني اركع ركعتين ثم قال والله لولا ان تحسبوا بي جزعا لزدت وفي رواية البخاري زيادة كثيرة فراجعه وفيه انه دعا اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا وقال فلم يحل الحول ومنهم احد في الحديث قلت وهذا البعث هي سرية الرجيع وهي سبب لغزوة بني لحيان

باب في الكمناء جمع كمين من الكمون وهو ضد البروز من يختفي في الحرب للاعداء **قوله** جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلا (جملة معترضة بين الفعل ومفعوله) عبد الله بن جبير (اي اميرا) وقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم و

اوطاناهم فلا تبرحوا حتى ارسلكم اليكم الحديث كان ہذا الحكم منہ صلی اللہ علیہ وسلم بالكمين والغرض منہ شدة اہتمامہ صلی اللہ علیہ وسلم بالثبات والقرار فی ہذا المحل المہتم بالشان يقول لواہزمنا قتلنا وتخطفنا الطير بالغرض فلا تبرحوا انتم من مكانكم ہذا وفی حديث ابن عباس عند احمد والطبرانی والحاكم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقامہم فی موضع ثم قال لہم احموا ظہورنا فان رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا الحديث فلما خالفوا امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہزموا فلم يبق مع صلی اللہ علیہ وسلم غير اثنی عشر رجلا فاعتبروا يا اولی الابصار۔

باب فی الصفوف ای فی القتال قال تعالی ويقاتلون فی سبيلہ صفا كانہم بنيان مرصوص قولہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذا اكثبوكم يعنی اذا غشوكم فارموہم بالنبل واستبقوا نبلكم ای لا ترموا عن بعد فانہ يسقط فی الارض فتذہب السہام ولم يحصل نكاية والكثب القرب يقال كثب و اكثب اذا قارب والہمزة للتعدية وقال البخاری اكثبوكم ای اكثروكم وناداہ

باب فی سل السيوف عند اللقاء قولہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموہم بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم ای يزدحموا ويہجموا عليكم۔

باب فی المبارزة المبارزة وابراز بكسر الباء ہو الخروج من الصف للقتال قولہ عن علی قال تقدم الحديث حاصلہ انہ خرج عتبة بن ربيعة وابنہ الوليد بن عتبة واخوه شيبة بن ربيعة من صفہم الی المسلمين فنادی عتبة ہل من مبارز فاجاب لہ شباب من الانصار عبد اللہ بن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفراء فقال عتبة لا حاجة لنا فی الانصار انما نقاتل مع بنی عمنا قريش فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قم يا حمزة وعلی وعبيدة بن الحارث فتوجہ علی الی شيبة وحمزة الی عتبة قتلاہما وقاتلا عبيدة والوليد وجرح كل واحد صاحبہ فتوجہ علی وحمزة بعد قتل كل واحد صاحبہ علی الوليد وقتلاه ثم حملا عبيدة

باب النہی عن المثلة قال فی المجمع يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافہ وشوہت بہ ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفہ او اذنہ او مذاكيره او شيئا من اطرافہ والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء وقيل بضم ميم كغرفة وقيل بفتح فسكون مصدر انتہی المثلة صبرا ممنوع اما فی حالة القتال فلا قال فی الدر المختار ونہينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بہم واما قبلہ فلا بأس بہا اختيارا قال الشامی قال الزيلعی وہذا احسن ونظيره الاحراق بالنار وقيد جواز ما قبلہ فی الفتح بما اذا وقعت قتالا كمبارز ضرب فقطع اذنہ ثم ضرب ففقأ عينيہ ثم ضرب فقطع يده وانفہ ونحو ذلك انتہی وہو ظاہر فی انہ لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس لہ ان يمثل بہ بل يقتلہ فمقتضی ما فی الاختيار ان لہ ذلك كيف وقد علل انہ ابلغ فی كبتہم واضر بہم نہر تنبيہ ثبت فی الصحيحين وغيرہما النہی عن المثلة فان كان متاخرا عن قصة العرنيين فالنسخ ظاہر وان لم يدر فقد تعارض محرم ومبيح فيقدم المحرم ويتضمن الحكم بنسخ الآخر واما من جنی علی جماعة بان قطع انف رجل واذنی رجل ويدی آخر ورجلی آخر وفقأ عينی آخر فانہ يقتص منہ الكل لكن يستأنی بكل قصاص الی برء ما قبلہ فہذه مثلة ضمنا لا قصدا۔ وانما يظہر اثر النہی والنسخ فيمن مثل بشخص حتى قتلہ فمقتضی النسخ ان يقتل بہ ابتداء ولا يمثل بہ فتح ملخصا انتہی قلت انہ منسوخ بالنہی المتاخر وقد صح عن عمران بن الحصين ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان ينہاہم عن المثلة بعد امر العرنيين ببين فی كل خطبة وقد صح عن ابن سيرين ان حديث العرنيين قبل النہی

عن المثلة قولہ عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعف الناس قتلة اہل الايمان وفی نسخة مثلة اہل الايمان فانہم يقتلون بامر اللہ تعالی ولا يتجاوزون فی القتل كما ہو عادة غير اہل الايمان فانہم يقتلون

۱۲ التقصير ليس بمعروف والمعروف يترك ايا كم

قتلة سوء ويمثلون ويعذبون كما وقع في احد ولان المؤمنين جبلوا على الرحمة والشفقة على الخلق فلما في قلوبهم من الرحمة لا يعتدون في القتلة ولا يمثلون وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته

باب في قتل النساء اي النهي عن ذلك لا يجوز قتل النساء قصدا او ارادة الا اذا كانت ملكة قال الحافظ قال مالك والاوزاعي لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس اهل الحرب بالنساء والصبيان او تحصنوا بحصن او سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وقال الشافعي والكوفيون قالوا اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وكذا الصبي المراهق ويؤيده حديث رباح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التميمي انه صلى الله عليه وسلم راى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل (رواية الباب وفي آخرها قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا) فان مفهومه انها لو قاتلت لقتلت واتفق الجميع على منع القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء و الصبيان على ظاهر حديث الصعب (رواية الباب وسياتي) وزعم انه ناسخ لاحاديث وهو غريب انتهى قلت ومذهب الحنفية ما قال في الدر المختار ونهينا عن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد و زمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او ذا رأي او مال في الحرب قال الشامي قال في الفتح استثناء من حكم عدم القتل ولا خلاف في هذا لاحد وصح امره عليه الصلوة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاما او اكثر وقد عمي لما جيئ به في جيش هوازن للرأي وكذا يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون و الصبي والمرأة الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم قوله شيوخ اراد به ما يقابل الصبيان قال ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرم الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة قوله شرخهم بفتح فسكون اي صبيانهم وهم الصغار الذين لم يدركوا فاراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة **قوله** عن عائشة

قالت لم تقتل من نسائهم تعني بني قريظة الا امرأة انها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شانك قالت حدث احدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها الحديث

قال الواقدي وكان اسم تلك المرأة نباتة امرأة الحكم القرظي وكانت قتلت خلاد بن سويد رمت عليه الرحى فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقها بخلاد بن سويد كذا في تاريخ الخميس فان صح فقتلت لانها كانت قاتلة وعلى هذا معنى قولها و ما شانك اي وما حالك تقتلين مع ان النساء لا تقتل قوله حدث احدثته قال الخطابي يقال ان الحدث الذي احدثته انها شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وبه قالت الحنفية ان ساب نبي من الانبياء فانه يقتل واختلفوا هل يقتل حدا فلا تقبل توبته مطلقا او حكمه كالمرتد فتقبل توبته قوله ظهرا وبطنا اي تنقلب ظهرا وبطنا من شدة ضحكها مع انه تستيقن القتل

قوله عن الصعب بن جثامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين

يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم الحديث اي
الذراري والنساء من رجال المشركين اي حكمهم واحد في جواز القتل في ظلمة الليل من غير قصد فهذا لايدل على اباحة قتل
الذراري والنساء مطلقا بل هو مختص بحالة عدم القصد فقول الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك عن قتل النساء والولدان اشارة الى ان حكم جواز قتل الذراري والنساء منسوخ ليس بصحيح لان ههنا حكمان
مختلفان حكم جواز القتل اذا كان بغير قصد كما اذا لم يمكن الوصول الى الاباء الا بوطئ الذرية مثل البيتوتة فاذا اصيبوا لاختلاطهم
بهم جاز قتلهم وعدم جواز القتل اذا كان بالقصد في وجه النهار فافهم۔

باب في كراهية حرق العدو بالنار في الكنز وتحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم
ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم انتهى قوله وحرقهم اي وتحاربهم ايضا بالحرق بالنار لان النبي صلى الله عليه وسلم احرق بويرة
بضم الموحدة موضع من بلد بني النضير وكذا تحاربهم بالغرق بارسال الماء عليهم وهذا كله في حالة الحرب واما صبرا فيكره واما سياسة
فيجوز بلا كراهة واما حرق الحيوانات فيكره قال في الدر المختار وفي المبتغى يكره احراق جراد وقمل وعقرب ولا باس باحراق حطب
فيها نمل انتهى قال الشوكاني في النيل وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان
في سبب كفر او في حال مقاتلة او في قصاص واجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما قال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل
على سبيل التواضع ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين بالحديد كما تقدم وقد
احرق ابو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد ابن الوليد ناسا من اهل الردة وكذلك حرق علي كما تقدم في الحدود

قوله ثني محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على سرية
قال فخرجت فيها وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم
فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار اخرج البخاري هذا الحديث من حديث ابي هريرة انه قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار قال الحافظ ووقع في رواية ابن اسحق
ان وجدتم هبار بن الاسود والرجل الذي سبق منه الى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و
سلم وكان زوجها ابو العاص بن الربيع لما اسره الصحابة ثم اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة شرط عليه ان يجهز له ابنته
زينب فجهزها فتبعها هبار بن الاسود ورفيقه فنخسا بعيرها فاسقطت ومرضت من ذلك وكان افراد هبار بالذكر لكونه الاصل في
ذلك والاخر كان تبعا له وسمى ابن السكن في رواية الرجل الآخر نافع بن عبد قيس۔ قلت وقد اسلم هبار هذا ففي رواية ابن ابي نجيح
المذكورة فلم تصبه السرية واصابه الاسلام فهاجر فذكر قصة اسلامه وعاش هبار هذا الى خلافة معاوية ولم اقف على رفيقه على ذكر في
الصحابة فلعله مات قبل ان يسلم **قوله** ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقناها فقال
من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار فيه دليل على كراهة احراق الحيوانات۔

باب الرجل يكري دابته على النصف او السهم اي سهم من الغنيمة في الغزو اي ما ذا حكمه قال الخطابي اختلف
الناس في هذا فقال احمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته ارجو ان لا يكون به باس وقال الاوزاعي ما اراه
الا جائزا وكان مالك بن انس يكرهه وفي مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه فرسا على سهم من الغنيمة فان فعل فله اجر مثل ركوبه انتهى

قلت هذا هو مذهبنا فان هذا فاسد لان الاجارة تتوقف صحتها على تعيين المعقود عليه والاجرة وغيرهما وههنا كلاهما مجهولان و ليس فى الحديث ان الانصارى اعطى دابة لواثلة على السهم بل حملة عقبة اى نوبة اوارادفا وعلى هذا لايدخل هذه الصورة فيمن اعطى دابة لآخر على السهم ولم تكن اجارة بل كانت عدة بمجازات الحسنة بالحسنة وعلى تقدير التسليم لادليل فى حديث الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم امره به او اقرهما عليه۔

باب فى الاسير يوثق يدل عليه احاديث الباب ولا خلاف فيه لاحد

باب فى الاسير ينال منه ويضرب ويقرر اى يسب ويوبخ ويضرب ويكره على الاقرار الشئ اخرج فى الباب حديث بدر وفيه دليل على ترجمة ويجوز ذلك ولا خلاف لاحد فيه حاصله ان الصحابة اخذوا عبدا اسود لبنى الحجاج اسمه اسلم فسالوه عن ابى سفيان رئيس عير قريش القادم من الشام مع العير فقال والله مالى شئ من امره علم ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابوجهل وعتبة وشيبة فضربوه على ذلك لانهم ظنوه انه يكذب ويخفى خبر ابى سفيان فيقول للخلاص من الضرب دعونى دعونى فاذا تركوه قال والله مالى بابى سفيان من علم ولكن هذه قريش الخ وسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وراى ضربهم على ذلك فلما انصرف من الصلوة قال والذى نفسى بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم الحديث

باب فى الاسير يكره على الاسلام اى هل يكره **قوله** عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده اى المرأة التى لاتعيش لها ولد من الاوس والخزرج قبل الاسلام كانت تنذر ان عاش لها ولد تجعله يهوديا فلما اجليت بنو النضير وكان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لاندع ابناءنا فانزل الله عزوجل لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى اى الهدى من الكفر ووقع فى رواية سعيد بن جبير عند ابن جرير فى تفسيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خير اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم فهم منهم قال فاجلوهم معهم

باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اعطى الامان من القتل على الجاهلية واستثنى منه بعضهم فقال من القى السلاح فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن فامنهم كلهم الا المستثنين منهم وهم عبد الله بن سعد بن ابى السرح ذهب به عثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وابن خنظل قتله ابوبرزة وعكرمة بن ابى جهل فانه هرب من مكة فاستامنت امرأته خلفه فامنته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم والحويرث بن نقيذ قتله على ومقيس بن صبابة قتله نميلة الليثى وهبار بن الاسود وهو الذى عرض لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت فنخس بها بعيرها حتى سقطت على صخرة واسقطت جنينها ثم اسلم وكعب بن زهير اسلم و وحشى بن حرب اسلم وصفوان بن امية اهدر دمه فهرب الى جدة فاستامن له عمير ابن وهب الجمحى فامنه فاعطاه عمامته او رداءه علامة فخرج بها عمير حتى ادركه بجدة فرجع معه حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صفوان هذا يزعم انك آمنتنى قال صدق قال فاجعلنى فى امرى بالخيار شهرين انت فيه بالخيار اربعة اشهر فلما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا كثيرا اسلم وحارث بن طلاطلة قتله على بن ابى طالب ۔ وعبد الله بن زبعرى كان يهجو اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض المشركين على قتالهم فلما سمع هدر دمه هرب الى نجران وسكنها وبعد مدة وقع الاسلام فى قلبه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم واما النساء اللاتى اهدر النبى صلى الله عليه وسلم دماءهن فهن هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم متنكرة فى النساء حين

بايع النساء على الصفا وقريبة بالقاف والموحدة مصغرا وفرتنى بالفاء المفتوحة والراء المهملة الساكنة والمثناة الفوقية والنون و
هما قينتان لابن خطل مغنيتان فقتلت قريبة واما فرتنى فاسلمت ومولاة بنى خطل قتلت يوم الفتح ومولاة بنى عبد المطلب وام سعد
ارنب قتلت والله تعالى اعلم ذكرهم اهل السير فالرجال الذين اهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمهم كانوا احد عشر فقتلوا منهم اربعة واسلموا
بقيتهم والنساء كن ستة قتلن منهن ثلثة. واما قوله فى حديث الباب الا اربعة نفر وامراتين فلا يخالف ما فى السير فان ذكر العدد
لا يقتضى نفى ما عداه ويحتمل ان يكون ذكر العدد فى وقت حفظه الراوى **قوله** ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم
رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله اى عبد الله بن ابى السرح لانه كان مهدر الدم لا يقال انه كيف
يجوز قتله بعد ان اجاره عثمان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير عليهم ادناهم لانا نقول اولا انا لا نسلم انه اجاره لانه لما
اهدر دمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يجيره عثمان وثانيا لو سلم انه اجاره عثمان لا ينفعه اجارته قبل ان يستامن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان مهدر الدم قبل ذلك فى الحل والحرم **قوله** فقالوا ما ندرى يا رسول الله ما فى نفسك
الا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغى لنبى ان تكون له خائنة الاعين اى ان يضمر بقلبه ما لا يظهره للناس فاذا كف لسانه واومأ بعينه
الى خلافه فقد خان واذا كان ظهور تلك الخيانة من قبل عين فسميت خائنة الاعين فالخائنة اما بمعنى المصدر وهى الخيانة او
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الاعين الخائنة. **قوله** جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
وان كان مستعيذا باستار الكعبة فانه مهدر الدم فى الحل والحرم قال الحافظ واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة
على ان الكعبة لا تعيذ من وجب عليه القتل وانه يجوز قتل من وجب عليه القتل فى الحرم وفى الاستدلال بذلك نظر لان المخالفين
تمسكوا بان ذلك انما وقع فى الساعة التى احل للنبى صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة وقد صرح بان حرمتها عادت كما كانت و
الساعة المذكورة وقع عند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انها استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر واخرج
عمر بن شبة فى كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت استار الكعبة
عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتلن قرشى بعد هذا صبرا ورجاله ثقات الا ان فى ابى معشر مقالا

باب فى قتل الاسير صبرا اى حبسا يقال للرجل اذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه قتل صبرا اتفق
العلماء على انه يجوز قتل الاسير ولا خلاف لاحد فيه **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل ابيك (عقبة بن ابى معيط)
قال من للصبية قال النار اى تكفلهم النار يعنى ان صلحت النار ان تكون كافلة فهى هى فالنار عبارة عن الضياع
وقيل اجاب باسلوب الحكيم اى لك النار والمعنى اهتم بالشان نفسك وما هيئ لك النار ودع عنك امر الصبية فان كافلهم
هو الله تعالى الذى ما من دابة على الارض الا عليه رزقها والصبية جمع الصبى وهو من لم يفطم بعد

باب فى قتل الاسير بالنبل اى بالسهام يجوز مع الكراهة قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
قوله فاتى باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا قال ابو داؤد قال لنا غير سعيد عن ابن
وهب فى هذا الحديث قال بالنبل صبرا فزاد لفظ بالنبل وبه يناسب الترجمة والاعلاج جمع علج وهو الرجل
من كفار العجم اشار المؤلف ترجمة الباب الى توفيق المحدثين.

باب فى المن على الاسير بغير فداء اعلم ان المصنف انعقد ههنا ثلثة ابواب قتل الاسير المن على الاسير فداء الاسير وقد

اختلف السلف في المقاتل الاسير بان الامام بالخيار فيه في ان يقتل او يمن عليه او يفادى او يسترق فقال الامام الشافعي هو مخير بين هذه الامور يفعل ما يشاء وروى عن الحسن البصري انه كره قتل الاسير وقال يمن عليه او يفاداه وكذلك قال عطاء وروى عن ابن عمر انه دفع اليه عظيم من عظماء اصطخر ليقتله فابى ان يقتله وتلا قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وكذا روى عن مجاهد و ابن سيرين كراهة قتل الاسير وقال الامام ابو حنيفة ان الامام مخير في الاسير بين ان يقتله او يسترقه ولا يجوز له ان يمن عليه او يفادى بالمال او بالنفس فاتفق فقهاء الامصار على جواز قتل الاسير لا نعلم بينهم خلافا فيه وانما اختلفوا في فدائه فقال اصحابنا الاحناف في ظاهر الرواية لا يفادى الاسير بالمال ولا يباع السبي من اهل الحرب ولا يفادون باسرى المسلمين ايضا فلا يجوز للامام ان يعطي اساراهم ويستنقذ بهم اسارى المسلمين عن ايديهم وقال ابو يوسف ومحمد لا باس ان يفادى اسرى المسلمين باسرى المشركين وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي ومالك واحمد الا بالنساء وقال محمد لا باس باخذ المال فداء اذا كان للمسلمين حاجة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها فاما المجيزون للفداء باسرى المسلمين و بالمال فانهم احتجوا بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وظاهره يقتضي جوازه بالمال وبالمسلمين وبان النبي صلى الله عليه وسلم فدى اسارى بدر بالمال ويحتجون للفداء بالمسلمين برواية عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسرى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فقال على ام احبس فقال بجريرة حلفائك ثقيف الحديث وفي آخره ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما وبان في ذلك تخليص المسلم من يد الكافر وذلك اولى من قتل الكافر او الانتفاع به بالاسترقاق واما مسئلة الباب اي المن وهو ان يطلق الامام الاسارى مجانا بغير اخذ شئ فقال الشافعي يجوز وبه قال مالك واحمد للآية المذكورة ولما فعله عليه الصلوة والسلام من المن على بعض الاسارى يوم بدر واخذ الفداء عن بعضهم ولا يجوز ذلك عند الحنفية وقال الاكثر نانسخ ذلك كله لان المن والفداء المذكور في سورة محمد وآية السيف نزلت في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت وعوتب عليه السلام على الاخذ يوم بدر لقوله تعالى ولولا كتاب من الله سبق الآية فما في الآية من ذكر المن او الفداء وما روي في اسارى بدر فكل ذلك منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فتضمنت الآيتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية والمن والفداء بالمال او بغيره ينافي ذلك ولم يختلف اهل التفسير ونقلة الآثار ان سورة براءة نزلت بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها وايضا استدلوا بقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق منهم وهذا بعد الاخذ والاسر لان الضرب فوق الاعناق هو الابانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الاخذ والاسر وبان المفاداة اعانة لاعداء الدين وتقوية لهم بعودهم حربا علينا ودفع شر الحرب اولى من استنقاذ الاسير المسلم او استفادة المال هكذا قالوا مشائخنا الاحناف قلت قد علمت رواية المفاداة بالمال والنفس واما المن ففي السير الكبير لمحمد بن حسن ان المن جائز بشرط ان يرى الامام مصلحة هذا واما النساء والذراري فيسبين ويسترققن سواء كانت من العرب او من غير العرب فرجال مشركي العرب والمرتدين فانهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون او يسلمون لان النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء هوازن وذراريهم وهم صميم العرب وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب

وذراريهم ويجوز ان يمن عليهم وتركهم احرارا بالذمة وليس للامام ان يمن على الاسير فيتركه من غير ذمة لا بقتله ولا بالقسمة فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من على الزبير بن باطا من بني قريظة وكذا من على اهل خيبر فالجواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من على الزبير ولم يقتله اما لانه لم يثبت انه ترك بالجزية ام بدونها فاحتمل انه تركه بالجزية ولعقد الذمة واما اهل خيبر فقد كانوا اهل الكتاب فتركهم ومن عليهم ليصيروا اكرة للمسلمين ويجوز المن لذلك فى معنى الجزية فيكون تركا بالجزية من حيث المعنى كذا قالوا قلت الاولى ما ذكرت من السير الكبير من انه يجوز المن ايضا اذا كان فيه المصلحة قوله عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الاية التنعيم موضع بين مكة وسرف على ثلثة اميال من مكة او اربعة اميال ومنه يحرم من اراد العمرة قوله سلما قال النووي ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا ضبط الاكثرون قال والرواية الاول اظهر اى اسرهم وجزم الخطابي على فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللوجه الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم القتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صولحوا على ذلك قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا ثم كلمني فى هولاء النتنى لاطلقتهم له فى سيرة الحلبية جاء جبير بن مطعم وهو كافر ليكلم النبي صلى الله عليه وسلم فى اسارى بدر فقال له صلى الله عليه وسلم لو كان الشيخ ابوك حيا لشفعناه لان المطعم كان اجار النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم من الطائف وكان ممن سعى فى نقض الصحيفة كما تقدم فكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يكافئه بهذا ويحتمل انه اراد تطييب قلب ابن جبير تاليفه وترغيبه الى الاسلام قال الحافظ استدل به على ان الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها الا بعد القسمة وبه قال المالكية والحنفية وقال الشافعي يملكون بنفس الغنيمة والجواب من حديث الباب انه محمول على انه يستطيب انفس الغانمين وليس فى الحديث ما يمنع ذلك فلا يصلح للاحتجاج به واستبعد ابن المنير الحمل المذكور فقال ان طيب قلوب الغانمين بذلك من العفو والاختيارية فيحتمل ان لا يذعن لبعضهم فكيف بت القول بانه ليعطيه اياهم مع ان الامر موقوف على اختيار من يحتمل ان لا يسمع۔

باب فى فداء الاسير بالمال

تقدم فيه اختلاف الائمة فلا يفيد قوله عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء عذاب عظيم تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم والآية الثانية لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم قصته ان جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فى اسارى بدر فقال ان شئتم اخذتم منهم الفداء ويستشهد منكم سبعون بعد ذلك فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم فى اصحابه فجاؤا فقال ان هذا جبرئيل يخيركم بين ان تقدموهم فتقتلوهم وبين ان تفادوهم ويستشهد فى القابل منكم بعدتهم فقالوا بل نفاديهم فنتقوى به عليهم ويدخل فى القابل منا الجنة سبعون فاختاروا الفدية الا ابن الخطاب وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة فقال عمر بن الخطاب قائما يا رسول الله اضرب اعناقهم فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقام ابو بكر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى ان تعفو عنهم وان تقبل منهم الفداء فعفا عنهم فاخذ الفداء فنزلت هذه الآية

قال عمر فلما كان من الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر يبكيان فقلت يا رسول اخبرني من اى شئ تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكى للذى عرض على اصحابك فى اخذهم الفداء ولقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبى الى آخر الآيات وفيه اشكال وهو ان التخيير يقتضى جواز كل واحد منهما فكيف يجوز ان ينزل العذاب باختيار احدهما والجواب عنه انهم خيروا ابان يختاروا من الامرين باجتهادهم ما هو احب فى الحالة الموجودة عند الله تعالى فاخطأوا بترك ما هو الاحب عنده تعالى رغبة فى المال فعوتبوا على ذلك والاولى ان يقال ان بعض الصحابة مالوا الى ذلك رغبة فى عرض الدنيا فهم الذين عوتبوا بذلك خاصة دون غيرهم يومى اليه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد وقد تكلم الناس فى اى الرأيين كان اصوب فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث ورجحت طائفة قول ابى بكر لاستقرار الامر عليه وموافقة الكتاب الذى سبق من الله باحلال ذلك لهم ولموافقة الرحمة التى غلبت الغضب ولتشبيه النبى صلى الله عليه وسلم له فى ذلك بابراهيم وعيسى وتشبيهه لعمر بنوح وموسى ولحصول الخير العظيم الذى حصل باسلام اكثر اولئك الاسرى ولخروج من خرج من اصلابهم من المسلمين ولحصول القوة التى حصلت للمسلمين بالفداء ولموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر اولا ولموافقة الله له آخرا حيث استقر الامر على رايه ولكمال نظر الصديق فانه راى ما يستقر عليه حكم الله آخرا وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة قالوا واما بكاء النبى صلى الله عليه وسلم فانما كانت رحمة لنزول العذاب لمن اراد بذلك عرض الدنيا ولم يرد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر وان اراده بعض الصحابة فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من اراد ذلك خاصة كما هزم العسكر يوم حنين بقول احدهم لن نغلب اليوم من قلة وباعجاب كثرتهم لمن اعجبته منهم فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة ثم استقر الامر على النصرة والظفر

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة اى درهم وفى سيرة الحلبية كان الفداء فيهم على قدر اموالهم وكان اربعة الاف الى ثلاثة آلاف درهم الى الفين الى الف ومن لم يكن معه فداء وهو يحسن الكتابة دفع اليه عشرة غلمان من غلمان المدينة ليعلمهم الكتابة فاذا تعلموا كان ذلك فداءه وفى حديث ابن عباس عند ابن جرير فى تفسيره وكان العباس اسر يوم بدر فافتدى نفسه باربعين اوقية من ذهب وايضا عنده عن عبيدة قال كان فداء اسارى بدر مائة اوقية والاوقية اربعون درهما ومن الدنانير ستة دنانير وقد اخذ من المطلب بن ابى وداعة فى فداء ابيه اربعة الاف درهم

قوله لما بعث اهل مكة فى فداء اسرائهم بعثت زينب فى فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابى العاص الحديث اعلم ان كفار مكة سألوا ابا العاص ان يطلق زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما طلق ولدا ابى لهب بنتى النبى صلى الله عليه وسلم رقية وام كلثوم قبل الدخول بهما وقالوا نزوجك اى امرأة من قريش شئت فابى ذلك وقال والله لا افارق صاحبتى وما احب ان لى بها امرأة من قريش فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واثنى عليه بذلك خيرا فلما اسر يوم بدر اطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد عليه فداءه وشرط عليه ان يخلى سبيل زينب ان تهاجر الى المدينة ولم يرد تخليته السبيل الطلاق وحكم المناكحة بين المسلمات والكفار بعد باقيا فلما وصل ابو العاص بمكة ارسلها وكانت حاملا فخرج فى طلبها هبار بن الاسود ورجل آخر حتى ادركها بذى طوى ونخس البعير فوقعت والقت حملها ثم وصلت لبطن يأجج عند زيد بن حارثة ورجل من الانصار فصحباها واوصلاها الى المدينة

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين ان يرد اليهم اموالهم الحديث قال الحافظ هذه القصة مختصرة وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة ولفظه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف في شوال الى الجعرانة وبها السبي يعني سبي هوازن وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من اشرافهم فاسلموا وبايعوه ثم كلموه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيمن اصبتم الامهات والاخوات والعمات والخالات وهن مخازي الاقوام فقال سأطلب لكم وقد وقعت المقاسم فاي الامرين احب اليكم آلسبي ام المال قالوا خيرتنا يا رسول الله بين الحسب والمال فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقال اما الذي لبني هاشم فلكم وسوف اكلم لكم المسلمين فكلموه واظهروا اسلامكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فابلغوا ورغبوا الى المسلمين في رد سبيهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقد رددت الذي لبني هاشم عليهم انتهى۔

باب فى الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء جمعه عراص وعرصات واعراص قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم اقام بالعرصة ثلثا اي ثلثة ايام ولياليهن قال الحافظ قال المهلب حكمة الاقامة لاراحة الظهر والانفس ولا يخفى ان محله اذا كان في امن من عدو طارق وقال ابن الجوزي انما كان يقيم ليظهر تاثير الغلبة وتنفيذ الاحكام وقلة الاحتفال فكانه يقول من كانت فيه قوة منكم فليرجع الينا وقال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد ان تقع ضيافة الاراضي التي وقعت فيها المعاصي بايقاع الطاعة فيها بذكر الله واظهار شعار المسلمين واذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب ان يقيم عليها ثلثا لان الضيافة ثلثة۔

باب فى التفريق بين السبي قوله عن علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع واخرج الترمذي عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده وقال هذا حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض اهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في ارض الاسلام والقول الاول اصح وروي عن ابراهيم انه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال اني قد استاذنتها في ذلك فرضيت وقال في الهداية ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا الخ قال ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولو كان التفريق بحق مستحق لا باس به كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب فان فرق كره له ذلك وجاز العقد وعن ابي يوسف انه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنه انه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا فان الامر بالادراك والرد لا يكون الا في البيع الفاسد ولهما ان ركن البيع صدر من اهله في محله وانما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام وان كان كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح انه فرق بين مارية وسيرين وكانتا امتين اختين

باب فى الرخصة فى المدركين يفرق بينهما اي البالغين وان كانوا ذا رحم محرم قوله فغزونا فزارة

فشننا الغارة ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا
فجئت بهم الى ابى بكر فيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم معها ابنت لها من احسن العرب فنفلنى
ابو بكر ابنتها الحديث قوله فشننا اى صببنا وفرقنا العنق الجيد ويؤنث وجمعه اعناق والجماعة من الناس القشع
الفرو الخلق والقطعة من السحاب ومن الجلد اليابس قوله فنفلنى اى اعطانى ففى الحديث دليل على تفريق بين السبايا اذا كانوا
بالغين فان ابا بكر فرق بين ام فرقة وبنتها واقره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى آخر الحديث دليل على جواز فداء اسارى
وقد تقدم بيانه۔

باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة فما حكمه هل ياخذه

صاحبه المسلم ام لا قال فى الكنز فى باب استيلاء الكفار وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد
ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم انتهى حاصله ان غلبوا على اموالنا والعياذ بالله ملكوها
بشرط الاحراز بدارهم وان لم يحرزوها لا يملكونها وقال الشافعى لا يملكونها بعد الاحراز ولا قبلها ثم ان ظهرنا على دار الحرب بعد
ما اخذوا اموالنا واحرزوها بدارهم فوجد المسلمون المالكون اموالهم قبل قسمة الامام الغنيمة بين المسلمين فهى لهم بغير شئى و
ان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة لقوله عليه السلام فى رواية ابن عباس ان وجدت قبل القسمة فهو لك بغير شئى وان وجدت
بعد القسمة فهو لك بالقيمة ولان يد المالك القديم زالت بغير رضاه فكان له حق الاخذ بغير شئى نظرا له الا ان فى الاخذ بعد القسمة ضررا
بالماخوذ منه وازالة ملكه الخاص فياخذ بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فياخذ بغير
القيمة وقال الشافعى ياخذه مجانا فى الوجهين وعن احمد احق للمالك بعد القسمة۔ **قوله** عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر
ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم
اى رده مجانا قبل القسمة ولم يدخله فى قسمة الغنيمة على الغزاة وكذلك رد اليه فرسه قبل القسمة كما فى رواية الثانى۔

باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ومذهب ابى حنيفة واصحابه فى ذلك ما قال فى الهداية

واذا اسلم عبد لحربى ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر وكذلك اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لما روى ان عبيدا من
عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله **قوله** عن على بن ابى طالب
قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم
فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة فى دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا
يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر
قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل
فانهم لما جاؤا الى الامام مسلمين فارا من الكفار صاروا اعتقاء فهم عتقاء الله عز وجل لانهم عتقوا بغير اعتاق احد من الناس وهذا الحديث
اخرجه الحاكم فى المستدرك وذكره الزيلعى فى نصب الراية وقال اخرجه الترمذى فى المناقب واخرج بروايات غير واحدة ان العبيد
اسلموا وخرجوا مسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الطائف والعبدان بمعنى المملوك بكسر العين وضمها وسكون الباء
جمع عبد قوله ما اراكم تنتهون اى عن مخالفة الشرع فيهم بالظن الفاسد بتصديق الكفار۔

باب فی اباحۃ الطعام فی ارض العدو قال فی الہدایۃ ولاباس بان یعلف العسکر فی دار الحرب ویاکلوا مما وجدوہ من الطعام لقولہ علیہ السلام فی طعام خیبر کلوہا واعلفوہا ولاتحملوہا ویستعملوا الحطب ویدہنوا بالدہن ویوقحوا بہ الدابۃ ویقاتلوا بما یجدونہ من السلاح کل ذلک بلاقسمۃ اذا احتاج الیہ ولایجوزان یبیعوا من ذلک شیئا ولایتمولونہ واما الثیاب والمتاع فیکرہ الانتفاع بہا قبل القسمۃ من غیر حاجۃ قولہ عن ابن عمران جیشا غنموا فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاما وعسلا فلم یوخذ منہم الخمس ولعلہ لم یکن زائدا علی قدر الحاجۃ فاکلوہ ہناک ولم یبق منہ شئی حتی یوخذ منہ الخمس والقسم الباقی قولہ عن عبداللہ بن مغفل قال دلی جراب من شحم یوم خیبر الحدیث دل ای رمی والقی وفی روایۃ البخاری فرمی انسان بجراب ای مملوء من شحم۔

باب فی النہی عن النہبۃ اذا کان فی الطعام قلۃ فی ارض العدو حاصلہ اذا کان فی الطعام قلۃ واحتاج العسکر الی الطعام فلایجوز لبعضہم ان ینہبوہ ویبقی الباقون محروما منہ فاذا کان کذلک فالامام یقسمہ بینہم قال عیاض اجمع العلماء علی جواز اکل طعام الحربیین مادام المسلمون فی دار الحرب علی قدر حاجتہم ولم یشترط احد من العلماء استیذان الامام الا الزہری وجمہورہم علی انہ لایجوزان یخرج معہ منہ شیئا الی عمارۃ دار الاسلام فان اخرجہ لزمہ ردہ الی المغنم ولایجوز بیع شئی منہ فی دار الحرب ویجوزان یرکب دوابہم ویلبس ثیابہم ویستعمل سلاحہم فی حال الحرب لغیر الاستیذان وشرطہ الاوزاعی وقال ابن الہمام حاصل ماہہنا ان الموجود اما مایوکل اولا وما یوکل اما مایتداوی بہ کالہلیلج اولا فالثانی لیس لہم استعمالہ الا ماکان من السلاح اوالکراع کالفرس فیجوز بشرط الحاجۃ بان مات فرسہ اوانکسر سیفہ اما ان اراد ان یوفر سیفہ وفرسہ باستعمالہ ذلک فلایجوز ولوفعل اثم ولاضمان علیہ لواتلف نحو الحطب فیستعملہ ثم یردہ الی الغنیمۃ اذا انقضی الحرب وکذا الثوب اذا اضرہا البرد یستعملہ ثم یردہ اذا استغنی عنہ ولوتلف قبل الرد لاضمان علیہ ولواحتاج الکل الی الثیاب والسلاح قسمہا حینئذ واما مایتداوی بہ فلیس لاحد تناولہ وکذا الطیب والادہان التی لاتوکل کدہن البنفسج لانہ لیس فی محل الحاجۃ بل الفضول ولاشک انہ لوتحقق باحد مرض یحوجہ الی استعمالہا کان لہ ذلک کلبس الثوب فالمعتبر حقیقۃ الحاجۃ واما مایوکل للتداوی سواء کان مہیا للاکل کاللحم المطبوخ والخبز والزیت والعسل والسکر والفاکہۃ الیابسۃ والرطبۃ والبصل والشعیر والتبن والادہان الماکولۃ کالزیت فلہم الاکل والادہان بتلک الادہان لان الادہان انتفاع فی البدن کالاکل وکذا توقیح الدابۃ وہو تصلیب حافرہا بالدہن وکذا کل مایکون غیر مہیا کالغنم فلہم ذبحہا واکلہا ویردون الجلد الی الغنیمۃ ثم شرط فی السیر الصغیر الحاجۃ الی التناول من ذلک وہو القیاس ولم یشترطہا فی السیر الکبیر وہو الاستحسان وبہ قالت الائمۃ الثلاثۃ فیجوز لکل من الغنی والفقیر تناولہ الا التاجر والداخل لخدمۃ الجندی باجر لایحل لہم ولوفعلوا لاضمان علیہم ویاخذ مایکفیہم ہو ومن معہ من عبیدہ ونسائہ وصبیانہ الذین دخلوا معہ قولہ کنا مع عبدالرحمن بن سمرۃ بکابل فاصاب الناس غنیمۃ فانتہبوہا فقام خطیبا فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عن النہبی ای اخذ المال قبل القسمۃ فردوا ما اخذوا فقسمہ بینہم ای عبدالرحمن وہذا المال الذی وقع فیہ النہب ان کان طعاما کما یدل علیہ صنیع المولف فلعل بعضا منہم نہبوہ وبعضہم بقوا محرومین وکان فی الطعام قلۃ وان کان غیر الطعام فظاہر انہ لایجوز اخذہ قبل القسمۃ۔

قولہ خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فاصاب الناس حاجۃ شدیدۃ وجہد واصابوا غنما فانتہبوہا فان قدورنا لتغلی اذ جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمشی علی قوسہ فاکفاء

قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة الشك من هناد

في الحديث اشكالان احدهما ان عند جمهور العلماء والائمة الفقهاء يجوز ذبح الحيوانات عند تحقق الحاجة وقد تحققت يدل عليها قوله فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفا القدور ورمل اللحم بالتراب وهو اضاعة المال وابطال لحق جميع الغانمين فيمكن ان يجاب عن الاول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلظ في ذلك على انها اخذت بطريق النهب فلا تتقدر بقدر الحاجة او يقال ان في ذلك الوقت كان في الطعام قلة وكان جميع الجيش محتاجا اليها واذا كان الكل محتاجين لا يجوز لهم ان ياخذوا منها الا بعد قسمة الامام كما تقدم عن ابن الهمام والى هذا اشار المولف بترجمة الباب ويجاب عن الثاني بما قال القرطبي المامور باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم لاجل النهي عن اضاعة المال۔

باب في حمل الطعام من ارض العدو اي الى دار الاسلام قال ابن الهمام فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان الضرورة اندفعت والاباحة التي كانت في دار الحرب انما كانت باعتبارها ولان الحق قد تاكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاخراج ومن فضل معه طعام او علف يرده الى الغنيمة اذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرط قوله كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة

الجزر وفي نسخة الجزور بزيادة الواو واخذه في المشكوة وفي نسخة الجزر براء المهملة ثم المعجمة فمعنى الجزور ظاهر واما الجزر ففي غريب الجامع الجزر جمع جزور وهو الواحد من الابل يقع على الذكر والانثى وفي القاموس في مادة الجزر واللفظ والشاة السمينة ثم قال الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى قال صاحب بذل المجهود قلت ويحتمل ان يكون الجزر معرب هو في الفارسية زردک والهندية گاجر وهو الاقرب عندي قال في القاموس في مادة الجزر وارومة تو كل معربة وتكسر الجيم وهو مدر باهي محدر للطمث ووضع ورقه مدقوقا على القروح المتاكلة نافع وفي لسان العرب الجزر والمجزر معروف هذه الارومة التي تو كل واحدتها جزرة وجزرة قال ابن دريد لا احسبها عربية وقال ابو حنيفة اصله فارسي الغراء هو الجزر والجزر للذي يوكل ولا يقال في الشاة الا الجزر بالفتح قوله واخرجتنا جمع خرج وهو وعاء من الجلس تحمل على الدابة بطرفيها يوضع فيه المتاع ويقال له الجوالق والمراد بالرحال محل اقامتهم في الغزو او منازلهم في المدينة فان كان المراد هو الاول فلا اشكال وان كان الثاني فمحمول على انهم يرجعون اليها بعد قسمة الامام فيرجعون بقدر حصتهم۔

باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو قال في الدر المختار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح ولم تبع الغنيمة قبلها لا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيئا الطعام جاز جوهره قال الشامي نص عبارتها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لانه لا ملك لاحد فيها قبل ذلك وانما ابيح لهم بالطعام والعلف للحاجة ومن ابيح له تناول شئ لم يجز له بيعه كمن اباح طعاما لغيره انتهى فقوله انما ابيح لهم الخ جواب سوال تقديره كيف لا يجوز البيع مع انه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما ياتي والجواب ظاهر ولا يخفى انه ليس المراد بيع شئ لطعام وان كان الحكم كذلك انتهى قوله عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط

فلما فتحها اصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم فلقيت معاذ بن جبل فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها فى المغنم فكان معاذ حسن صنيع شرحبيل

الربط والمرابطة ربط الخيل فى الثغر والمقام فيه لكف هجوم العدو ولاقامة الجهاد والقنسرين بلدة فتحها ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فى سنة سبعة عشرة بعد فراغه من اليرموك وشرحبيل بن السمط مختلف فى صحبته وقسم الغنيمة على قدر ما تحتاج اليها واما مناسبة الحديث بالترجمة فيقال لما كان فى القسمة معنى البيع لانها مبادلة حقيقة علم منه جواز البيع ايضا فصح الاستدلال بالرواية على ما تضمنه الترجمة من جواز البيع والوجه فى جواز البيع ان الايثار من مال الغنيمة لما كان لاجل الحاجة فكثيرا ما توقف تسني الحاجة للغزاة على بيع ما اوتوا من الغنيمة اذا احتاجوا الى غير مما آتاهم الامام فان الامام اذا لم يجد فى مال الغنيمة طعاما واحتاجوا لم يكن بد من تحصيله مبادلة بما اخذوه منها

باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بشئ اى ما لم يحتج اليه لا يجوز والا يجوز الانتفاع به كما تقدم **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه المراد بالفئ الغنيمة وهذا محمول على ما اذا لم يحتج اليه واما اذا احتاج اليه كما اذا هلك فرسه فى المعركة فاخذ فرس العدو ويقاتل عليها وكذلك الثياب اذا اخذه البرد مثلا يجوز لبسه فاذا انقضت حاجته ردها فى غنيمة

باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل فى المعركة يجوز استعمال السلاح اذا احتاج اليه الا انه يجب عليه ان يرده فى الغنيمة بعد الفراغ منه وقد تقدم مفصلا عن ابن الهمام فتذكره ولا تغفل **قوله** ثنى ابو عبيدة عن ابيه (عبد الله بن مسعود) قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الآخر قال ولا اهابه عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد اى مات وفيه الدلالة على الترجمة فان ابن مسعود استعمل فى قتله سيف ابى جهل لما احتاج اليه قوله ابعد من رجل قال الخطابى هكذا رواه ابو داؤد وهو غلط وانما الصحيح هو اعمد من رجل بالميم بعد العين وهى كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل به على الهلاك وقال فى النهاية كذا جاء فى ابى داؤد ابعد ومعناها انهى وابلغ لان الشئ المتناهى فى نوعه يقال قد ابعد فيه وهذا امر بعيد اى لا يقطع مثله لعظمة والمعنى انك استعظمت شانى واستبعدت قتلى فهل هو ابعد من رجل قتله قومه والروايات الصحيحة اعمد بالميم بمعنى اعجب من رجل قتله قومه تقول انا اعمد من كذا اى اعجب منه

باب فى تعظيم الغلول قد كثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب التغليظ والتشديد فى باب الغلول حتى لم يصل على الغال وقال لعبده مدعم حين شهد وقتل وقالوا له هنيئا له الجنة كلا والذى نفسى بيده ان الشملة اى الكساء التى اخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا وقال شراك من نار وقال لرجل الذى كان على ثقله ومات يقال له كركرة هو فى النار فى عباءة غلها وكذلك ثبت احراق ماله عقوبة ولذا اتفقت الامة على ان الغلول كبيرة وحرام قل او كثر

وروایات الباب واضح

باب فی الغلول اذا کان یسیرا یترکہ الامام ولا یحرق رحلہ اختلفت الروایات فی عقوبۃ الغال وترکہ وباختلاف الروایات والآثار اختلف العلماء وسیاتی فی باب الآتی بیان اختلاف عقوبۃ الغال ولعل المؤلف اشار بہذا الباب الی توفیق الروایات وہذا کما تری واختلف العلماء بعد اتفاقہم ان الغلول کبیرۃ ما ذا یفعل الغال اذا تاب وندم علی الغلول بالمال الذی غلہ فقال الثوری والاوزاعی واللیث ومالک یدفع الی الامام خمسہ ویتصدق بالباقی وکان الشافعی لا یری ذلک ویقول ان کان ملکہ فلیس علیہ ان یتصدق بہ وان کان لم یملکہ فلیس لہ التصدق بمال غیرہ قال والواجب ان یدفع الی الامام کالاموال الضالۃ واما قول الحنفیۃ فی ذلک فما قال فی السیر الکبیر ولو ان رجلا غل شیئا من الغنائم ثم ندم فاتی بہ الامام بعد القسمۃ وتفرق الجیش فللامام فی ذلک رائی ان شاء کذبہ فیما قال وقال انا لا اعرف صدقک وقد التزمت وبالا بزعمک وانت البصیر بما التزمت حتی توصل الحق الی المستحق وان شاء اخذ ذلک منہ وجعل خمسہ لمن سمی اللہ تعالی لانہ وجد المال فی یدہ وصاحب المال مصدق شرعا فیما یخبر بہ من حال ما فی یدہ وباعتبار صدقۃ خمسہ لارباب الخمس فیصرف الیہم والباقی یکون بمنزلۃ اللقطۃ فی یدہ ان طمع ان یقدر علی اہلہ فالحکم فیہ ما ذکرنا وان لم یطمع فی ذلک قسمۃ بین المساکین ان احب والا جعلہ موقوفا فی بیت المال وکتب علیہ امرہ وشانہ ولو ان صاحب الغلول لم یات بہ الامام ولکنہ تاب من الغلول وہو فی یدہ فان لم یطمع فی ان یقدر علی اہلہ فالمستحب لہ ان یتصدق بہ ہو وان طمع فی ذلک فالحکم فیہ ما ہو الحکم فی اللقطۃ فی جمیع ما ذکرنا ورفعہ ذلک الی الامام احب الی کما ہو الحکم فی اللقطۃ ایضا وبعد ما رفعہ الیہ فالامام بالخیار فی تصدقہ الا انہ ینبغی لہ ان لا یدع الخمس فی یدہ لانہ قد اقر ان خمس ما فی یدہ لمن سمی اللہ تعالی فی کتابہ واقرارہ فیما فی یدہ صحیح فی حقہ فینبغی لہ ان یاخذ الخمس منہ ویصرفہ الی المصارف حتی لا یکون مضیقا حق ارباب الخمس انتہی۔

قولہ عن عبد اللہ بن عمرو قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اصاب غنیمۃ امر بلالا فنادی فی الناس فیجیئون بغنائمہم فیخمسہ ویقسمہ فجاء رجل بعد ذلک بزمام من شعر فقال یا رسول اللہ ہذا فیما کنا اصبناہ من الغنیمۃ فقال اسمعت بلالا ینادی ثلاثا قال نعم قال فما منعک ان تجئ بہ فاعتذر الیہ فقال کن انت تجئ بہ یوم القیامۃ فلن اقبلہ عنک وہذا ایضا من باب التغلیظ والتشدید فی باب الغلول بل نوع من التعزیر کما قد احرق مالہ ایضا تعزیرا۔

باب فی عقوبۃ الغال قال فی شرح السیر الکبیر واذا وجد الغلول فی رحل رجل اوجع ضربا ولم یبلغ بہ اربعین سوطا لانہ ارتکب جریمۃ لیس فیہا حد مقرر فیعزر علیہا ولا یبلغ بالتعزیر شیئا من الحد ولا یحرق رحلہ بما صنع ولا قطع علیہ ایضا لان لہ منہا نصیبا وہذا قول الجمہور من الفقہاء فاما اہل الشام کانوا یقولون یحرق رحل الغال ویروون فیہ حدیثا عن الحسن قال یوخذ الغلول من رحلہ ثم یحرق رحلہ الا ان یکون فیہ مصحف واصحاب الحسن یروون عنہ موقوفا وقد ذکر الاوزاعی عن رجل عن الحسن ہذا الحدیث مرفوعا ولکن الفقہاء لم یصححوا ہذا الحدیث لانہ شاذ یرویہ مجہول لا یعرف ثم ہو مخالف للآثار المشہورۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحق الوعید بکل من ظہر منہ غلول ولم یشتغل باحراق رحل احد من ذلک حدیث مدعم وحدیث آخر قیل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استشہد فلان فقال کلا انی رائیتہ یجر الی النار بعباءۃ قد غلہا وحدیث الاول رواہ ابوداود

فی الباب المتقدم وحدیث الثانی رواہ احمد فی مسندہ وغیرہ وسماہ کرکرۃ) فہذا کلہ دلیل علی عظم الوزر فی الغلول وانہ لیس فیہ احراق الرحل لان تاخیر البیان عن وقت الحاجۃ لایجوز وقال جابر لیس فی الغلول قطع ولا نکال وہذا تصریح بنفی احراق الرحل وکما لا یحرق رحل الغال لا یحرم سہمہ من الغنیمۃ ومن العطاء لانہ لو سرق مالا لا نصیب لہ فیہ لا یحرم سہمہ بہ فاذا کان لہ فیہ نصیب اولیٰ والذین یقولون باحراق رحلہ یقولون لا یحرق المصحف ولا الحیوان ولا السلاح فیہ یقاس سائر الامتعۃ فان قالوا لا یحرق الحیوان لمعنی المثلۃ فینبغی لہم ان یذبحوہ ثم یحرقوہ والدلیل علی ضعف ہذا الحدیث المروی فیہ ان الغلول فیما نری ماکان فی زمن من الازمنۃ اکثر منہ فی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکثرۃ المنافقین والاعراب الذین یغزون معہ وہم کانوا اصحاب غلول واہل المغازی لم یدعوا شیئا مما فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مغازیہ الا رووہ فلو کان احراق رحل لنقلوا ذلک مستفیضا وحیث لم یوجد ذلک عرفنا ان الحدیث لا اصل لہ ثم فیہ اثبات حد بحدیث شاذ واثبات ما یخالف الاصول مما یثبت مع الشبہات بمثل حدیث الشاذ لا یجوز فکیف یثبت بہ ما یندرء بالشبہات ارأیتم ثیابہ التی علیہ تحرق ویترک عریانا فلعلہ ان یموت من البرد ارأیتم ان لم یکن لہ رحل ایحرق متاعہ الذی فی بیتہ بالتفرادہ ما عندہ من ودیعۃ او عاریۃ لانسان فی رحلہ ارأیتم رجلین اعار کل واحد منہما صاحبہ متاعا ثم غل کل واحد منہما ایحرق ما عند کل واحد منہما من متاع صاحبہ ارأیتم قوما مجتمعین فی رحل غل بعضہم وعلم بہ اصحابہ ولم یخبروا ایما صنع ایحرق متاعہ خاصۃ او متاعہم بکتمانہم علیہ انتہی نقلا عن بذل المجہود قلت فی الحادی القدسی جواز التعزیر بالمال عن ابی یوسف فلو صح الحدیث یحمل علیہ ولا ضرورۃ الی ردہ او تاویلہ او بقول النسخ اعلم ان التعزیر من العزر بمعنی الرد والردع وہو التادیب لغۃ وشرعا التادیب دون الحد واجمعت الامۃ علی وجوب التعزیر فی کبیرۃ لا توجب الحد ثم قد یکون بالصفع یعنی الضرب علی القفا بالکف وقد یکون بتعریک الاذن وقد یکون بالکلام العنیف وقد یکون بالضرب وقد یکون بنظر القاضی الیہ بوجہ عبوس ولیس فی التعزیر شئی مقدر وانما ہو مفوض الی رای الامام علی ما تقتضی جنایاتہم وقیل التعزیر علی اربعۃ مراتب تعزیر اشرف الاشراف وہم العلماء والعلویۃ یکون بالاعلام فقط بان یقول القاضی لہ بالاعلان بلغنی انک تفعل کذا فلا تفعل وتعزیر الامراء والدہاقین یکون بالاعلام والجر الی باب القاضی والخصومۃ فی ذلک وتعزیر الاوساط وہم السوقۃ بالاعلام والجر والحبس وتعزیر الاخساء یکون بہذا کلہ والضرب وعن ابی یوسف ان التعزیر باخذ الاموال جائز للامام وفی المنیۃ رای رجلا مع امراتہ یزنی بہا او مع محرمۃ وہما مطاوعان قتل الرجل والمرأۃ جمیعا ویثبت التعزیر بشہادۃ رجلین وامرأتین ورجل لانہ من جنس حقوق العباد ولہذا یقبل فیہ الشہادۃ علی الشہادۃ ویصح العفو عنہ و شرع فی حق الصبیان والتکفیل **قولہ** عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وجدتم

الرجل قد غل فاحرقوا متاعہ واضربوہ قال فوجدنا فی متاعہ مصحفا فسأل سالما عنہ فقال بعہ وتصدق ثمنہ قال الطحاوی لو صح الحدیث لاحتمل ان یکون حین کانت العقوبۃ بالمال قلت ہذا کلہ تعزیر فیجوز عندنا ایضا فلا حاجۃ الی قول النسخ کما ہو روایۃ عن ابی یوسف انہ یجوز التعزیر بالمال فتحریق رحلہ ومنعہ من السہم تعزیر بالمال۔

باب النہی عن الستر علی من غل **قولہ** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کتم غالا فانہ مثلہ ای من ستر غلول غال ولم یظہرہ عند الامام فانہ مثل الغال فی الاثم والعقوبۃ وہذا ایضا تعزیر وتشدید فی امرہ

باب فی السلب یعطی القاتل قال الاحناف یستحب للامام ان یعد منفلا بزیادۃ شئی علی سہمہ بان یقول من قتل قتیلا

فلہ سلبہ وسمی المقاتل قتیلا باعتبار مایؤل الیہ کما فی قولہ تعالیٰ انی ارانی اعصر خمرا والسلب بفتحتین وقد یسکن اللام بمعنی المسلوب
جمعہ اسلاب وفی الاصطلاح ما یاخذہ القاتل من قرنہ من السلاح والثیاب کما یذکرہ المؤلف فی باب الآتی وبان یقول للسریۃ
جعلت لکم الربع او النصف او الثلث بعد الخمس لانہ تحریض علی القتال وہو مندوب الیہ قال اللہ تعالیٰ یا ایہا النبی حرض
المومنین علی القتال وحرض صلی اللہ علیہ وسلم بالتنفیل علی القتال فقال من قتل قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ سلبہ کما فی الصحیحین وغیرہا
ونفل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الربع بعد الخمس فی رجعتہ رواہ ابوداؤد وغیرہ وسیاتی وکان ینفل علیہ السلام فی البدایۃ الربع
وفی الرجعۃ الثلث رواہ الترمذی واحمد وابن ماجہ وقولہم بعد الخمس لیس علی سبیل الشرط ظاہر الانہ لو نفل بربع الکل جاز و
انما وقع ذلک عنہم اتفاقا الا تری انہ لو نفل للسریۃ بالکل جاز ایضا عندنا فہذا اولی ثم قد یکون التنفیل بغیر ما ذکر ہہنا کالدراہم
والدنانیر او یقول من اخذ شیئا فہو لہ وہذا قبل الاحراز واما بعد الاحراز فانما ینفل من الخمس فقط فلا یجوز بعد الاحراز ان
ینفل من اربعۃ الاخماس لان حق الغانمین بہ تاکد بالاحراز فی الدار ولا حق لہم فی الخمس فجاز ان ینفل منہ لا یقال فیہ ابطال
حق الاصناف الثلاثۃ وہو ایضا لا یجوز لانا نقول الدفع الی الغزاۃ باعتبار انہم من الفقراء لان المستحق فقیر غیر معین فاذا جاز
صرفہ لفقیر غیر مقاتل فصرفہ للفقیر المقاتل اولی وعند الشافعی ومالک لا ینفل من الخمس ایضا وقال فی بدایۃ المجتہد واما المسئلۃ الرابعۃ
وہی ہل یجب سلب المقتول للقاتل اولیس یجب الا ان ینفلہ الامام فانہم اختلفوا فی ذلک فقال مالک لا یستحق القاتل سلب
المقتول الا ان ینفلہ لہ الامام علی جہۃ الاجتہاد وذلک بعد الحرب وبہ قال ابوحنیفۃ والثوری وقال الشافعی واحمد وابوثور
واسحاق وجماعۃ السلف ہو واجب للقاتل قال ذلک الامام اولم یقلہ ومن ہولاء من جعل السلب لہ علی کل حال ولم یشترط
فی ذلک شرطا ومنہم من قال انما یکون السلب للقاتل اذا کان القتل قبل معمعۃ الحرب اوبعدہا واما ان قتلہ فی حین المعمعۃ
فلیس لہ سلب وبہ قال الاوزاعی وقال قوم ان استکثر الامام السلب جاز ان یخمسہ وسبب اختلافہم ہو احتمال قولہ علیہ السلام
یوم حنین بعدما برد القتال من قتل قتیلا فلہ سلبہ ان یکون ذلک منہ علیہ الصلوۃ والسلام علی جہۃ النفل او علی جہۃ
الاستحقاق للقاتل ومالک قوی عندہ انہ علی جہۃ النفل من قبل انہ لم یثبت عندہ انہ قال ذلک علیہ الصلوۃ والسلام و
لا قضی بہ الا ایام حنین ولمعارضۃ آیۃ الغنیمۃ لہ ان حمل ذلک علی الاستحقاق اعنی قولہ تعالیٰ واعلموا انما غنمتم من شئی الآیۃ
فانہ لما نص فی الآیۃ علم ان الاربعۃ الاخماس واجبۃ للغانمین کما انہ لما نص علی الثلث للام فی المواریث علم ان الثلثین
للاب قال ابوعمر وہذا القول محفوظ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حنین وفی بدر وروی عن عمر بن الخطاب انہ قال کنا لا نخمس السلب
علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وخرج ابوداؤد عن عوف بن مالک الاشجعی وخالد بن الولید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
سلم قضی بالسلب للقاتل وخرج ابن ابی شیبۃ عن انس بن مالک ان البراء بن عازب حمل علی مرزبان یوم الدارۃ فطعن
طعنۃ علی قربوس سرجہ فبلغ سلبہ ثلثین الفا فبلغ ذلک عمر بن الخطاب فقال لابی طلحۃ انا کنا لا نخمس السلب وان سلب البراء
قد بلغ مالا کثیرا ولا ارانی الا خمستہ قال قال لابن سیرین فحدثنی انس بن مالک انہ اول سلب خمس فی الاسلام وبہذا تمسک
من فرق بین السلب القلیل والکثیر واختلفوا فی السلب الواجب ما ہو فقال قوم لہ جمیع ما وجد علی المقتول واستثنی قوم
من ذلک الذہب والفضۃ انتہی ملخصا قولہ عن ابی قتادۃ انہ قال خرجنا مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم
فی عام حنین فلما التقینا الحدیث قولہ جولۃ ای ہزیمۃ فی بعض الجیش لا فیما ہم عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم قولہ علی حبل عاتقہ قال الخطابی

هو وصلة ما بين العنق والكاهل وفي النهاية هو موضع الرداء من العنق قوله ثم ان الناس رجعوا اي بعد الانهزام بصوت العباس ابن المطلب فانه نادى بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صيتا يا معشر الانصار يا معشر اصحاب السمرة ففي رواية مسلم قال العباس فوالله كانت عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا فنظر الى قتالهم فقال الآن حمي الوطيس ثم تناول حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه فرمى بها في وجوه المشركين فما كان انسان منهم الا وقد امتلأ عيناه من تلك القبضة التراب فولى المشركون الادبار قوله فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قاله لما وضعت الحرب اوزارها وفرغ من قتال المشركين مرة بعد مرة خبرا لما قاله في اول الحرب والبقاء لوعده لا انه قاله في هذا الوقت تشريعا قوله لاها الله اذاً قال الخطابي هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الف قبل ذا ومعناه في كلامهم لا والله يجعلون ها مكان واو القسم ومعناه لا والله لا يكون ذا قال الحافظ واما اذا فثبتت في جميع الروايات المعتبرة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الالف ثم ذال معجمة منونة ثم قال بعد نقل كلام الخطابي ورده والذي يظهر لي ان الرواية المشهورة صواب وليست بخطاء وذلك ان هذا الكلام وقع على جواب احد الكلمتين على الاخرى والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك ان العرب تقول في القسم الله لافعلن بمد الهمزة وقصرها فكانهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما واما اذا فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذاً فلو قال فلا والله اذاً لكان مساويا لما وقع ههنا وهو قوله لاها الله اذا من كل وجه لكنه لم يحتج هناك الى القسم فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة الى آخر ما قال قلت فيه ايضا انه ها التنبيه

باب في الامام يمنع القاتل السلب ان راى والفرس والسلاح من السلب

لعل يوافق بعقد هذه الترجمة اهل العراق قال في الهداية والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما كان على مركبه من السرج والآلة وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته وما على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب قال في فتح القدير وما على وسطه من ذهب وفضة وما سوى ذلك مما هو مع غلامه او على دابة اخرى فليس منه بل حق الكل والحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل شيء شددته في مؤخر رحلك وقتبك فقد استحقبته للشافعي في المنطقة والطوق والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة وحقيبته قولان احدهما ليس من السلب وبه قال احمد والآخر انه من السلب وهو قولنا وعن احمد في برذونه روايتان انتهى قلت قد تقدم بيان المذاهب في السلب في الباب المتقدم وقال في شرح السير الكبير ما ملخصه لا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة للتحريض على القتال فانه مامور بالتحريض لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه فان الشجعان قلما يتخاطرون بانفسهم اذا لم يخصوا بالشيء من المصاب فاذا خصهم الامام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بارواحهم وايقاع النفس في جلبة العدو ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الامام عندنا وعلى قول الشافعي من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه لنصب الشرع ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع بيان السبب كقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولكنا نقول ان لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي الصحابة ولم ينقل انه قال هذا الا بعد

تحقق الحاجة الی التحریض فان مالک بن انس قال لم یبلغنا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی شئی من مغازیہ من قتل قتیلا فلہ سلبہ الا فی موضع یوم حنین وذلک بعد ما انہزم المسلمون ووقعت الحاجة الی تحریضہم لیکروا کما قال اللہ تعالی ثم ولیتم مدبرین وذکر محمد بن ابراہیم التیمی انہ قال ذلک یوم بدر وحنین ایضا وقد کانت الحاجة الی التحریض یوم بدر معلومة فعرفنا انہ انما قال ذلک بطریق التنفیل للتحریض لا بطریق نصب الشرع وایدما قلنا ما ذکر عبد اللہ بن شقیق قال کان علی اللہ علیہ وسلم محاصرا وادی القری فاتاہ رجل فقال ما النفول فی الغنائم فقال للہ تعالی سہم ولہولاء الاربعة قال فالغنیمة لغنیہا الرجل قال ان رمیت جنبک بسہم فلست ہا حق بہ من اخیک المسلم فہذا دلیل ظاہر علی ان القاتل لا یستحق السلب بدون التنفیل وعلی ہذا القول اتفق اہل العراق والحجاز وقال ابو حنیفة لا نفل بعد احراز الغنیمة وہذا مذہب اہل العراق والحجاز واہل الشام یجوزون التنفیل بعد الاحراز وممن قال بہ الاوزاعی وما قلنا دلیل علی فساد قولہم لان التنفیل للتحریض علی القتال وذلک قبل الاصابة لا بعدہا ولان التنفیل لاثبات الاختصاص ابتداء لا لابطال حق ثابت للغانمین او لابطال حق ثابت فی الخمس لاربابہا وفی التنفیل بعد الاصابة ابطال الحق ثم استدل باحادیث اھ **قولہ** عن عوف بن مالک الاشجعی قال خرجت مع زید بن حارثة الحدیث حاصلہ ان المددی قتل رجلا من الروم کان سلاحہ وسرج فرسہ مطلا بذہب فاخذ خالد بن الولید منہ سلب الرومی کلہ او بعضہ وکان خالد بن الولید امیرا اذ ذاک وانکر ذلک علی خالد عوف ولم یعطہ السلب خالد فشکا عوف ذلک علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا خالد رد علیہ ما اخذت منہ فحین ذلک قال عوف لخالد دونک یا خالد الم ا ذلک فقال رسول اللہ صلی علیہ وسلم وما ذاک فقص عوف ما جری بینہ وبین خالد فغضب وقال یا خالد لا ترد علیہ فہذا دلیل واضح علی ان السلب لا یستحقہ القاتل لنصب الشرع والا کیف منع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ثانیا واعتذر الخطابی عن ہذا وقال انما منع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خالدا فی الثانیة ان یرد علیہ سلبہ زجرا العوف لئلا یتجرأ الناس علی الائمة لان خالدا کان مجتہدا فی صنعہ لما رای فیہ من المصلحة فامضی علیہ السلام اجتہادہ والیسیر من الضرر یحتمل للکثیر من النفع قال ویشبہ ان یکون علیہ السلام قد عوضہ من الخمس الذی ہو لہ انتہی۔

باب فی السلب لا یخمس قال فی البدائع واما حکم التنفیل فنوعان احدہما اختصاص التنفیل بالمنفل حتی لا یشارک غیرہ وہل یثبت الملک فیہ قبل الاحراز فی دار السلام ففیہ کلام نذکرہ فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی والثانی انہ لا خمس فی النفل لان الخمس انما یجب فی غنیمة مشترکة بین الغانمین والنفل ما اخلصہ الامام لصاحبہ وقطع شرکة الاغیار عنہ فلا یجب فیہ الخمس ویشارک المنفل لہ الغزاة فی اربعة اخماس ما اصابوا الا ان الاصابة او الجہاد حصل بقوة الکل الا ان الامام خص البعض ببعضہا وقطع حق الباقین عنہ فبقی حق الکل متعلقا بما وراءہ فیشارکہم فیہ **قولہ** عن عوف بن مالک الاشجعی وخالد ابن الولید ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم قضی بالسلب للقاتل ولم یخمس السلب ولفظ احمد فی مسندہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یخمس السلب ولم یذکر الجملة الاولی۔

باب من اجاز علی جریح مثخن ینفل من سلبہ ای اثبت قتلہ وتمم علیہ واسرع ینفل من بعض سلبہ

قولہ عن عبد اللہ بن مسعود قال نفلنی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یوم بدر سیف ابی جہل کان قتلہ ای ابا جہل ہذا بظاہرہ معارض بما وقع فی الصحیحین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نظر فی سیفی معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء

وقال كلا كما قتله وانه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو ولما استحق الانصارى السلب بقتله فكيف اعطى سيفه لعبد الله بن مسعود فيدفع بما قال الزيلعى بنصب الرايه ووجه الدليل ان السلب لو كان للقاتل لقضى به بينهما لانه قال كلا كما قتله وكونه عليه السلام دفعه الى احدهما دليل على ان الامر فيه مفوض الى الامام انتهى او بما فى الصحيح راجح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفل سيفه لعبد الله برضاء معاذ والله اعلم۔

باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له اى بعد احرازها فى دار الاسلام او قسمتها فى دار الحرب او بيعه المغانم فيها اعلم ان الغنيمة ما يتناول من الكفار عنوة حال قيام الحرب وحكمها ان تقسم بعد الخمس للغانمين خاصة ولا حظ لغيرهم فيه والفئ ما يتناول منهم بعد وضع الحرب اوزارها ويصير الدار دار السلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والنفل ما يعطى للغازى زائدا على سهمه بالتنفيل كما تقدم بيانه وفى اصطلاح المسلمين كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو فئ ثم اعلم ان العلماء بعد اتفاقهم على ان الغنيمة تقسم بعد الخمس للغانمين خاصة ولا حظ لغيرهم اختلفوا اهل الرد اى المعين والمدد اى الذى لحقهم للاعانة اشركهم فيها ام لا فقال ابو حنيفة وطائفة ان المعاون الذى كان معينا عند المجاوزة والمدد الذى لحق بدار الحرب هما اشتركان وان لم يقاتلا مع المقاتلين فى الغنيمة لاستوائهما فى السبب الذى هو مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال وقال الشافعى لا يشاركهم المدد بعد انقضاء القتال وهذا مبنى على ان السبب هو المجاوزة عندنا وشهود الوقعة عنده قال فى الهداية واذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها خلافا للشافعى بعد انقضاء القتال انتهى **قوله** عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحزم بضمتين جمع حزام وهو ما يشد به الوسط الوبر دابة صغيرة كالسنور وحشية قال ذلك تحقيرا لابى هريرة تحدر علينا من راس ضال اى تدلى علينا من راس السدر البرى وفى رواية الضان بالنون وهو راس الجبل وقيل جبل لدوس قوم ابى هريرة بغير همز وبالجملة فى هذه الرواية السائل هو ابان والمانع هو ابو هريرة وفى رواية الاتى فى هذه القصة انقلاب فان فيها السائل ابو هريرة والمانع ابان ففيه عن ابى هريرة قال قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم لى فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال (ابان) لا تسهم له (لابى هريرة) يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرنى بقتل امرئ مسلم اكرمه الله تعالى على يدى ولم يهنى على يديه اى يا عجبا للرجل كالوبر تهجم علينا لغتة من طرف ضال يطعننى ويعيبنى بقتل مسلم وصله الله تعالى مرتبة الشهادة على يدى قتلته يوم احد ولم يذلنى بيده حيث لم يقتلنى فى حالة الكفر وابن قوقل هو النعمان بن قوقل شهد بدرا وقتل فى الاحد قال الحافظ وقع فى احدى الطريقين ما يدخل فى قسم المقلوب فان فى رواية ابن عيينة ان ابا هريرة السائل ان يقسم له وان ابان

هو الذی اشار بمنعه وفی روایة الزبیدی ان ابان هو الذی سأل وان اباهریرة هو الذی اشار لمنعه وقد رجح الذہلی روایة الزبیدی
ویؤید ذلک وقوع التصریح فی روایة بقول النبی صلی اللہ علیه وسلم یا ابان اجلس ولم یقسم لهم ویحتمل ان یجمع بینهما بان یکون کل من
ابان وابی هریرة اشار ان یقسم للآخر ویدل علیه ان اباهریرة احتج علی ابان بانه قاتل ابن قوقل وابان احتج علی اباهریرة بانه
لیس ممن له فی الحرب ید یستحق بها النفل فلا یکون فیه قلب وقد سلمت روایة السعیدی من هذا الاختلاف فانه لم یتعرض فی حدیثه
لسوال القسمة اصلا واللہ اعلم **قوله** عن ابی موسی قال قدمنا فوافقنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حین افتتح
خیبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خیبر منها شیئا الا من شهد معه الا
اصحاب سفینتنا جعفر واصحابه فاسهم لهم معهم **قوله** عن ابن عمر قال ان رسول اللہ صلی اللہ
قام یوم بدر فقال ان عثمان انطلق فی حاجة اللہ وحاجة رسوله وانی ابایع له فضرب له
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بسهم ولم یضرب لاحد غاب غیره کان عثمان تخلف فی المدینة
لتمریض رقیة بنت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم زوجته وکانت مریضة اذ ذلک فالمراد بحاجة اللہ سبیله ورضاه وامر دینه والمراد
بحاجة رسوله خدمته وخدمت بنته فان قیل لم لم یقسم الغنیمة لابی هریرة وابان ومن معه ولم یشرکهم فیها وهم وصلوه بخیبر الغنیمة هناک
ولم یحرزوها بالمدینة واعطی اباموسی الاشعری واهل السفینة مع انهم ایضا لم یشرکوه بل وصلوه بخیبر بعد الفتح وکذلک اعطی عثمان
ابن عفان غنیمة بدر مع انه کان غائبا عن بدر مقیما فی المدینة قلت ان ابان واصحابه لحقوا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بخیبر بعد
ان فتحها وصار دار الاسلام وکانت الغنیمة محروزا فی دار الاسلام ولذا لم یشارکوا فیها ولم یبق لهم حق الشرکة واما ما اعطی اباموسی
واهل السفینة فلعلهم لحقوه بخیبر قبل الفتح التام وقبل ان تصیر دار الاسلام فاشرکهم فی الغنیمة ویحتمل انهم ایضا لم یشرکوهم من
الغنیمة ولکن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اعطاهم من الخمس ویمکن ان یکون اعطاهم من الغنیمة برضاء الغانمین ان وصلوا
بعد الاحراز واما ما اعطی عثمان بن عفان من غنیمة بدر فکان رضی اللہ عنه شریکا فی الحکم وان غاب قال الطحاوی وکذلک کل
من غاب عن وقعة المسلمین باهل الحرب لشغل یشغله به الامام من امور المسلمین مثل ان یبعثه الی جانب آخر من دار الحرب لقتال
قوم آخرین فیصیب الامام غنیمة بعد مفارقة ذلک الرجل ایاه او یبعث برجل ممن معه من دار الحرب الی دار الاسلام لیمده بالسلاح
والرجال فلا یعود ذلک الرجل الی الامام حتی لغنم غنیمة فهو شریک فیها وهو کمن حضرها وکذلک من ارادها فرده الامام عنها وشغله
بشیٔ من امور المسلمین فهو کمن حضرها واما حدیث ابی هریرة فانما عندنا واللہ اعلم ان النبی صلی اللہ علیه وسلم وجه ابانا الی نجد
قبل ان تهیأ خروجه الی خیبر فتوجه ابان فی ذلک ثم حدث من خروج النبی صلی اللہ علیه وسلم الی خیبر ما حدث وکان ما غاب فیه
ابان من ذلک عن حضور خیبر لیس هو شغلا شغله النبی صلی اللہ علیه وسلم به عن حضورها بعد ارادته ایاه فکان کمن حضرها انتهی وقال فی
شرح السیر الکبیر وذکر ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اسهم لعثمان بن عفان من غنائم بدر واسهم لطلحة بن عبید اللہ ولسعید بن زید
وکان بعثهما نحو الشام یتجسسان اخبار غیر قریش واسهم لخمسة من الانصار وقد کان ردهم الی المدینة لخبر بلغه عن المنافقین وفی
تاویل ذلک وجوه احدها ان المدینة یومئذ ما کان لها حکم دار الاسلام بعد خروج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واصحابه منها لکثرة
الیهود والمنافقین بها فکانوا جمیعا فی دار الحرب مشغولین بما فیه منفعة للمسلمین وبما فیه فراغ قلب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وقیل
ان غنائم بدر کان الامر فیه مفوضا الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یعطی من یشاء ویحرم من یشاء کما قال اللہ تعالی قل الانفال للہ

والرسول فلذا اسهم لهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی۔

باب فی المرأة والعبد یحذیان من الغنیمة فی کنز الدقائق وللمملوک والمرأة والصبی والذمی الرضخ لا السہم اہ ای للمموک اذا قاتل مطلقا سواء کان قنا او مدبرا او مکاتبا وللمرأة سواء کانت حرة او امة اذا کانت تقاتل او تداوی الجرحی او تقوم علی المرضی او تخدم الغانمین او تحفظ متاعہم وللصبی وکذا المجنون والمعتوہ اذا قاتلوا باذن الامام وللذمی اذا قاتل او دل علی الطریق ای لہولاء المذکورین الرضخ ای العطاء القلیل بحسب مایری الامام ولا یعطی لہولاء السہم ولا یبلغ بالرضخ السہم الا فی دلالة الذمی فانہ یزاد علی السہم اذا کان فی دلالتہ منفعة عظیمة لان ما یاخذہ اجرة فیعطی بالغ ما بلغ وما روی الترمذی انہ علیہ السلام اسہم لقوم من الیہود قاتلوا معہ وللصبیان وما روی المؤلف واحمد للنساء ایضا فہو کالمحمول علی الرضخ لروایة ابن عباس وسیاتی قال فی فتح القدیر ثم الرضخ عندنا من الغنیمة قبل اخراج الخمس وہو قول الشافعی واحمد وفی قول لہ وہو روایة عن احمد من اربعة الاخماس وفی قول الشافعی من خمس الخمس وقال مالک من الخمس انتہی وذہب الاوزاعی الی انہ یسہم للمرأة والصبی وقال الزہری یسہم للذمی اما العبید والنساء والصبیان فیرضخ لہم وعن مالک انہ قال لا اعلم العبد یعطی شیئا وعن الحسن بن صالح انہ یسہم للعبد کالحر قال فی الہدایة ثم العبد انما یرضخ لہ اذا قاتل لانہ دخل لخدمة المولی فصار کالتاجر والمرأة یرضخ لہا اذا کانت تداوی الجرحی وتقوم علی المرضی لانہا عاجزة عن حقیقة القتال فیقام ہذا النوع من الاعانة مقام القتال بخلاف العبد لانہ قادر علی حقیقة القتال والذمی انما یرضخ لہ اذا قاتل او دل علی الطریق ولم یقاتل لان فیہ منفعة للمسلمین الا انہ یزاد علی السہم فی الدلالة اذا کانت فیہ منفعة عظیمة ولا یبلغ بہ السہم اذا قاتل قولہ عن یزید بن ہرمز قال کتب نجدة الی ابن عباس یسألہ کذا وکذا الحدیث قلت حذفہا اختصارا وذکرہا مسلم فی حدیثہ ان نجدة کتب الی ابن عباس یسألہ عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اکتم علما ما کتبت الیہ کتب الیہ نجدة اما بعد فاخبرنی ہل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغزو بالنساء وہل کان یضرب لہن بسہم وہل کان یقتل الصبیان ومتی ینقضی یتم الیتیم وعن الخمس لمن ہو قولہ وعن المملوک الہ فی الفیء شیء وہکذا فی روایة سعید المقبری عند مسلم عن یزید بن ہرمز یسألہ عن العبد والمرأة یحضران المغنم ہل یقسم لہما قولہ اما المملوک فکان یحذی ای یعطی من الغنیمة وانما یرضخ لہ اذا قاتل وکذا الصبی قولہ واما النساء فکن یداوین الجرحی ویسقین الماء وزاد مسلم فی روایة لہ ویحذین من الغنیمة واما السہم فلم یضرب لہن وفی روایة آلاتی فی الباب قولہ فانما کتبت کتاب ابن عباس الی نجدة قد کن یحضرن الحرب مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاما ان یضرب لہن بسہم فلا وقد کان یرضخ لہن

واما حدیث الباب حدیث حشرج وفیہ اسہم لنا کما اسہم للرجال ای للنساء فہو حدیث اسنادہ ضعیف لا تقوم بہ حجة قالہ الخطابی وقال ابن القیم قولہا اسہم لنا اسہم للرجال تعنی بہ انہ اشرک بینہم فی اصل العطاء لا فی قدرہ فارادت انہ اعطانا مثل ما اعطی الرجال لا انہ اعطاہن بقدرہ سواء قلت ویدل علیہ قولہا اعطانا تمرا وہذا یدل علی ان ما اعطاہن ہو التمر فقط لا غیر قولہ فاخبرانی مملوک فامرنی بشیء من خرثی المتاع ای امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باعطاء اثاث البیت ولم یسہم لی لانی کنت مملوکا وصغیرا کما ذکرہ ابوداؤد فی نسخة

باب فی المشرک یسہم لہ بتقدیر حرف الاستفہام ای ہل یسہم لہ قد تقدم المذاہب فیہ ان جمہور العلماء قالوا لا یسہم لہ انما یرضخ لہ اذا قاتل او دل علی الطریق یزاد علی السہم فی الدلالة ولا یبلغ بہ السہم اذا قاتل وقال الزہری انہ یسہم للذمی وذہب جمہور العلماء

الی انہ یجوز الاستعانۃ بالکفار والفساق والمشرکین والمنافقین وذہب بعضہم الی انہ لا تجوز الاستعانۃ بالمشرکین وہو مروی عن الشافعی

قولہ ان رجلاً من المشرکین لحق بالنبی صلے اللہ علیہ وسلم یقاتل معہ فقال ارجع انا لا نستعین بمشرک

لعلہ لم یستعن بہ لان المسلمین کانوا اغنیاء عنہ وکان فیہ مظنۃ الدغل والفساد والا قد استعان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لصفوان بن امیۃ یوم حنین وقد اخبر صلے اللہ علیہ وسلم بانہا ستقع من المسلمین مصالحۃ الروم ویغزون جمیعا عدوا من وراء المسلمین و ثبت ان خزاعۃ خرجت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی قریش عام الفتح وقد خرج قزمان مع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد وہو مشرک فقتل ثلثۃ من بنی عبد الدار حملۃ لواء المشرکین حتی قال صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ لیأزر ہذا الدین بالرجل الفاجر کما ثبت عند اہل السیر واللہ سبحانہ وتعالیٰ اعلم

باب فی سہمان الخیل ای فی قسمۃ الغنیمۃ علی الفرسان والرجالۃ اختلف العلماء فی بیان مقدار الاستحقاق للمقاتل فہو اما ان یکون راجلا واما ان یکون فارسا فان کان راجلا فلہ سہم واحد بالاتفاق وان کان فارسا فلہ ولفرسہ سہمان عند ابی حنیفۃ وزفر وعند ابی یوسف ومحمد لہ ثلثۃ اسہم سہم لہ وسہمان لفرسہ وہو قول الشافعی ومالک واحمد واسحاق وبہ قال ابن عباس و مجاہد والحسن وابن سیرین وعمر وبن عبد العزیز والاوزاعی والثوری وابن جریر وآخرون ولم ینقل بقول ابی حنیفۃ وزفر احد الا ما حکی ذلک عن علی وعمر وابی موسی قال الحافظ والثابت عن علی وعمر کالجمہور واستدل امام الائمۃ الامام ابو حنیفۃ رضی اللہ عنہ بحدیث مجمع ابن جاریۃ الآتی فی باب اللاحق وسیاتی شرحہ ہناک واستدل الجمہور بحدیث الباب عن ابن عمر ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ

وسلم اسہم لرجل ولفرسہ ثلثۃ اسہم سہما لہ وسہمین لفرسہ قلت لا حجۃ لہم فیہ فانہ یحتمل انہ اعطی السہم الواحد تنفیلا والسہمین لہ ولفرسہ غنیمۃ مع انہ لم یبین فیہ انہ تلک الغنیمۃ متی وقعت ہل وقعت قبل خیبر او بعدہا فلما احتمل ان یکون قبل خیبر لا یکون ایضا فیہ حجۃ لانہ یحتمل النسخ ویحتمل ان یکون قسمۃ الغنیمۃ فی ذلک الوقت مفوضا الی رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسمہا کیف یشاء ویعطیہا من یشاء کما تقدم انہ فعل کذلک فی بدر ولان لفظ الحدیث مختلف مع کون مخرجہ واحدا فقد اخرج البخاری فی صحیحہ ہذا الحدیث فی موضعین اولہما فی الجہاد فی باب سہام الفرس ولفظہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل للفرس سہمین ولصاحبہ سہما ثم اخرج فی المغازی عن ابن عمر قال قسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم خیبر للفرس سہمین وللراجل سہما فزاد فی الثانی لفظ خیبر وکان مراد الراوی من قولہ للفرس سہمین ای للفرس معہ صاحبہ سہمین لانہ قابلہ بالراجل او یقال ان کثیرا ما یحذف فی کتابۃ العربیۃ الالف فقولہ للفرس سہمین کان اصلہ للفارس سہمین فحذف الالف منہ لا یتبدل بالمقابلۃ بان المراد الفارس لا الفرس وبالجملۃ کانت ہذہ اصل الروایۃ ثم لما فہم منہ الراوی السافل ان المراد بالفرس الفرس دون الفارس ففسرہ اذا کان مع الرجل فرس فلہ ثلثۃ اسہم وان لم یکن لہ فرس فلہ سہم اورد البخاری ہذا التفسیر عن نافع فی المغازی فی الصحیح فلما فہم نافع ہذا المعنی فرواہ بالمعنی فی محل آخر کما رواہ فی الجہاد فقال جعل للفرس سہمین ولصاحبہ سہما وکما رواہ ابو داؤد وابن ماجہ اسہم لرجل ولفرسہ ثلثۃ اسہم ولفظ ابن ماجہ اسہم للفارس ثلثۃ اسہم فہذہ کلہا روایات بالمعنی علی ما فہمہ الراوی وکذلک لفظ مسلم انہ قسم فی النفل للفرس سہمین وللراجل سہما وکذلک لفظ الترمذی واما لفظ ابی داؤد اسہم الرجل ولفرسہ ثلثۃ اسہم سہما لہ وسہمین لفرسہ وکذلک لفظ ابن ماجہ اسہم یوم خیبر للفارس ثلثۃ اسہم للفرس سہمان وللرجل سہم فہذان الروایتان رواہما الراوی علی ما فہم وفہمہ لیس بحجۃ ویؤیدہ ما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا ابو اسامۃ وابن نمیر قال ثنا عبید اللہ عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل للفارس سہمین وللراجل سہما فہذا

هو الرواية التي رواها البخاري وغيره بلفظ الفرس فرواها ابن ابي شيبة بلفظ الفارس فهذا يؤيد ما قدمنا من التاويل الثاني ثم اخرجه عن نعيم ابن حماد ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما ثم اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهم ثم اخرجه عن حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما قال الزيلعي قلت ورواه الدارقطني في اول كتابه المؤتلف والمختلف حدثنا عبد الله بن محمد ابن اسحاق المروزي ومحمد بن علي بن ابي روبة قالا ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن امين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما وانت تعلم ان ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس فالمراد الفارس مع فرسه لهما سهمان فوقع الاختلاف بين اصحاب عبيد الله بن عمر فرواه ابو اسامة عند البخاري في الجهاد وزائدة عند البخاري ايضا في المغازي وسليم بن اخضر عند مسلم والترمذي وعبد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس ورواه ابو اسامة وابن نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عند ابن ابي شيبة بلفظ الفارس ثم قال وتابعه ابن ابي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمري ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس او الفرس فلا ينبغي ان يحمل ما وقع عند ابن ابي شيبة من الرواة العدول والثقات على الوهم بل يجب ان يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس اي معنى قوله للفارس اي اعطى له ولفرسه سهمين وكذلك معنى الفرس اي اعطى الفرس ولصاحبه سهمين واعطى الراجل سهما۔

عجيبة قال الشوكاني في النيل وقد نقل عن ابي حنيفة انه احتج لما ذهب اليه بانه يكره ان تفضل البهيمة على المسلم وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم وايضا السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة وايضا قد فضلت الحنفية الدابة على الانسان في بعض الاحكام فقالوا لو قتل كلب صيد قيمته اكثر من عشرة الآف اداها فان قتل عبدا مسلما لم يود فيه الا دون عشرة آلاف درهم انتهى قلت وقد اشار الى هذا التشنيع الحافظ في الفتح قبل ذلك (ولكن اقر انه قياس جلي) ولكن بالغ الشوكاني في التشنيع على عادته وخرج عن حد الادب مع الائمة واصل الاستدلال للحنفية هكذا ان روايات الاخبار تعارضت في الباب روي عن بعضها ان عليه الصلوة والسلام قسم للفارس سهمين وفي بعضها ان عليه الصلوة والسلام قسم له ثلثة اسهم الا ان رواية السهمين عاضدها القياس وهو ان الرجل اصل في جهاد والفرس تابع له لانه آلة الا ترى ان فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده ولا يقوم بالفرس وحده فكان الفرس تابعا في باب الجهاد ولا يجوز تفضيل التبع على الاصل في السهم واخبار الاحاد اذا تعارضت فالعمل بما عاضده القياس اولى والله سبحانه وتعالى اعلم فانظر اين هذا الاستدلال واين ما سخه الشوكاني واين فيه مقابلة الشبهة الساقطة بالسنة الصحيحة المشهورة وهل يليق هذا الضيع العالم واما المعارضة بقتل الكلاب والعبد المسلم فانه يودي في الكلب اكثر من عشرة الآف وفي العبد المسلم لم يود فيه الا دون عشرة الآف درهم فهو اعجب من ذلك كله والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة السهم اوضح غير خاف على من له ادنى ممارسة بعلم الشريعة فان قياس السهم على هذه المسئلة وحكم الاتحاد قياس مع الفارق انتهى بذل المجهود

باب في من اسهم له سهما وفي المصرية سهما وهو الاوضح ومعناه ان هذا باب فيمن اعطى للخيل سهما واحدا كما هو مذهب ابي حنيفة ومن معه قوله عن عمه مجمع بن جارية الانصاري قال وكان احد القراء الذين قرءوا القرآن اي قال عبد الرحمن كان مجمع حافظا قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس

يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما قال ابو داؤد حديث ابي معاوية اصح والعمل عليه اري الوهم في حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وكانوا مائتي فارس

قوله فقال رجل هو عمر رضي الله عنه انما قال ذلك لان الصلح في الحديبية لم يكن على ظاهره فتحا بل ذلة وهزيمة كما اشار اليه عمر بقوله لما نعطي الدنية في ديننا ولذا اكد صلى الله عليه وسلم بالحلف وفسر قوله تعالى وجعل من دون ذلك فتحا قريبا هو صلح الحديبية لقول الزهري فما فتح في الاسلام فتح قبله كان اعظم منه انما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وامن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا افتعارضوا في الحديث والمنازعة فلم يكلم احد في الاسلام يعقل شيئا الا دخل فيه وقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك او اكثر او يقال ان المراد من الفتح فتح مكة فمعنى الكلام ان صلح الحديبية سبب لفتح مكة وذريعة اليه قلت الاولى ان يقال ان المراد بالفتح فتح خيبر ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم ثم خرج في بقية المحرم الى خيبر ففتحها حصنا حصنا فكان اول حصونهم افتتح حصن ناعم ثم القموص حصن بني ابي الحقيق واصاب منهم سبايا منهن صفية بنت حيي بن اخطب فاصطفاها لنفسه وفتح الله عليه حصن صعب بن معاذ وما بخيبر حصن اكثر طعاما وودكا منه وكان آخر حصون اهل خيبر افتتاحا الوطيح والسلالم فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة فلما ايقنوا بالهلاك سألوه ان يحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز الاموال كلها الشق والنطاة والكتيبة وجميع حصونهم الا ما كان في ذينك الحصنين قوله ثمانية عشر سهما قلت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال خيبر على ستة وثلثين سهما حبس نصفها لنفسه ولازواجه ولما يعروه من النوائب ثمانية عشر سهما وقسم النصف الباقية للغزاة وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس مع فرسه سهمين سهما له وسهما لفرسه وللراجل سهما وقوله قال ابو داؤد وحديث ابي معاوية الخ يشير به الى تضعيف رواية مجمع وتقوية رواية التي تقدم في الباب المتقدم وبين وجه الوهم ان الجيش كان الفا واربع مائة وفيهم مائتا فارس فاستقام الحساب واعطى الفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه والراجل سهما قلت هذا الوجه لا ينبغي ان يذكر في تضعيف الرواية كما ذكر لان الروايات اختلفت في عدد اصحاب الحديبية ففي رواية البراء عند البخاري كنا اربع عشرة مائة وفي حديث سالم عن جابر قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة ثم اخرج البخاري لبشار عن قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغني ان جابر بن عبد الله كان يقول كانوا اربع عشرة مائة فقال لي سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم اخرج البخاري من حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه كان اصحاب الشجرة الفا وثلثمائة وكان اسلم ثمن المهاجرين فما رواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه اقرب الى التحقيق من الروايات الباقية لانه اكده بقوله الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم تايدت هذه الرواية برواية مجمع بن جارية الانصاري رواية الباب فاين الوهم و

والتضعيف وايضا التنصيص بعدد لاينفي الزيادة فليس اقل العدد مخالفا للزيادة بل هو داخل فيها لان عند الاكثر زيادة علم فيعتبر به ويوخذ ولعل من قال كانوا اربع عشرة مائة ذكر المقاتلين وترك ذكر باقيهم فلا وجه لتضعيف رواية مجمع بهذا الوجه و لا اختلاف بينه وبين رواية ابي معاوية المقدم في باب معنى كما علمته وجه الذي لا يعدل عنه منصف نعم بقي في رواية الباب كلام وهو ما ذكر الزيلعي ان ابن القطان قال في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف روى عنه غير ابنه وابنه مجمع ثقة. فضعف ابن القطان هذا الحديث بجهالة يعقوب بن مجمع لانه لم يعرف بانه روى عنه غير ابنه قلت لكن قال الحافظ روى عنه ابنه مجمع وابن اخيه ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب وذكره ابن حبان في الثقات فارتفع الجهالة وثبت التوثيق ثم انه تكلم الامام الشافعي في مجمع بن يعقوب قال في الخلاصه قال الشافعي شيخ لا يعرف قال الحافظ روى عنه يونس بن محمد المؤدب ويحيي بن حسان واسمعيل بن اويس والقعنبي وقتيبة ومحمد بن عيسى بن الطباع وغيرهم فمن كان رواته هذا العدد فكيف يكون مجهولا ثم عن ابن معين والنسائي ليس به باس وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابن سعد ثقة ووثقه ابن القطان كما تقدم نصا واخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرك وقال حديث كبير صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب معروف وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في تلخيصه بعد تخريجه صحيح۔

باب في النفل بفتحتين الغنيمة وجمعه انفال والمراد منها ههنا اما الغنيمة لانها فضل من الله سبحانه وعطاءه ويذكر في هذا الباب من حكمها غير ما ذكر في الابواب المتقدمة او المراد منها ما يخصه الامام من السلب وغيره للتحريض يقال نفل نفلا بالتخفيف ونفله تنفيلا بالتشديد لغتان فصيحتان لان لفظ الانفال في عبارة الفقهاء ما يخص الامام به بعض الغانمين فذلك الفعل يسمى تنفيلا وذلك المال يسمى نفلا قال في بداية المجتهد واما تنفيل الامام من الغنيمة لمن شاء اعني ان يزيده على نصيبه فان العلماء اتفقوا على جواز ذلك واختلفوا من اي شئ يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب وهل يجب السلب للقاتل ام ليس يجب الا ان ينفله له الامام فهذه اربع مسائل هي قواعد هذا الفصل اما المسئلة الاولى فان قوما قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين وبه قال مالك وقال قوم بل النفل انما يكون من خمس الخمس وهو حظ الامام فقط وهو الذي اختاره الشافعي وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة وبه قال احمد وابو عبيد ومن هولاء من اجاز تنفيل جميع الغنيمة والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض ام هما على التخيير اعني قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ الآية وقوله تعالى يسئلونك عن الانفال الآية فمن رای ان قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئ ناسخة لقوله تعالى يسئلونك عن الانفال قال لا نفل الا من الخمس او من خمس الخمس ومن رای ان الآيتين لا معارضة بينهما وانهما على التخيير اعني ان للامام ان ينفل من راس الغنيمة من شاء وله ان لا ينفل بان يعطي جميع ارباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من راس الغنيمة واما المسئلة الثانية وهي ما مقدار ما للامام ان ينفل من ذلك عند الذين اجازوا النفل من راس الغنيمة فان قوما قالوا لا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع على حديث حبيب بن مسلمة وقال قوم ان نفل الامام السرية جميع ما غنمت جاز مصيرا الى ان آية الانفال غير منسوخة بل محكمة وانها على عمومها غير مخصصة ومن رای انها مخصصة بهذا الاثر قال لا يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع واما المسئلة الثالثة وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب ام ليس يجوز ذلك فانهم اختلفوا فيه فكره ذلك مالك واجازه جماعة وجه قوله ان الغزو انما يقصد به وجه الله العظيم ولتكون كلمة الله هي العليا واذا وعد الامام بالنفل قبل الحرب خيف ان يسفك الغزاة دماءهم في حق غير الله ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة ان النبي

صلی اللہ علیہ وسلم کان ینفل فی الغزو فی البدأۃ الربع وفی القفول الثلث واما المسئلۃ الرابعۃ الخ فقد تقدم فی ابواب المتقدمۃ فاذکرہ و
تقدم مسلک الحنفیۃ ایضا بالتفصیل فراجعہ حاصلہ ان التنفیل اعطاء شئ زائد علی سہام الغانمین ویجوز من کل الغنیمۃ واربعۃ
الاخماس والخمس ولکن ہذا قبل الاحراز بدار الاسلام واما بعد الاحراز بدار الاسلام فلا یجوز الا من الخمس وصور التنفیل متعدد ومثلا
ان یقول من قتل قتیلا لہ علیہ بینۃ فلہ سلبہ وبان یقول من اخذ شیئا فہو لہ وبان یقول للسریۃ جعلت لکم الربع او النصف او الثلث
بعد الخمس او قبلہا وکذلک ان یقول للسریۃ جعلت لکم الکل بعد الخمس او قبلہا فہذا کلہ للتحریض المندوب الیہ لقولہ تعالی یایہا النبی
حرض المؤمنین علی القتال فہذا الخطاب لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولکل من قام مقامہ فلما کان ہذا مندوب الیہ للتحریض فہو
قبل الاصابۃ لا بعدہا واما ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نفل بعد الاحراز فہو محمول علی انہ اعطی ذلک من الخمس باعتبار انہ من
المساکین او اعطی ذلک من سہم نفسہ من الخمس او من الصفی الذی کان لہ او اعطی ذلک مما افاء اللہ تعالی علیہ لا بایجاف الخیل
والرکاب فقد کان الامر فیہا مفوضا الیہ صلی اللہ علیہ وسلم کما قال اللہ تعالی قل الانفال للہ والرسول اختلفوا فی شان نزول ہذہ
الآیۃ فقد اخرج فی الباب اولا عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم بدر من فعل
کذا وکذا فلہ من النفل کذا وکذا قال فتقدم الفتیان (للقتال) ولزم المشیخۃ الرایات فلم یبرحوہا
(لم یفارقوہا) فلما فتح اللہ علیہم قالت المشیخۃ کنا ردأ (عونا وظہیرا) لکم لو انہزمتم فئتم الینا فلا تذہبون
بالمغنم ونبقی فابی الفتیان فقالوا جعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لنا وہو ما اخرج عن ابن عباس ثانیا
قال یوم بدر من قتل قتیلا فلہ کذا وکذا ومن اسر اسیرا فلہ کذا وکذا وما روی عن ابن عباس ایضا ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال من اتی مکان کذا وکذا فلہ کذا وکذا او فعل کذا وکذا فلہ کذا وکذا فتسارع الشبان وبقی الشیوخ عند الرایات فلما فتح
علیہم جاؤا یطلبون ما جعل لہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ تعالی یسئلونک عن الانفال قل الانفال للہ
والرسول الی قولہ کما اخرجک ربک من بیتک بالحق وان فریقا من المؤمنین لکارہون الحدیث
فذکر اللہ تعالی للتوطئۃ والتبرک والمعنی ان قسمۃ الغنائم موکول الی رایہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم کیف شاء وفی ہذہ الروایۃ کما اخرجہ
ثالثا قال فقسمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالسواء معناہ ان الصحابۃ الذین کانوا معہ فی بدر لما تشاجروا فی قسم
الغنیمۃ وکانوا ثلث فرق فانطلقت طائفۃ فی اثر الذین انہزموا من الکفار یہزمون ویقتلون واکبت طائفۃ علی الغنائم
یحوونہ ویجمعونہ واحدقت طائفۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصیب العدو منہ غرۃ حتی اذا کان اللیل وفاء الناس بعضہم
الی بعض قال الذین جمعوا الغنائم نحن حویناہا وجمعناہا فلیس لاحد فیہا نصیب وقال الذین خرجوا لطلب العدو لستم باحق
منا نحن نفینا عنہا العدو وہزمناہم وقال الذین احدقوا برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لستم باحق منا نحن احدقنا برسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وخفنا ان یصیب العدو منہ غرۃ فاشتغلنا بہ فنزلت یسئلونک عن الانفال الآیۃ فقسمہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم بین الثلث علی السواء ولم یفضل بعضہا علی بعض وہذا یرشدک ان المراد بالانفال الغنیمۃ لا المعنی الاصطلاحی ولفظ اول
الحدیث یدل علی ان المراد منہ النفل الاصطلاحی فان فیہ فقالوا جعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لنا ویدل علیہ تنفیلہ صلی اللہ
علیہ وسلم من قتل قتیلا ومن اسر اسیرا فلہ کذا وکذا وکذلک ما اخرجہ رابعا عن سعد بن ابی وقاص قال جئت الی النبی صلی
اللہ علیہ وسلم یوم بدر بسیف فقلت یا رسول اللہ ان اللہ قد شفی صدری الیوم من العدو فہب لی ہذا السیف قال ان ہذا السیف لیس لی ولا لک

الحديث فانہ یدل علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم تینفل یوم بدر من قتل قتیلا فلہ سلبہ فان سعد بن ابی وقاص قتل سعید
بن العاص واخذ سیفہ فکان ہو احق بہ فکیف منعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کان تنفل بہذا القول وعلی ان کیف تنفل
ولم ینزل حکم فی الغنیمۃ بعد فکیف قال من قتل قتیلا فلہ سلبہ والسلب کان من جملۃ الغنیمۃ فقیل ان الغنیمۃ کانت حراما علی الامم
السابقۃ بل کانت النار تاتیہا فتاکلہا وکانت ہذہ علامۃ القبول وظن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان دینہ وشریعتہ بناہ علی الیسر
والتشدیدات التی کانت حراما علی الامم السالفۃ لم تبق فی امتہ فیحل الغنائم لامتہ فعلی ہذا حرض ونفل بقولہ من قتل الخ وغیرہ
علی معنی انہ یکون لہ سلبہ بحکم اللہ تعالی انشاء اللہ تعالی وینتظر نزول الحکم بذلک وسعد بن ابی وقاص سالہ السیف قبل نزول الحکم
فی الغنیمۃ فمنعہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم نزل حکمہ فی قولہ تعالی یسئلونک عن الانفال بانہ مفوض الی رایہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعلہ لہ
وکذلک کل من قتل قتیلا اعطاہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سلبہ لہ کما روی عن عاصم بن عمرو بن قتادۃ قال اخذ
علی سلب الولید بن عتبہ واخذ حمزۃ سلب عتبۃ واخذ عبیدۃ بن الحارث سلب شیبۃ فدفع الی ورثتہ وکان عبیدۃ قد خرج
فمات بذات اجدال فی الصفراء قبل ان ینتہی الی المدینۃ وروی عن موسی بن سعد بن زید قال نادی منادی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم بدر من قتل قتیلا فلہ سلبہ ومن اسر اسیرا فہو لہ فاعطی قاتل ابی جہل لعنہ اللہ تعالی سلبہ و
ما اخذ والغیر قتال قسمہ علی السواء بینہم قلت قال الحفاظ ان ذکر التنفیل فی بدر وہم وانما نفل فی یوم حنین فان صح ہذا
فلا یبقی ضرورۃ الجواب وعلی تقدیر تسلیم تنفیلہ صلی اللہ علیہ وسلم کما یدل علیہ الروایات فالجواب ان حاجۃ الغنیمۃ قد سبقت
من ہذہ الآیۃ واخر نزولہا کما ان فرضیۃ الوضوء سبقت علی نزول آیۃ الوضوء فعلی ہذا صح تنفیلہ واعطاءہ قلت قد ثبت بروایات
الباب ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتل قتیلا فلہ سلبہ تنفیل کما قال ابو حنیفۃ لا تشریع کما قالہ الشافعی لان قولہ صلی اللہ علیہ و
سلم من اسر اسیرا فلہ کذا وکذا تنفیل بالاتفاق وقد قال کلیہما فی وقت واحد فلما کان الثانی تنفیل یکون الاول ایضا کذلک

باب فی التنفل للسریۃ تخرج من العسکر ای اذا خرج العسکر من دار الاسلام الی دار الحرب للقتال فارسل الامیر
سریۃ ای قطعۃ من العسکر الی جانب آخر فینفل لہا قد تقدم ان عندنا یجوز لہا التنفیل لکل الغنیمۃ وبالثلث وبالربع وبالنصف قبل
الخمس وبعدہا وان لم ینفل الامام لہا فہی والعسکر الذی لم یباشرہا بالقتال لکن موجودا فی دار الحرب سواء فی کل الغنیمۃ وان نفل لہا
فبعد النفل ما بقی یقسم بینہما سواء اعلم ان ہہنا الفاظ السریۃ ہی التی تخرج باللیل وہی قطعۃ من الجیش تخرج منہ وتعود الیہ وہی
من مائۃ الی خمسمائۃ فما زاد علی خمسمائۃ یقال لہ منسر فان زاد علی ثمان مائۃ سمی جیشا وما بینہما یسمی ہبطۃ فان زاد علی اربعۃ الاف
یسمی جحفلا فان زاد فجیش جرار والخمیس الجیش العظیم وما افترق من السریۃ یسمی بعثا فالعشرۃ فما بعدہا یسمی حفیرۃ و
الاربعون عصبۃ والی ثلثمائۃ مقنب فان زاد سمی جمرۃ والکتیبۃ ما اجتمع ولم ینتشر قالہ الحافظ فی الفتح قال فی السیر الکبیر صورۃ
ہذا التنفیل ان یقول من قتل قتیلا فلہ سلبہ ومن اسر اسیرا فہو لہ کما امر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المنادی حین ینادی
یوم بدر ویوم حنین او یبعث سریۃ فیقول لکم الثلث مما تصیبون بعد الخمس او یطلق بہذہ الکلمۃ فعند الاطلاق لہم الثلث المصاب
قبل ان یخمس یختصون بہ وہم شرکاء الجیش فیما بقی بعد ما یرفع منہ الخمس وعند التقیید بہذہ الزیادۃ یخمس ما اصابوا ثم یکون لہم الثلث
مما بقی یختصون وہم شرکاء الجیش فیما بقی وقال فیہ فی محل آخر ولو ان الامام بعث سریۃ من دار الاسلام فنفل لہم الثلث بعد الخمس
او قبل الخمس کان ہذا التنفیل باطلا لان ما خص بعضہم بالتنفیل ولا مقصود من ہذا التنفیل سوی ابطال الخمس وابطال تفضیل الفارس

على الراجل وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا التقوا فى دار الحرب ففى التنفيل ہناك معنى التخصيص لهم لان الجيش شركاء فى الغنيمة ففى التنفيل تخصيصهم ببعض المصاب وذلك مستقيم قوله عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل (جانب) نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان (جمع سهم) الجيش اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا (لكل واحد) ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا (زائدا على الاثنى عشر بطريق التنفيل كان نفل به امير الجيش) فكانت سهمانهم (اہل السرية مع النفل) ثلثة عشر ثلثة عشر اختلف الروايات فى الباب فى ہذه القصة فى القسم والتنفيل ہل كانا جميعا من امير ذلك الجيش او من النبى صلى الله عليه وسلم او احدہما من احدہما قلت كان التنفيل من امير الجيش ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم فمن اسند التنفيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اسنده مجازا لانه لما قرره ولم يغيره فكانه تنفيل منه صلى الله عليه وسلم و قسم الغنيمة فى المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امير الجيش قال الحافظ واختلف الرواة فى القسم والتنفيل ہل كانا جميعا من امير ذلك الجيش او من النبى صلى الله عليه وسلم او احدہما من احدہما فرواية اسحق صريحة ان التنفيل كان من الامير والقسم من النبى صلى الله عليه وسلم فظاہر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبى صلى الله عليه وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له فتجتمع الروايتان وفى الحديث ان الجيش اذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقہاء فى ذلك اى اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتہى وليس المراد من الجيش القائد فى بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو ثم اعلم ان اہل السير ذكروا ان الغنيمة كانت مأتا بعير والفا شاة وقال ابن عبد البر فى رواية ان ذلك الجيش كان اربعة آلاف والسرية التى خرجت منه كانت خمسة عشر رجلا فكيف تقسم مأتا بعير على اربعة الاف حتى يكون نصيب كل واحد منہم اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا وہذا غير ممكن الا ان يقال ان ہذا العدد من البعير والشاة كانت غنيمة السرية واما غنم العسكر فہو زائد على ہذه الغنيمة فكل ما غنم العسكر وحده والسرية وحدہا لما قسمت عليہم حصل لكل واحد منہم اثنا عشر بعيرا ونفل رجال السرية بعيرا بعيرا ولم يذكر فى الحديث عدد جميع ما غنمه العسكر والسرية وہذا التاويل على تقدير ان يكون ہذا الحديث محفوظا والا فالذى وقع فى الروايات الصحيحة المعتبرة ان ہذه القسمة كانت على السرية فقط ولم يذكر احد منہم خروج الجيش وعلى ہذه الروايات لا تحتاج الى التاويل انتہى قلت بہذا اثر ابن المبارك وقال كما فى الباب لا يعدل من سميت بمالك ہكذا او نحوه يعنى مالك ابن انس يعنى قال ابن المبارك للوليد بن مسلم لا يساوى حديث شعيب بن ابى حمزة وابن ابى فروة بمالك فان الذى حدثه مالك عن نافع ہو المعتبر واما ما حدث به شعيب وابن ابى فروة وان كان فيه المتابعة غير معتبر والاختلاف الذى وقع بين حديثہما وبين حديث مالك ان فى حديثہما ذكر بعث الجيش ثم بعث السرية وان سہمان الجيش اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا يعنى حصل لكل واحد من اشخاص الجيش والسرية اثنا عشر بعيرا وليس فى حديث مالك ذكر بعث الجيش ولا ذكر بعث السرية من الجيش ولا ذكر السہمان للجيش بل فيه بعث السرية وذكر السہمان لہا فقط لا للجيش فلما كان عدد الجيش اربعة الاف والسہم لكل واحد اثنا عشر بعيرا يبلغ عدد الابعرة زائدا على ثمنين الفا فلہذا رده ابن المبارك وقوى حديث مالك لانه اتقن واحفظ و اثبت منہما وقد تايد رواية مالك برواية الليث وعبيد الله وغيرہما وقد صرح ابن سعد فى الطبقات وكانت الابل مأتى بعير و الغنم الفى شاة وسبوا سبيا كثيرا وجمعوا الغنائم فاخرجوا الخمس فعزلوه وقسموا ما بقى على اہل السرية فاصاب كل واحد منہم اثنا عشر بعيرا فعدل البعير بعشر من الغنم انتہى قوله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر فى ثلثمائة

وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحملهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم
جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل

او جملين واكتسوا وشبعوا اى رزقهم الله المال فشبعوا منه وظاهر الحديث لامطابقة له بالباب الا ان
يقال ان المدينة كانت معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت منها هذه السرية لارادة ان تاخذ عير ابي سفيان فخرجت
العير سالمة واتفق القتال بين هذه السرية وبين جيش كفار قريش الذين جاؤا ليمنعوا عيرهم فوقعت المقابلة بينهما بلا ميعاد
ففتح الله للمسلمين وهزم الكفار فغنم المسلمون اموالا كثيرة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الاموال على اهل السرية
ولم يعط شيئا للذين كانوا فى المدينة من العسكر واما اختلاف العدد فى غزاة البدر ففى رواية الباب ثلثمائة وخمس عشرة وفى
المغازى عند البخارى وكان المهاجرون نيفا على ستين قال الحافظ ما ملخصه فى الفتح كذا فى هذه الرواية وسياتى فى اخر الكلام على هذه الغزوة
انهم كانوا ثمانين او زيادة اه والانصار نيفا واربعين ومائتين ووقع فى حديث مسلم انها تسعة عشر وللبزار من حديث ابى موسى ثلثمائة و
سبعة عشر ولاحمد والبزار والطبرانى من حديث ابن عباس كان اهل البدر ثلثمائة وثلثة عشر وهو المشهور عند اهل المغازى ويقال عن
ابن اسحق واربعة عشر وعند الطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن ابى ايوب الانصارى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فقال
لاصحابه تعادوا فوجدهم ثلثمائة واربعة عشر رجلا ثم قال لهم تعادوا فتعادوا مرتين فاقبل رجل على بكر له ضعيف وهم يتعادون فتمت العدة
ثلثمائة وخمسة عشر وروى البيهقى ايضا باسناد حسن وابو داؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خرج رسول الله صلى الله وسلم يوم بدر
ومعه ثلثمائة وخمسة عشر وهذه الرواية لا تنافى التى قبلها لاحتمال ان تكون الاولى لم يعد النبى صلى الله عليه وسلم ولا الرجل الذى
اتى آخرا واما الرواية التى فيها وتسعة عشر فيحتمل انه ضم اليهم من استصغر ولم يوذن له فى القتال يومئذ كالبراء وابن عمر وكذلك انس
وقد روى بسند صحيح عنه انه سئل هل شهدت بدرا فقال واين اغيب عن بدر اه وكانه كان حينئذ فى خدمة النبى صلى الله عليه وسلم
وحكى السهيلى انه حضر مع المسلمين سبعون نفسا من الجن وكان المشركون الفا وقيل سبعمائة وخمسون وكان معهم سبعمائة بعير ومائة
فرس ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله فقد روى ابو داؤد باسناد صحيح عنه كنت امنح الماء لاصحابى يوم بدر واذا تحرر هذا الجمع فليعلم
ان الجميع لم يشهدوا القتال وانما شهده منهم ثلثمائة وخمسة او ستة كما اخرجه ابن جرير وسياتى من حديث انس ان ابن عمته حارثة بن
سراقة خرج نظارا وهو غلام يوم بدر فاصابه سهم فقتل وعند ابن جرير من حديث ابن عباس ان اهل بدر كانوا ثلثمائة وستة رجال
وقد بين ذلك ابن سعد فقال انهم كانوا ثلثمائة وخمسة وكانه لم يعد فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين وجه الجمع بان ثمانية
انفس عدوا فى اهل بدر ولم يشهدوا وانما ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم بسهامهم لكونهم تخلفوا الضرورات لهم وهم عثمان
ابن عفان تخلف لزوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنه وكانت فى مرض الموت وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما
يتحسسان عير قريش فهولاء من المهاجرين وابو لبابة رده من الروحاء واستخلفه على المدينة وعاصم بن عدى استخلفه على اهل العالية
والحارث بن حاطب على بنى عمرو بن عوف والحارث ابن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده الى المدينة وخوات بن جبير كذلك هولاء
الذين ذكرهم ابن سعد وذكر غيره سعد بن مالك الساعدى والد سهل مات فى الطريق وممن اختلف فيه هل شهدها اورد لحاجة سعد بن
عبادة وقع ذكره فى مسلم وصبيح مولى احيحة رجع لمرضه فيما قيل وقيل ان جعفر بن ابى طالب ممن ضرب له بسهم نقله الحاكم انتهى

باب فيمن قال الخمس قبل النفل اى تخميس الغنيمة اولا ثم يعطى النفل لمن هو وفيه رد على من قال ان النفل يكون

من الخمس الواجب لبيت المال فقط وبه قال مالك وعلى من قال انما يكون النفل من خمس الخمس وهو حظ الامام فقط وهو الذى اختاره الشافعي وعلى من قال انما يكون النفل من جملة الغنيمة وبه قال احمد فهذا عندنا يكون اذا قال لكم الثلث بعد الخمس او قال الربع بعد الخمس فيخرج الخمس من الغنيمة ثم ينفل الثلث او الربع منها ثم يقسم الباقى على الغانمين وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع عند الخروج للقتال والثلث عند القفول من الغزو لان وقت الخروج وقت نشاط وقوة ووقت الرجوع وقت ضعف وجراحة فيحتاج فيه الى زيادة فى التحريض

عن حبيب بن مسلمة الفهرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس

وفى رواية الثانى عنه كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل

فهذا محمول عندنا اذا وقع التنفيل من الامام مقيدا اى يقول جعلت لكم الثلث او ربع بعد الخمس واما اذا اطلق فهو قبل الخمس من كل الغنيمة واما مراد مكحول فى الرواية الآخرة فى الباب بقوله لم اجد احدا يخبرنى فيه بشئ انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع والثلث فلم يفهم محله ثم اخبره زياد بن جارية بان محله ان الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة

باب فى السرية ترد على اهل العسكر

اى اذا خرج العسكر من دار الاسلام الى العدو فخرجت السرية منه الى جهة فغنمت فما غنمت تقسم عليها وعلى جميع العسكر الا ما ينفل الامام لها وهذه الترجمة لظاهرها مكررة لانه تقدم باب فى نفل السرية تخرج من العسكر الا ان مقصود المصنف فى ذلك بيان حكم التنفيل وفى هذا بيان مسئلة الاشتراك فى الغنيمة

قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده

قوله تتكافأ اى تتساوى دماء المسلمين فى القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع وهذا متفق عليه قوله يسعى بذمتهم اى عهد المسلمين واما نهم ادناهم اى اقلهم وهو الواحد او عبدهم كما فسره محمد وقوله يجير عليهم اى على المسلمين اقصاهم فى المرتبة كالعبد الماذون فى القتال فالاولى كان على يعطى الامان لمن شاء وسياتى بيانه فى بابه من اختلاف المذاهب فيه وما يتعلق به قوله وهم يد كانه دليل على ما قبله قوله يرد مشدهم اى قويهم على مضعف المسلمين اى الضعيف باعتبار نفسه او باعتبار دوابه فاذا كان الاقوياء والضعفاء فى القتال فحصل لهم الغنيمة فيكونون كلهم شركا فيها على السوية قوله ومتسريهم اى الخارج فى السرية على قاعدهم فى الجيش قال التوربشتى اراد بالقاعد الجيش النازل فى دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم قلت وبهذين الجملتين طابق الباب قوله لا يقتل مومن بكافر اى حربى

قوله عن ابيه سلمة بن الاكوع قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

عبد الرحمن هذا الذى اغار هو راس المشركين ويقال لهذه الغزوة غزوة ذات قرد وكذا غزوة الغابة وذات القرد ماء على بريد من المدينة واختلفوا فى انها متى وقعت فقال اهل السير قاطبة انها كانت سنة ست قبل الحديبية وقال البخارى انها وقعت قبل خيبر بثلاثة ايام ومستنده فى ذلك ان سلمة بن الاكوع قال فى حديثه فرجعنا من الغزو الى المدينة فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر قال القرطبى هذا وهم من بعض الرواة وقال الحافظ ما فى الصحيح من التاريخ اصح مما ذكره اهل السير وقال اهل السير فى سببها انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة وهى ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة فاغار عليهم عبد الرحمن بن عيينة الفزارى فى اربعين فارسا فاستاقوها وقتلوا الراعى وهو ابن ابى ذر وكان معه امرأته فحملوها فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خمس مائة وقيل سبعمائة وعقد للمقداد بن عمرو لواء فى رمحه وقال له امض حتى

تلحقک الخیول وانا علی اثرک فرکب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیہم فاستنقذ واعشر لقاح وافلت القوم بما بقی وہی عشر قلت حدیث الباب ظاہرہ ان سلمۃ بن الاکوع اخذ منہم جمیع اللقاح فانہ قال حتی ما خلق اللہ شیئا من ظہر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا جعلتہ وراء ظہری واما قولہ فی آخرہ فاعطانی سہم الفارس والراجل فسہم الفارس من الخمس او خمس الخمس بطریق النفل وسہم الراجل من اربعۃ اخماس الغنیمۃ وقسم الباقی بعد الخمس علی الجمیع وبہ طابقت الباب۔

باب النفل من الذہب والفضۃ ومن اول مغنم قد تقدم ان التنفیل عند ما یجوز فی کل شئ حتی الدرہم والدنانیر وبان یقول من اخذ شیئا فہو لہ وانما ذکر المصنف الذہب والفضۃ خاصۃ لاختلاف العلماء فیہما قال فی شرح السیر الکبیر والنفل فی الاموال کلہا من الذہب والفضۃ وغیر ذلک اذا قال الامام من قتل قتیلا فلہ سلبہ فقتل رجل قتیلا وکان معہ درہم او دنانیر او فضۃ او سیف او سوار من ذہب او منطقۃ من فضۃ او ذہب فذلک کلہ لہ وعلی قول اہل الشام لا نفل فی ذہب ولا فضۃ وانما النفل فیما یکون من الامتعۃ فاما فی اعیان الاموال فلا والذہب والفضۃ عین مال فیکون حکم الغنیمۃ متقررا فیہما وقول المصنف ومن اول مغنم لعل المراد بہ ما یحصل من الغنیمۃ قبل القتال اذا دخل عسکر الاسلام دار الحرب فحصلت لہم غنیمۃ من قبل ان تقاتلوا القوۃ الجیش فلیس للامام فیہ ان ینفل منہ کما فی اول المسئلۃ وہو النفل بالذہب والفضۃ فالظاہر ان میل المصنف فی المسئلتین ان لا نفل فیہما قلت ولعل ہذہ اشارۃ الی قول الاوزاعی قال الحافظ فی الفتح وقال الاوزاعی لا ینفل من اول الغنیمۃ ولا ینفل ذہبا ولا فضۃ وخالفہ الجمہور رد اللہ تعالی اعلم بل الجمہور قولہ عن ابی الجویریۃ الجرمی قال اصبت بارض الروم جرۃ حمراء فیہا دنانیر فی امرۃ معاویۃ وعلینا رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم من بنی سلیم یقال لہ معن بن یزید فاتیتہ بہا فقسمہا بین المسلمین واعطانی منہا مثل ما اعطی رجلا منہم ثم قال لولا انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطیتک ثم اخذ یعرض علی من نصیبہ فابیت ای من اخذ نصیبہ وزاد فی روایۃ الامام احمد قلت ما انا احق بہ منک قال القاضی ظاہر ہذا الکلام یدل علی انہ انما لم ینفل ابا الجویریۃ من الدنانیر التی وجدہا لسماع قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانہ المانع لتنفیلہ ووجہہ ان ذلک یدل علی ان النفل انما یکون من الاخماس الاربعۃ التی ہی للغانمین کما دل علیہ الحدیث السابق ولعل التی وجدہا کانت من عداد الفئ فذلک لم یعط النفل منہ قلت ہذا اجتہاد منہ رضی اللہ عنہ

باب فی الامام یستاثر بشئ من الفئ لنفسہ ای یصطفی ویختار مثل السیف والجاریۃ والفرس وغیرہا من الغنیمۃ قبل قسمتہا لنفسہ ہذا لا یجوز لاحد بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم کان مخصوصا لہ وحدیث الباب مختصر وقد تقدم بروایۃ عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فی باب فداء الاسیر

باب فی الوفاء بالعہد نہینا عن الغدر والغدر نقض العہد وترک الوفاء بما التزم وفی الباب ان الغادر ینصب لہ لواء یوم القیمۃ فیقال ہذہ غدرۃ فلان بن فلان ای یقام ویرفع بقدر غدرہ فضیحۃ وتشہیرا فان قیل قال صلی اللہ علیہ وسلم الحرب خدعۃ فیشکل بالغدر قلنا الفرق بین الغدر والخداع انہ ما دامت الحرب قائمۃ لا یحرم الخداع بان نریہم انا نحاربہم فی ہذا الیوم حتی یامنوا ونحاربہم فیہا ونریہم انا نذہب الی صوب آخر حتی یغفلوا فناتیہم بیاتا

ونحو ذلك وقد تقدم بيانه مفصلا

باب فى الامام يستجن به فى العهود اى تتقى به فيه وكذا فى القتال قوله الامام جنة يقاتل به اى وقاية وعصمة وسترة يمنع العدو ويكف اذى بعضهم عن بعضهم يقاتل بامره ورايه الحاصل ان الامام يجعل مقتدى فى عقد كل شئ وكذا فى حل كل شئ ويتبع فى كل شئ امره ونقض كل شئ لبطله والعهد ايضا فرد من افراده قوله ان ابا رافع اخبره قال بعثتنى قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم القى فى قلبى الاسلام فقلت يا رسول الله انى والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت الحديث قوله لا اخيس اى لا انقض بالعهد قال الطيبى المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارف بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه قوله قال ابو داؤد هذا كان فى ذلك الزمان واليوم لا يصلح اى لا يرجع الى الكفار من اسلم وان كان بريدا ورسولا واما عدم حبسه صلى الله عليه وسلم ابا رافع فهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لانه كان على استيقان من عوده مسلما وكان ثمه من المفاسد ما لا يخفى حيث كان سببا لاشتهار ان النبى صلى الله عليه وسلم يحبس الرسل وان لم يكن الحبس منه ولو اشتهر ذلك لانسد باب المراسلات والمخاطبات التى توقف عليها امر شيوع الاسلام ولا يجوز ذلك فى زماننا هذا وهذا كما انه لم يقتل المنافق وقيل ان هذا وقعت فى زمان صلح الحديبية وهذا مردود لان اسلام ابى رافع كان قبل بدر وهو شهد فى الاحد۔

باب فى الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه الامام قبل مضى المدة ليقرب منهم فيغير بعد المدة عليهم وهذا منهى عنه كما فى حديث الباب لان اذا صالح الامام من الكفار الى مدة وهو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم فى ايام الصلح والهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فهذا ايضا من الغدر المنهى عنه نعم ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على غفلة منهم قوله كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم الحديث وفى آخره من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية المراد بقوله فلا يشد عقدة المبالغة عن عدم التغير والا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتاكيد قوله حتى ينقضى امدها او ينبذ اى يعلمهم ان الصلح قد ارتفع وانه يريد ان يغزوهم فيكون الفريقان فى العلم على سواء

باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته وفى نسخة ومه حتى تكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا فى العصمة ولذا قالت الحنفية اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا يقتل به وقال الشافعى لا يقتل به قوله من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه الجنة اى من قتل معاهدا سواء كان عهده موقتا او مؤبدا فى غير وقته او غاية امره الذى يجوز فيه قتله فحرم الله عليه دخول الجنة مع السابقين الاولين او محمول على التهديد والتغليظ كنهه الامر حقيقة وقيل وقته وقدره

باب فى الرسل جمع رسول وهو المرسل من الكفار برسالة او كتاب الى امام المسلمين مضت السنة ان لا تتعرض الرسل الواصلين من الكفار ولا تقتلهم وان تكلموا الكلمة الكفر بحضرتنا لان الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد ولان لا تعطل مصالح الرسالة قوله سمعت رسول الله صلى الله يقول لهما حين قرأ كتاب مسليمة

ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما وفي مصنف ابن تيمية عزاه الى احمد قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتشهدان اني رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما فقولهما في الباب نقول كما قال اي مسيلمة معناه نصدق في دعوى النبوة ونقول انه رسول الله وهذا كفر وارتداد منهما في حضرته صلى الله عليه وسلم وهذا مسيلمة الكذاب الذي تنبأ وكان صاحب نيرنجات فتبعه خلق من بني حنيفة ثم قتل في خلافة ابي بكر الصديق وقتل قرظة بن مالك بامر عبد الله ابن مسعود بالكوفة ابن النواحة صاحب مسيلمة كما اخرجه المصنف في الباب

باب في امان المرأة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة الا عبد الملك صاحب مالك وسحنون فانهما قالا هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد قلت قالت الحنفية اذا آمن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او اهل مدينة صح الامان ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم لقوله عليه السلام المسلمون تتكافى دماءهم اي تتساوى فلا يزيد دية الشريف على دية الوضيع ويسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد ولان كل واحد من المسلمين من اهل القتال اما الرجل فظاهر واما المرأة فمن جهة التسبيب اما بالمال او بالعبيد فيتحقق الامان منها لملاقات محله ولانه عليه الصلوة اجاز امان ام هاني رجلا من المشركين يوم فتح مكة فيما رواه البخاري ومسلم واحمد ورواه ابوداؤد في الباب والرجل المشرك هو الحارث بن هشام وكذا لا يجوز امان المريض والشيخ الفاني والعبد الماذون واما عبد المحجور عليه عن القتال فلا يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصح عند محمد وبه قال الامام الشافعي ومالك واحمد في رواية وذكر الكرخي ان ابا يوسف مع محمد ولا يجوز امان الذمي الا اذا امره امير العسكر فيجوز امانه وكذا لا يجوز امان الاسير والتاجر قال في البدائع ومن شرائط الامان العقل والبلوغ فلا يجوز امان المجنون والصبي عند عامة العلماء وعند محمد البلوغ ليس بشرط حتى ان الصبي المراهق الذي يعقل الاسلام اذا آمن يصح امانه ومنها الاسلام فلا يصح امان الكافر وان كان يقاتل مع المسلمين قلت قال الحافظ لكن قال الاوزاعي ان غزا الذمي مع المسلمين فامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فيرده الى مامنه واما الحرية فليست بشرط لصحة الامان فيصح امان العبد الماذون في القتال بالاجماع وهل يصح امان العبد المحجور عن القتال اختلف فيه قال ابوحنيفة وابو يوسف رح لا يصح وقال محمد يصح وهو قول الشافعي وجه قول محمد والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث يسعى بذمتهم ادناهم والذمة العهد والامان نوع عهد والعبد المسلم ادنى المسلمين فيتناوله الحديث وقال ابوحنيفة وابو يوسف الحديث لا يتناول المحجور لان الادنى اما ان يكون من الدناءة وهي الخساسة واما ان يكون من الدنو وهو القرب والاول ليس بمراد لان الحديث يتناول المسلمين لقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ولا خساسة مع الاسلام والثاني لا يتناول المحجور لانه لا يكون في صف القتال فلا يكون اقرب الى الكفر قلت قال الحافظ في الفتح واما العبد فاجاز الجمهور امانه قاتل او لم يقاتل وقال ابوحنيفة ان قاتل جاز امانه والا لا قوله عن ابن عباس قال حدثتني ام هاني بنت ابي طالب الحديث قوله عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز اي كانت المرأة تعطي الامان الكفار على منع المسلمين من قتله فيجوز امانها وجوارها وهو في حكم المرفوع۔

باب في صلح العدو قال في كنز الدقائق ونصالحهم ولو بمال ان خيرا ونبذ لو خيرا اهـ اي اذا راى الامام ان يصالح اهل الحرب على مال ياخذه او على مال يدفعه عند خوف الهلاك وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فيجوز ذلك الصلح لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي مالوا الى الصلح بخلاف ما اذا لم يكن فيه خير لانه يكون ترك جهاد صورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز تركه من غير ضرورة و

عذر وہذا اذا کان لنا حاجۃ وان لم یکن لنا حاجۃ لم یجز ثم المال الذی یوخذ منہم للصلح یصرف فی مصارف الخراج والجزیۃ ولا خمس فیہ اذا لم ینزلوا بساحتہم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجیش بہم ثم اخذوا المال فہو غنیمۃ قولہ ننبذ لو خیرا ای لو صالحہم الامام مدۃ ثم رای ان نقض الصلح انفع للمسلمین فینبذ الیہم وقاتلہم لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نبذ الموادعۃ التی کانت بینہ وبین اہل مکۃ التی کتبت فی الحدیبیۃ ولان المصلحۃ لما تبدلت کان النقض جہادا ویکون النبذ علی الوجہ الذی کان الامان فان کان منتشرا یجب ان یکون منتشرا وان کان غیر منتشر فالنبذ یکون کذلک وہذا اذا انقض الصلح قبل المدۃ واما اذا امضت المدۃ یبطل الصلح بمضیہا فلا ننبذ الیہم وان کان الصلح علی جعل فنقضہ قبل مضی المدۃ ردہ الیہم بحصتہ اخرج المصنف فی الباب قصۃ صلح الحدیبیۃ وہو ان کان شرائطہ فی الظاہر یبنون الہزلیۃ ولکن کان فی الحقیقۃ فتحا عظیما قد وقعت تلک الہدنۃ فی سنۃ ست بعد الہجرۃ حین احرم العمرۃ النبی ومن معہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذی الحلیفۃ وسار حتی برکت بہ راحلتہ القصواء فی الثنیۃ قریبا من مکۃ فقال ما خلأت وذلک لیس بخلق وعادۃ لہا ولکن حبسہا حابس الفیل ثم قال وقسم والذی نفسی بیدہ لا یسئلونی الیوم خطۃ وخصلۃ یعظمون بہا حرمات اللہ الا اعطیتہم ایاہا وقبلت لہم ثم زجرہا فوثبت وقامت لسرعۃ فنزل باقصی الحدیبیۃ فبعث القریش سہیل بن عمرو فقالوا اذہب الی ہذا الرجل فصالحہ فلما راہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سہیلا قال قد سہل لکم من امرکم فلما انتہی سہیل بن عمرو الی الرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جری بینہما القول حتی وقع بینہما الصلح علی ان توضع الحرب بینہما عشر سنین وان یامن الناس بعضہم بعضا وان یرجع عنہم عامہم ہذا وان لا یاتیک منا رجل وان کان علی دینک الا رددتہ وان جاء منکم الینا لا نردہ وغیرہ ذلک من الشرائط قولہ ثم اتاہ یعنی عروۃ بن مسعود فجعل یکلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکلما کلمہ اخذ بلحیتہ والمغیرۃ بن شعبۃ قائم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومعہ السیف الحدیث کان عروۃ یاخذ لحیتہ المبارکۃ فی وقت التکلم ملاطفۃ علی عادۃ العرب وکان المغیرۃ ابن اخی عروۃ یمنعہ اجلالا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وتعظیما ویقول آخر یدک عن لحیتہ لانہ لا ینبغی لمشرک ان یمسہ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتحمل ذلک عنہ تالیفا واستمالۃ لہ قولہ قال ای غدر ا و لست اسعی فی غدرتک ای فی اطفاء شرک ببذل المال وکان خرج المغیرۃ قبل اسلامہ مع ثلثۃ عشر نفرا من ثقیف زائر المقوقس بمصر فاحسن الیہم واعطاہم وقصر بالمغیرۃ فحصلت لہ الغیرۃ منہم فلما کانوا بالطریق شربوا الخمر فلما سکروا وناموا وثب المغیرۃ فقتلہم ولحق بالمدینۃ واسلم فاعطی عروۃ دیۃ ثلثۃ عشر نفسا من جانب المغیرۃ اولیائہم قولہ وعلی ان بیننا عیبۃ مکفوفۃ وانہ لا اسلال ولا اغلال العیبۃ وعاء یجعل فیہ افضل الثیاب ای بیننا صدر نقی من الغل والخداع مطوی علی الوفاء قولہ لا اغلال قال الخطابی ای لا سرقۃ ولا خیانۃ یقول ان بعضنا یامن بعضا فلا یتعرض لہ سرا ولا جہرا وقیل الاسلال سل السیوف والاغلال لبس الدروع للحرب وزیف ابو عبید ہذا القول وقیل الاسلال الغارۃ الشہیرۃ والاغلال السرقۃ الخفیۃ۔

باب فی العدو یوتی علی غرۃ ویتشبہ بہم ای المسلم یاتی عند الکفار لیقتلہم علی غرۃ منہم ویتشبہ المسلم بالکفار فی اللباس والہیئۃ کی یعلموا انہ منا لا من المسلمین وقد یکذب منہم ویتوری کی یطلع المسلم علی خفایا امورہم وسرہم کل ذلک یجوز اذا کان فیہ مصلحۃ وخیر للمسلمین اخرج المصنف فی الباب قصۃ قتل محمد بن سلمۃ لکعب بن الاشرف الیہودی وکان الکعب رجلا طویلا جسیما ذا البطن وہامۃ کان یہجو المسلمین بعد وقعۃ بدر وخرج الی مکۃ فنزل علی ابن وداعۃ السہمی فہجاہ حسان وہجا امرأتہ

عاتكة بنت اسيد بن ابى العيص فطردته فرجع كعب الى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم ويهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض
عليه كفار مكة وضع طعاما يوما وواطاء جماعة من اليهود انه يدعوا النبى صلى الله عليه وسلم الى الوليمة فاذا حضر فتكوا به واقتلوه على غرة
ثم دعاه فجاء معه بعض اصحابه فاعلمه جبرئيل بما اضمروه بعد ان جالسه فقام فستره جبرئيل بجناحه فلما فقدوه تفرقوا فقال حينئذ
من ينتدب لقتل كعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فقام محمد بن سلمة
فقال انا يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال فاذن لى ان اقول شيئا اى فى الحيلة لقتله من الشكوى قال نعم فأتاه
(اى محمد بن سلمة كعبا) فقال ان هذا الرجل (يعنى النبى صلى الله عليه وسلم والتعبير بهذا اللفظ للايهام بانه قد مل ويشكوه)
قد سألنا الصدقة وقد عنانا (اى اتعبنا من العناء وهذا ايضا من التورية والتعريض الذى استأذن فيه فاذن له)
قال (كعب) وايضا لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى اى شئ يصير امره وقد اردنا
ان تسلفنا وسقا او وسقين قال (كعب) اى شئ ترهنونى قال ما تريد منا (اى للرهن) فقال
نسائكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا علينا قال فترهنونى
اولادكم قالوا (اى محمد بن سلمة ومن معه من المسلمين) سبحان الله يسب ابن احدنا فيقال
رهنت بوسق او بوسقين قالوا نرهنك اللامة يعنى السلاح قال نعم (فواعده ان ياتيه من القابلة فاتى) فلما اتاه (اى محمد بن
سلمة كعبا ليلا) ناداه فخرج اليه وهو متطيب ينضح راسه (اى يفوح ويرشح منه رائحة الطيب) فلما ان جلس
اليه وقد كان جاء معه نفر ثلثة او اربعة (قال الحافظ ووقع فى رواية الحميدى قال فاتاه ومعه ابونائلة وعباد
ابن بشر وابو عبس بن جبير والحارث بن معاذ فعلى هذا فكانوا خمسة ويؤيده قول عباد بن بشر من قصيدة فى هذه القصة ؎
فشد بسيفه صلتا عليه + فقطعه ابو عبس بن جبر + وكان الله سادسنا وابنا + بانعم نعمة واعز نصر + فذكروا له قال عندى
فلانة وهى اعطر نساء الناس (يعنى امرأته) قال تاذن لى فاشم قال نعم فادخل (محمد بن سلمة) يده فى راسه
فشمه قال اعود قال نعم فادخل يده فى راسه فلما استمكن منه قال دونكم (اى) اقتلوه
فضربوه حتى قتلوه ذكر ابن سعد ان قتله كان فى الربيع الاول من السنة الثالثة قوله الايمان قيد الفتك
لا يفتك مؤمن الفتك هو ان ياتى صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والمراد ان الايمان يمنع المؤمن ان يفتك ويقتل
غدرا فى حال غفلة الغير ولا ينبغى ولا يليق هذا بشان المؤمن والخبر بمعنى النهى ويجوز جزمه على النهى

باب فى التكبير على كل شرف فى المسير

واعلم ان المسير للجهاد والحج له شبهة بالصلوة فكما ان الشارع
شرع التكبير فيها عند الانتقال من ركن الى ركن فكذا شرع فى المسير الى الغزو والحج التكبير على كل شرف قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث
تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد الحديث قوله صدق الله
وعده باظهار الدين كما فى قوله تعالى هو الذى ارسل رسوله بالهدى الآية وكان حقا علينا نصر المؤمنين الاية قوله ونصر عبده اراد به
نفسه النفيسة وقوله الاحزاب اى القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبى صلى الله عليه وسلم قوله وحده لقوله تعالى
وما النصر الا من عند الله.

باب فی الاذن فی القفول بعد النہی ای اذا عرض للمؤمنین حاجۃ فی الواقع عن القفول فالامام ان یاذن لہم قولہ عن عکرمۃ عن ابن عباس قال لا یستأذنک الذین یؤمنون باللہ والیوم الآخر الآیۃ فنسختہا التی فی النور انما المؤمنون الذین آمنوا باللہ ورسولہ الی غفور رحیم اختلفوا فی تاویل ہذہ الآیات فقال بعضہم وہم عکرمۃ والحسن البصری ان الآیتین اللتین فی سورۃ التوبۃ لا یستأذنک الی قولہ فہم فی ریبہم یترددون نسختہما التی فی سورۃ النور انما المؤمنون الی غفور رحیم فان مقتضی آیات التوبۃ ان الاستئذان للرجوع کان منہیا عنہ ثم نسخ ذلک الحکم واذن فیہ فی سورۃ النور وقال بعضہم لم یقع فیہا النسخ بل اخبر سبحانہ وتعالی فی سورۃ التوبۃ ان المؤمنین لا یتخلفون عن الجہاد فی سبیل اللہ باستئذانہم بالمعاذیر الکاذبۃ واما المنافقون فیستاذنون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی التخلف عن الغزو للمعاذیر الکاذبۃ فلیس فیہ نہی عن الاستئذان بحاجۃ لا بد منہا ویدل علی ذلک آیۃ النور بان المؤمنین اذا عرض لہم حاجۃ لا بد منہا یستاذنون فیہا ولا یستاذنون من غیر حاجۃ فاذا استاذنوک لبعض شانہم فاذن لمن شئت منہم لقضاء الحاجۃ واستغفر لہم اللہ قلت لعل مراد ہولاء بالنسخ نسخ المتقدمین لا الاصطلاحی۔

باب فی بعثۃ البشراء جمع بشیر وہو المخبر بخبر سار من الفتح وغیرہ قولہ عن جریر قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا تریحنی من ذی الخلصۃ فاتاہا فحرقہا ثم بعث رجلا من احمس الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبشرہ یکنی ابا ارطاۃ قولہ ذی الخلصۃ بیت کان فیہ صنم لدوس وخثعم وبجیلۃ وغیرہم وذو الخلصۃ کانت مروۃ بیضاء منقوشۃ علیہا کہیئۃ التاج وقصتہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما فتح مکۃ واسلمت العرب ووفدت علیہ وفودہا قدم علیہ جریر بن عبد اللہ مسلما فقال یا جریر الا تکفینی من ذی الخلصۃ فقال بلی فوجہہ اللہ حتی اتی بنی احمس من بنی بجیلۃ فسار بہم الیہ فقاتلہ خثعم وقتل مائتین من بنی قحافۃ ابن عامر بن خثعم وظفر بہم وہزمہم وہدم بنیان ذی الخلصۃ واضرم فیہ النار فاحترق وہو علی اربعۃ مراحل من مکۃ وہو الیوم بیت قصار فیما اخبرت وقال المبرد موضعہ الیوم مسجد جامع لبلدۃ یقال لہا العبلات من ارض خثعم معجم

باب فی اعطاء البشیر قولہ سمعت کعب بن مالک الحدیث وفیہ ثم صلیت الصبح صباح خمسین لیلۃ علی ظہر بیت من بیوتنا فسمعت صارخا ینادی باعلی صوتہ علی جبل سلع یا کعب بن مالک ابشر فلما جاءنی الذی سمعت صوتہ یبشرنی نزعت لہ ثوبی فکسوتہما ایاہ ای المبشر

باب فی سجود الشکر قال فی الدر المختار وسجدۃ الشکر مستحبۃ بہ یفتی قال ابن العابدین فی شرحہ رد المحتار وہی لمن تجددت عندہ نعمۃ ظاہرۃ او رزقہ اللہ تعالی مالا او ولدا او اندفعت عنہ نقمۃ ونحو ذلک یستحب لہ ان یسجد للہ تعالی شکرا مستقبل القبلۃ یحمد اللہ تعالی فیہا ویسبحہ ثم یکبر فیرفع راسہ کما فی سجدۃ التلاوۃ قولہ بہ یفتی ہو قولہما واما عند الامام فنقل عنہ فی المحیط انہ قال لا اراہا واجبۃ لانہا لو وجب لوجبت فی کل لحظۃ لان نعم اللہ تعالی علی عبدہ متواترۃ وفیہ تکلیف ما لا یطاق ونقل فی الذخیرۃ عن محمد عنہ انہ کان لا یراہا شیئا وتکلم المتکلمون فی معناہ فقیل لا یراہا سنۃ وقیل شکرا تاما لان تمامہ بصلوۃ رکعتین کما فعل علیہ الصلوۃ والسلام یوم الفتح وقیل اراد نفی الوجوب وقیل نفی المشروعیۃ وان فعلہا مکروہ لا یثاب علیہ وترکہ اولی وعزاہ فی المصفی الی الاکثرین فان کان مستند الاکثرین ثبوت الروایۃ عن الامام بہ فذلک والا فکل من عبارتیہ السابقتین محتمل والاظہر انہا مستحبۃ کما نص علیہما محمد لانہا قد جاء فیہا غیر حدیث وفعلہا ابو بکر وعمر وعلی فلا یصح الجواب عن فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم بالنسخ کذا فی

الحلية وفي آخر شرح المنية وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه السلام فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى وفي فروق الاشباه سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة وجوبا وفيها من القاعدة الاولى والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز قوله عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جاءه امر سرورا وبشر به خر ساجدا شاكرا لله عز وجل وفي الحديث الثاني عن سعد بن ابي وقاص انه نزل في قريب من عزوراء وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة بينها وبين المدينة بفتح العين وسكون الزائي وفتح الواو وبعدها راء ممدودة ثم رفع يديه فدعا الله ساعة داي اولا ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي الحديث ففي هذين الحديثين دليل على استحباب سجدة الشكر واستحباب رفع اليدين عند الدعاء كما في رواية الثاني.

باب في الطروق قال في المجمع وكل آت بالليل طارق وقيل اصله من الطرق وهو الدق والآتي بالليل يحتاج الى دق الباب اخرج في الباب اولا عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا اي ليلا ثم اخرج بطريق الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن ما دخل الرجل على اهله اذا قدم من سفر اول الليل وهذا الحديث بظاهره يخالف حديث الاول فقيل ان المراد بهذا الحديث هو الدخول على اهله للجماع لا المراد الاتيان طروقا وعلى هذا فوجه كونه احسن الاوقات لانه اذا اتى اهله اول الليل يكون مستريحا فانه بسبب طول الغيبة لاجل السفر يكون كثير الشبق فيخف به وقيل ان هذا الحديث محمول على انه اذا اطلع اهله بقدومه قبل المجيء والاول اذا لم يعلموا بقدومه وقيل ان الكراهة في الدخول اول الليل محمول على التنزيه وهذا على الجواز وقال الزهري ان الكراهة فيه بعد العشاء وا ما قبله فلا وقال الحافظ وفي طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزيين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع ووقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا قلت الغرض ان يطلع بقدومه اهله قبل ان يدخل يدل عليه رواية الباب عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة اي التي غاب عنها زوجها واراد بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من امر النساء يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن

باب في التلقي اي لقاء المسافرين القادمين من السفر خارج البلد اي استقبالهم وهو مستحسن كالتوديع عند الترحيل لا سيما اذا كان سفر غزو او حج او عمرة قوله عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع لانه كان اذ ذاك صبيا وثنية الوداع اسم قديم لثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة سمي لتوديع المسافرين والتبوك اسم موضع بين

وادی القری والشام بینها وبین المدینۃ اثنتا عشرۃ مرحلۃ

باب فیما یستحب من انفاد الزاد فی الغزو اذا قفل ای اذا جہز المسلم الزاد للغزو یستحب لہ ان یصرفہ وینفقہ فی سفر الغزو ثم ان بقی منہ شئی یستحب ان یصرفہ فی جہۃ بر اخری ولا یصرفہ فی بیتہ قولہ عن انس بن مالک ان فتی من اسلم قال یا رسول اللہ انی ارید الجہاد ولیس لی مال اتجہز بہ قال اذہب الی فلان الانصاری فانہ قد تجہز فمرض فقل لہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرئک السلام وقل لہ ادفع الی ما تجہزت بہ فاتاہ فقال لہ ذلک فقال لامرأتہ یا فلانۃ ادفعی الیہ ما جہزتنی بہ ولا تحبسی منہ شیئا فواللہ لا تحبسنی منہ شیئا فیبارک لک فیہ قال النووی وفی الحدیث ما نوی الانسان صرفہ فی جہۃ البر فتعذرت علیہ تلک الجہۃ یستحب لہ بذلہ فی جہۃ اخری من البر ولا یلزمہ ما لم یلتزم بالنذر (قلت وفی ہذا الکلام اشارۃ الی مناسبۃ الحدیث بالباب.

باب فی الصلوۃ عند القدوم من السفر قال فی الدر المختار ومن المندوبات رکعتا السفر والقدوم منہ قال الشامی قولہ رکعتا السفر الخ عن مقطم بن مقدام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما خلف احد عند اہلہ افضل من رکعتین یرکعہما عندہم حین یرید سفرا رواہ الطبرانی وعن کعب بن مالک کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقدم من السفر الا نہارا فی الضحی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیہ رکعتین ثم جلس فیہ رواہ مسلم (قلت ورواہ ابو داؤد فی الباب) شرح المنیۃ ومفادہ اختصاص صلوۃ رکعتی السفر بالبیت ورکعتی القدوم منہ بالمسجد وبہ صرح الشافعیۃ

باب فی کراء المقاسم بضم المیم وہو القسام وبفتح المیم جمع مقسم وہو القسمۃ قال فی کنز الدقائق ونُدب نصب قاسم رزقہ من بیت المال لیقسم بلا اجر والا فینصب قاسم یقسم باجر علی الرؤس ویجب ان یکون عدلا امینا عالما بالقسمۃ ای یستحب نصب قاسم رزقہ فی بیت المال لان القسمۃ من جنس القضاء من حیث انہ یتم بہ قطع المنازعۃ فاشبہ رزق القاضی ولان منفعۃ تعود الی العامۃ کمنفعۃ القاضی والمقاتل والمفتی فتکون کفایتہ فی بیت المال لانہ عد لمصالحہم کمنفعۃ ہولاء قولہ والا یعنی ان لم ینصب قاسما رزقہ فی بیت المال نصبہ وجعل رزقہ علی المتقاسمین لان النفع لہم علی الخصوص ویقدر لہ القاضی اجرۃ مثلہ کی لا یطمع فی اموالہم ویتحکم فی الزیادۃ والافضل ان یکون رزقہ من بیت المال لانہ ارفق والبعد من التہمۃ قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایاکم والقسامۃ قال فقلنا وما القسامۃ قال الشئی یکون بین الناس فینقص منہ ای لنفسہ شیئا وفسرہ عطاء فی روایۃ الثانی قال الرجل یکون علی الفئام من الناس (ای الجماعات وہو امیرہم او عریفہم فیقسم بینہم فیاخذ من حظ ہذا وحظ ہذا ای حصتہ فہذا حرام بالاتفاق قال الخطابی لیس فی ہذا التحریم اجرۃ القسام وانما ہو فی امر من ولی امر قوم عریفا لہم او نقیبا فاذا قسم بینہم سہامہم امسک منہا لنفسہ شیئا نصیبا واما اذا اخذ الاجرۃ باذن المقسوم لہم فلا یحرم وہو مبین فی الحدیث الذی یلیہ

باب فی التجارۃ فی الغزو انما الاعمال بالنیات الحدیث فان کانت نیتہ التجارۃ فلا جہاد لہ وان کانت الغرض والقصد بالذات الجہاد وانما صدرت التجارۃ ضمنا بلا توقع فیجوز ولہ ثواب الغزو تاما کاملا وقیل غرض المصنف بعقد ہذا الباب الموافقۃ للشوافع فی المسئلۃ الخلافیۃ الشہیرۃ وہی ان الشوافع قالوا یجوز بیع الغنائم فی دار الحرب قبل القسمۃ وقبل احرازہا

بدار الاسلام والحنفية يمنعونها وقالوا لايجوز بيع الاشياء التي يجوز الانتفاع منها قبل القسمة فانه لا ملك له بها وان باع يرد الثمن الى الغنيمة ولكن لا دليل لهم عليه في حديث الباب لان غنائم الخيبر لما قسمت بعد كونها دار الاسلام ملكوها فصح بيع بعضهم من بعض بالاتفاق في ذلك بعد القسمة قوله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس يتبايعون غنائمهم فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله احد من هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال ما زلت ابيع وابتاع حتى ربحت ثلثمائة اوقية الحديث ومناسبة الحديث بالباب ظاهرة

باب حمل السلاح الى ارض العدو هل يجوز ذلك ام لا قال في كنز الدقائق ولم نبع سلاحا منهم اه اي لا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم وكذا لا يباع منهم الخيل والحديد وهو مروي عن ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وهذا لانهم يتقوون بالكراع والخيل والسلاح على قتال المسلمين والحديد اصل السلاح وقد امرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلهم بدفع فتنة محاربتهم كما قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فعرفنا ان لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين وسواء كان البيع قبل الصلح او بعده لانه على شرف النقض والانتقاض فكان حربا علينا وكذا بيع الرقيق لانه اما ان يقاتل بنفسه او يكون منهم من يقاتل لانهم يتوالدون فيعودون حربا علينا وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بآلة القتال بخلاف بيع الطعام والقماش حيث يجوز استحسانا بالنص وهو امره عليه الصلوة والسلام ثمامة ان يمير اهل مكة اي ياتيهم بالطعام وهم حرب على النبي صلى الله عليه وسلم والقياس ان لا يجوز ولا دليل في حديث الباب فانه مع احتمال الانقطاع والارسال لا ينهض حجة قوله عن ذي الجوشن رجل من ضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء فقلت يا محمد اني قد جئتك بابن القرحاء اي ابن ابنتها لتتخذه قال لا حاجة لي فيه فان شئت اقيضك (اي اعوضك) به المختارة من دروع بدر فعلت الحديث المختارة النفيسة ومناسبة الحديث بالباب بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي بان يعطي المختارة من دروع بدر بابن القرحاء اي الفرس فيذهب الكافر بها الى دار الحرب فاستفيد منه جواز حمل السلاح الى ارض العدو

باب في الاقامة بارض المشرك ان منعوا عن اقامة الفرائض والواجبات فالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام واجب والا مستحب قوله عن سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله قوله جامع المشرك اي اجتمع معه في دار او بلد والاحسن ان يقال معناه اجتمع معه اي اشترك في الرسوم والعادة والهيئة والزي واما قوله سكن معه علة له اي سكناه معه صار علة لتوافقه في الهيئة والزي والخصال و قوله فانه مثله اي يقارب ان يصير مثلا له لتاثير الجوار والصحبة ويحتمل انه تغليظ۔ اخر كتاب الجهاد

اول كتاب الضحايا

جمع ضحية كعطية وعطايا ويجئ اضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الاضاحي بتشديد الياء وتخفيفها لغتان واصل اضحية اضحوية فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لاثبات الياء والهمزة تضم على الاكثر

ويجوز كسرها اتباعا للكسرة الحائة اللغة الرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال في كنز الدقائق
تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره اه
قوله تجب اي الاضحية وعن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي واحمد وذكر الطحاوي انها واجبة عند ابي حنيفة وسنة عندهما
قوله على حر فلا تجب على عبد ومسلم فلا تجب على كافر ومقيم فلا تجب على مسافر وعن مالك لا يشترط الاقامة ويستوي فيه المقيم بالمصر
والقرى والبوادي وقوله موسر لان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير ومقداره ما يجب فيه صدقة الفطر قوله عن
نفسه متعلق بقوله تجب لانه اصل في الوجوب عليه لا عن طفله اي لا يجب عليه عن طفله اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية كما
لا تجب عن عبده وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يجب عليه ان يضحي عنه كصدقة الفطر وتجب الاضحية في مال الصغير اذا كان له
مال وقيل يضحي عنه الاب او الوصي من ماله عندهما وعند محمد من مال نفسه لا من مال الصغير وبه قال زفر والشافعي قوله او سبع
بدنة عطف على قوله شاة والقياس ان لا تجوز البدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزأ الا انا تركناه
بالاثر الذي رواه جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة
فبقيت على اصل القياس قوله الى آخر ايامه اه اي الى آخر ايام النحر وهي ثلاثة ايام لما روي عن عمر وعلي وابن عباس و
انس وابي هريرة من انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وطريق هذا السماع وكان كالمروي عنه صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي ثلاثة ايام بعد يوم النحر فهي اربعة ايام عنده قلت ثم اعلم ان وجوب الاضحية نسخ كل دم قبلها من العقيقة
والعتيرة والنتيرة شاة تذبح في رجب لله تعالى في ابتداء الاسلام وسياتي بيانه في آخر الابواب قال في البدائع ما ملخصه الخ
والتضحية نوعان واجب وتطوع والواجب منها انواع منها ما يجب على الغني والفقير ومنها ما يجب على الفقير دون الغني ومنها
ما يجب على الغني دون الفقير اما الذي يجب على الغني والفقير فالمنذور به لان هذه قربة لله عز وجل من جنسها ايجاب وهو هدي
المتعة والقران والاحصار وقيل هذه قربة كسائر القرب التي لله تعالى من جنسها ايجاب من الصلوة والصوم ونحوهما والوجوب
بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني واما الذي يجب على الفقير دون الغني فالمشتري للاضحية اذا كان المشتري فقيرا ينوي
ان يضحي بها وقال الشافعي لا تجب وهو قول الزعفراني من اصحابنا وان كان غنيا لا يجب عليه بالشراء شيئا واما الذي
يجب على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للاضحية بل شكر النعمة الحيوة واحياء لميراث عليه الصلوة والسلام
ومطية على الصراط ومغفرة للذنوب وتكفير للخطايا على ما نطقت به الاحاديث وهذا هو مذهب ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد
واحد الروايتين عن ابي يوسف وروي عن ابي يوسف انها لا تجب وبه اخذ الشافعي وحجة هذه الرواية ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وروي ثلث كتبت علي وهي لكم سنة و
السنة غير الواجب في العرف وروي ان سيدنا ابا بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين وروي عن
ابي مسعود الانصاري انه قال قد يروح على الف شاة ولا اضحي بواحدة مخافة ان يعتقد جاري انها واجبة ولنا قوله عز وجل
فصل لربك وانحر قيل في التفسير صل صلوة العيد وانحر البدن بعدها وقيل صل الصبح بجمع وانحر بمنى ومطلق الامر للوجوب
في حق العمل ومتى وجب على النبي عليه الصلوة والسلام يجب على الامة لانه قدوة لها فان قيل قد قيل في بعض وجوه التاويل
لقوله تعالى وانحر اي ضع يديك على نحرك في الصلوة وقيل استقبل بنحرك في الصلوة فالجواب ان الحمل على الاول اولى لانه حمل

اللفظ على فائدة جديد والحمل على الثاني حمل على التكرار لان وضع اليد على النحر من افعال الصلوٰة عندكم تتعلق به كمال الصلوٰة
واستقبال القبلة من شرائط لا وجود للصلوٰة شرعا بدونه فيدخل تحت الامر بالصلوٰة فكان الامر بالصلوٰة امرا به فيكون الحمل
عليه تكرارا والحمل على ما قلنا يكون حملا على فائدة جديدة فكان اولى وروى عن النبي عليه الصلوٰة والسلام انه قال ضحوا
فانها سنة ابيكم ابراهيم عليه الصلوٰة والسلام امر عليه السلام بالتضحية والامر المطلق يقتضي الوجوب في حق العمل وروى
عنه عليه السلام انه قال من لم يضح فلا يقربن مصلانا وهذا اخرج مخرج الوعيد على تركها ولا وعيد الا بترك الواجب وقال عليه
الصلوٰة والسلام من ذبح قبل الصلوٰة فليعد اضحية ومن لم يذبح فليذبح باسم الله امر عليه السلام بذبح الاضحية و
اعادتها اذا ذبحت قبل الصلوٰة وكل ذلك دليل الوجوب واما الحديث فنقول بموجبه ان الاضحية ليست بمكتوبة علينا
ولكنها واجبة وفرق ما بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والارض وقوله هي لكم سنة ان ثبت لا ينفي الوجوب اذ
السنة تنبئ عن السيرة او الطريقة وكل ذلك لا ينفي الوجوب واما حديث سيدنا ابي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما فيحتمل انهما
كانا لا يضحيان السنة والسنتين لعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفايتهما والغنا شرط
الوجوب في هذا النوع وقول ابي مسعود لا يصلح معارضا للكتاب الكريم والسنة مع انه يحتمل انه كان عليه دين فخاف على
جاره لو ضحى ان يعتقد وجوب الاضحية مع قيام الدين ويحتمل انه اراد بالوجوب الفرض اذ هو الواجب المطلق فخاف على جاره
اعتقاد الفرضية لو ضحى فصان اعتقاده بترك الاضحية فلا يكون حجة مع الاحتمال او يحمل على ما قلنا توفيقا بين الدلائل
صيانة عن التناقض وما روى الدارقطني باسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث كتب علي و
هي لكم تطوع الحديث فهو ضعيف غير صالح للاستدلال لانه اخرجه عن جابر الجعفي وهو ضعيف وقيل روى من طريق اخرى
وهو ضعيف على كل حال وقال جمع من السلف تجب على المعسر ايضا ولا يشترط لها الغناء ولو يديهم ما روى مرسلا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قوله قال يا ايها الناس ان على اهل كل

بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقولون الناس الرجبية

اي الشاة التي يذبحونها في عشر الاول من رجب والحديث دال على وجوب الاضحية والعتيرة لان كلمة على للوجوب ثم
نسخت العتيرة فثبت الاضحاة قال ابوداؤد والعتيرة منسوخة وسياتي ناسخها وبيانها قوله عمرو بن العاص ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت الحديث وفيه قال الرجل رايت ان لم اجد الا منحة افاضحي بها قال لا و
لكن تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله اي اضحيتك

تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية وصيغة الخبر بمعنى الامر والمنحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة
ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها نهايه والمراد ههنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن عنده
شئ سواها ينتفع بها ثم ظاهر الحديث يدل على وجوب الاضحية الا على العاجز

باب الاضحية عن الميت التضحية عن الغير عرفت قربة لانه عليه السلام ضحى عن امته قال في الفتح والقياس ان
لا يجوز لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن غيره كالاعتاق عن الميت قلت الاضحية عن الميت اثابة جائزة وتقع عن
الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه الزام الولاء للميت ولا تنوب الا بالوصية واذا اوصى فيلزم ويجب التصدق

بجميع لحمها والاعلها حكم اضحية الحي قال ابن وهبان في منظومته ؎ وعن ميت بالامر الزم تصدقا + والاكل منها وهذا المحرر +

قوله عن حنش قال رايت عليا يضحي بكبشين فقلت له ماهذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه بواحدة والثانية عن نفسي۔

باب الرجل ياخذ من شعره في العشر وهو يريد ان يضحي بل يكره ام لا اختلف العلماء في ذلك فذهب احمد واسحاق وبعض اصحاب الشافعي الى انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابوحنيفة واصحابه يستحب ذلك ولكن لايكره ولايجب فيكون مستحبا الا ان يستلزم الزيادة وقت اباحة التاخير ونهايته مادون الاربعين فانه لايباح ترك قلم الاظفار ونحوه فوق الاربعين وقال مالك في رواية لايكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب قوله من كان له ذبح (مذبوح) يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي فهذا عندنا محمول على الندب يدل عليه حديث عائشة المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شئ احله الله حتى ينحر هديه۔

باب ما يستحب من الضحايا قال في البدائع واما الذي يرجع الى الاضحية فالمستحب ان يكون اسمنها واحسنها واعظمها لانها مطية الآخرة قال عليه الصلوة والسلام عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم ومهما كانت المطية اعظم واسمن كانت على الجواز على الصراط اقدر وافضل الشاة ان يكون كبشا املح اقرن موجوا لما روى جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله ضحى بكبشين املحين اقرنين موجوئين عظيمين سمينين والاقرن العظيم القرن والاملح الابيض وروى عليه الصلوة والسلام انه قال دم العفراء يعدل عند الله مثل دم السوداوين وان احسن اللون عند الله البياض والله خلق الجنة بيضاء والموجوء قيل هو مدقوق الخصيتين وقيل هو الخصي كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه روي عنه انه سئل عن التضحية بالخصي فقال مازاد في لحمه انفع مما ذهب من خصيته واما الذي يرجع الى وقت التضحية فالمستحب هو اليوم الاول من ايام النحر لما روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلثة اولها افضلها ولانه مسارعة الى الخير ولان الله جل شانه اضاف عباده في هذه الايام بلحوم القرابين فكانت التضحية في اول الوقت من باب سرعة الاجابة الى ضيافة الله جل شانه والمستحب ان تكون بالنهار ويكره ان تكون بالليل وافضل وقت التضحية لاهل السواد ما بعد طلوع الشمس لان عنده يكمل آثار اول النهار واما الذي يرجع الى آلة التضحية فهو ان تكون آلة الذبح حادة من الحديد واما الذي يرجع الى نفس التضحية فهو ان المستحب هو الذبح في الشاة والبقر والنحر في الابل ويكره القلب من ذلك وقطع العروق الاربعة كلها والتذفيف في ذلك وان يكون الذبح من الحلقوم لا من القفاء واما الذي يرجع الى من عليه التضحية فالافضل ان يذبح بنفسه ان قدر عليه لانه قربة فمباشرتها بنفسه افضل من توليتها غيره كسائر القربات والدليل عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فنحر منها نيفا وستين بيده الشريفة عليه الصلوة والسلام والحديث الذي رواه انس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين واضعا قدمه على صفاحهما وهو يذبحهما بيده مستقبل الكعبة الحديث ويستحب ان يكون الذابح حال الذبح متوجها الى القبلة وان يدعو فيقول اللهم منك ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وان يقول ذلك قبل التسمية او بعدها لما روى جابر قال ضحى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بكبشين فقال حين ذبحهما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم الخ انتهى ملخصا مع تقديم وتاخير
قوله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد (سواد القوائم)
وينظر في سواد (راسود حوالى العينين) ويبرك في سواد (اسود الجنبين) فاتى به فضحى به فقال يا عائشة
هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه (اي على اليسار) فذبحه ثم قال
بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به والحديث يدل على انه يجوز للرجل ان يهدي اجر اضحيته للجماعة
قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين يذبح ويكبر ويسمي ويضع
رجله على صفحتهما (صفحة وجههما والاملح هو ما بياضه اكثر من سواده او ابيض كله) قوله عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوئين (خصيين والوجي ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو نزع الانثيين)
فلما وجههما قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا (اي مائلا عن جميع الاديان الى دين الاسلام)
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك (هذه الاضحية منحة واصلة الي منك) ولك (خالصة لك) عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح
اي بعد التكبير امر السكين على حلقه ولا تعارض في الروايات ضحى مرة بالاسود ومرة بالابيض ومرة بالفحل ومرة بالخصي

باب ما يجوز في الضحايا من السن اعلم ان الاضحية لا يجوز الا من الابل والبقر والغنم والغنم صنفان المعز والضان
والجاموس نوع من البقر فيجوز التضحية من جميع هذه الاقسام اذا كان مسنة وهو الثني الا الضان فانه يجوز من الضان خاصة الجذع
اذا كان عظيما بحيث لو خلط بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد والجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر عند الفقهاء وذكر الزعفراني انه
ابن سبعة اشهر والثني من الضان والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين وقد تقدم تحقيق ذلك في كتاب الزكوة
فراجعه وتخصيص هذه القربة بسن دون سن امر لا يعرف الا بالتوقيف فيتبع ذلك فلا يجوز في الاضحية حمل ولا جدي
ولا عجل ولا فصيل لان الشرع انما ورد بالاسنان التي ذكرناها وهذه لا تسمى بها والدليل على ما ذكرنا
حديث الباب اخرجه البخاري ومسلم وجماعة قوله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن فهذا الحديث يدل صراحة على ان الجذع من
الضان يجوز لا من المعز اما قوله الا ان يعسر عليكم اي المسنة وهذا محمول عند الجمهور على الاستحباب والافضل والا يجوز
الجذع من الضان مع وجود غيره واما قوله في حديث زيد بن خالد فاعطاني عتودا جذعا فالمراد منه ما تم السنة
واتى عليه الحول من اولاد المعز لان الجذع من المعز ما اكمل السنة واما قوله في حديث مجاشع بن مسعود بن الثعلبة السلمي
ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني فهو من الضان لا من المعز والابل والبقر يدل عليه حديث البراء بن عازب
قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم
(اي لا شاة نساك) فقال يا رسول الله ان عندي داجنا (وفي رواية البخاري داجنا وهو موافق لقواعد العربية) جذعة
من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك اي لا تجزي غيرك عن نسك كما في رواية المتقدم عنه فقال ان عندي
عناقا جذعة (في رواية عناق لبن) وهي خير من شاتي لحم (باعتبار طيب لحمها) فهل تجزئ عني قال نعم

ولن تجزی عن احد بعدک والداجن الشاۃ التی یعلفہا الناس فی منازلہم قال الحافظ وفی ہذا الحدیث تخصیص ابی بردۃ باجزاء الجذع من المعز فی الاضحیۃ لکن وقع فی عدۃ احادیث التصریح بنظیر ذلک لغیر ابی بردۃ ففی حدیث عقبۃ بن عامر ولا رخصۃ فیہا لاحد بعدک قال البیہقی ان کان ہذہ الزیادۃ محفوظۃ کان رخصۃ لعقبۃ کما رخص لابی بردۃ قلت وفی ہذا الجمع نظر لان فی کل منہما صیغۃ عموم فایہما تقدم علی الآخر اقتضی انتفاء الوقوع للثانی واقرب ما یقال فیہ ان ذلک صدر لکل واحد منہما فی وقت واحد او یکون خصوصیۃ الاول نسخت بثبوت الخصوصیۃ للثانی ولا مانع من ذلک لانہ لم یقع فی السیاق استمرار المنع لغیرہ صریحا وقد وقع فی کلام بعضہم ان الذین ثبت لہم الرخصۃ اربعۃ وخمسۃ واستشکل الجمع ولیس بمشکل فان الاحادیث التی وردت فی ذلک لیس فیہا التصریح بالنفی الا فی قصۃ ابی بردۃ فی الصحیحین وفی قصۃ عقبۃ بن عامر فی البیہقی واما ما عدا ذلک ففی قصۃ زید بن خالد قال لہ ضح بہ وفی حدیث عویمر بن الشعر امرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعید اضحیۃ اخری وفی حدیث ابن عباس انہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطی سعد بن ابی وقاص جذعا من المعز فامرہ ان یضحی بہ و لیس فیہ التصریح بالنفی لغیرہم والحق انہ لا منافاۃ بین ہذہ الاحادیث وبین حدیثی ابی بردۃ وعقبۃ لاحتمال ان یکون ذلک فی ابتداء الامر ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا یجزی واختص ابو بردۃ وعقبۃ بالرخصۃ فی ذلک قلت وفی حدیث ابی بردۃ دلیل علی ان من ذبح قبل الصلوۃ فی المصر لا یصح من النسک خلافا للشافعی فانہ قال یجزئی اذا ذبح بعد ما ذہب من الوقت مقدار ما صلی فیہ صلوۃ العید وان لم یصل الامام ولحدیث من ذبح قبل الصلوۃ فلیعد اضحیۃ ولحدیث قال اول نسکنا فی یومنا ہذا الصلوۃ ثم الذبح ولا یرد علینا انہ یجوز ذلک لاہل القری بعد الصبح لان لیس لاہل القری صلوۃ العید فلا یثبت الترتیب فی حقہم فلا یصح الذبح من اہل المصر ان اخر الامام الصلوۃ حتی ینتصف النہار نعم اذا اشتغل الامام فلم یصل العید او ترک ذلک متعمدا حتی زالت الشمس فقد حل الذبح لغیر صلوۃ فی الایام کلہا۔

باب ما یکرہ من الضحایا ای ہذا باب فی بیان ما لا یجوز التضحیۃ بہ وما یکرہ والاصل فیہ ان العیب الفاحش مانع والیسیر غیر مانع والیسیر ما لا اثر لہ فی لحمہا والکثیر ضدہا قال فی کنز الدقائق وضحی بالجماء والخصی والثولاء لا بالعمیاء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اکثر الاذن او الذنب او السن او العین او الالیۃ انتہی ای تجزئی الجماء وہی التی لا قرن لہا خلقۃ وکذا المکسورۃ القرن تجزی لان القرن لا یتعلق بہ المقصود ولما روی عن علی انہ سئل عن مکسورۃ القرن قال لا ضیر فان بلغ الکسر المشاش لا تجزیہ والمشاش رؤس العظام مثل الرکبتین والمرفقین واما الخصی یجوز لما تقدم من النص بل ہو افضل من الفحل لان لحمہ اطیب والخصی منزوع الخصیتین والموجوء الذی یلوی عروق الخصیۃ فیصیر کالخصی والثولاء ہی المجنونۃ ان کانت سمینۃ الا اذا کان ذلک یمنعہا عن الرعی والاعتلاف فلا تجوز لانہ یفضی ہلاکہا وکان عیبا فاحشا وکذا تجوز الجرباء اذا کانت سمینۃ ولم تیلف جلدہا اما اذا کانت مہزولۃ وسری ذلک فی الجلد وافسدہا فلا یجوز قولہ لا بالعمیاء الخ ای لا یجوز ان یضحی بہذہ الاربع لان ہذہ العیوب فاحش کثیر یؤثرون فی اللحم والاصل فی ذلک ما اخرجہ المنصف فی الباب عن البراء بن عازب وجماعۃ وصححہ الترمذی قال قام فینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصابعی اقصر من اصابعہ فقال ذلک ادبا، وانا ملی اقصر من انا ملہ فقال اربع لا تجوز فی الاضاحی العوراء بین عورہا والمریضۃ بین مرضہا والعرجاء بین ظلعہا والکبیر التی لا تنقی فالعوراء ہی ذاہبۃ احدی العینین فدخل فیہ العمیاء، والمریضۃ ہی التی لا تعتلف والعرجاء ہی التی لا تقدر تمشی برجلہا

الى المنسك والكبير التى لاتنقى هى المهزولة التى لانقى لها وهو المخ يعنى لامخ لعظامها من العجف قوله مقطوع اكثر الاذن الخ لما
اخرجه ابوداؤد وصححه الترمذى عن على قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف (اى ننظر ونتامل سلامتهما من
آفة) العين والاذن ولانضحى بعوراء ولامقابلة ولامدابرة ولاخرقاء ولاشرقاء قال زهير فقلت
لابى اسحٰق اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن فقلت فما المدابرة قال
يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها السمة
اى العلامة التى تعرف بها فهذا تفسير عن ابى اسحاق فقوله ان نستشرف اى ننظر ونتامل سلامتها من آفة فان ذهب بعض هذه
الاعضاء دون بعض من الاذن والالية والذنب والعين ينظر فان كان الذاهب كثيرا يمنع جواز التضحية وان كان يسيرا لايمنع
لان اليسير ممالايمكن التحرز عنه اذ الحيوان لايخلو عن عادة فلو اعتبر مانعا لضاق الامر على الناس ووقعوا فى الحرج واختلف اصحابنا
فى الحد الفاصل بين القليل والكثير فعن ابى حنيفة اربع روايات روى محمد فى الاصل والجامع الصغير انه ان كان ذهب الثلث
لايجزو وان كان اقل من ذلك جاز وقال ابو يوسف ذكرت قولى لابى حنيفة فقال قولى مثل قولك وقول ابى يوسف انه اذا
ذهب الربع لم يجزه وذكر الكرخى قول محمد مع قول ابى حنيفة فى روايته عنه فى الاصل وذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى قوله مع
ابى يوسف واما الهتماء وهى التى لا اسنان لها فان كانت ترعى وتعتلف جازت والافلا وذكر فى المنتقى عن ابى حنيفة انه ان كان
لايمنعها عن الاعتلاف تجزيه وان كان يمنعها عن الاعتلاف الاان يصب فى جوفها صبا لم تجزه وقال ابو يوسف فى قول لاتجزى
سواء اعتلف اولم تعتلف وفى قول ان ذهب اكثر اسنانها لاتجزى كما قال فى الاذن والالية والذنب وفى قول ان بقى
من اسنانها قدر ماتعتلف تجزى والافلا واما النهى من المقابلة والمدابرة والخرقاء والشرقاء فالمقابلة بفتح الباء التى قطع من
قبل اذنها شئى ثم ترك معلقا من مقدمها والمدابرة هى التى يقطع من موخر اذنها شئى ولايبان بل تترك معلقا والشرقاء بالمد
وهى مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق والخرقاء مثقوبة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ماقطع اذنها طولا والخرقا ماقطع
اذنها عرضا فالنهى فى الشرقاء والمقابلة والمدابرة محمول على الندب وفى الخرقاء على اختلاف الاقاويل فى حد الكثير على مابينا و
لاباس بما فيه سمة فى اذنه لان ذلك لايعد عيبا فى الشاة اولانه عيب يسير اولان السمة لايخلو عنها الحيوان ولايمكن التحرز عنها
قوله ياابا الوليد انى خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبنى غير ثرماء (التى سقطت اسنانها)
فكرهتها فما تقول فقال افلا جئتنى بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولاتجوز عنى قال نعم انك تشك
ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء
فالمصفرة التى تستاصل اذنها حتى يبدو سماخها والمستاصلة قرنها من اصله
(اى التى استوصل قرنها من اصله كما فى نسخة) والبخقاء التى تبخق عينها (اى تذهب بذهاب بصرها والعين صحيحة الصورة
قائمة فى موضعها) والمشيعة التى لاتتبع الغنم عجفا (هزالا) وضعفا والكسراء الكسيرة اى المكسورة الرجل هذا
تفسير من المصنف۔

باب البقر والجزور عن كم تجزى اى فى الاضاحى اختلف العلماء فى مقامان الاول هل يجوز الاشتراك فى الاضحية
ام لا فذهب بعض الى انه لايجوز الاشتراك فيه مطلقا وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور الى جوازه ثم اختلفوا فيما بينهم فمنهم من جوزه

مطلقا ومنهم من جوزه بشرط ان يكون كلهم متقربين وبعضهم قال بزيادة ان تكون اسبابهم ايضا واحدة ومنهم من فرق بين الفرض والتطوع فذهب الامام الشافعي الى انه يجوز الاشتراك فيه مطلقا من غير فرق ان يكون المشتركون المفترضين او المتطوعين او بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا او مريد اللحم وذهب بعض المالكية الى انه يجوز في التطوع دون الواجب وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز ذلك اذا كانوا كلهم متقربين قال في البدائع ومنها ان لا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة راسا فان شارك لم يجز عن الاضحية وكذا هذا في سائر القرب سوى الاضحية اذا شارك المتقرب من لا يريد القربة لم يجز عن القربة كما في دم المتعة والقران والاحصار وجزاء الصيد وغير ذلك وهذا عندنا وعند الشافعي هذا ليس بشرط حتى لو اشترك سبعة في بعير او بقرة كلهم يريدون القربة الاضحية او غيرها من وجوه القرب الا واحد منهم يريد اللحم لا يجزي واحدا منهم من الاضحية ولا من غيرها من وجوه القرب عندنا وعنده يجزي وجه قوله ان الفعل انما يصير قربة من كل واحد بنيته صاحبه فعدم النية من احدهم لا يقدح في قربة الباقين ولنا ان القربة في اراقة الدم وانها لا تتجزأ لانها ذبح واحد فان لم يقع قربة من البعض لا يقع قربة من الباقين ضرورة عدم التجزؤ ولو ارادوا القربة الاضحية او غيرها من القرب اجزاهم سواء كانت القربة واجبة او تطوعا او وجبت على البعض دون البعض وسواء اتفقت جهات القربة او اختلف بان اراد بعضهم الاضحية وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم هدي الاحصار وبعضهم كفارة شئ اصابه في احرامه وبعضهم هدي التطوع وبعضهم دم المتعة والقران وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الا اذا اتفقت جهات القربة بان كان الكل بجهة واحدة ثم قال وكذلك ان اراد بعضهم العقيقة عن ولد ولد له من قبل كذا ذكره محمد في نوادر الضحايا ولم يذكر ما اذا اراد احدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج وينبغي ان يجوز ملخصا والمقام الثاني الى كم يجوز الاشتراك فقال اسحاق ابن راهويه وابن خزيمة يجوز الاشتراك في البعير الى عشرة وقال الجمهور بل ادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع على ان البدنة تعدل سبع شياه قال في البدائع ولا يجوز بقر واحد وبعير واحد اكثر من سبعة ويجوز ذلك عن سبعة او اقل من ذلك وهذا قول عامة اهل العلم وقال مالك يجزئ ذلك عن اهل بيت واحد وان زادوا على سبعة ولا يجزئ عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة ثم قال ومن العلماء من فصل بين البعير والبقرة فقال البقرة لا تجوز عن اكثر من سبعة واما البعير فانه يجوز عن عشرة ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البدنة تجزئ عن عشرة ونوع من القياس يؤيده وهو ان الابل اكثر قيمة من البقرة ولهذا فضلت الابل على البقر في باب الزكوة والديات فتفضل في الاضحية ايضا ولنا ان الاخبار اذا اختلفت في الظاهر يجب الاحتياط وذلك فيما قلنا لان جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق وفي الزيادة اختلاف فكان الاخذ بالمتفق عليه اخذا بالمتقين واما ما ذكروا من القياس فقد ذكرنا ان الاشتراك في هذا الباب معدول به عن القياس واستعمال القياس فيما هو معدول به عن القياس ليس من الفقه انتهى ملخصا قوله عن جابر بن عبد الله كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة وقوله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة والجزور البعير ذكرا او انثى واللفظ مونث وعنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

باب في الشاة يضحي بها عن جماعة يشير الى مذهب مالك واسحاق خلافا للجمهور واستدلا بحديث الباب قوله واتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي

قلت لاحجة لهم فيه فان الحديث يدل على الاشتراك فى الثواب لا على كفاية التضحية عنهم يدل عليه ما تقدم من ان الجزور والبقر تجزئان عن سبعة فكيف تجزى الشاة الواحدة اكثر منها۔

باب الامام يذبح بالمصلى ليكون براى من الفقراء فيصيبون من لحم الاضحية قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحية بالمصلى وكان ابن عمر يفعله وكذلك الخلفاء الراشدون۔

باب حبس لحوم الاضاحى فوق ثلث هل يجوز ام لا ذهب بعض السلف الى انه يحرم الامساك للحوم الاضاحى بعد ثلث وان حكم التحريم باق حكى ذلك النووى عن على وابن عمر وذهب جمهور العلماء الى انه يجوز ذلك بل قد اجمعوا على ذلك لحديث الباب ثم اختلفوا فيما بينهم بعد اتفاقهم على جواز الاكل والادخار بعد الثلث هل يجب الاكل والتصدق ام لا فذهب بعض السلف الى انه يجب الاكل والتصدق من الاضحية مستدلا بقوله تعالى فكلوا منها وبقوله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا وبوجوب الاكل قال ابو الطيب بن سلمة من اصحاب الشافعى وحمل الجمهور هذه الاوامر على الندب والاستحباب وقالت الشافعية يجب التصدق اذا كان اضحية تطوع فى قول يجب التصدق بالثلث وفى قول بالنصف وفى قول لا يجب بشئ وقال فى البدائع واما الذى هو بعد الذبح فالمستحب لصاحب الاضحية ان ياكل من اضحية لقوله تعالى فكلوا منها ولانه ضيف الله جل شانه فى هذه الايام كغيره فله ان ياكل من ضيافة الله عز شانه وجملة الكلام فيه ان الدماء ثلثة نوع يجوز لصاحبه ان ياكل منها بالاجماع ونوع لا يجوز له ان ياكل منه بالاجماع ونوع اختلف فيه فالاول دم الاضحية نفلا كان او واجبا منذورا كان او واجبا ابتداء والثانى دم الاحصار وجزاء الصيد ودم الكفارات الواجبة بسبب الجناية على الاحرام كلبس المخيط وحلق الراس والجماع بعد الوقوف بعرفة وغير ذلك من الجنايات ودم النذر بالذبح والثالث دم المتعة والقران فعندنا يوكل وعند الشافعى لا ياكل ثم كل دم يجوز له ان ياكل منه لا يجب عليه ان يتصدق به بعد الذبح اذ لو وجب عليه التصدق لما جاز له ان ياكل منه وكل دم لا يجوز له ان ياكل منه يجب عليه ان يتصدق بعد الذبح اذ لو لم يجب لادى الى التسييب ولو هلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه فى النوعين اما فى النوع الاول فظاهر واما فى النوع الثانى فلانه هلك من غير صنعه فلا يكون مضمونا عليه وان استهلكه بعد الذبح ان كان من النوع الثانى يغرم قيمته لانه اتلف مالا متعينا للتصدق به فيغرم قيمته ويتصدق بها وان كان من النوع الاول لا يغرم شيئا ويستحب ان ياكل من اضحية لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ويطعم منه غيره والافضل ان يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لاقاربه واصدقائه ويدخر الثلث لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولقوله عز شانه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وقول النبى صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فكلوا منها وادخروا فثبت بمجموع الكتاب العزيز والسنة ان المستحب ما قلنا وله ان يهبه منها جميعا ولو تصدق بالكل جاز ولو حبس الكل لنفسه جاز لان القربة فى الاراقة واما التصدق باللحم فتطوع وله ان يدخر الكل لنفسه فوق ثلثة ايام لان النهى عن ذلك كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ والتصدق افضل الا ان يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال فان الافضل له حينئذ ان يدعه لعياله ويوسع به عليهم لان حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره قال عليه الصلوة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول قوله سمعت عائشة تقول دف ناس (اقبلوا) من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك راى فلما جاء الاضحى بعد ذلك الاضحى) قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون (يذيبون) منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وما ذاك قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا ما شئتم وان كان فوق ثلث ليال ففيه تصريح بالنسخ لتحريم اكل لحوم الاضاحي بعد الثلث وادخارها وفي حديث الثاني عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا من الاجر اي تصدقوا ابتغاء للاجر قوله لكي تسعكم اي ليصيب لحوم الاضاحي كلكم من ضحى ومن لم يضح بالسعة والفراخ -

باب في الرفق بالذبيحة قال في البدائع واما الذي يرجع الى آلة التضحية فما ذكرنا في كتاب الذبائح وهو ان تكون آلة الذبح حادة من الحديد واما الذي هو بعد الذبح فالمستحب ان يتربص بعد الذبح قدر ما يبرد ويسكن من جميع اعضائه وتزول الحياة عن جميع جسده ويكره ان ينخع ويسلخ قبل ان يبرد لما ذكرنا في كتاب الذبائح **قوله** ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فلا يسلخ جلده حتى تبرد ولا يذبح الا بالحاد من الحديد وغيره وهذا فرد من الاحسان الذي امره في كل شئ والامر بالاحسان محمول على الاستحباب

باب في المسافر يضحي قالت الحنفية شرط لوجوب الاضحية الاقامة فلا تجب على المسافر قال في البدائع ملخصه واما في النوع الثالث فمنها الاسلام فلا تجب على الكافر لانها قربة والكافر ليس من اهل القرب ومنها الحرية فلا تجب على العبد وان كان ماذونا في التجارة او مكاتبا لانه حق مالي متعلق بملك المال ولهذا لا تجب عليه زكاة ولا صدقة الفطر ومنها الاقامة فلا تجب على المسافر لانها لا تتادى بكل مال ولا في كل زمان بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الاضحية فلو اوجبنا عليه لاحتاج الى حمله مع نفسه وفيه من الحرج ما لا يخفى او احتاج الى ترك السفر وفيه ضرر فدعت الضرورة الى امتناع الوجوب وذكر في الاصل وقال ولا تجب الاضحية على الحاج واراد بالحاج المسافر فاما اهل مكة فتجب عليهم الاضحية وان حجوا لما روى نافع عن ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما انه كان يخلف لمن لم يحج من اهله اثمان الضحايا ليضحوا عنه تطوعا و يحتمل انه ليضحوا عن انفسهم لا عنه فلا يثبت الوجوب مع الاحتمال انتهى لعذر الضرورة **قوله** عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة قال فما زلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة اي من الشاة في جميع سفره صلى الله عليه وسلم -

باب في ذبائح اهل الكتاب قال في البدائع في شرائط ركن الزكاة ومنها ان يكون مسلما او كتابيا فلا تؤكل ذبيحة اهل الشرك والمجوسي والوثني وذبيحة المرتد اما ذبيحة اهل الشرك فلقوله تعالى وما اهل لغير الله وقوله عز وجل وما ذبح على النصب اي للنصب وهي الاصنام التي يعبدونها واما ذبيحة المجوس فلقوله عليه الصلوة والسلام سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولان ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة من شرائط الحل عندنا لما نذكر ولم يوجد واما المرتد فلانه لا يقر على الدين الذي انتقل اليه فكان كالوثني الذي لا يقر على دينه ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل ذبيحته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تؤكل على ان ردته صحيحة عندهما وعنده لا تصح وتؤكل ذبيحة اهل الكتاب لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد منه ذبائحهم اذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص باهل الكتاب معنى لان غير الذبائح من اطعمة الكفرة ماكول ولان مطلق

اسم الطعام یقع علی الذبائح کما یقع علی غیرہا لانہ اسم لما یتطعم والذبائح مما یتطعم فیدخل تحت اطلاق اسم الطعام فیحل لنا اکلہا و یستوی فیہ اہل الحرب منہم وغیرہم لعموم الآیۃ الکریمۃ وکذا یستوی فیہ نصاری بنی تغلب وغیرہم لانہم علی دین النصاری الا انہم نصاری العرب فیتناولہم عموم الآیۃ الشریفۃ وقال سیدنا علیؓ لا توکل ذبائح نصاری العرب لانہم لیسوا اہل الکتاب وقرأ قولہ عز شانہ ومنہم امیون لا یعلمون الکتاب الا امانی وقال ابن عباسؓ توکل وقرأ قولہ عز وجل ومن یتولہم منکم فانہ منہم و الآیۃ الکریمۃ التی تلاہا سیدنا علیؓ دلیل علی انہم من اہل الکتاب لانہ قال عز وجل ومنہم امیون لا یعلمون الکتاب ای من اہل الکتاب وکلمۃ من للتبعیض الا انہم یخالفون غیرہم من النصاری فی بعض شرائعہم وذا لا یخرجہم عن کونہم نصاری کسائر النصاری فان انتقل الکتابی الی دین اہل الکتاب من الکفرۃ لا توکل ذبیحۃ لان المسلم لو انتقل الی ذلک الدین لا توکل ذبیحۃ فالکتابی اولی ولو انتقل غیر الکتابی من الکفرۃ الی دین اہل الکتاب توکل ذبیحۃ والاصل فیہ انہ ینظر الی حالہ ودینہ وقت ذبیحۃ دون ماسواہ وہذا اصل اصحابنا ان من انتقل من ملۃ یقر علیہا یجعل کانہ من اہل تلک الملۃ من الاصل علی ماذکرنا فی کتاب النکاح والمولود بین کتابی وغیر کتابی توکل ذبیحۃ ایہما کان الکتابی الاب اوالام عندنا وقال مالک یعتبر الاب ان کان کتابیا توکل والا فلا وقال الشافعی لا توکل ذبیحۃ راسا ثم انما توکل ذبیحۃ الکتابی اذا لم یشہد ذبحہ و لم یسمع منہ شئی اوسمع وشہد منہ تسمیۃ اللہ تعالی وحدہ لانہ اذا لم یسمع منہ شئیا یحمل علی انہ سمع اللہ تبارک وتعالی وجرد التسمیۃ تحسینا للظن بہ کما بالمسلم ولو سمع منہ ذکر اسم اللہ تعالی لکنہ عنی باللہ عز وجل المسیح علیہ الصلوٰۃ والسلام قالوا توکل لانہ اظہر تسمیۃ ہی تسمیۃ المسلمین الا اذا نص فقال بسم اللہ الذی ہو ثالث ثلاثۃ فلا تحل وقد روی عن علی انہ سئل عن ذبائح اہل الکتاب وہم یقولون ما یقولون فقال قد احل اللہ ذبائحہم وہو یعلم ما یقولون فاما اذا سمع منہ انہ سمی المسیح علیہ الصلوٰۃ والسلام وحدہ اوسمی اللہ سبحانہ وتعالی وسمی المسیح لا توکل ذبیحۃ کذا روی سیدنا علی ولم یرو عنہ غیرہ خلافہ فیکون اجماعا ولقولہ تعالی وما اہل لغیر اللہ وہذا اہل لغیر اللہ عز وجل انتہی ملخصا قولہ عن ابن عباس قال فکلوا مما ذکر اسم اللہ علیہ ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم اللہ علیہ فنسخ واستثنی من ذلک فقال طعام الذین اوتوا الکتاب حل لکم وطعامکم حل لہم غرض ابن عباس من ہذا النسخ ان مفہوم الآیتین الاولین کان انہ لا یحل ذبیحۃ غیر المسلم مطلقا سواء کانوا اہل کتاب اوغیرہم لان المخاطبین کانوا مسلمین وفی آیۃ سورۃ المائدۃ احل ذبیحۃ اہل الکتاب لان المراد بالطعام ہو ذبائح اہل الکتاب والا لا فائدۃ بتخصیص طعامہم فہذا قید اطلاق مفہوم الآیتین الاولیین وہذا فی عرف المتقدمین نسخ والا لا نسخ بل حکم الآیتین الاولیین محکمۃ فیما انزلنا لم ینسخ منہا شئی وان طعام اہل الکتاب حلال وذبائحہم ذکیۃ وذلک مما حرم اللہ علی المؤمنین اکلہ بقولہ ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم اللہ علیہ بمعزل لان اللہ حرم علینا بہذہ الآیۃ المیتۃ وما اہل بہ للطواغیت و ذبائح اہل الکتاب ذکیۃ لانہم اہل توحید واصحاب کتب اللہ یدینون باحکامہا یذبحون الذبائح بادیانہم بتسمیۃ اللہ تعالی کما یذبح المسلم بدینہ بتسمیۃ اللہ تعالی قولہ عن ابن عباس فی قولہ ان الشیاطین لیوحون الی اولیائہم یقولون ما ذبح اللہ (یعنون المیتۃ ای ما قتلہ اللہ واماتہ) فلا تاکلوہ وما ذبحتم انتم فکلوہ فانزل اللہ ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم اللہ علیہ وفی روایۃ ان الیہود قالوا انا ناکل مما قتلنا ولا ناکل مما قتل اللہ فانزل اللہ تعالی ولا تاکلوا الآیۃ فاشار سبحانہ وتعالی الی الفرق بین المیتۃ والذکیۃ بان المیتۃ ہی التی ماتت بحتف انفہا اوماتت بذبح المشرکین من

عبدة الاوثان والمجوس والمرتدين فانها لم يذكر اسم الله عليه واما الذكية فهي التي ذكر اسم الله عليه فهي الحلال فالمحلل في الحقيقة هو ذكر الله تعالى۔

باب ما جاء فى اكل معاقرة الاعراب وهو ما كان يتبارى الرجلان فى الجود والسخاء فيعقر هذا ابلا حتى يعجز احدهما الآخر رياء وسمعة وتفاخرا لا لوجه الله كذا فى المجمع فهذا يكره اكله تحريما وكذلك طعام صنع رياء وسمعة ومفاخرة كما فى زماننا فى الوليمة وغيرها يصنعون جهلاء العصر وكذا ما ذبح لقدوم امير متقربا اليه لا يجوز لحديث الباب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب اى ما تذبحه الاعراب مفاخرة ورياء

باب الذبيحة بالمروة بفتح ميم وسكون الراء حجر ابيض قال فى البدائع بعد ما ذكر حقيقة الزكاة وعلى هذا يخرج ما اذا ذبح بالمروة او بليطة القصب او بشقة العصا او غيرها من الآلات التى تقطع انه يحل لوجود معنى الذبح وهو فرى الاوداج وجملة الكلام فيه ان الآلة على ضربين آلة تقطع وآلة تفسخ والتى تقطع نوعان حادة وكليلة اما الحادة فيجوز الذبح بها حديدا كانت او غير حديد والاصل فى جواز الذبح بدون الحديد ما روى عن عدى بن حاتم (رواية آخر الباب) انه قال قلت يا رسول الله

ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله وروى ان جارية لكعب بن مالك ذبحت شاة بمروة فسال كعب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها ولانه يجوز بالحديد والجواز ليس لكونه من جنس الحديد بل لوجود معنى الحديد بدليل انه لا يجوز بالحديد الذى لا حد له فاذا وجد معنى الحد فى المروة والليطة جاز الذبح بهما واما الكليلة فان كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح لكنه يكره لما فيه من زيادة ايلام لا حاجة اليها ولهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحديد الشفرة وراحة الذبيحة وكذلك اذا جرح بظفر منزوع او سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره وقال الشافعى لا يجوز واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انهر الدم بما شئت الا ما كان من سن او ظفر فان الظفر مدى الحبشة والسن عظم من الانسان واخرجه ابو داؤد معناه ولفظه عن رافع

ابن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالمروة وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة الحديث استثنى عليه الصلوة والسلام الظفر والسن من الاباحة والاستثناء من الاباحة يكون خطرا وعلل عليه الصلوة والسلام بكون الظفر مدى الحبشة وكون السن عظم الانسان وهذا خرج مخرج الانكار ولنا انه لما قطع الاوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالمروة وليطة القصب واما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم لان الحبشة انما كانت تفعل ذلك لاظهار الجلادة وذاك بالقائم لا بالمنزوع والدليل عليه انه روى فى بعض الروايات الا ما كان قرضا بسن او حزا بظفر والقرض انما يكون بالسن القائم واما الآلة التى تفسخ فالظفر القائم والسن القائم ولا يجوز الذبح بهما بالاجماع ولو ذبحهما كان ميتة للخبر الذى روينا ولان الظفر والسن اذا لم يكن منفصلا فالذابح يعتمد على الذبيح فيخنق وينفسخ فلا يحل اكله حتى قالوا لو اخذ غيره يده فامر يده كما امر السكين وهو ساكت يجوز ويحل اكله انتهى وقال الجصاص فى احكام القرآن فاما العظم والسن والظفر فقد نهى ان يزكى بها وجاز فى هذا الاحاديث والآثار وكذلك القرن عندنا والناب قال ولو ان رجلا ذبح بسنه او بظفره فهى ميتة

لاتوكل وقال في الاصل اذ ذبح بسن نفسه او ظفر نفسه فانه قاتل وليس بذابح قال ابوبكر السن والظفر المنهی عن الذبيحة بهما اذا كانا قائمتين في صاحبهما وذلک لان النبی صلی الله عليه وسلم قال في الظفر انها مدى الحبشة وهم انما يذبحون بالظفر القائم في موضعه غير المنزوع وقال ابن عباس ذلک الخنق واما اذا كانا منزوعين ففري الاوداج فلا باس وانما كرهه اصحابنا منهما ما كان بمنزلة السكين الكالة ولهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن والعظم وكانت كراهتهم للذبح بسن او عظم او قرن او نحو ذلک من جهة كلاله لما يلحق البهيمة من الالم الذی لايحتاج اليه في صحة الذكاة اه ملخصا

باب ماجاء في ذبيحة المتردية: ای الساقطة في البير ونحوها يريد بها الزكاة الاضطرارية قال في البدائع واما الاضطرارية فركنها العقر وهو الجرح في ای موضع كان وذلک في الصيد وماهو في المعنى الصيد وانما كان كذلک لان الذبح اذا لم يكن مقدورا ولابد من اخراج الدم لازالة المحرم وتطيب اللحم وهو الدم المسفوح على مابينا فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح على الاصل المعهود في الشرع من اقامة السبب مقام المسبب عند العذر والضرورة كما يقام السفر مقام المشقة والنكاح مقام الوطی ونحو ذلک وكذلک ماند من الابل والبقر والغنم بحيث لايقدر عليها صاحبها لانها بمعنى الصيد وان كان مستأنسا فقد روی ان بعيرا ند على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرماه رجل فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا (قلت اخرج معناه ابوداؤد في الباب المتقدم هذا عن رافع ابن خديج) وسواء ند البعير والبقر في الصحراء او في المصر فذكوتهما العقر كذا روی عن محمد لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر عليهما قال محمد والبعير الذی ند على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة فدل ان ند البعير في الصحراء والمصر سواء في هذا الحكم وكذلک ما وقع منها في البير فلم يقدر على اخراجه ولا على مذبحه ولامنحره فان ذكاته ذكاة الصيد لكونه في معناه لتعذر الذبح والنحر وذكر في المنتقى في البعير اذا صال على رجل فقتله وهو يريد الزكاة حل اكله اذا كان لايقدر على اخذه وضمن قيمته لانه اذا كان لايقدر على اخذه صار بمنزلة الصيد فجعل الصيال منه نده لانه يعجز عن اخذه فيعجز عن نحره فيقام الجرح فيه مقام النحر كما في الصيد انتهى ملخصا قلت وبقولنا هذا قال الشافعي واحمد وسفيان الثوری وقال مالک لايحل بذكوة الاضطرار في الوجهين في استيناس الصيد وتوحش النعم قوله عن ابی العشراء عن ابيه وهو اسامة بن مالک بن قهطم انه قال يا رسول الله اماتكون الا من اللبة او الحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزاء عنک قال ابوداؤد لايصلح هذا الا في المتردية والمتوحش لما كان مفاد ظاهر الحديث ان في الزكاة يكفي الطعن في الفخذ سواء كانت البهيمة مستانسة او متوحشة وهذا مخالف للروايات الصحيحة من الاحاديث وكذا مخالف لاجماع الامة فاوله المصنف بالمتردية والمتوحشة والزكاة الاضطرارية وهذا صحيح لان السوال كان ان الزكاة منحصرة في النحر في اللبة او الذبح في الحلق فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه لاانحصار فيهما بل قد يكون بالجرح فحاصل الجواب ان الزكوة على نوعين اختيارية واضطرارية فالزكاة الاختيارية في الدواب المقبوضة في يد المزكي فلا يجوز الزكاة فيها الا في الحلق واللبة واما اذا لم تكن في اختيارها فيكفي لحلها الجرح في ای موضع من جسمها حتى في فخذها فافهم

باب في المبالغة في الذبح ای في الاختيارية حتى يقطع الحلقوم والمری والودجان اختلف العلماء هل يكتفی فيه

الاكثر ام لا وفي معنى الاكثر اعلم ان الاوداج اربعة الحلقوم والمرى والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرى فاذا فرى ذلك كله
فقد اتى بالذكاة بكمالها وسننها وان فرى البعض دون البعض فعند ابي حنيفة اذا قطع اكثر الاوداج وهو ثلاثة منها اى ثلاثة
كانت وترك واحدا يحل وقال ابو يوسف لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمرى واحد العرقين وقال محمد لا يحل حتى يقطع من كل واحد
من الاربعة اكثره وقال الشافعي اذا قطع الحلقوم والمرى حل اذا استوعب قطعهما ثم اعلم ان شرط حل الاكل في الحيوان
الماكول البرى الزكاة فلا يحل اكله بدونها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم استثنى سبحانه
وتعالى الذكى من المحرم والاستثناء من التحريم اباحة ثم للزكاة الاختيارية شرائط واركان فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة و
البقرة ونحوهما والنحر فيما ينحر وهو الابل عند القدرة على الذبح والنحر لا يحل بدون الذبح والنحر لان الحرمة في الحيوان الماكول
لمكان الدم المسفوح وانه لا يزول الا بالذبح والنحر ولان الشرع انما ورد باحلال الطيبات قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات وقال تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ولا يطيب الا بخروج الدم المسفوح وذلك بالذبح
والنحر ولهذا حرمت الميتة لان المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ولذا لا يطيب مع قيامه ولهذا يفسد في ادنى مدة ما لا يفسد في
مثلها المذبوح وكذا المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لما قلنا والذبح هو فرى الاوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الذكاة ما بين اللبة واللحية اى محل الزكاة وروى الذكاة في الحلق واللبة والنحر فرى الاوداج ومحله آخر
الحلق ولو نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يحل لوجود فرى الاوداج ولكنه يكره لان السنة في الابل النحر وفي غيرها الذبح الا ترى ان الله تعالى
ذكر في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح فقال فصل لربك وانحر قيل في التاويل اى انحر الجزور وقال ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم والذبح بمعنى المذبوح كالطحن بمعنى المطحون وهو الكبش الذى فدى به سيدنا اسمعيل او سيدنا اسحق
صلوات الله عليهما على اختلاف اصل القصة في ذلك وكذا النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم فدل ان ذلك
هو السنة وذكر محمد في الاصل وقال بلغنا ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم كانوا ينحرون الابل قياما معقولة
اليد اليسرى فدل ذلك على ان النحر في الابل هو السنة وقال مالك اذا ذبح البدنة لا تحل وكذلك اذا نحر البقر والغنم كذا في البدائع

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد عيسى في حديث (اى تفسيره) وهي التي
تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم يترك حتى تموت قال في النهاية شريطة الشيطان قيل هي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها
ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان
لانه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم۔

باب ما جاء في ذكوة الجنين هو الولد ما دام في بطن امه اتفقوا على انه اذا خرج بعد ذبح امه حيا فذكى يحل
وان مات ولم يذبح فلا يحل ولا يوكل وكذلك اذا خرج ميتا ولم يكن كامل الخلق لا يوكل ايضا وانما اختلفوا اذا خرج ميتا بعد
ذبح امه وهو كامل الخلق فقال ابو حنيفة لا يوكل وهو قول زفر والحسن بن زياد وقال مالك واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد
والشافعي لا باس باكله واحتجوا بحديث الباب قال الامام السرخسي في المبسوط واحتجوا بقول الله تعالى ومن الانعام حمولة
وفرشا قيل الفرش الصغار من الاجنة والحمولة الكبار فقد من الله تعالى على عباده باكل ذلك لهم وفي المشهور ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه معناه ذكاة الام نائبة عن ذكاة الجنين كما يقال لسان الوزير لسان الامير وبيع الوصي

بيع اليتيم وروی ذكاة امه بالنصب ومعناه بذكاة امه الا انه صار منصوبا بنزع حرف الخفض منه كقوله تعالى ماهذا بشرا اى ببشر وعن ابی سعيد الخدری ان قوما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا ننحر الجزور الحديث (رواية الباب) والمعنى فيه ان الزكاة تبنى على التوسع حتى يكون فی الابل بالذبح فی المذبح فاذا ند فبالجرح فی ای موضع اصابه لان ذلك وسع مثله والذی فی وسعه فی الجنين ذبح الام لانه مادام مختبيا فی البطن لايتاتی فيه فعل الذبح مقصودا وبعد الاخراج لايبقى حيا فتجعل ذكاة الام ذكاة له لان تاثير الذبح فی الام فی زهوق الحيوة عن الجنين فوق تاثير الجرح بحل رجل الصيد فالغالب هناك السلامة وههنا الهلاك ثم اكتفی بذلك الفعل لانه وسع مثله فهنا اولى ولان الجنين فی حكم جزء من اجزاء الام حتى يتغذی بغذائها وينمو بنمائها وينقطع عنها بالمقراض كما فی بيان الجزء من الجملة وتبعها فی الاحكام بتبعية الاجزاء حتى لايجوز استثناء فی عتقها وبيعها كاستثناء يدها ورجلها وثبوت الحل فی التبع لوجود فعل الزكوة فی الاصل والدليل عليه انه يحل ذبح الشاة الحامل ولو لم يحل الجنين بذبح الام لما حل ذبحها حاملا لما فيه من اتلاف الحيوان لا للماكلة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستدل ابو حنيفة بقوله تعالى والمنخنقة فان احسن احواله ان يكون حيا عند ذبح الام فيموت باحتباس نفسه وهذا هو المنخنقة وقال عليه الصلوة والسلام لعدی بن حاتم اذا وقعت رميتك فی الماء فلا تاكل فانك لاتدری ان الماء قتله ام سهمك فقد حرم الاكل عند وقوع الشك فی سبب زهوق الحيوة وذلك موجود فی الجنين فانه لايدری انه مات بذبح الام او باحتباس نفسه وقد يتاتی الاحتراز عنه فی الجملة لانه قد يتوهم انفصاله حيا ليذبح ه وقال فی البدائع ولابی حنيفة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم والجنين ميتة لانه لاحياة فيه والميتة مالاحياة فيه فيدخل تحت النص فان قيل الميتة اسم لزائل الحيوة فيستدعی تقديم الحيوة وهذا لايعلم فی الجنين فالجواب ان تقدم الحيوة ليس بشرط لاطلاق اسم الميت قال الله تعالى وكنتم امواتا فاحياكم على انا سلمنا ذلك فلا باس به لانه يحتمل انه كان حيا فمات بموت الام ويحتمل انه لم يكن فيحرم احتياطا ثم قال وعلل ابراهيم فقال زكوة نفس لاتكون ذكاة نفسين ومعنى هذا ان الجنين فی حكم الحيوة نفس على حدة مودعة فی الام حتى ينفصل حيا فيبقى ولا يتوهم بقاء الجزء حيا بعد الانفصال وكذلك بعد موت الام يتوهم انفصال الجنين حيا ولا يتوهم بقاء حيوة الجزء بعد موت الاصل والذكاة تصرف فی الحيوة فاذا كان فی حكم الحيوة نفسا على حدة فيشترط فيه ذكاة على حدة ه وقال فی البدائع ولانه اصل فی الحيوة فيكون له اصل فی الزكاة والدليل على انه اصل فی الحيوة انه يتصور بقائه حيا بعد ذبح الام ولو كان تبعا للام فی الحيوة لما تصور بقائه حيا بعد زوال الحيوة من الام واذا كان اصلا فی الحيوة يكون اصلا فی الزكاة لان الزكاة تفويت الحيوة ولانه اذا تصور بقاؤه حيا بعد ذبح الام لم يكن ذبح الام سببا لخروج الدم عنه اذ لو كان لما تصور بقائه حيا بعد ذبح الام اذ الحيوان الدموی لايعيش بدون الدم عادة فيبقى الدم المسفوح فيه ولهذا اذا جرح يسيل منه الدم وانه حرام لقوله تعالى دما مسفوحا وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولا يمكن التميز بين لحمه ودمه فيحرم اللحم ايضا ثم قال ولانقول يتغذى بغذاء الام بل يبقيه الله تعالى فی بطن الام من غير غذاء او يوصل الله اليه الغذاء كيف شاء ثم بعد الانفصال قد يتغذى ايضا بغذاء الام بواسطة اللبن ولم يكن فی حكم الجزء ولما جعل فی سائر الاحكام تبعا لم يتصور تقرر ذلك الحكم فی الام دونه حتى لايتصور انفصاله حيا بعد موت الام ولو انفصل حيا ثم مات لم يحل عندهم فعرفنا انه ليس تبع فی هذا الحكم وحقيقة المعنى فيه مابينا ان المطلوب بالزكاة تسييل الدم لتمييز الطاهر من النجس وبذبح الام لايحصل هذا المقصود فی الجنين اذا المقصود تطييب اللحم بالنضج

الذی یحصل بالتوقد والتلہیب ولا یحصل ذلک فی الجنین بذبح وہذا الجواب عما قالوا ان الزکاۃ تبنی علی التوسع قلنا نعم
ولکن لا یسقط بالعذر کما لو قتل الکلب الصید غما او اخنقا وہذا لان المقصود لا یحصل بدون الجرح واباحۃ ذبح الحامل
لانہ یتوہم ان ینفصل الجنین حیا فیذبح ولان المقصود لحم الام وذبح الحیوان لغرض صحیح حلال کما لو ذبح ما لیس بماکول
لمقصود الجلد والمراد بالحدیث التشبیہ لا النیابۃ ای ذکاۃ الجنین کذکاۃ امہ الا تری انہ ذکر الجنین اولا ولو کان المراد النیابۃ
لذکر النائب اولا دون المنوب عنہ کما قیل فی الالفاظ الذی استشہد بہا ومثل ہذا یذکر للتشبیہ فلان شبہہ ابیہ وخط ابیہ
وقال القائل ؎ وعیناک عیناہا وجیدک جیدہا ۔۔۔ سوی ان عظم الساق منک دقیق
والمراد التشبیہ ویصح ہذا التاویل فی الروایۃ بالنصب فان المنزوع حرف الکاف قال اللہ تعالی وہی تمر مر السحاب ای
کمر السحاب ویحتمل الباء ایضا ولکن ان جعلنا المنزوع حرف الکاف لم یحل الجنین وان جعلناہ حرف الباء یحل ومتی اجتمع الموجب
للحل والموجب للحرمۃ یغلب الموجب للحرمۃ والحدیث مع القصۃ لا یکاد یصح ولو ثبت فالمراد من قولہم فیخرج من بطنہا جنین میت
ای مشرف علی الموت قال اللہ تعالی انک میت وانہم میتون ومعنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم کلوہ ای اذبحوہ وکلوہ والمراد
بالفرش الصغار فلا یتناول الجنین ولئن کان المراد بہ الجنین ففیہ بیان ان الجنین ماکول وبہ نقول ولکن عند وجود الشرط
فیہ وہو ان ینفصل حیا فیذبح بہ واللہ تعالی اعلم انتہی قولہ عن ابی سعید قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
سلم عن الجنین فقال کلوہ ان شئتم وقال مسدد قلنا یا رسول اللہ ننحر الناقۃ ونذبح البقرۃ والشاۃ
فنجد فی بطنہا الجنین انلقیہ ام نأکلہ قال کلوہ ان شئتم فان ذکاتہ ذکوۃ امہ
وفی روایۃ جابر بن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ذکاۃ الجنین ذکوۃ امہ والحدیث
ضعفہ الحفاظ منہم عبد الحق وقال لا یحتج باسانیدہ کلہا وحسنہ الترمذی مع انہ اخرجہ لسند فیہ مجالد وکذلک ابوداؤد وہو ضعیف
وقد تقدم معناہ قال فی البدائع واما الحدیث فقد روی بنصب الزکاۃ الثانیۃ معناہ کذکاۃ امہ اذ التشبیہ قد یکون
بحرف التشبیہ وقد یکون بحذف حرف التشبیہ قال تعالی وہی تمر مر السحاب وقال عز شانہ ینظرون الیک نظر المغشی علیہ من الموت
ای کنظر المغشی علیہ وہذا حجۃ علیکم لان تشبیہ ذکاۃ الجنین بذکاۃ امہ یقتضی استواہما فی الافتقار الی الزکاۃ وروایۃ الرفع
تحتمل التشبیہ ایضا قال اللہ تعالی وجنۃ عرضہا السموات والارض ای عرضہا کعرض السموات والارض فیکون حجۃ علیکم
ویحتمل النیابۃ کما قالوا فلا تکون حجۃ مع الاحتمال مع انہ من اخبار الاحاد ورد فیما تعم بہ البلوی وانہ دلیل عدم الثبوت اذ
لو کان ثابتا لاشتہر۔

باب اللحم الذی لا یذکر اسم اللہ علیہ ام لا امرنا بحسن الظن واما ترک التسمیۃ عمدا او ناسیا فقد اختلف فیہ
فقال ابو حنیفۃ وصاحباہ وآخرون لا یحل ذبیحۃ من ترک التسمیۃ عند الذبح عمدا لقولہ تعالی ولا تاکلوا مما لم یذکر اسم اللہ علیہ
وانہ لفسق فہذا عندنا محمول علی حالۃ الذکر وقال مالک ان التسمیۃ شرط حالۃ الذکر والسہو حتی لا یحل متروک التسمیۃ ناسیا عندہ
وعند الشافعی لیست بشرط اصلا حتی یحل متروک التسمیۃ عمدا ایضا عندہ استدل الامام مالک بعموم ما تلونا من قولہ تعالی ولا تاکلوا مما
لم یذکر اسم اللہ علیہ من غیر فصل بین العمد والسہو والاستدلال بالآیۃ من وجہین احدہما ان مطلق النہی للتحریم فی حق العمل والثانی
انہ سمی اکل ما لم یذکر اسم اللہ علیہ فسقا بقولہ وانہ لفسق ولا فسق الا بارتکاب المحرم ولنا ما روی عن شداد بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

انه قال ذبيحة المسلم حلال سمى او لم يسم ما لم يتعمد وهذا نص في الباب واما الآية فلا تتناول متروك التسمية سهوا لوجهين احدهما انه قال
وانه لفسق اى ترك التسمية عند الذبح فسق وترك التسمية سهوا لا يكون فسقا وكذا اكل متروك التسمية سهوا لا يلحقه سمة الفسق
لان المسئلة اجتهادية وفيها اختلاف الصحابة فدل ان المراد من الآية متروك التسمية عمدا لا سهوا والثاني ان الناسي لم يترك
التسمية بل ذكر اسم الله حكما كما هو منقول عن ابن عباس وعلي واستدل الشافعي بقوله عليه الصلوة والسلام المسلم يذبح على اسم
الله تعالى سمى او لم يسم قلنا انه على تقدير الصحة محمول على الناسي للآية المتقدمة ولحديث عدى بن حاتم فانه قال عليه الصلوة
والسلام في آخره فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك علل الحرمة بترك التسمية وعلى حرمة متروك التسمية عمدا
انعقد الاجماع فيمن كان قبل الشافعي وهذا القول منه قد عد خرقا للاجماع وانما كان الخلاف في متروك التسمية ناسيا فمذهب
ابن عمر انه يحرم ومذهب علي وابن عباس انه يحل ولهذا قال ابو يوسف والمشائخ ان متروك التسمية عامدا لا يسوغ فيه الاجتهاد
حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاءه لكونه مخالفا للاجماع قوله قالوا يا رسول الله ان قوما حديثوا عهد بجاهلية
ياتوا بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سموا الله وكلوا ارشدهم صلى الله عليه وسلم بذلك الى حمل حال المؤمنين على الصلاح وحسن الظن به وان كان جاهلا

باب العتيرة من العتر وهو الذبح فهي الذبيحة التي كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب يسمونها الرجبية واما الفرع
فقد اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهو قول اكثر
اهل اللغة وبه قال الشافعي وقال بعضهم هو اول النتاج للابل كما قال ابو داؤد قال بعضهم الفرع اول ما ينتج
الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم ياكله ويلقى جلده على الشجر وهكذا جاء تفسيره في البخاري ومسلم والترمذي فالقول الاول
باعتبار اول نتاج الدابة على انفرادها والثاني باعتبار نتاج الجميع وان لم يكن اول ما تنتجه امه وقيل هو اول النتاج لمن بلغت
ابله مائة يذبحونه ويسمونه فرعا وبالجملة كانوا يذبحون العتيرة والفرع في زمان الجاهلية لطواغيتهم ثم في الاسلام لله الواحد القهار
وقد اختلفت الاحاديث الواردة في الباب فبعضها يدل على الوجوب وهو حديث عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة اى بالفرعة من كل خمسين واحدة وحديث مخنف بن سليم المتقدم في اول كتاب الضحايا
ولفظه يا ايها الناس على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة الحديث وبعضها يدل على الاذن كما في حديث نبيشة الذي
ولفظه في الباب قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما
تامرنا قال اذبحوا لله في اى شهر كان (لا خصوصية لرجب في الذبح) وبروا الله واطعموا (الفقراء)
قال (نبيشة) قال (الرجل) انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه
(اى تعطيه الغذاء) ماشيتك حتى اذا استحمل (اى قوى للحمل) قال نصر استحمل للحجيج (اى اذا صار جملا وقدر ان
يحمل من اراد الحج) ذبحته فتصدقت بلحمه وفي آخره قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة قال مائة اى التي
فيها الفرع وبعضها يدل على المنع كما في حديث ابي هريرة وابن عمر لفظ حديث ابي هريرة في الباب ان النبي صلى الله عليه و
سلم قال لا فرع ولا عتيرة وفي لفظ احمد لا عتيرة في الاسلام ولا فرع وفي لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائي
فاختلفوا في الجمع بينهما فقيل يجمع بينهما بان احاديث الوجوب محمول على الندب لقرينة احاديث التي يدل على مجرد الجواز واحاديث

المنع على عدم الوجوب فيكون معنى لاعتيرة ولا فرع اى واجبة وقالوا انه الا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لان المصير الى الترجيح مع
امكان الجمع لا يجوز وبه قال الشافعى ومحمد بن الحسن وقال جمهور العلماء ان الاحاديث التى تدل على جوازها منسوخة وادعوا ان احاديث
النهى والمنع متاخرة قال ابن المنذر كانت العرب تفعلها وفعلها بعض اهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنهما والنهى لا يكون الا عن
شئ كان يفعل وما قال احد انه نهى عنهما ثم اذن فى فعلهما واما تاويل المجوزين بان معنى لا فرع اى فرع واجب يرده حديث
لاعتيرة فى الاسلام ولا فرع وكذا لفظ احمد نهى عن الفرع والعتيرة فانه يدل صراحة على كونه منهيا عنه فبطل الاستدلال على الندب

باب فى العقيقة: العق الشق ومنه عقيقة المولود وهى شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التى تذبح عنه
نسب الى ابى حنيفة انه لا يراها والموهم عبارة موطا الامام محمد والصحيح ان عنده مستحب قال الشامى يستحب لمن ولد له ولد ان يسميه
يوم اسبوعه ويحلق راسه ويتصدق عند الائمة الثلاثة بزنة شعره فضة او ذهبا ثم يعق عند الحلق عقيقة اباحة على ما فى الجامع
المحبوبى او تطوعا على ما فى شرح الطحاوى وهى شاة تصلح للاضحية تذبح للذكر والانثى سواء فرق لحمها نيا او طبخه بحموضة او
بدونها مع كسر عظمها اولا واتخاذ دعوة اولا وبه قال مالك وسنها الشافعى واحمد سنة موكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية
غرر الافكار ملخصا انتهى قلت الصحيح ان عند الامام مستحب وما روى عنه انها ليست بسنة فمراده بها انها ليست بسنة ثابتة وانها ليست
بسنة موكدة واما محمد فقال هى تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى اى وجوبها وقال الشافعى ومالك واحمد واسحق
سنة لا ينبغى تركها لمن قدر عليها وقال احمد فى رواية احب الى من التصدق بثمنها على المساكين وقال مرة انها من الامر الذى
لم يزل عليه امر الناس عندنا وقال مالك هى من الامر الذى لا اختلاف فيه عندهم قوله عن ام كرز قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة، وفى رواية الثانى عنها
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا اى لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرانا او اناثا وفى الثالثة عنها
عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة فمعنى قوله مكافئتان تتساويان فى السن قال ابوداؤد سمعت احمد
قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان قال الخطابى اى فى السن قال الحافظ قال داؤد بن قيس سالت زيد بن اسلم عن
قوله مكافئتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا اى لا يؤخر ذبح احدهما عن الاخرى وقال الزمخشرى ومعناه متعادلتان لما يجزى
فى الزكوة وفى الاضحية واولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد فى حديث ام كرز بلفظ شاتان مثلان ثم قال وهذه الاحاديث
حجة للجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء ان النبى صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا حجة فيه فقد اخرج ابوالشيخ عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين انتهى ملخصا
وقال فى موضع آخر بعد رواية ابى داؤد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
اخرجه ابوداؤد ولا حجة فيه وعلى تقدير ثبوته فليس فى الحديث ما يرد به الاحاديث المتواردة فى التنصيص على التثنية فى الغلام
بل غاية ا[illegible] يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب قلت والله اعلم لعل عق من عند نفسه
كبشا كبشا وامر عليا فعق كبشا كبشا فاسناد التثنية اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قوله عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح يوم السابع ويحلق راسه ويدمى الحديث قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابى اختلف
الناس فيه واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى ابويه وقيل

معناه ان العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن وقيل المعنى انه مرهون باذى شعره ولذلك جاء فاميطوا عنه الاذى قوله يوم السابع نقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون ان يذبح العقيقة يوم السابع فان لم تتهيأ فيوم الرابع عشر فان لم تتهيأ عنه يوم احدى وعشرين قلت وان لم تتهيأ ففي مدة العمر متى شاء في يوم قبل يوم الولادة فانه يوم السابع قوله يدمى بلفظ المجهول من التدمية اى يلطخ راسه بالدم كما قال قتادة في الباب قال جمهور العلماء هو منسوخ كان ذلك من عمل الجاهلية وعليه يحمل قول قتادة ويدل على كونه من عمل الجاهلية ما اخرجه المصنف في آخر الباب

عن ابي بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران وقيل معناه يختن وقال المصنف هذا وهم من همام انما قالوا يسمى فقال همام يدمى وقال لا يوخذ بهذا ويسمى اصح قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم هذا من تهذيب الكلام لان العقيقة والعقوق يرجعان الى اصل واحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من احب منكم ان ينسك ارشادا منه الى مشروعية العقيقة النسيكة وما ورد منه بهذا اللفظ فهو محمول على بيان الجواز او قال ذلك على متعارف الناس آخر الاضاحي اول الصيد هو مصدر يطلق تارة على الفعل اى اخذ الصيد وهو الاصطياد وتارة على ما يصاد اى المصيد ويجمع على صيود فالمراد ههنا هو المعنى اللغوي اى الاصطياد ولانه هو الصيد حقيقة لا المصيد لانه مفعول فعل الصيد واطلاق اسم الفعل يكون مجازا ثم اعلم ان الصيد في الشرع هو الارسال لشروطه لاخذ ما هو مباح من الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي باصل خلقته وحكم الاصطياد ثبوت الملك لا الحل لانه حكم الزكاة وشرط ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك وشرط الحل ان يكون الصائد من اهل الزكاة وسبب ثبوت الملك الاخذ ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير الحرم ودليل اباحته قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال في البدائع والآن نبين في كتاب الاصطياد ما يباح اصطياده وما لا يباح ومن يباح له الاصطياد ومن لا يباح له فقط اما الاول فيباح اصطياد ما في البحر والبر مما يحل اكله وما لا يحل اكله غير ان ما يحل اكله يكون اصطياده للانتفاع بلحمه وما لا يحل اكله يكون اصطياده للانتفاع بجلده وشعره وعظمه او لدفع اذيته الا صيد الحرم فانه لا يباح اصطياده الا المؤذي منه لقوله عز وجل اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وقول النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الحرم في حديث فيه طول ولا ينفر صيده وخص منه المؤذيات بقوله عليه الصلوة والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم واما الثاني فيباح اصطياد ما في البحر للحلال والمحرم ولا يباح اصطياد ما في البر للمحرم خاصة لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والفصل بين الصيد البر والبحر الخ۔

باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره اى الحراسة والزراعة قال جمهور العلماء انه يجوز اقتناء الكلب وامساكه وتربيته للتصيد واخذ الصيد وللحراسة غنم وزرع وقد تقدم مع انه يجوز اتخاذه لهذا ولكن ملائكة الرحمة لا يدخلون بيتا فيه كلب او جنب او صورة

قوله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط وفي رواية مسلم عنه برواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في كل يوم قيراطان فقيل انه اخبر صلى الله عليه وسلم اولا بنقص قيراط ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد في التنفير من اتخاذ الكلب وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة والقيراط بما عداها وقيل القيراطان لاهل المدن والقرى والقيراط لاهل البوادي

وقيل هذا في نوعين من الكلاب ففي ما لابسه آدمي قيراطان وفي ما دونه قيراط وكذلك اختلفوا في سبب ذلك فقال ابن عبد البر وجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل وقيل سبب النقصان امتناع الملئكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما ينجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر لمحض الفتح واما قتل الكلاب فقال النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم قوله لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها الاسود البهيم الذي لا بياض فيه قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة والمصلحة. يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة اه وحكي عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود.

باب في الصيد

اي ممن يحل الاصطياد به وبمن تصير حلالا قال في البدائع ما ملخصه وللحل في الزكاة الاضطرارية شرائط منها ان لا يكون صيد الحرم فان كان لا يوكل ويكون ميتة سواء كان المذكي محرما او حلالا سواء كان مولده الحرم او دخل من الحل اليه فانه يضاف الى الحرم في الحالين فيكون صيد الحرم ومنها ان يكون ما يصطاد به من الجوارح من ذي الناب من السباع كالكلب والفهد وذي المخلب كالشاهين والباشق والعقاب والصقر من الطير معلما لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية ففي الآية الكريمة اعتبار الشرطين وهما الجرح والتعليم لان الجوارح هي التي تجرح وحد التعليم في الكلب ومثله من ذي الناب ان يكون يمسك الصيد ولا ياكل منه وهذا قول عامة العلماء وقال مالك تعليمه ان يتبع الصيد اذا ارسل ويجيب اذا دعي وهو احد قولي الشافعي حتى لو اخذ صيدا فاكل منه لا يوكل عندنا ويوكل عنده واما التعليم ذي المخلب كالبازي ونحوه فهو ان يجيب صاحبه اذا دعاه ولا يشترط فيه الامساك على صاحبه حتى لو اخذ الصيد فاكل منه فلا باس باكل صيده بخلاف الكلب ونحوه والفرق من وجوه احدها ان التعليم يكون بترك العادة والطبع البازي من عادته التوحش من الناس والتنفير منهم بطبعه فالفه بالناس واجابته صاحبه اذا دعاه يكفي دليلا على تعلمه بخلاف الكلب فانه مالوف بطبعه ويالف بالناس ولا يتوحش منهم فلا يكفي هذا القدر دليل التعلم في حقه فلا بد من زيادة امر وهو ترك الاكل والثاني ان البازي انما يعلم بالاكل فلا يحتمل ان يخرج بالاكل عن التعليم بخلاف الكلب والثالث ان الكلب يمكن تعليمه بترك الاكل بالضرب لان جثته تتحمل الضرب والبازي لا لان جثته لا تتحمل وقد روي عن سيدنا علي رض وابن عباس رض وسلمان الفارسي رض انهم قالوا اذا اكل الصقر فكل وان اكل الكلب فلا تاكل ومنها الارسال او الزجر عند عدمه على وجه يتزجر بالزجر لان الارسال في صيد الجوارح اصل ليكون القتل والجرح مضافا الى المرسل الا ان عند عدمه يقام الزجر مقام الانزجار ما اذا لم يوجد فلا توجد الاضافة فلا يحل ومنها بقاء الارسال فهو ان يكون اخذ الكلب او البازي الصيد في حال فور الارسال لا في حال انقطاعه حتى لو ارسل الكلب او البازي على صيد وسمى فاخذ صيدا وقتله ثم اخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وثم يوكل ذلك كله لان الارسال لم ينقطع فكان الثاني كالاول وهذا لو وقع

السهم لصيدين فان ارسل كلبه او بازه لصيد فعدل عن الصيد لميغة او يسيرة وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك ثم تبع صيدا آخر فاخذه فقتله لا يوكل الا بارسال مستانف ومنها ان يكون الارسال والرمي على الصيد واليه حتى لو ارسل الى غير صيد او رمى الى غير صيد فاصاب صيدا لا يحل لان الارسال الى غير الصيد والرمي الى غيره لا يكون اصطيادا فلا يكون قتل الصيد وجرحه مضافا الى المرسل والرامي ومنها ان لا يكون ذو الناب الذي يصطاد به من الجوارح محرم العين فان كان محرم العين وهو الخنزير فلا يوكل صيده لانه محرم الانتفاع والاصطياد به انتفاع به فكان حراما فلا يتعلق به الحل واما ما سواه من ذي الناب من السباع فقد قال اصحابنا جميعا كل ذي مخلب وذي ناب علم فتعلم فصيد به كان صيده حلالا لعموم قوله تعالى وما علمتم من الجوارح وقالوا في الاسد والذئب انه لا يجوز الصيد بهما لا لمعنى يرجع الى ذاتهما بل لعدم احتمال التعلم حتى لو تصور تعليمهما يجوز به ومنها ان يعلم ان تلف الصيد بارسال او رمي هو سبب الحل من حيث الظاهر فان شاركهما معنى او سبب يحتمل حصول التلف به والتلف به مما لا يفيد الحل لا يوكل الا اذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه لانه اذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتمل الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة ومنها ان يلحق المرسل او الرامي الصيد او من يقوم مقامه قبل التواري عن عينه او قبل انقطاع الطلب منه اذا لم يدركه ذبحه فان توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يوكل فاما اذا لم يتوار عنه او توارى لكنه لم يقعد عن الطلب حتى وجده يوكل استحسانا ومنها التسمية حال الذكر وقت الارسال او الرمي لا وقت الاصابة لقول عليه الصلوة والسلام لعدي بن حاتم اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله عليه فكل وان ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وقوله عليه اي على المعراض والكلب ولا تقع التسمية على السهم والكلب الا عند الرمي والارسال فكان وقت التسمية فيهما هو وقت الرمي والارسال والمعنى يقتضي وهو ان التسمية شرط والشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركن لان عند وجودها يصير الركن علة كما في سائر الاركان مع شرائطها هو المذهب الصحيح على ما عرف في اصول الفقه والركن في الزكاة الاختيارية هو الذبح وفي الاضطرارية هو الجرح وذلك مضاف الى الرامي والمرسل وانما السهم والكلب آلة الجرح والفعل يضاف الى مستعمل الآلة لا الى الآلة لذلك اعتبر وجود التسمية وقت الذبح والجرح وهو وقت الرمي والارسال ولا يعتبر وقت الاصابة في الذكاة الاضطرارية لان الاصابة ليست من صنع العبد لا مباشرة ولا سببا بل محض صنع الله تعالى يعني به مصنوعه هو مذهب اهل السنة والجماعة وهي المسئلة المعروفة بالمتولدات وهذا لان فعل العبد لا بد وان يكون مقدور العبد ومقدور العبد ما يقوم بمحل قدرته وهو نفسه وذلك هو الرمي السابق والارسال السابق فتعتبر التسمية عندهما على ان الاصابة قد تكون وقد لا تكون فلا يمكن ايقاع التسمية عليها وعلى هذا يخرج ما روى بشر عن ابي يوسف ولو رمى صيدا فسمى فاخطأ واصاب آخر فقتله فلا باس باكله وكذلك اذا ارسل كلبا على صيد فاخطأ فاخذ غير الذي ارسل عليه فقتله لوجود التسمية على السهم والكلب عند الرمي والارسال ومنها الجرح بحاد او بناب او بمخلب اعلم انه لا خلاف في الاصطياد بالسهم والرمح والحجر والخشب ونحوها انه اذا لم يجرح لا يحل واصله ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيد المعراض فقال عليه الصلوة والسلام اذا خرق فكل وان اصابه بعرض فلا تاكل فانه وقيذ واما الاصطياد بالجوارح من الحيوانات اما بناب كالكلب والفهد ونحوهما واما بالمخالب كالبازي والشاهين ونحوهما فكذلك في الرواية المشهورة انه اذا لم يجرح لا يحل حتى لو خنق او صدم ولم يجرح ولم يكسر عضوا منه لا يحل في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وجه هذه الرواية ان الكلب ياخذ الصيد على حسب ما يتفق له فقد يتفق له الاخذ بالجرح وقد يتفق

م والقياس ان لا يوكل

بالخنق والصدم والحال حال الضرورة فيوسع الامر فيه ويجعل الخنق والصدم كالجرح كما وسع فى الذبح وجه ظاهر الرواية ما مر من الحديث
وقوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح وهى من الجراحة فيقتضى اعتبار الجرح ولان الركن
هو اخراج الدم وذلك بالذبح فى حال القدرة وفى حال العجز اقيم الجرح مقامه لكونه سببا فى خروج الدم ولا يوجد ذلك فى الخنق
وقد سماه صلى الله عليه وسلم غير المجروح وقيذا ولانه حرام بقوله تعالى والموقوذة ولانها منخنقة وانها محرمة لقوله تعالى والمنخنقة فان
لم يجرحه ولم يخنقه ولكنه كسر عضوا منه فمات فقد ذكر الكرخى انه لم يحك عن ابى حنيفة فيه شئ مصرح وذكر محمد فى الزيادات واطلق انه اذا
لم يجرح لم يؤكل وهذا الاطلاق يقتضى انه لا يحل بالكسر وقال ابو يوسف اذا جرح بناب او مخلب او كسر عضوا فقتله فلا باس باكله والصحيحة
رواية محمد انتهى ملخصا مع تقديم وتاخير قوله عن عدى بن حاتم قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم قلت انى
ارسل الكلاب فتمسك على افاكل قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن
عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها اى من كلابك التى ارسلتها وذكرت
عليها اسم الله فكل وان لم ادركت ذكاتها اما كونها معلمة فيعلم تركها الاكل ثلاث مرات قلت ارمى بالمعراض فاصيب افاكل
قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب فخرق فكل وان اصاب بعرضه فلا تاكل
لانه وقيذ وان جرحه والوقيذ هو الذى يقتل بغير محدد من عصا او حجر او غيرهما وعلى هذا لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقا لانه وقيذ والمعراض
كمحراب سهم بلا ريش ولا نصل رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقيل خشبة ثقيلة محدد راسها وقال ابن التين هى عصا
فى طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكى فيؤكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ وفى رواية عدى فى الباب قال
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل الا ان ياكل الكلب
فان اكل الكلب فلا تاكل الحديث لانه اذا اكل فهو غير معلم وقد امر فى القرآن باكل مما امسكن على صاحبه وعنه ايضا فى
الباب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده
فى ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تاكل لا تدرى لعله قتله
الذى ليس منها اى من الكلاب المعلمة وهذا الحديث اصل عظيم فى حل الصيد اذا وجد فيه سببان يضاف الموت اليهما و
كان احد السببين مما لا يفيد الحل فاذا كان كذلك بان يكون موت الصيد يحتمل ان يضاف الى سبب الحل كقتل الكلب المعلمة
المرسلة بالتسمية والسهم ويحتمل ان يضاف الى السبب الذى لا يفيد الحل كوجدان الصيد فى الماء او اختلاط الكلب غير المعلمة
لا يحل لوقوع الشك حينئذ لغلب الحرمة كما فى الباب عنه قال اذا وقعت رميتك اى صيدك الذى رميت اليه السهم
فى ماء فغرقت فمات فلا تاكل لانه وجد ههنا سببان للموت الماء والسهم والموت بوقوع الماء لا يفيد الحل فترجح الحرمة و
اعلم ههنا شرط آخر وهو ان لا يقعد عن الطلب قال فى البدائع وقد روى ان رجلا اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صيدا
فقال له من اين لك هذا قال رميته بالامس وكنت فى طلبه حتى هجم على الليل فقطعنى عنه ثم وجدته اليوم ومزراقى فيه فقال عليه السلام
انه غاب عنك ولا ادرى لعل بعض الهوام اعانك عليه لا حاجة لى فيه وروى عن ابن عباس انه سئل عن ذلك فقال كل
ما اصميت ودع ما انميت قال ابو يوسف الاصماء ما عاينه والانماء ما توارى عنه وقال هشام عن محمد الاصماء ما لم يتوار عن بصرك و
الانماء ما توارى عن بصرك الا انه اقيم الطلب مقام البصر للضرورة واما ما فى الباب عن ثعلبة الخشنى قال قال النبى صلى الله

عليه وسلم فی صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالیٰ فكل وان اكل منه فهو مخالف
لاحاديث عدی بن حاتم فان فی الاولی فان اكل الكلب فلا تاكل فانی اخاف ان يكون انما امسكه علی نفسه وفی الثانية قال
اذا قتله ولم ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك فيؤول حديث ابی ثعلبة بما اوله الخطابی بان المراد ان اكل منه فيما مضی من
الزمان اذا لم يكن قد اكل فی هذا الحال واوله بعضهم علی ان اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر
واما حديث ابی ثعلبة قال يا رسول الله افتنی فی قوسی قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا او
غير ذكی قال وان تغيب عنی قال وان تغيب عنك مالم يصل ای لم يتغير فالمراد
بالذكی ما ادرك قبل زهوق النفس فذكی فی الحلق واللبة وغير الذكی ما زهقت نفسه قبل ان يدرك والنهی عن اكل لحم المنتنة
عندنا محمول علی التحريم كما فی مشكل الآثار للطحاوی وقال النووی هذا النهی عن اكله للنتن محمول علی التنزيه لا علی التحريم و
كذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض اصحابنا يحرم المنتن
وهو ضعيف انتهی۔

باب اذا قطع من الصيد قطعة ای وهو حی هل يحل تلك القطعة ام لا فهذا لا يحل كما فی حديث الباب قال
النبی صلی الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهی حية فهی ميتة اخرجه الترمذی مطولا ولفظه قال قدم النبی صلی الله عليه وسلم
المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهی حية فهی ميتة ای فی حكم الميتة بان
اكلها حرام لحرمة الميتة قال فی البدائع وعلی هذا يخرج ما اذا قطع من الية الشاة او من فخذها انه لا يحل المبان وان ذبحت
الشاة بعد ذلك لان حكم الذكاة لم يثبت فی الجزء المبان وقت الابانة لانعدام ذكاة الشاة لكونها حية وقت الابانة و
حال فوات الحياة كان الجزء منفصلا وحكم الذكاة لا يظهر فی الجزء المنفصل وكذلك اذا قطع ذلك من صيد لم يؤكل المقطوع وان
مات الصيد بعد ذلك لما قلنا وقال الشافعی يؤكل اذا مات الصيد وان قطع فتعلق العضو بجلده لا يؤكل لان ذلك القدر من التعلق
لا يعتبر فكان وجوده والعدم بمنزلة واحدة وان كان متعلقا باللحم يؤكل الكل لان العضو المتعلق باللحم من جملة الحيوان وذكوة
الحيوان تكون لما اتصل به ولو ضرب صيدا بالسيف فقطعه نصفين يؤكل النصفان عندنا جميعا وهو قول ابراهيم النخعی لانه وجد
قطع الاوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فاشبه الذبح فيؤكل الكل وان قطع اقل من النصف ثم مات فان كان مما يلی
العجز لا يؤكل المبان عندنا وقال الشافعی يؤكل وان كان مما يلی الراس يؤكل الكل لوجود قطع الاوداج انتهی قلت حديث
الباب فی البهيمة وفيها ذبح الاختياری فكذلك الحكم فيها بان المبان حرام والمبان منه اذا ذكی يؤكل وفيه حديث بلفظ ما بين
من الحی فهو ميتة ودخل فيه الجنين كما لا يخفی واما التفصيل الذی ذكره الحنفية فهو فی الذبح الاضطرارية كما فی الصيد

باب فی اتباع الصيد الظاهر ان المراد بالصيد التصيد ای يشتغل فی التصيد وينهمك فيه فهذا يورث الغفلة
ويحتمل ان يكون مراده بهذا اذا جرح الصيد وغاب فيقتفی اثره ولا يقعد عن طلبه والا لا يحل قوله من سكن البادية
جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتی السلطان افتتن بصيغة المجهول ای دنياه ودينه

اول كتاب الوصايا الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق علی فعل الموصی وعلی ما يوصی به من مال وغيره من عهد ونحوه فتكون
بمعنی المصدر وهو الايصاء والتوصية ومنه قوله تعالیٰ حين الوصية وتكون بمعنی المفعول وهو الاسم ومنه قوله تعالیٰ من بعد وصية

توصون بها وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهري الوصية من وصيت الشئ بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا ايضا بما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المامورات كذا في الفتح۔

باب ما جاء فيما يامر به من الوصية اي ما يلزم على المرء اذا كان له شئ يوصي فيه وفي نسخة "ما يومر بصيغة" المجهول اي يومر من الشرع وهو الاوضح اختلف العلماء فيه فذهب بعضهم الى انها واجبة على كل من له يسار وهو قول اسحاق وداؤد وبه قال الشافعي في القديم وذهب بعضهم الى انها واجبة للوالدين والاقربين بآية البقرة وليس اسناد الا صحيحا لانها منسوخة بآية النساء ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب الى الاجماع سوى من شذ كذا قال قلت هي عندنا مستحبة اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة والصيام والحج والصلوة فهي واجبة وكذا اذا كان عليه حق من الناس كالذي عليه دين او عنده وديعة او حق لاحد فحينئذ ايضا يجب عليه ان يوصي فيه ثم اعلم ان القياس يابي جواز الوصية لانها تمليك مضاف الى حال زوال الملك ولو اضافه الى حال قيامه بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا ان الشارع اجازه لحاجة الناس اليها لان الانسان مغرور باملہ مقصر في عمله فاذا عرض له عارض وخاف الهلاك يحتاج الى تلافي ما فاته من التقصير بماله

قوله قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصية مكتوبة عنده استدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حق امرئ المراد المراد الحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمومن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي و قال غيره والحق اخذ الشئ الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا فلا حجة فيه لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي حيث قال له شئ يوصي فيه اي يريد ان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بارادته قوله يبيت ليلتين في رواية مسلم والنسائي "ثلث ليال" وفي رواية ليلة او ليلتين وهذا يدل على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا ولذا كان بعض السلف يصنع وصية تحت وسادته **قوله عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشئ** اي من الدنيا والمال بل في امور الدين كوصيته بكتاب الله ولاهل البيت واخراج اليهود من جزيرة العرب واجازة الوفد وخلافة ابي بكر وبعث اسامة اما ما ذكر بعض اهل السير ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان له ابل كثيرة وكان له عشرون ناقة يحفظها في نواحي المدينة وكان له سبع شياه وسبع معز فلا يخالف هذا لان صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة اخرجه الشيخين عن ابي هريرة وكذلك اخرجا عن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة فهذان تدلان على ان ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه وملكه شيئا الا جعل جميعها صدقة فصح قول عائشة "ما ترك الحديث"

باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله الوصية بالثلث للاجنبي جائزة وبدون الثلث مستحبة ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بنصيبهم وان كانوا فقراء لا يستغنون بما يرثون فترك الوصية اولى وانها لا تجوز للوارث والقاتل ولا تنفذ الوصية بما زاد على الثلث ان لم تجز الورثة والتفصيل في كتب الفقه **قوله قال مرضت مرضا اشفى فيه** اي قرب سعد فيه من

الموت عبر نفسه بالغيبة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى
الا ابنتى افاتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال والثلث والثلث كثير
ان تترك ورثتك اغنياء خير ان تدعهم عالة يتكففون الناس قوله وليس يرثنى الا ابنتى اى ليس لى من ولدى الا ابنتى لانه لم يكن له
يومئذ الا ابنة واحدة وليس مراده انه لا وارث له غيرها فانه كان له عصبة كثيرة ثم ولد له بعد ذلك اربعة بنين وفى الحديث معجزة باهرة لان
سعدا عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى فتح العراق وغيره وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر خلائق باقامة الحق فيهم من
الكفار ونحوهم وفى الحديث دليل على ان الايصاء بالثلث جائز وان النقص منه اولى وقوله فى آخره لكن البائس سعد بن خولة
اى الذى عليه اثر البؤس وهو القلة والفقر سعد واختلفوا فى قصته فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وذكر البخارى
انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها وتوفى بمكة
فى حجة الوداع سنة عشر وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مختارا من المدينة الى المكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب
بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على اى حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من
الاجر الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه الذى هجره لله تعالى قال القاضى قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر لبقاءه بمكة وموته بها
اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وانما خاف سعد اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها فتركها لله تعالى فخشى ان يقدح ذلك
فى هجرته او فى ثوابه عليها او خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا
يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى وعليه يدل هذه الرواية يا رسول الله اتخلف عن هجرتى وقال قوم موت المهاجر بمكة
محبط هجرته كيفما كان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة

باب ما جاء فى كراهة الاضرار فى الوصية اى اضرار الورثة قد تقدم ان الوصية لقصد اضرار الورثة وان كان
اقل من الثلث لا يجوز يدل عليه حديث آخر الباب صراحة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار قال
وقرأ على ابو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز
العظيم ومعنى الاضرار بالورثة هى ايصال الضرر بالحرمان بما يعد فى الشرع نقصانا الى بعض
من يستحق لولا هذه الوصية قال الحافظ قال بعض السلف عن بعض اهل الترف يعصون الله فى اموالهم مرتين يبخلون بها وهى
فى ايديهم يعنى فى الحيوة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعنى بعد الموت۔

باب ما جاء فى الدخول فى الوصايا اى لا ينبغى ان يكون وصيا لانه باعتبار ان يتعلق به حقوق الناس يكون
فى الخطر من الحيف فى اداء الحقوق وفى الباب يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى فلا تأمرن
على اثنين ولا تولين مال يتيم اى تصر متوليا لمال اليتيم ولا تكن اميرا على رجلين لانك غير قادر على
تحصيل مصالحهما ودرء مفاسدهما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوليا وكان سيد الولاة وحاكما
لجميع المسلمين فكيف قال له انى احب لك ما احب لنفسى وفى ذلك اشكال من وجهين ان الامام افضل من غيره والثانى انه كان
ينبغى ان يؤثر عليه السلام ما هو احب اليه قال والجواب ان معنى احب لنفسى لو كان حالى كحالك فى الضعف لان للولاية شرطين العلم

بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها وورء مفاسدها وقد نبه على ہذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله انی حفيظ عليم فاذا فقد الشرطان
حرمت الولاية قلت اخرجه الناس مختلفة ولم يكن مزاج ابی ذر مناسب لذلك فلذا معه۔

باب ما جاء فی نسخ الوصية للوالدين والاقربين اختلف الناس فی الوصية المذكورة فی قوله تعالی كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ہل كانت واجبة ام لا فقال قائلون انها لم تكن واجبة وانما كانت ندبا وارشادا وقال آخرون قد كانت فرضا ثم نسخت واختلف الموجبون فمنهم من قال ہذه الآية صارت منسوخة ومنهم من قال انها ما صارت منسوخة وہذا اختيار ابی مسلم الاصفہانی واختلف القائلون بمنسوخيتها فی الناسخ ماذا ہو فقال بعضهم صارت منسوخة باعطاء الله تعالی اہل المواريث كل ذی حق حقه وقال بعضهم انها منسوخة بقوله عليه السلام الا لا وصية لوارث واختلفوا ايضا على قولين فمنهم من قال انها صارت منسوخة فی حق من يرث وفی حق من لا يرث وہو قول اكثر المفسرين والفقهاء ومنهم من قال انها منسوخة فی من يرث ثابتة فی من لا يرث وہو مذہب الحسن البصری وغيره فعندہم ہذه الآية دالة على وجوب الوصية للقريب الذی لا يكون وارثا الخص من الكبير قلت مراد ابن عباس فی الذی قاله فی الباب نسختها آية الميراث نسخ المتقدمين لا الاصولی الاصطلاحی۔

باب ما جاء فی الوصية للوارث قد تقدم ان الوصية لا تصح لوارث الموصی ان لم تجز الورثة لحديث الباب ان الله تعالی قد اعطی كل ذی حق حقه (اشارة الی آية الميراث) فلا وصية لوارث وہذا حديث مشہور يجوز بمثله زيادة على القرآن ونسخه ويعتبر كونه وارثا او غير وارث عند الموت لا وقت الوصية حتی لو اوصی لاخيه وہو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ وعكسه لو اوصی لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصی بطلت الوصية للاخ۔

باب مخالطة اليتيم فی الطعام يجوز اذا كان بنية الاصلاح له قوله عن ابن عباس قال لما انزل الله عزوجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتی هی احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامی ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتی ياكله او يفسد واذا لم ياكله اليتيم فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلی الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل ويسألونك عن اليتامی ای وما يلقونه من الحرج فی شانهم فان آكلوهم ياثموا وان عزلوا مالهم من اموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدہم فحرج) قل اصلاح لهم (فی اموالهم بتنميتها ومداخلتكم) خير وان تخالطوهم (تخلطوا نفقتهم بنفقتكم) فاخوانكم (ای فهم اخوانكم فی الدين ومن شان الاخ ان يخالط اخاه فلكم ذلك والله يعلم المفسد باموالهم لمخالطته من المصلح لهم فيجازی كلا منهم) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابه

باب ما جاء فيما للولی اليتيم ان ينال من مال اليتيم ان كان ولی اليتيم فقيرا وہو غنی فيجوز له ان ياكل من ماله بالمعروف قوله ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال انی فقير ليس لی مال ولی يتيم قال فكل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل قوله غير مسرف ای غير مجاوز عن الحاجة ولا مبادر ای مستعجل مخافة ان يكبر قال تعالی ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وقوله لا متاثل ای غير جامع المال لنفسه۔

باب ما جاء متى ينقطع اليتم اخره اتفقوا على ان اذا بلغ الرجل او المرأة انقطع يتمه فى الباب لا يتم بعد احتلام
اى بعد بلوغ ولا صمات يوم الى الليل الصمت السكوت وترك الكلام قيل كان الصمات من عبادة اهل الجاهلية فنهوا
عن ذلك وامروا بالنطق والذكر بالخير

باب ما جاء فى التشديد فى اكل مال اليتيم اى بغير حق هو كبيرة كما فى حديث الباب قد تقدم بيان اختلافهم فى
حد الكبيرة وحاصله قيل الكبيرة هى الموجبة للحد وقيل ما يلحق عليه الوعيد بنص كتاب او سنة وقيل هى كل ذنب قرن به وعيد او لعن
وقيل كل ذنب ادخل صاحبه النار وقال القرطبى فى المفهم هى كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او
اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه الحد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عطاء فى حكمه لا كبيرة اذا واجهك فضله ولا صغيرة
اذا قابلك عدله وقال الحليمى فى المنهاج ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب
الكبيرة فاحشة كذلك الا الكفر بالله فانه افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ومع ذلك فهو ينقسم الى فاحش وافحش ثم ذكر الحليمى
امثلة لما قال فالثانى كقتل النفس بغير حق فانه كبيرة فان قتل اصلا او فرعا او ذا رحم او بالحرم او بالشهر الحرام فهو فاحشة والزنا
كبيرة وان كان بحليلة الجار او بذات رحم او فى شهر رمضان او فى الحرم فهو فاحشة وشرب الخمر كبيرة فان كان فى شهر رمضان نهارا
او فى الحرم او جاهر به فهو فاحشة والاول كالمفاخذة مع الاجنبية صغيرة فان كان مع امرأة الاب او حليلة الابن او ذات رحم
فكبيرة والسرقة ما دون النصاب صغيرة فان كان المسروق منه لا يملك غيره وافضى به عدمه الى الضعف فهو كبيرة واطال
فى امثلة ذلك قلت الكبيرة ما كانت مقصودة بالذات كالزنا والسرقة وشرب الخمر والصغيرة ما كانت وسيلة الغير كالقبلة و
المشى والكلام والمس للزنا وقس على هذا قوله اجتنبوا السبع الموبقات اى الافعال المهلكات التى توقع
فاعلها فى الهلكة قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله واكل الربا والسحر وقتل النفس التى
حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات فالمراد بالسبع الموبقات الكبائر ولا انحصار فى السبع وانما اقتصر فيه بحسب المقام
بالنسبة للسائل وعلى ان مفهوم العدد ليس بحجة ـ

باب ما جاء فى الدليل على ان الكفن من جميع المال فيقدم الكفن وما فى معناه من التجهيز على الدين وعلى الوصية
وعلى الميراث من غير تقتير ولا تبذير وهو كقدر كفن السنة او كفن الكفاية او قدر ما يلبسه فى حيوته من اوسط ثيابه او من الذى
كان يتزين به فى الاعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه قوله عن خباب قال مصعب بن عمير قتل يوم احد
ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ـ

باب ما جاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها او يرثها اى يرث الواهب هبته او يوصيه
الموهوب له ما ذا الحكم هل هذا من باب العود فى الصدقة والهبة قال ابن الملك اكثر العلماء على ان الشخص اذا تصدق بصدقة
على قريبه ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى قوله ان امرأة اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على امى بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث الحديث اى صارت الجارية التي تصدقت بها على امك ملكا لك
بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال بعد ان وقعت اجرك عند الله بصلتها تمليكها لها هبة او صدقة ولا يكون هذا رجوعا في الصدقة

باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف اى يوقف ماله وقفا او يوقف ماله الذي سيكون موقوفا الوقف هو مصدر
من وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وفي الشرع عند ابي حنيفة هو حبس العين على ملك الواقف و
التصدق بالمنفعة وعند صاحبيه هو حبس العين على ملك الله تعالى وعند الشافعي ومالك واحمد ينتقل الملك الى الموقوف عليه
لو اهلا له وعن الشافعي انه ينتقل الى الله تعالى ومعنى حبس العين قصر العين على ملكه لا يتجاوزه الى ملك غيره وانما يتصدق
بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير فعلى هذا يرجع الواقف وان كان الرجوع المكروه تحريما بل حراما ويباع ويوهب و
يورث عند الامام وعند غيرهم يزول ملك الواقف عنه فلا يجوز شيء من ذلك ولابي حنيفة حديث الباب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر حين سأله قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اى بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن
عمر عند النسائي وابن ماجه احبس اصلها وسبل ثمرتها اى احبسه على ملكك وتصدق بثمرتها والا لكان مسبلا جميعا وفي رواية يحيى بن
سعيد تصدق بثمره وحبس اصله ولان غرض الواقف التصدق بغلته وهو لا يتصور الا اذا بقي الاصل على ملكه ولان لا بد ان يكون
في الشريعة مدة يكون الشيء على ملك صاحبه ليحصل اجره الى يوم القيمة لان الشيء اذا خرج عن ملكه يحصل له الاجر مرة وبعد خروجه
عن ملكه ودخوله في ملك الغير لا يحصل لمن خرج عن ملكه اجر فافهم وتشكر ولقد اخرج الطحاوي بطريق مالك عن ابن شهاب
قال قال عمر لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها واستدل بها ابو حنيفة في ان ايقاف الارض لا يمنع من
الرجوع فيها وان الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يفارقه على امر ثم يخالفه الى غيره ثم اعلم
ان للوقف سببا وركنا ومحلا وشروطا فسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وبالثواب في الآخرة وركنه الالفاظ الخاصة
ثلاثة من قسم الصريح وهي وقفت حبست وسبلت والثلاثة كناية تتوقف على النية وهي تصدقت وحرمت وابدت ومحله
المال المتقوم وشروطه منها عدم الحجر لسفه او دين وكونه منجزا لا معلقا الا بكائن وكونه مملوكا وكونه معلوما وان لا يذكر فيه خيار شرط
وان لا يكون موقتا بشهر او سنة بل يكون آخره جهة لا تنقطع قوله عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس عندي منه فكيف تأمرني به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشر والضيف ثم اتفقوا لا جناح على
من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه زاد عن بشر قال وقال محمد غير متأثل مالا

قوله فتصدق بها عمر انه لا يباع الخ اى وقف عمر بمنفعتها بشرط انه لا يباع اى لا يجوز بيعها لانه لو بيع لا ينفذ البيع والحاصل انه شرط
لا يقع عليها التملك بسبب من اسباب الملك فظاهر الكلام يدل على ان الشرط من كلام عمر ولكن وقع في رواية يحيى عند البيهقي
تصدق بثمره وحبس اصله لا يباع ولا يورث وكذا في حديث صخر وكلاهما عن نافع عن ابن عمر ولفظه فقال النبي صلى الله عليه و
سلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهذا صريح في ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكر
شرح باقي الفاظها قوله عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع (اى الحديث المتقدم) قال غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله ابن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله بن عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخيبر ورقيقه الذى فيه والمائة التى اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه ان اكل او آكل او اشترى رقيقا منه

لفظ هذا يقتضى ان عمر انما كتب كتاب وقفه فى خلافته لان معيقيبا مولى عمر كان كاتبه زمن خلافته وقد وصفه فيه بانه امير المؤمنين وقد تقدم فى رواية المتقدم مشاورته مع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا وذكر عمر بن شبيه باسناد ضعيف عن محمد بن كعب ان قصة عمر هذه كانت فى سنة سبع من الهجرة فيحتمل انه وقفه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب وولى عليه حفصة بنت زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما عاشت فان توفيت فالى ذوى الرأى من اهلها ويحتمل ان يكون آخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته فى كيفيته ولم ينفذ الوقف الا عند وصية والله اعلم قوله ان حدث به حدث اى موت عمر ان ثمغا وصرمة بن الاكوع الثمغ والصرمة اسمان للبستانان من ارض خيبر كانت ليهود بنى حارثة وقيل الصرمة القطيعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل قلت وقف عمر ثمغا وكان مقدارها مائة سهم من السهام التى قسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وكان عمر اشتراها من اهلها ووقف المائة سهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التى حصلها من جزئه من الغنيمة ووقف الصرمة ولعلها هى المائة سهم التى اطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف مع هذه الضيعة العبيد الذين كانوا يعملون فيها ثم رضى الله عنه بعد ما اجاز للمتولى ان ينفق ثمره ومنافعه حيث اراه الله وينفق على نفسه بالمعروف اى القدر الذى جرت به العادة وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة وقيل المراد به ان يأخذ منه قدر عمله وقوله غير متمول حال من وليها اى غير متخذ منها مالا اى ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها ومعناه انه لا يكون اكله وطعامه على وجه التمول بل لا يتجاوز المعتاد وكذا قوله غير متأثل مالا والتأثل اتخاذ اصل المال حتى كانه قديم اى غير متخذ ماله ثم بين بعض مصارفه فقال للفقراء والقربى الخ المراد بهم ما ذكر فى الخمس او قربى الواقف وقوله الرقاب اى فى فكها وهم المكاتبون يدفع اليهم شئ من الوقف تفك به رقابهم او يشترى بها العبيد ليعتق وفى سبيل الله منقطع الغزاة والحاج والضيف هو من نزل بقوم يريد القرى قوله فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم اى ما فضل وزاد وبقى من اكل المتولى وصرفه الى مصارفها من ثمرة الوقف فهو للسائل والمحروم وهو المحارف الذى اذا طلب فلا يرزق او يكون لا يسعى فى الكسب او الممنوع من الرزق او الفقير المتعفف الذى لا يسأل ولا يعلم بحاجته فيصدق عليه وهذان زائدان من الحديث المتقدم من المصارف۔

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت فى رد المختار قال صرح علمائنا فى باب الحج عن الغير ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها كذا فى الهداية بل فى زكوة التاتارخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق نفلا ان ينوى

لجميع المومنين والمومنات لانه يصل اليهم ولا ينقص من اجره شئي وهو مذهب اهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلوة والتلاوة فلا يصل ثوابهما الى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعتزلة في الكل وتمامه في فتح القدير وفي البحر من صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم قال وبهذا علم انه لا فرق بين ان يكون المجعول له ميتا او حيا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم وانه لا فرق بين الفرض والنفل واما الاستدلال على نفي حصول الثواب للاحياء والاموات من الغير وصدقته وصلوته وصومه بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فالجواب عنه اولا انه روي عن ابن عباس عدم اصابة الانسان بسعي غيره وفعله منسوخ الحكم في هذه الشريعة فالحصر المستفاد ليس للانسان الا ما سعى منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم فانه يدل على ان الذريات يدخلون الجنة بعمل آبائهم وقال عكرمة كان ذلك لقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلهم ما سعوا اي ما عملوا وسعى لهم غيرهم لما روي ان امرأة رفعت صبيا له عليه السلام فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وقال رجل يا رسول ان امي افتلتت واظنها لو تكلمت لتصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وقال الشيخ تقي الدين ابو العباس من اعتقد ان الانسان لا ينتفع الا بعمله فقد خرق الاجماع فان الامة قد اجمعوا على ان الانسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير وايضا عليه الصلوة والسلام يشفع لاهل الموقف في الحساب ثم لاهل الجنة في دخولها ثم لاهل الكبائر في الاخراج من النار وهو انتفاع بسعي الغير وكذا كل نبي وصالح له شفاعة وذلك انتفاع بعمل الغير وايضا الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الارض وذلك منفعة بعمل الغير وايضا انه تعالى يخرج من النار طائفة ممن لم يعمل خيرا قط بمحض رحمته وهذا انتفاع من غير سعيهم وايضا اولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير وكذلك الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق عنه بنص السنة والاجماع وهو من عمل غيره وانه يسقط الحج المفروض عن الميت بحج وليه عنه بنص السنة وكذا تبرء ذمة الانسان من ديوان الحق اذا اقتضاها عنه قاض وذلك انتفاع بعمل آخر وكذلك الصلوة والدعاء له فيها ينتفع بها الميت وهي من عمل الغير ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى كذا في شيخ زاده

قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة اشياء من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال النووي ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب الا في هذه الاشياء الثلثة لكونه سببا فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف قال وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين واما الحج فيجزئ عن الميت عند الشافعي وموافقيه واما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلوة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا تلحق الميت اه وقال في موضع آخر من اراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن الشافعي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه ثم حكى عن بعض الشوافع انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة وغير ذلك ثم قال هذا ضعيف انتهى مختصرا شرح مسلم

باب ما جاء فيمن مات من غير وصية يتصدق عنه بحذف حرف الاستفهام اى اينفعه التصدق عنه اتفقوا على انه يصل ثوابها اليه كما فى حديث الباب وتقدم مفصلا فى الباب المتقدم قوله عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان امى افتلتت نفسها ولولا ذلك لتصدقت واعطت افيجزئ ان اتصدق عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فتصدقى عنها اخرجه البخارى فى الجنائز وفيه ان رجلا قال وكذلك فى باب الوصايا قال الحافظ هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة قوله افتلتت اى ماتت بغتة وفجاءة ـ

باب ما جاء فى وصية الحربى يسلم وليه ايلزمه ان ينفذها اى يمضيها قالوا لا يلزم عليه الامضاء قوله ان العاص ابن وائل اوصى الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه اى فاما ان العاص الذى اوصى بعتق الرقبة اذا لم يسلم فلا ينفعه تصدقكم ولا عتقكم فهو مخلد فى النار

باب ما جاء فى الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث اخرج فيه رواية جابر وقصته مفصلا مذكور فى الصحيحين وغيرهما

اخر كتاب الوصايا

اول كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعنى مفروضة كحدائق وحديقة من الفرض وهو التقدير والقطع يقال فرضت لفلان كذا اى قطعت له شيئا من المال ويقال فرض القاضى النفقة اى قدرها وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا اى مقدرا او معلوما او مقطوعا عن غيرهم ولان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبى مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام فان اكثرها بينها السنة يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم بقضاء دينه ثم بتنفيذ وصيته ثم يقسم الباقى من المال بين ورثته اعلم ان الورثة ثلاثة اصناف اصحاب الفرائض والعصبات وذوى الارحام فيبدأ اولا بالصنف الاول اى اصحاب الفرائض وهم ذو سهم مقدر فى الكتاب والسنة ثم بالثانى وهم العصبات وهم نوعان نسبية وسببية والاولى ثلاثة اقسام ١ عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت انثى و٢ عصبة بغيره وهى كل انثى فرضها النصف او الثلثان يصرن عصبة باخوتهن و٣ عصبة مع غيره وهى كل انثى تصير عصبة انثى اخرى كالبنات مع الاخوات والسببية نوعان مولى العتاقة ومولى الموالاة ثم بذوى الارحام وهو قريب ليس صاحب فرض مقدر ولا عصبة وهو يرث عند عدم النوعين الاوليين وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ ابو حنيفة وموافقيه غير زيد بن الثابت فانه قال لا ميراث لذوى الارحام وبه اخذ مالك والشافعى ـ

باب ما جاء فى تعليم الفرائض فحث عليه الصلوة والسلام على تعليمه وتعلمه بقوله تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو اول شئ ينزع من امتى وهذا العلم من اشرف العلوم لحديث الباب قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة المراد باية محكمة كتاب الله تعالى وباحكامها ثبوتها وان لا تكون منسوخة بالسنة القائمة الثابتة اسنادا بان تكون صحيح النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالفريضة العادلة كل حكم من احكام الفرائض يحصل به العدل فى القسمة بين الورثة الثابتة من الكتاب والسنة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ بالقرآن والسنة فى وجوب العمل فهذا اشارة الى الاجماع والقياس وقد اختلفت الصحابة فى مسائل من الفرائض وتناظروا

فيها وتحروا التعديلها فاعتبروها بالنصوص۔

باب في الكلالة قد اختلف في تفسير الكلالة فقيل المال وقيل الوارث الذي لايكون هو ولد ولا والد وقيل المورث الذي لايكون له والد ولا ولد والجمهور على انه من لا ولد له ولا والد قال السهيلي الكلالة من الاكليل المحيط بالراس لان الكلالة وراثة تكللت العصبة اي احاطت بالميت من الطرفين وهي مصدر كالقرابة وسمي اقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة اي ذو قرابة وان عنيت المصدر قلت ورثوه عن كلالة ولتطلق الكلالة على الورثة مجازا قال ولا يصح قول من قال الكلالة المال ولا الميت الا على ارادة تفسيره من غير نظر الى حقيقة اللفظ قوله ابي المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابوبكر ماشيين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضأ وصبه علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي اخوات قال فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة هكذا رواه غير واحد عن جابر وهذا يدل على ان قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة هي المراد من قوله فنزلت آية الميراث في حديث جابر لكن اشار البخاري في صحيحه بان المراد في حديث جابر من آية الميراث هو قوله يوصيكم الله في اولادكم وقد اخرج الترمذي من طريق يحيى بن ادم عن ابن عيينة حتى نزلت يوصيكم الله في اولادكم قال الحافظ وقد اشكل ذلك قديما قال ابن العربي بعد ان ذكر الروايتين في احداهما فنزلت يستفتونك وفي اخرى آية المواريث هذا تعارض لم يتفق بيانه الى الآن ثم اشار الى ترجيح آية المواريث وتوهين يستفتونك والاظهر ان يقال ان كلا من الآيتين لما كان فيهما ذكر الكلالة نزلت في ذلك لكن الآية الاولى لما كان فيها الكلالة خاصة بميراث الاخوة من الام كما كان ابن مسعود يقرأ وله اخ او اخت من ام وكذا قرأ سعد بن ابي وقاص اخرجه البيهقي بسند صحيح استفتوا عن ميراث غيرهم من الاخوة فنزلت الاخيرة فيصح ان كلا من الآيتين نزل في قصة جابر لكن المتعلق به من الآية الاولى ما يتعلق بالكلالة واما سبب نزول اولها فورد من حديث جابر ايضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما ان يرثا من ابيهما فنزلت يوصيكم الله الآية فقال للعم اعط لابنتي سعد الثلثين اھ ثم اعلم ان الله انزل في الكلالة آيتين احدهما في الشتاء وهي الآية التي في اول سورة النساء فيها اجمال وابهام لا يكاد تبيين معناها من ظاهرها ثم انزل الآية الاخرى في الصيف وهي الآية التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء ولذا احال النبي صلى الله عليه وسلم السائل وهو عمر بن الخطاب عليها كما في رواية الباب الآتي۔

باب من كان ليس له ولد وله اخوات اي المورث الذي لم يترك ولدا من البنين والبنات وترك اخوات ماذا حكمه في قسمة الميراث والوصية اعلم ان الاخوات لاب وام احوال خمس النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها النصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدة لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم ولهن الباقي اي النصف النصف اذا كانت واحدة والثلث اذا كانت لبنتان فصاعدا مع البنات الصلبية او مع بنات الابن لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وسياتي الحالة الخامسة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف

للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام والسدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين وللاخرين مع الاختين لاب ام الاان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ولهن عصبة مع البنات او مع بنات الابن والحالة السابعة للاخوات لاب والخامسة للاخوات لاب وام ان ابناء الاعيان وابناء العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وباب الاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام واما الاخت لام فاولاد الام لهم احوال ثلاث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث بين الاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا وولد الابن داخل في الولد والجد داخل في الوالد قوله يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين اي من المال الذي يكون بعد موتي لاخواتي او يقال ان اللام في قوله لاخواتي للتعليل فيكون المعنى الا اوصي للفقراء لاجل اخواتي ويمكن الحمل على ظاهره على تقدير ان يكون له عصبة قوله ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحد منهما النصف الحديث اي بطريق التعصيب ترث الاخت مع البنت النصف وهذا مرفوع حكما قوله فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي لك مات سعد وترك اخا وابنتان وزوجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخ سعد عم الابنتين اعط الابنتين الثلثين لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فنص على نصيب ما فوق الابنتين وعلى الواحدة ولم ينص على فرض الابنتين لان في فحوى الاية دلالة على بيان فرضهما وذلك لانه قد اوجب للبنت الواحدة مع الابن الثلث واذا كان لها مع الذكر الثلث كانت باخذ الثلث مع الانثى اولى وايضا لما قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فلو ترك ابنا وبنتا كان للابن سهمان ثلثا المال وهو حظ الانثيين فدل ذلك على ان نصيب الابنتين الثلثان لان الله تعالى جعل نصيب الابن مثل البنتين وهو الثلثان ويدل على ان للبنتين الثلثين ان الله تعالى اجرى الاخوة والاخوات مجرى البنات واجرى الاخت الواحدة مجرى البنت الواحدة قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها النصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فجعل حظ الاختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان كما جعل حظ الاخت كحظ البنت واوجب لهم اذا كانوا ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين فوجب ان تكون الابنتان كالاختين في استحقاق الثلثين لمساواتهما في ايجاب المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن غيرهم كما في مساواة الاخت للبنت اذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالتسمية وايضا البنتان اولى بذلك اذا كانتا اقرب الى الميت من الاختين واذا كانت الاخت بمنزلة البنت فكذلك البنتان في استحقاق الثلثين وقال اعط امهما الثمن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقال وما بقي فلك وهذا الحكم ليس بمذكور في الاية نصا وسيجئ في الرواية فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر

باب ما جاء في ميراث الصلب اي اولاد الصلبية وفي الباب سال رجل عن ابي موسى وعن سلمان عن رجل مات وترك ابنة وابنة ابن واختا فافتيا للابنة النصف وللاخت النصف ولا شيء لابنة الابن وقالا فاسئله ابن مسعود فانه يوافقنا

فسألہ فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضی فی هذه المسئلة بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس تکملة الثلثین

سلم لابنة النصف فی لابنة الا بن السدس ای السدس کما هو مصرح فی لفظ البخاری وانما ابهم السدس وعبره بالسهم لدلالة قوله

تکملة الثلثین معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت البنت الواحدة النصف لقوة القرابة فبقی سدس من حق البنات

فتاخذه بنات الابن واحدة کانت او متعددة وما بقی فللاخت سواء کانت عینیة او علاتیة لانها صارت عصبة مع البنت

باب فی الجدة ای ام الاب وام الام لها السدس عند عدم الام وعند الام لاشئی لها قوله ان النبی صلی الله

علیه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تکن دونها ام ای للجدة عند عدم الام السدس سواء کانت من اب او ام وجعل ابوبکر

فی زمن خلافتها لاحدیهما السدس وجعل للاخری عمر فی زمن خلافتها السدس فالذی قضی عمر لها السدس غیر التی قضی لها ابوبکر رضی الله عنهم

باب ماجاء فی میراث الجد ای ابو الاب دون اب الام فانه لیس من اصحاب الفرائض ولا العصبات وانما هو من

ذوی الارحام اعلم ان من اصحاب الفرائض الاب والجد الصحیح فللاب ثلث احوال الفرض الخالص عن التعصیب وهو السدس

وذلک مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصیب معًا وذلک مع الابنة وابنة الابن وان سفلت وبیان ذلک

انه تعالی قال ولابویه لکل واحد منهما السدس مما ترک ان کان له ولد فهذا تنصیص علی ان فرض الاب مع الولد هو السدس

لکن اسم الولد یتناول الابن والبنت فان کان مع الاب ابن فله فرضه اعنی السدس والباقی للابن لقوله صلی الله علیه وسلم

الحقوا الفرائض باهلها فما بقی فلاولی رجل ذکر واولی الرجال من العصبات هو الابن وان کانت معه بنت فله سدس و

للبنت النصف بالفرض وما بقی فللاب لانه اولی رجل ذکر من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصیب المحض وذلک عند

عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلک لقوله تعالی فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ یفهم منه ان الباقی للاب

فیکون عصبة والجد الصحیح کالاب عند عدمه فی ثبوت تلک الاحوال الثلث بل جمیع اقسام المیراث الا فی اربع مسائل الاولی

ان ام الام لاترث معه وترث مع الجد والثانیة ان المیت اذا ترک الابوین واحد الزوجین فللام ثلث ما بقی بعد نصیب

احد الزوجین ولو کان مکان الاب جد فللام ثلث جمیع المال الا عند ابی یوسف فان لها ثلث الباقی ایضا والثالثة ان بنی

الاعیان والعلات کلهم یسقطون مع الاب اجماعا ولا یسقطون مع الجد الا عند ابی حنیفة والرابعة ان اب المعتق بالکسر مع

ابنه یاخذ سدس الولاء عند ابی یوسف ولیس للجد ذلک بل الولاء کله للابن ولا فرق بینهما عند غیره ویسقط الجد بالاب قوله

عن عمران بن حصین ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان ابن ابنی مات فمالی من میراثه

قال لک السدس فلما ادبر دعاه فقال لک سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس

الاخر طعمة الحدیث ای زیادة علی الحق المقدار المفروض وهو السدس بالفرض ومستحقه للتعصیب وصورة

المسئلة ان رجلا مات وخلف بنتین وهذه السائل الجد ولم تترک ابا فللبنتین الثلثان فبقی الثلث وهو للجد فدفع اولا

الیه السدس بالفرض ثم دفع سدسا آخر للتعصیب وجعل تصحیح المسئلة من ستة لهذا التنبیه والا تصحیح المسئلة من ثلثة سهمان

للبنتین وسهم للجد

باب فی میراث العصبة قال فی القاموس هو کل من لم یکن له فریضة مسماة فهو عصبة ان بقی شئی بعد الفرض اخذ

الا ادنی السراجیة هو کل ذکر لاتدخل فی نسبته الی المیت انثی وهذا التعریف مختص بالعصبة بنفسه وقد تقدم مفصلا - قوله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر
اى للرجل الاقرب الى الميت وهذا مختص بالعصبات بانفسهم واما العصبات بالغير فهو الابنة مع الابن وكذلك بنات الابن
وكذلك الاخوات الاعيانية والعلاتية مع الاخوة واما العصبة مع الغير فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات مع البنت
لقوله عليه الصلوٰة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وقد تقدم مفصلا

باب فى ميراث ذوى الارحام الرحم فى الاصل منبت الولد ووعاؤه فى البطن ثم سميت القرابة والوصلة من
جهة الولاد رحما ومنها ذوالرحم وهو خلاف الاجنبى سواء كان ذا فرض او عصبة او غيرهما والمراد ههنا من ذوى الارحام
الاقارب الذين ليسوا ذوى سهم مقدر ولا هم عصبة اختلف العلماء فى توريثهم من الصحابة والتابعين والفقهاء فذهب جمهور
الصحابة الى توريثهم منهم على وابن مسعود وابن عباس فى اشهر الروايات عنه ومعاذ بن جبل وابوالدرداء وابوعبيدة بن
الجراح وتابعهم فى ذلك من التابعين شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد ومن اهل التنزيل علقمة والشعبى ومسروق
ونعيم بن حماد وابونعيم وابوعبيدة القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد ومن الفقهاء ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وزفر
وعيسى بن ابان وذهب بعض الصحابة الى عدم توريثهم منهم زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية عنه وتابعهم من التابعين سعيد
بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الفقهاء سفيان الثورى ومالك والشافعى وقالوا لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال عند
عدم اصحاب الفرائض والعصبات فى بيت المال واحتجوا بايات المواريث بان الله سبحانه وتعالى ذكر نصيب ذوى الفروض و
العصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان له حق لبينه وما كان ربك نسيا وبان توريثهم زيادة على كتاب الله وذلك لا يثبت
بخبر الواحد والقياس وبانه عليه الصلوٰة والسلام لما سئل عن ميراث العمة والخالة قال نزل جبرئيل واخبرنى ان لا ميراث
للعمة والخالة قال ابوداؤد فى المراسيل معناه لا سهم لهما ولكن يورثون للرحم ومن قال بتوريثهم استدل بقوله تعالى و
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اذ معناه بعضهم اولى بالوراثة من بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به فقد شرع
الله تعالى لذوى القرابات الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وبين ذى رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا
للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم فى آيات المواريث فهذا اثبات الاستحقاق بالوصف العام وانه لا منافاة بين
الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص ففى حق من ينعدم فيه الوصف الخاص ثبت الاستحقاق بالوصف
العام فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله وايضا احاديث الباب يدل عليه الخال وارث من لا وارث له
اى من ذوى الفروض والعصبات وقال النبى صلى الله عليه وسلم انا مولى من لا مولى له (اى وارث
من لا وارث له) ارث ماله (بادخاله فى بيت المال) وافك عانه والخال مولى من لا مولى له (اى وارث
من لا وارث له من ذوى الفروض والعصبات) يرث ماله ويفك عانه وايضا روى ان رجلا رمى سهما الى سهل
ابن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خالة فكتب فى ذلك ابوعبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبى صلى الله عليه وسلم قال الله
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا لما مات ثابت الاحرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقيس بن عاصم المنقرى هل تعرفون له فيكم نسبا فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له فينا الا ابن اخت هو ابولبابة بن عبد المنذر
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن اخته فتاويل ما روى لنفى ميراث العمة والخالة فى حال وجود صاحب فرض او

عصبة كما قال ابوداود فی المراسیل قوله عن عائشة ان مولی للنبی صلی الله علیه وسلم مات وترک شیئا ولم
یدع ولدا ولا حمیما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطوا میراثه رجلا من اهل قریته
کان صلی الله علیه وسلم وارثه لکون الولاء له للعتاقة وذهب اکثر الشارحین الی ان الانبیاء لا یرثون ولا یورث عنهم لارتفاع
شانهم وقدرهم عن التلبس بالدنیا الدنیة وانقطاع اسبابهم عنها ولذا لم یرث بناته اللاتی متن فی حیوته وقال لا نرث ولا نورث
واما قوله الذی انا مولی من لا مولی له ووارث من لا وارث له فلم یرد به حقیقة المیراث وانما اراد انا ولی له وان الامر فیه الیّ فی
التصدق به او صرفه فی مصالح المسلمین او تملیک غیره ولما لم یرثه النبی صلی الله علیه وسلم وکان ماله لبیت المال فصرفه الی اهل قریته
لذلک وقال القاضی انما امر ان یعطی رجلا من قریته تصدقا منه او ترفعا او لانه کان لبیت المال ومصرفه مصالح المسلمین وسد حاجاتهم
فوضعه فیهم لما رأی من المصلحة فان الانبیاء کما لا یورث عنهم لا یرثون عن غیرهم اھ وقال شیخ مشائخنا مولانا الگنگوہی قدس الله سره
انما کان ذلک منة منه لکونه صلی الله علیه وسلم وارثه للعتاقة وما روی من قوله لا نرث ولا نورث فزیادة لا نرث فیه وهم والصحیح لا نورث
فقط وذلک لانه صلی الله علیه وسلم ورث من ابیه وانما امر بالتصدق لاهل ارضه لکونهم اقرب الیه واقرب لقلب المیت قلت ویؤیده ما فی
السیرة الحلبیة وترک عبد الله خمسة رجال وقطعة من غنم فورث ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم من ابیه اھ فعلی هذا صلی الله علیه وسلم
یرث ولا یورث قال نحن معاشر الانبیاء لا نورث ما ترکناه صدقة واما عدم اخذ میراث البنات ان صح فهو محمول علی التعفف
قلت ان صح ان لفظة لا نرث وهم فلا یعدل بما قال مولانا واما وراثته عن ابیه قبل النبوة فلا استدلال فیه ولا یفیده
قوله قال انظر اکبر خزاعة فادفعه الیه وقوله اعطوه الکبیر من خزاعة انما قال بدفعه الی اکبر خزاعة
لانه من مصارف بیت المال لا لانه وارثه او انما امر بتصدقه الی اکبر قومه لان حکم هذا المیراث الذی لم یعلم وارثه حکم اللقطة فاحب
ان یتصدق علی من هو اقرب الی المیت نسبا لیکون احب الیه واکبرهم اقرب الیه عصوبة وللطحاوی فیه کلام طویل فی معانی الآثار
ومشکل الآثار فراجعهما۔

باب میراث ابن الملاعنة الولد الذی نفاه الرجل باللعان لا خلاف فیه لاحد ان احدهما لا یرث الآخر لان التوارث
بسبب النسب وقد انتفی النسب واما نسبه من جهة الام فثابت ویتوارثان قوله المرأة تحرز ثلث مواریث عتیقها و
لقیطها وولدها الذی لاعنت علیه اطلاق الوراثة علی اللقیط مجاز لان میراثه لبیت المال نعم للامام ان یصرفه علی الملتقط
قوله جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم میراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ای لعد موت امها لورثتها لام

باب هل یرث المسلم الکافر اجمع المسلمون علی ان الکافر لا یرث المسلم واما المسلم من الکافر ففیه خلاف فالجمهور من
الصحابة والتابعین ومن بعدهم علی انه لا یرث ایضا وذهب بعض السلف الی انه یرث من الکافر استدلالا بقوله علیه الصلوة والسلام
الاسلام یعلو ولا یعلی ولا حجة فیه فان المراد من علو الاسلام فضله علی غیره وحجة الجمهور حدیث الباب قوله لا یرث المسلم الکافر
ولا الکافر المسلم وقوله لا یتوارث اهل ملتین شتی جمع شتیت والمراد بالملتین الاسلام والکفر فان الاسلام
ملة والکفر ملة فالمسلم لا یرث الکافر والکافر لا یرث المسلم واما الملل الکفریة کالیهود والنصاری والمجوس فیتوارثون بعضهم من بعض
واما فتوی معاذ بتوریث المسلم من الیهودی فاجتهاد منه رضی الله عنه لا یصغی الیه فانه مخالف لصریح الحدیث

باب فی من اسلم علی میراث ای لم یقسم بعد وصورة المسئلة مات مسلم وله ولدان مسلم وکافر فاسلم الکافر قبل قسمة المال

فهذا لا یرث المسلم والصورۃ الثانیۃ کافر مات ولہ ولدان مسلم وکافر فاسلم الولد الکافر قبل قسمۃ المیراث فانہ یرث الکافر لان الجمہور علی ان المیراث یستحق بالموت لان وقت الموت ہو وقت انتقال الملک **قولہ** قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم کل قسم قسم فی الجاھلیۃ فہو علی ما قسم لہ ای لاینقض فی الاسلام تلک القسمۃ کما ان انکحۃ الجاہلیۃ تبقی علی حالہا وکل قسم ادرکہ الاسلام فانہ علی قسم الاسلام فاذا مات مسلم ولہ ولدان مسلم وکافر فاسلم الکافر قبل القسمۃ فلا یرث وان کان المورث الکافر فاسلم الولد الکافر قبل القسمۃ فہو یرث

باب فی الولاء

الولاء ہو بفتح الواو اعلم ان الکلام فی الولاء من وجوہ الاول فی اشتقاقہ والثانی فی بیان دلیلہ والثالث فی سببہ والرابع فی معناہ لغۃ والخامس فی معناہ عند الفقہاء والسادس فی رکنہ والسابع فی شرطہ والثامن فی حکمہ اما الاول فہو مشتق من الولی وہو القرب وہو حصول الثانی عقیب الاول من غیر فصل او من الموالاۃ یقال ولی الشئ اذا حصل بعدہ من غیر فصل وہو مفاعلۃ من الولایۃ بالفتح وہو النصرۃ والمحبۃ ودلیلہ قولہ علیہ الصلوۃ والسلام الولاء لمن اعتق وقولہ علیہ السلام الولاء لحمۃ کلحمۃ النسب وسببہ الاعتاق عند الجمہور لان المولی انعم علی عبدہ بالاعتاق والاصح ان سببہ العتق علی ملکہ لانہ یضاف الیہ والاضافۃ دلیل الاختصاص ولان من ورث قریبہ عتق علیہ وولائہ لہ ولا اعتاق من جہۃ واما معناہ لغۃ فہو عبارۃ عن المعاونۃ والنصرۃ او عبارۃ عن المواصلۃ والمصادقۃ وسمی الولی ولیا للتناصرہ وتعاونہ لحبیبہ وعند الفقہاء عبارۃ عن التناصر سواء کان بالاعتاق او بعقد الموالاۃ واما رکنہ فقولہ اعتقتہ او ملک القریب او عقدۃ الموالاۃ ویشترط کون المعتق اہلا للارث وہو کونہ حرا مسلما وحکمہ ان یعقل الجنایۃ حال حیوۃ معتقہ والارث منہ بعد مماتہ فالولاء علی نوعین ولاء عتاقۃ ویسمی ولاء نعمۃ والثانی ولاء موالاۃ وقد قرر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بکلا نوعیہ فقال مولی القوم منہم وحلیفہم منہم وحدیث عائشۃ عند الستۃ الولاء لمن اعتق بعمومہ یتناول کل معتق سواء کان بتدبیر او کتابۃ او استیلاد او ملک قریب وسواء کان الاعتاق تطوعا او عن واجب کالاعتاق عن کفارۃ وسواء کان بمال او بغیر مال فالمعتق الذی اعتق مقدم فی الارث علی ذوی الارحام ومؤخر عن العصبۃ النسبیۃ فان مات المولی ثم مات المعتق فمیراثہ لاقرب عصبۃ المولی ولیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن فلو مات المولی ثم مات المعتق فمیراثہ لبنی مولاہ لا لبناتہ لان الولاء لایجری فیہ الارث وانما یثبت للعصبۃ بطریق الخلافۃ والخلافۃ انما تتحقق ممن تتحقق منہ النصرۃ والنصرۃ تتحقق من الذکور دون الاناث الا تری ان النساء لایدخلن فی العاقلۃ لیتحملن الدیۃ کما یتحمل الرجال لعدم النصرۃ منہن ۔ ای ولاء العتاقۃ ومولی العتاقۃ مقدم عندنا علی ذوی الارحام والرد علی ذوی الفروض وہو قول علی وزید بن ثابت لان مولی العتاقۃ عصبۃ فیقدم علی ذوی الارحام ویرث من معتقہ مطلقا سواء اعتقہ لوجہ اللہ تعالی او لغیرہ او اعتقہ علی مال او بلا مال او بطریق الکتابۃ لان السبب ہو الاعتاق لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لمن اعتق وہذا السبب متحقق فی جمیع ہذہ الصور فیثبت مسببہ فی جمیع فاذا لم یکن للمعتق وارث من ذوی الفروض ولا عصبۃ من النسب فعصبۃ مولاہ الذی اعتقہ فان لم یکن مولاہ فعصبۃ عصبۃ المولی علی ترتیب العصبات فیقدم جزء المولی وان سفل ثم اصولہ ثم جزء ابیہ ثم جزء جدہ الخ ولاشئ من الولاء للاناث من ورثۃ المولی الا ولاء ما اعتقنہ او ولاء ما اعتقہ من عتقنہ وانما یرث المولی العتاقۃ عن معتقہ لقولہ علیہ السلام الولاء لحمۃ کلحمۃ النسب ومعناہ ان الحریۃ حیوۃ للانسان اذ بہا تثبت لہ صفۃ المالکیۃ التی امتاز بہا عن سائر الحیوانات والرقیۃ تلف وہلاک فالمعتق بالکسر سبب لاحیاء المعتق بالفتح کما ان الاب سبب لایجاد الولد فکما ان الولد یصیر منسوبا الی ابیہ بالنسب والی اقاربہ بتبعیتہ کذلک المعتق بالفتح یصیر منسوبا الی معتقہ بالکسر بالولاء والی عصبتہ بالتبعیۃ فکما یثبت الارث

ثم بالنسب کذلک تثبت بالولاء

قوله ان رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلثة غلمة فماتت امهم فورثوها رباعها وولاء
مواليها وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن
العاص ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان الحديث
اى اذا مات عتيق الاب او عتيق الام بعد موتهما وللاب والام ابن يرث الابن ولاء ذلك العتيق وهذا مخصوص بالعصبة ولا ترث
النساء الولاء الا من اعتقنه او اعتق من اعتقنه كما تقدم بيانه فلما ماتت ام الغلمة وورث بنوها ولاء مواليها فلما ماتوا ايرث عصبتهم
ولاء موالى امهم فلهذا اورث عمرو بن العاص ولاء مولى ام الغلمة ولكن فى الحديث اشكال وهو ان ولاء العتاقة كان لام الغلمة وللغلمة وائمة
كانوا عصبة امهم وكان عمرو بن العاص عصبة الغلمة فصار عمرو بن العاص عصبة العصبة فلما ماتت ام الغلمة ومات الغلمة ثم مات
معتقها فالولاء لاخوة ام الغلمة لانهم عصبة مولى العتاقة لا لعصبة العصبة الذى هو عمرو بن العاص لانه هو عصبة ابناء مولى العتاقة
فكيف ورث عمر بن الخطاب عمرو بن العاص مع كون الوارث فى هذه الصورة اخوة ام الغلمة فالجواب عن هذه الاشكال ان هذا الحديث
مختصر واصل القصة انه مات اثنان من موالى ام الغلمة احدهما فى حيوة الغلمة بعد وفات ام الغلمة والاخر بعد موت الغلمة والمذكور
فى الحديث واقعة المولى الذى مات فى حياة الغلمة ففى هذه الصورة تكون الولاء للغلمة لانهم ابنها لا لاخوتها لان الاخوة وان كانوا
عصباتها ولكنهم البعدون عن الابناء فلما مات مولى الوالدة بعد موتها يرثه ابناءها ثم بعد موت ابناءها يرث عصبات الابناء مال
الابناء واما مات بعد الغلمة فلم يكن النزاع فى وراثته وقد اخرج هذه الحديث ابن ماجه مطولا ولفظه يشير الى ما قلنا فراجعه

باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل ويعقد عقد الموالاة وصورته شخص مجهول النسب اسلم على يدى رجل قال له
او لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا معشر الحنفية يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا
عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب كالاول وقال للاول مثل ذلك وقبله وكان العقد من الطرفين فورث كل منهما صاحبه
وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى يقول اذا اسلم الرجل على يدى رجل ثم
والاه صح فظاهره اشتراط الاسلام على يدى المولى قال شمس الائمة السرخسى ليس الاسلام على يديه شرطا فى صحة عقد الموالاة
وانما ذكره ابراهيم على سبيل العادة وكان الشعبى يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعى وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا
اليه مذهب عمر وعلى وابن مسعود روى عن ابى الاشعث انه سأل عمر عن رجل اسلم على يده ووالاه فمات وترك مالا فقال سيدنا
عمر ميراثه لك فان ابيت فلبيت المال ويؤيده حديث الباب حديث تميم الدارى قال يا رسول الله ما السنة فى
الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين قال هو اى الرجل المسلم اولى الناس بمحياه اى الرجل الكافر
الذى اسلم فى حياته ومماته اى هو اولى الناس بمماته فاذا اقترن معه المعاقدة والمحالفة فعند ذلك يكون المولى اولى بالميراث
عند عدم الاقارب وان لم يعقد فهو اولى الناس بالنصرة فى حال الحيوة وبالصلوة بعد الموت وسياتى بعضه فى باب بعد باب فمولى
الموالاة الاعلى يرث الاسفل ان لم يكن له وارث وهو آخر ذوى الارحام ومؤخر عنهم لان ذوى الارحام يورثون بالقرابة وهى اقوى
من الموالاة لانها لا تقبل النقض والولاء يقبله

باب فى بيع الولاء فى الباب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته وكانت

العرب فی الجاہلیۃ تبیع ولاء موالیہا وتاخذ علیہا المال فنہی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک لانہ لیس بمال بل ہو حق من الحقوق فلا یرد علیہ البیع لان البیع یستدعی کون المبیع مالا وحدیث الباب رواہ الشافعی عن محمد بن الحسن عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ۔

باب فی المولود یستہل ثم یموت ای یرفع صوتہ بالبکاء فان الاستہلال والاہلال رفع الصوت والمراد بہ ما یعلم بہ حیوتہ وقید الاستہلال باعتبار انہ الغالب فی القرینۃ علی الحیوۃ والا فای امارۃ علی الحیوۃ وجدت یورث ذلک المولود من مورثہ الذی مات قبلہ لحدیث الباب قال اذا استہل المولود ورث من التوریث ای یجعل وارثا لمن مات قبلہ حتی اذا خرج من بطن امہ نصفہ وہو حی ثم مات یورث

باب نسخ میراث العقد بمیراث الرحم اختلف العلماء فیہ فقال بعضہم ان التوریث بعقد الموالات منسوخ بقولہ تعالی واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض فی کتاب اللہ وقال آخرون لیس بمنسوخ من الاصل ولکنہ جعل ذوی الارحام اولی من موالی المعاقدۃ فنسخ میراثہم فی حال وجود القرابات وہو باق لہم اذا فقد الاقرباء علی الاصل الذی کان علیہ وہذا قول ابی حنیفۃ و من تبعہ فقال من اسلم علی یدی رجل ووالاہ وعاقدہ ثم مات ولا وارث لہ غیرہ فمیراثہ لہ وقال مالک و الثوری والشافعی والاوزاعی میراثہ لبیت المال ولا شئ عقد الموالاۃ فالآیۃ والذین عاقدت ایمانکم وفی قرآۃ عقدت فاٰتوہم نصیبہم وآیۃ الانفال و اولوا الارحام بعضہم اولی ببعض توجب المیراث للذی والاہ وعاقدہ علی الوجہ الذی ذہب الیہ ابو حنیفۃ لانہ کان حکما ثابتا فی اول الاسلام وحکم اللہ بہ فی نص التنزیل فقال واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض فی کتاب اللہ فجعل ذوی الارحام اولی من المعاقدین الموالی فمتی فقدت ذوی الارحام وجب میراثہم بقضیۃ الآیۃ فنحن نقول ان ذوی الارحام مقدم علی مولی الموالات فلیس فی القرآن و لا فی السنۃ ما یوجب نسخہا فہی ثابتۃ الحکم مستعملۃ علی ما تقتضیہ من اثبات المیراث عند فقد ذوی الارحام وقد تقدم الحدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثبوت ہذا الحکم عن تمیم الداری انہ قال یا رسول اللہ ما السنۃ فی الرجل یسلم علی یدی الرجل من المسلمین قال اولی الناس بمحیاہ ومماتہ فہذا یقتضی ان یکون اولی الناس بمیراثہ اذ لیس بعد الموت بینہما ولایۃ الا فی المیراث **قولہ عن ابن عباس فی قولہ تعالی والذین عاقدت ایمانکم فاٰتوہم نصیبہم قال کان المہاجرون حین قدموا المدینۃ تورث الانصار دون ذوی رحمہ للاخوۃ التی آخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہم** ای لاجل عقد المواخات بین المہاجرین والانصار یورثون الانصار المہاجرین متقدما علی ذوی الارحام **فلما نزلت ہذہ الآیۃ ولکل جعلنا موالی مما ترک (الآیۃ) قال نسختہا والذین عاقدت ایمانکم فاٰتوہم نصیبہم** الحدیث **قولہ نسختہا والذین الخ** ظاہرہ یدل علی ان آیۃ والذین عاقدت ناسخۃ ولکل جعلنا منسوخۃ والصواب ان والذین عاقدت ہو المنسوخ والناسخ ہو قولہ تعالی ولکل جعلنا الآیۃ کما فی روایۃ الاولی فلہذہ الروایۃ توجیہان اما ان یقال ان فاعل نسختہا الضمیر المستتر الذی یرجع الی قولہ ولکل جعلنا الآیۃ والضمیر المنصوب مفعول وقولہ والذین عاقدت بدل من الضمیر المنصوب واما ان یقال ان والذین عاقدت جملۃ مستانفۃ یقول ابن عباس فعلی تقدیر کونہا منسوخۃ معناہا والذین عاقدت ایمانکم فاٰتوہم نصیبہم ای اعطوہم نصیبہم من النصر والنصیحۃ والرفادۃ الا الاعانۃ ویوصی لہ وقد ذہب المیراث ای تقدم وراثۃ موالی الموالات علی ذوی الارحام **قولہ حتی حمل علی الاسلام بالسیف** قال الحافظ ہذا وہم من الراوی بل ہو اسلم طوعا وعلی تقدیر صحتہ معناہ ای دافع الاسلام وقاتل اہل الاسلام بالسیف فان عبد الرحمن شہد بدرا مع المشرکین وکان اسلامہ قبیل فتح مکۃ وعلی تقدیر کون حمل بصیغۃ المجہول معناہ

انه لما راى غلبة الاسلام فى المقاتلة حتى قتل صناديد كفار قريش فى بدر وغيرها من المواطن وكانه اكره على الاسلام بالسيف اما قول ام سعد لا تقرأوا والذين عاقدت ايمانكم الى آخره معناه ان هذه الآية نزلت فى قصة ابى بكر بانه حلف ان لا يورث ابنه عبد الرحمن لانه كان لم يسلم فلا يصح ان يقرأ والذين عاقدت من باب المفاعلة بل الصواب على هذا التقدير والذين عقدت فانه وقع الحلف من ابى بكر بنفى توريث عبد الرحمن ولعلها لم تبلغها قرأة عاقدت من باب المفاعلة فانكرتها لكونها مخالفة لما نزلت من القصة

باب فى الحلف اى المحالفة التى كانت فى الجاهلية قال فى النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة والتساعد والاتفاق فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذى ورد النهى عنه بقوله لا حلف فى الاسلام وما كان فى الجاهلية منه على نصر المظلوم وصلة الارحام فذلك الذى قال فيه وايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق قلت ويمكن ان يقال معنى قوله لا حلف فى الاسلام اى احداث الحلف فان الاسلام يقتضى و يوجب التعاون والتعاضد فلا حاجة الى الحلف بخلاف ما حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فانه كان عقد للوراثة ومعنى قوله وايما حلف كان فى الجاهلية اى على هذه الامور الحقة من نصر المظلوم وصلة الارحام وعقد المواخاة والموالاة فلم يزده الاسلام الا شدة وقوة فالحلف الذى نفاه صلى الله عليه وسلم هو الذى كان فى الجاهلية على الفتن والقتالات والغارات والظلم والبغى كما تحالفوا باخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم فى خيف بنى كنانة وكتبوا له كتابا لا مطلقا وقال بعضهم نفى مطلقا وهو غير صحيح

باب فى المرأة ترث من دية زوجها اتفقوا على ان الزوجة ترث من دية زوجها لانها من اهل الفروض و لا تودى الدية لانها ليست من العاقلة وكان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة اى لعصبات المقتول الذين يعقلون عنه اذا جنى ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال الضحاك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فرجع عمر عما يقول من عدم توريثها من دية زوجها وشهد للضحاك بذلك زرارة بن جرى آخر كتاب الفرائض

اول كتاب الخراج والفيئ والامارة

الخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمى ما ياخذه السلطان خراجا مجازا من اطلاق الكل وارادة البعض فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الارض خراج رؤسهم يعنى الجزية والجزية اسم للمال الذى يوخذ من الذمى ثم اعلم ان بيوت مال المسلمين اربعة لكل خزانة ومصرف الاول الخراج والجزية والمال الماخوذ من التغلبى وهدية اهل الحرب للامام والذى اخذنا من اهل الحرب بلا قتال وما ياخذه العاشر من اهل الحرب واهل الذمة اذا مروا عليه ومال اهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب على ترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك فيئ ويصرف الى مصالح المسلمين مثل سد الثغور اى تحصينها بالرجال والعدة والذخيرة و بناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعمال الذين ياخذون الصدقات وارزاق العلماء وهم اهل التفسير والفقه والحديث و العلوم الشرعية وارزاق المقاتلة ونفقة ذرارى هولاء ويصرف ايضا فى مثل الكراع والسلاح وعمارة المساجد والرباطات و اقامة شعائر المساجد من وظائف الامامة والاذان وغير ذلك الثانى من انواع بيت المال الزكوة والعشر ومصرفهما ما ذكر فى كتاب الزكوة

من يجوز صرف الزكوة اليه والثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وسياتي ذكره والرابع اللقطات والزكات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له ومصرفها
اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون منها نفقاتهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط
بعضه ببعض فان لم يكن في بعضها شيء فله ان يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع
شيء يرده في المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او خمس الغنيمة على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد
فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقات وكذا في غيره اذا صرفه الى مستحقه ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق
قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في شيء من ذلك كان الله عليه حسيبا۔

باب ما يلزم الامام من حق الرعية فعيلة بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الاسمية في حديث الباب الا
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم
الحديث اي امير مسئول عن الرعية في الآخرة هل نصحهم وادى حقهم والراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه يامر بالنصيحة ويحذرهم ان يخونوا
فيما وكل اليهم او يضيعوه فالرعاية بمعنى حفظ الشيء وحسن التعهد قد استوى الامير وسيد البيت والمرأة في بيتها والعبد على مال سيده كلهم
في الاسم الراعي ولكن معانيهم مختلفة اما رعاية الامام ولاية امور الرعية فالحياطة من وراءهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية
الرجل اهله فالقيام عليهم بالحق والنفقة وحسن العشرة ورعاية المرأة في زوجها فحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه ورعاية
الخادم فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام لشغله وقوله فكلكم راع جواب شرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذلك فكلكم راع۔

باب ما جاء في طلب الامارة ای ينبغي ان يطلب الرجل الحكومة والولاية من الخلق او الخالق كما ورد النهي عنه في حديث
الباب فان اعطي احد بغير مسئلة يكون الاعانة فيه من الله سبحانه وتعالى فلا يسأله بلسانه ولا يطلبه بقلبه وان امن على نفسه الحيف وكره
لمن خاف الحيف وحرم ان غلب على ظنه ذلك ووجب عليه اذا تعين صيانة لحقوق المسلمين۔

باب في الضرير يولى اي الاعمى يجعل واليا على امر من امور المسلمين في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين وكان اعمى قال الخطابي انما ولاه على الصلوة دون القضايا والاحكام وفعل ذلك
اكراما فيما عاتبه الله في امره قال الحافظ في الاصابة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته يصلي
بالناس ثم قال قال ابن عبد البر روى جماعة من اهل العلم بالنسب والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم ثلث عشرة
مرة في الابواء وبواط وذي العشيرة وغزوته كرز بن جابر وغزوة السويق وغطفان وغزوة احد وحمراء الاسد ونجران وذات الرقاع
وفي خروجه في حجة الوداع وفي خروجه في بدر وقال في رواية الباب استخلف ابن ام مكتوم مرتين لم يبلغه ما بلغ غيره وقد تقدم
شرائط الامامة في كتاب الصلوة في باب الامامة فراجعه

باب في اتخاذ الوزير من يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من الاثقال ومن يلتجئ الامير الى رايه وتدبيره فهو ملجاء له
ومفزع مجمع كان وزيره صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر قوله اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره
وان ذكر اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه
وزير صدق باضافة الموصوف الى الصفة اي وزيرا صادقا في الاقوال والافعال ناصحا

باب فی العرافة والعرافة بالکسر عمل العریف والعریف ہو القیم بامر القبیلة او الجماعة من الناس یلی امورہم ویعرف احوالہم ویتعرف الامیر احوالہم عنہ (چودھری) فی الباب افلحت یا قدیم ان مت ولم تکن امیرا ولا کاتبا ولا عریفا وہو نہی فی حق المقدام ان یکون امیرا او رئیسا او کاتبا للامیر وعریفا للقوم فی حیاتہ وجمیع عمرہ وقال صلی اللہ علیہ وسلم ان العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولکن العرفاء فی النار ای ان العرافة لا بد منہ لینتظم مصالح القوم ویتعرف احوالہم فی ترتیب البعوث والاجناد والعطایا والسہمان ومع ذلک ہم علی خطر فی الوقوع من المہالک والعذاب لتعذر القیام بشرائط ذلک فعلیہم ان یراعوا الحق والصواب۔

باب فی اتخاذ الکاتب للامیر قد ذکرنا فی المقدمة اسماء الکاتبین لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وعبد اللہ بن سعد وعامر بن فہیرة وابی بن کعب ومعاویة بن ابی سفیان وزید بن ثابت وخالد بن الولید والزبیر بن العوام وثابت بن قیس عبد اللہ بن الارقم وغیرہم فیجوز اخذ الکاتب لولاة الامور لیرسل المکاتبات بامرہ ویکتب ما عرض لہ من الوصایا والشروط والصکوک وغیر ذلک قولہ عن ابن عباس السجل کاتب کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی تفسیر ابن مردویہ باسنادہ عن ابن عباس السجل یعنی الرجل فی لغة حبشة فعلی ہذا معنی روایة الباب رجل کاتب کان الخ واختلفوا فی معنی السجل الذی ذکرہ اللہ تعالی یوم نطوی السماء کطی السجل للکتب فقال بعضہم ہو اسم ملک من الملائکة وہو مروی عن ابن عمر وعن ابن عباس رجل کان یکتب لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابن عباس ایضا ہو الصحیفة التی یکتب فیہا وہذا اولی ومعناہ یوم نطوی السماء کطی السجل علی ما فیہ من الکتاب

باب فی السعایة علی الصدقة وہی العمل والسعی فیہا بحق فی الباب العامل علی الصدقة بالحق ای علی وفق الصدق وبالاخلاص والاحتساب فاجرہ کالغازی فی سبیل اللہ حتی یرجع الی بیتہ لان نومہ ونبہہ فی ہذا عبادة کلہ وقولہ لا یدخل الجنة صاحب مکس قال فی النہایة المکس الضریبة التی تاخذہا الماکس وہو العشار لان الغالب فیہ الظلم فالامیر یستحق النار بامرہ بذلک والعشار یستحق النار باعانتہ فی ذلک قال فی القاموس مکس فی البیع اذا جبا مالا والمکس النقص والظلم ودراہم کانت توخذ من بائع السلع فی الاسواق فی الجاہلیة او درہم کان یاخذہ لمصدق بعد فراغہ من الصدقة قلت معناہ فی لساننا ٹیکس ۱۲ قال فی الحاشیة الماکس من العمال من ینقص من حقوق المساکین لا یعطیہا کاملا بما جہا واما من یاخذ الصدقة والعشر بحق ففیہ اجر وہو مثاب

باب فی الخلیفة یستخلف قد استخلف ابو بکر عمر حین قرب وفاتہ کتب کتابا فیہ استخلاف عمر وامر الناس ان یبایعوا لمن فیہ فبایعہ الناس واما عمر فلم یستخلف علی اسم معین وانما جعل الخلافة شوری بین ستة من العشرة المبشرة فعلی ایہم یحصل الاتفاق فہو الخلیفة فشاوروا فرجحوا عثمان رضی اللہ عنہم اجمعین وعنا قولہ قال عمر انی لا استخلف فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یستخلف وان استخلف فان ابا بکر قد استخلف الحدیث حاصلہ ان لا اجعل ولیعہد فعندی لہ وجہ وان اجعلہ فلہ ایضا وجہ عندی فکلا الامران جائزان ثم عمل بہما من وجہ قال النووی حاصلہ ان المسلمین اجمعوا علی ان الخلیفة اذا حضرہ الموت قبل ذلک یجوز لہ الاستخلاف ویجوز لہ ترکہ فان ترکہ فقد اقتدی بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا والا فقد اقتدی بابی بکر واجمعوا علی انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلی انعقادہا بعقد اہل العقد والحل لانسان اذا لم یستخلف الخلیفة واجمعوا علی جواز جعل الخلیفة الامر

شورى كما فعل عمر بالستة. واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة بل من اهم الواجبات

باب ما جاء في البيعة قد ثبت عن الصحابة بيعتهم على يده صلى الله عليه وسلم على ترك المعاصي وغيره وفيه اصل البيعة التي في زماننا على يدي الصالحين على ترك المعاصي وفيه ثبوت التقليد **قوله** ابن عمر قال كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة اي على ان نسمع اوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك في العسر واليسر والمنشط والمكره۔

باب في ارزاق العمال اي ما يعطي لهم الامير من بيت المال ويعين لهم يجوز للقاضي والمتصدق والمعلم وغيرهم ان ياخذوا من بيت المال بقدر الكفاف بل يجب على الامام كفاية هولاء ومن في معناه من بيت المال وقد اخرج البيهقي عن الزهري قال رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في كل سنة وعن ابي بكر انه كان ياخذ كل يوم درهما وثلثي درهم وعن عمر انه كان ياخذ كفايته ثم القاضي والعامل اذا كان فقيرا فالافضل بل الواجب الاخذ لانه لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذ الاشتغال بالكسب يقعده عن اقامة فرض القضاء وان كان غنيا فالافضل الامتناع وقيل الاخذ وهو الاصح وقدر الكفاف ما يكفيه واهله وان احتاج الى دار او نكاح فما يكفيه ايضا فياخذ من بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وما يحصل به خادما ومسكنا كل ذلك على قدر لا بد منه من غير تنعم واسراف وما زاد على ذلك فهو حرام ويدل على ذلك احاديث الباب قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اي زيادة على ما رزقناه فهو خيانة وحرام وحديث من كان لنا عاملا فليكتسب من بيت المال زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما وان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا الحديث

باب في هدايا العمال اي ما يهدي الى العمال من الرعية قالت الحنفية يرد القاضي دعوة خاصة وهدية لانها تشبه الرشوة فيجتنب عنها الا ان له ان يقبل من ذي الرحم المحرم او ممن جرت عادته بالمهاداة قبل القضاء لعدم التهمة وفي رد هدية المحرم قطيعة الرحم وهي حرام والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون ذا خصومة او لا والاول لا يجوز قبول هديته مطلقا سواء كان قريبا او غيره وسواء كان يهاديه قبل القضاء او لم يكن والثاني اما ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة بالمهاداة من قبل او لم يكن والثاني كذلك لانه اكل على القضاء فيتحاماه والاول يجوز ان لم يزد من له العادة على المعتادة ثم اذا اخذ القاضي ما ليس له اخذه وتعذر الرد يضعه في بيت المال وحكمه حكم اللقطة لانه انما اهدي اليه لعمله وهو في هذا العمل نائب عن المسلمين فكانت الهدايا من حيث المعنى لهم والاستقراض والاستعارة كالهدية والاصل في ذلك ما اخرجه في الباب وهو رواية البخاري **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي الا جلس في بيت امه او ابيه فينظر ايهدى له ام لا لا ياتي احد منكم بشيء من ذلك الا جاء به يوم القيامة الحديث **قوله** الا جلس الخ ظاهره انه اذا جلس في بيت امه وابيه لا يهادى له قطعا ويقينا فهذا الذي اهدي له هو للحكومة وهو الرشوة فلا يحل له اخذ ذلك

باب فيما يلزم الامام من امر الرعية من الحفظ ودفع المظالم فيما بينهم **قوله** من ولاه الله عز وجل شيئا من

امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم (كما عادة الامراء والسلاطين بحيث لا يصل اليهم المظلوم واصحاب الحاجات والفقراء) احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره اى لا يقضى حاجته ولا يدفع فقره الخلة الحاجة الشديدة

قوله ما اوتيكم من شئ وما امنعكم ان انا الا خازن اضع حيث امرت لفظة ما فى الموضعين نافية اى لا اعطيكم ولا امنعكم بميل نفسى وشهوتها بل كل ذلك بامر الله تعالى وقدره واعلم انهم حملوا الاعطاء والمنع ههنا على اعطاء الدوال ومنعها وقد يحمل على تبليغ الوحى والعلم والاحكام يعنى ان الله تعالى يعطى كل واحد منهم من العلم والفهم على ما تعلقت به ارادته

باب فى قسم الفئ قد تقدم معنى الفئ ومصارفها قال التوربشتى كان راى عمر ان الفئ لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف فى مصالحهم لا مزية لاحد منهم على آخر فى اصل الاستحقاق وانما التفاوت فى التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين فى الاية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات الثلث والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية او بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما لسبق الاسلام واما بحسن بلائه وعنائه فى سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله وقد نبه عمر بقوله كما تقدم قبل هذا الباب منه قال ما انا باحق بهذا الفئ منكم وما احد منا احق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله فالرجل وقدمه والرجل وبلائه والرجل وعياله والرجل وحاجته

وعمل على هذا الخلفة وقالوا الا خمس فى الفئ انما الخمس فى الغنيمة وقال الشافعى وآخرون يخمس من الفئ ايضا قوله اول ما جاءه شئ بدأ بالمحررين وذلك لانهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون فى جملة مواليهم وقال بعض الشراح اى بدأ فى اول وقت مجئ الفئ باعطاء نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل المنفردين لطاعة الله خلوصا قوله انى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة الظبية الجراب الصغير وقيل هى شبه الخريطة والكيس الخرز المهرة وخرزات الملك جواهر اكليله وتاجه وخص النساء لان الخرز من شانهن لانه حق النساء خاصة ولهذا كان ابو بكر يقسمها للحر والعبد

باب فى ارزاق الذرية المراد بالذرية اما ذرية المقاتلين بالخصوص او عامة المؤمنين ولكل حق فى بيت المال على قدر مراتبهم وضرورتهم وحاجاتهم۔

باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة الصبى اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فى زمرة المقاتلة وكان من البالغين والا عد من الذرية وهذا اذا لم يحتلم واما اذا احتلم قبل ذلك حكم ببلوغه من الاحتلام وحبل زوجته وعرض ابن عمر يوم احد ليقبله فى المقاتلة وهو ابن اربع عشرة فلم يقبله وعرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه كما فى الباب فعلم منه يبلغ الصبى اذا بلغ خمس عشرة سنة

باب فى كراهية الافتراض فى اخر الزمان اى اخذ القرض لانه يكون رشوة قوله يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت (تنازعت وتقاتلت) قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه اى اذا كان العطاء فى عوض الدين ومقابلته فلا تاخذوه الحضض عصارة الخولان العربى وفى الهندى عصارة الفيلزهرج دواء ان قريب المنفعة والخاصة (رسوت)

باب فى تدوين العطاء اول من دون الدواوين سيدنا عمر رضى الله عنه والدواوين والدياوين جمع الديوان

يقال لمجمع الصحف والكتاب يكتب فيه اسماء الجيش والعطاء وفي الباب كان عمر يعقب الجيوش في كل عام
فشغل عنهم الحديث قال الخطابي اعقاب الجيوش هو ان يبعث الامام في اثر المقيمين بالثغر (سرحد) جيشا يقيمون مقامهم
وينصرف اولئك فانه اذا طال عليهم الغيبة والعزبة تضرروا بذلك واضر باهليهم فقوله انك غفلت عنا استنبط به المصنف تدوين
اهل العطاء واهل الجيش لان الامام كيف يعلم ويعمل بارسال الجماعة الغازية مقام بعض بان اليوم نوبة فلان ان لم يكن عنده
ديوان (رجسٹر) وقيل كان عمر مشغولا في تدوين ديوان اهل العطاء فلذا اشتغل من اعقاب الجيوش وايما كان ثبت ان لا بد من
الديوان لاهل الجيش والعطاء وقيل سئل عمر عن ابنته ان المرأة كم مدة تصبر فقالت ثلثة اشهر فضرب مدة الغيبة ثلثة اشهر
باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال جمع صفي وهي الاموال والاراضي التي افاء الله تعالى على رسوله
من مالم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب ذكر عمر في الباب خمس آيات اولاها ما ذكر فيها من الاموال التي خاصة برسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير والمعنى انما جعل الله لرسوله من
اموال بني نضير شيئا لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلط الله رسوله عليهم وعلى اموالهم كما يسلط رسله على اعدائهم فالامر مفوض اليه
يضعه حيث يشاء وهو معنى قوله فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حق فيها لاحد فكان ياخذ منها نفقته ونفقة اهله ويصرف
الباقي في مصالح المسلمين وفي الثانية منها ما اشرك فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اصناف شتى من ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين و
ابن السبيل الآية وفي الثالثة منها ما ذكر فيها للمهاجرين وهي وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الآية وهم المهاجرون
وفي الرابعة منها ما ذكر فيها للانصار وهي والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الآية وهم الانصار وفي الخامسة منها ما ذكر للمسلمين
الذين يجيئون من بعد المهاجرين والانصار الى يوم القيامة وهي والذين جاؤا من بعدهم الآية وهم المسلمون الذين يأتون بعد
فاستوعبت هذه الآيات للناس المسلمين كافة الا المملوكين من العبد فلم يبق احد الا وفيها حق قال القاضي عياض في تفسير صدقات
النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في احاديث الباب قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية
مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا
ملكا له صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل و
لا ركاب ثم قسم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح
خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالحها اهلها اليهود وكذلك حصنان
من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم اخذهما صلحا والثالث سهمه من ثلث خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستاثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين والمصالح العامة و
كل هذه الصدقات محرمات التمليك بعده والله اعلم ثم ان في الحديث ابحاث ومسائل الابحاث فاولها ان العباس وعليا
يعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فكيف جاء الى ابي بكر يطلبان الميراث وان سلم انهما خفي عليهما هذا الحديث
فكيف جاء الى عمر وقد اقرا عنده بهذا الحديث وثانيها ما وقع في رواية مسلم من كلام العباس في علي بانه قال اقض بيني وبين هذا الكاذب
الآثم الغادر الخائن وكلام عمر رايتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق وكذلك قول عمر فرايتماني كاذبا

آثما غادرا خائنا. فالجواب عن الاول ان عباسا وعليا لعلهما في اول الامر حين طلبا الميراث من ابي بكر لم يطلعا على الحديث او علماه ولكن ذهلا عنه ثم لما بينهما ابوبكر علما بذلك ثم لما علما الحديث من ابي بكر لم يطلبا الميراث من عمر بل طلبا منه ان يعطيهما بطريق التولية فاعطاهما عمر على ذلك واكد عليهما العهد والميثاق بذلك ثم لما وقع النزاع بينهما وجاءا الى عمر ثانيا وطلبا منه ان تكون تلك الاموال على ذلك العهد والميثاق ولكن تقسم بينهما فيكون كل واحد منهما على نصفه متوليا كما كانا متوليين قبل القسمة ولكن عمر لم يرض بذلك ولم يجز ان يقع اسم القسمة عليه فيظن انه كان ميراثا نصفه للعم والنصف الآخر لزوج البنت حصة البنت والدليل على ذلك ان بعد هذه لم يطلب احد من الورثة من اولاد علي ومن اولاد العباس الميراث وكذلك على زمان خلافته لم تقسمه بين الورثة فيستدل بذلك انهما علموا وتيقنوا بما قال ابوبكر وعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجري فيما تركه الميراث ووجهه والله اعلم ان الله تعالى لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عباده ووعده على التبليغ لدينه الجنة وامره ان لا يأخذ اجرا اراد عليه السلام ان لا ينسب اليه من متاع الدنيا شئ يكون عند الناس في معنى الاجر فلم يجعل له الشئ منها ولذلك حرم الميراث على اهله لئلا يظن انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات وقال عليه الصلوة والسلام لا نورث ما تركنا صدقة واما الحكمة في ان متروك الانبياء صدقات فلعلها انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من تمني موته فيهلك او لانهم كالآباء لامته فما لهم لكل اولادهم يعني للمصالح العامة وهو معنى الصدقة. قال النووي فيه اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا القرية بالعمومة وذلك لقرب امرأته بالنبوة وليس المراد انهما طلبا بعد ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه ابوبكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك اهـ قلت قد علم ذلك الحديث العباس وعلي وبل الفاطمة ولم تطلب احد منهم الوراثة بل انهم طلبوا من ابي بكر وكذلك عن عمر التولية لقربهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يرض ابوبكر على تغيير حال الصدقات على ما كان في زمن النبوة واما عمر فتولى اولا العباس وعليا مشتركا ورضي به ولكن لما تخاصما وقالا ان تقسم بينهما التولية بالنصف فلم يرض عمر على ذلك لتوهم الوراثة. والجواب عن الثاني ما حكاه النووي عن قاضي عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلي ان يكون فيه هذه الاوصاف فانا مامورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسد طرق تاويلها نسبنا الكذب الى الرواة وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على ان ازال هذا اللفظ من نسخته ولعله حمل على رواية الوهم قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد من اثباته ولم نضف الوهم الى رواية فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابيه وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان عليا كان لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك الا انهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك قول عمر انكما جئتما ابابكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكذلك ذكر عن نفسه انهما رأياه كذلك وتاويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان ان الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابوبكر فنحن على مقتضى رأيكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر

من رآنا انكما تعتقدان ذلك فينا والله اعلم واما المسائل ففيه ان عليا والعباس اختصما فى ما افاء الله على رسوله من مال بنى النضير ولم يتنازعا فى الخمس وانما تنازعا فيما كان خاصا للنبى صلى الله عليه وسلم وهو الفئ فتركه صدقة بعد وفاته وفيه انه يجب ان يولى امر كل قبيلة سيدها لانه اعرف باستحقاق كل رجل منهم لعلمه بهم وفيه الترحيم له ولا عار على المنادى بذلك ولا تنقيصه وفيه استعفاءه مما يوليه الامام بالين الكلام لقول مالك لعمر حين امره لقسمة المال بين قومه لو امرت غيرى بذلك وفيه الحجابة للامام وان لا يصل اليه شريف ولا غيره الا باذنه كما اذن يرفاء حاجب عمر لعثمان وغيره وفيه الجلوس بين يدى السلطان وفيه الشفاعة عند الامام فى انفاذ الحكم اذا تفاقمت الامور وخشى الفساد بين المتخاصمين لقول عثمان اقض بينهما وارح احدهما من الآخر وفيه تقرير الامام من يشهد له على قضائه وحكمه وفيه انه لا باس ان يمدح الرجل نفسه ويطريها اذا قال الحق وفيه جواز ادخار الرجل لنفسه واهله قوت سنة وهو خلاف قول جهلة الصوفية المنكرين للادخار الزاعمين ان من ادخر فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل حق توكله وفيه اباحة اتخاذ العقار التى يبتغى بها الفضل والمعاش وغير ذلك

باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى عطف على الخمس قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بينت الآية بظاهر اللفظ ستة اصناف لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبظاهرها قال بعض العلماء منهم ابو العالية قال سهم الله تعالى يصرف الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة بقربها والى عمارة الجامع فى كل بلدة تقرب من موضع القسمة لان هذه البقاع مضافة الى الله تعالى فهذا السهم يصرف اليها والبقيه لباقيهم وقال بعضهم الذى لله فلنبيه صلى الله عليه وسلم والذى للرسول فلازواجه وقال بعضهم الخمس يقسم على خمسة اسهم فخمس الخمس لله ولرسوله وهو مروى عن ابن عباس وبه قال الحسن البصرى والشعبى وعطاء وقتادة ان سهم الله ورسوله واحد وبه اخذ احمد بن حنبل وقال سهم الله ورسوله يصرف فى سد الثغور وارزاق الغزاة والقضاة وكرى الانهار وبناء الجسور وقال الشافعى يقسم الخمس اخماسا سهم للنبى عليه الصلوة والسلام يخلفه فيه الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين وسهم لذوى القربى والباقى للثلاثة ويستوى فى ذوى القربى فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون ذلك لبنى هاشم وبنى المطلب ولا يكون لغيرهم وهذا الطريق الاستحقاق لا المصارف وقال الامام ابو حنيفة وآخرون ما ذكر صاحب الهداية واما الخمس فيقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقراء يمكنون من اخذ الصدقات وذوى القربى لا تحل لهم وهذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد منهم جاز كما فى الصدقات وقال مالك الامر مفوض الى راى الامام ان شاء قسم فى المصارف التى بينت فى الآية وان شاء اعطى بعضهم دون بعضهم وان شاء اعطى غيرهم ان كان امر غيرهم اهم من امرهم فالحاصل ما ذهب اليه الشافعى ان لذوى القربى خمس الخمس يستوى فيه غنيهم وفقيرهم ويكون لبنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم من القرابات ونحن نوافقه على ان المراد بالقرابة ههنا بنى هاشم وبنى المطلب فالخلاف فى دخول الغنى من ذوى القربى وعدمه وله اطلاق قوله تعالى ولذى القربى بلا فصل بين الغنى والفقير بخلاف اليتامى فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الاطلاق كقولنا ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ثم انهم لم ينكر عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعا منهم على ذلك وبه تبين ان ليس المراد من ذوى القربى قرابة الرسول

عليه الصلوة والسلام اذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله عليه الصلوة والسلام في فعله ومنع الحق عن المستحق وكذا لا يظن بمن حضرهم من الصحابة السكوت عما لا يحل مع وصفهم الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما روى انه قسم عليه الصلوة والسلام الخمس على خمسة اسهم فاعطى ذا القربى سهما وفي الباب حين سئل ابن عباس عن سهم ذوي القربى قال

ابن عباس لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله

فسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لهم ولكن الكلام فيه انه اعطاهم خاصة لفقرهم وحاجتهم او لقرابتهم وقد علمنا بقسمة الخلفاء الراشدين انه اعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقرابتهم والدليل عليه ان عمر راهم مصارف وظن ابن عباس انهم اهل استحقاق فيه افترى لعمر ينقص حقهم او لا اثم اذا نقص فردوه افيظن به انه يحرمهم منه اصلا فلم يكن الا انه راهم مصارف وراى استغناهم منه فلم يرده عليهم ثانيا وقد صرح علي في الباب بالمراد حيث قال لعمر حين اتى عمر مال كثير واعطاه لعلي للقسمة على ذوي القربى قال علي بنا عنه العام غنا وبالمسلمين

اليه حاجة فاردده عليهم فرده عليهم فعلم ان المدار هو الاحتياج الا ان ابن عباس خالفهم ولا يضرنا خلافه فيما اجمعت عليه الخلفاء الراشدون باسرهم ولم ينقل عن احد من الصحابة انه خالفهم او انكر عليهم صنيعهم فعلم بذلك ان عمر لا يعطي ذوي القربى من الخمس بطريق الاستحقاق وانما يعطيهم لحاجتهم وحديث علي في الباب يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

الخمس فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوة ابي بكر وحيوة عمر فاتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا اريده فقال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال فهذا الحديث بظاهره يخالف حديث الباب حديث جبير بن مطعم وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده

قال المنذري حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى حديث صحيح وحديث علي انه قسم لهم لا يصح قلت لا تعارض بينهما انما لم يقسم ابو بكر لذوي القربى لانه راهم اغنياء في وقته وراى غيرهم احوج اليه منهم ثم بعض الوقت اعطاهم لما راهم محتاجين اليه وقوله خذوه فانتم احق به انما كان المراد بذلك انتم احق به من غيركم اذا احتجتم اليه لا مطلقا اذ لو كان لهم الاحقية استغناء وفقرا لم يكن يجوز لعلي ان يرده عن قومه اجمعين اذ كان الاختيار له في رده عن نفسه او عن اهل بيته مع انه كيف ساغ لعمر ان يضعه في بيت المال لانكار علي عن اخذه فلم يكن تعلق به استحقاق جميع بني هاشم وبني المطلب فهذا ظاهر في ان عليا لما كان زعيم قومه وكفيلهم في امورهم وكان يقسمه لهم هو بنفسه وكان اعلم باحوالهم من عمر فلما عرضه عمر عليه ليقسمه وبين له انكم احق به لانكم اولى من الغير اذا احتجتم اليه ثم رده علي وبين ان لهم غنية منه العام وضعه في بيت المال افترى احقيتهم سقطت بانكار علي ولا يمكن سقوطها الا اذا اديرت الاحقية على الاحتياج واما اذا اخذت احقيتهم به مطلقا فلا يمكن بعده توجيه فعل عمر ولا علي رضي الله عنهما وقد دل ايضا حديث الباب اخرى على عدم احقيتهم به وهو حديث علي قال لي علي الا احدثك عني وعن فاطمة الحديث

قال ابو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى ان ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم من الخمس معلوم ولا حظ لهم منه خلاف غيرهم وانما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى وبقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى بحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم مع الفقراء والمساكين وكان يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك

لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك ذوو قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمومون معهم انما كانوا ضموا
معهم لفقرهم فاذا استغنوا اخرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم اذ كانت اقربهم اليه نسبا وامسهم به رحما فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا ولم يخدمها منه خادما ولكن وكلها
الى ذكر الله عز وجل لان ما تأخذ من ذلك انما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى ان تركها ذلك والاقبال على
ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خير لها من ذلك وافضل وقد قسم ابو بكر وعمر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا
لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا هو الحكم عندهما وثبت اذا لم ينكره عليهما
احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رأيهم فيه ايضا واذا ثبت الاجماع في ذلك من ابي بكر وعمر و
من جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا علي لما صار الامر اليه حمل الناس
على ذلك ايضا فذكروا في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق
قال سألت ابا جعفر فقلت رأيت علي بن ابي طالب حيث ولي العراق وما ولي من امور الناس كيف صنع بسهم ذوي القربى قال سلك والله
سبيل ابي بكر وعمر قلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال انه والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله
ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر فهذا علي بن ابي طالب قد اجراه على ما كان ابو بكر وعمر اجرياه عليه لانه رأى ذلك عدلا ولو كان رأيه
خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله اذا لرده الى ما رأى انتهى قلت والحاصل ان يتامى ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ومساكين
ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وابناء السبيل ولكن فقراء ذوي القربى من كل صنف يقدمون على الذين يدخلون فيهم وهو الاصح
وهو اختيار الكرخي وقال الطحاوي سقط سهم الفقير منهم لانه من قبيل الصدقة فلا يحل لهم كالاغنياء وذكر الله تعالى في الآية للتبرك
اي لافتتاح الكلام تبركا كما ذكره وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بوفاته صلى الله عليه وسلم لان الحكم في قوله تعالى ولرسوله مرتب على
المشتق فيدل على علية ما خذ الاشتقاق وهو الرسالة كما هو المشهور ولا رسول بعده وبه خرج الجواب عن قول الشافعي وغيره ان
سهم الرسول عليه الصلوة والسلام للخليفة حيث ينتهي الرسالة وهذا كما سقط الصفي فلا يصطفي الامام لنفسه شيئا من الغنيمة وهذا مجمع عليه
فالحاصل ان المصارف الذي ذكر في الآية بقي منهم ثلثة وسقط ثلثة وقيل ان المراد في الآية من القرابة قرب النصرة لا قرب
النسب ويدل عليه حديث الباب عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد
شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء
بني هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني المطلب
اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام و
انما نحن وهم شئ واحد وشبك بين اصابعه عليه السلام
وقوله قرابتنا واحدة اي منك لكوننا بني عبد مناف وذلك لان هاشم والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد
الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فقوله

عليه السلام انا وبني المطلب الخ اى لم تيفرق بنو هاشم وبنو المطلب فی الجاهلية ولا فی اسلام انما نحن وهم شئ واحد بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهما مخالفة لا فی الجاهلية ولا فی الاسلام واما بنو عبد شمس وبنو نوفل فانهما افترقا من بني هاشم و ذلک ان کفار قریش وبنی کنانة اجتمع رایهم علی قتل رسول الله صلی الله علیه وسلم فابی قومه فعند ذلک اجتمع رایهم علی منابذة بنی هاشم واخراجهم من مکة الی شعب ابی طالب والتضییق علیهم وان لا ینا کحوهم ولا یبایعوهم ولا یقبلوا منهم صلحا حتی یسلموا رسول الله صلی الله علیه وسلم للقتل ووقع ذلک الاجتماع والمشاورة فی خیف بنی کنانة وهو المحصب باعلی مکة عند المقابر و وافقهم فیها بنو کنانة فبلغ ذلک اباطالب فجمع بنی هاشم ودخل بنو المطلب مع بنی هاشم وادخلوا رسول الله صلی الله علیه وسلم شعبهم فاجالوه علی ذلک حتی کفارهم فعلوا ذلک حمیة علی عادة الجاهلية وخرج عن فریق بنی هاشم بنو عبد شمس وبنو نوفل فدخلوا مع کفار قریش فی حلفهم وفارقوا بنی هاشم فلما رات قریش ذلک کتبوا کتابا یتعاقدون فیه علی بنی هاشم وبنی المطلب وکتبوا فی صحیفة بخط منصور بن عکرمة بن هشام فشلت یده وعلقوا الصحیفة فی جوف الکعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب الی ابی طالب ودخلوا معه شعبه الا ابالهب فکان مع قریش واقاموا علی ذلک سنتین حتی جهدوا وکان لا یصل الیهم شئ الا سرا و کانوا لا یخرجون الا من موسم الی موسم ثم قام رجال فی نقض الصحیفة فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الارضة اکلت جمیع ما فیها من القطیعة والظلم فلم تدع الا اسم الله تعالی فاخبرهم ابوطالب بذلک فلما انزلت لتمزق وجدت کما قال علیه الصلوة والسلام وبالجملة فی الحدیث دلیل ان المراد بالنص قرب النصرة لا قرب القرابة وهذا واضح ان شاء الله تعالی۔

باب ما جاء فی سهم الصفی بفتح الصاد وکسر الفاء والیاء المشددة هو شئ یختاره ویصطفیه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الغنیمة لنفسه کدرع او سیف او جاریة کما اصطفی صفیة بنت حیی بن اخطب من غنائم خیبر ثم اعتقها وتزوجها واصطفی ذا الفقار من غنائم البدر وهذا کان مختصا به صلی الله علیه وسلم لیس لاحد بعده من الخلفاء والائمة وقد اخرج المصنف حدیثین مختلفین احدهما من عامر الشعبی وهو قال کان للنبی صلی الله علیه وسلم سهم یدعی الصفی ان شاء عبدا وان شاء امة و ان شاء فرسا یختاره قبل الخمس فهذا یدل علی ان الصفی کان من جملة الغنیمة قبل القسمة والحدیث الثانی عن محمد بن سیرین قال الصفی یوخذ له راس من الخمس قبل کل شئ وهذا یدل علی انه کان من الخمس لا من جملة الغنیمة والحدیثان رجالهما ثقات لکنهما مرسلان لان الشعبی وابن سیرین لم یدرکا النبی صلی الله علیه وسلم ومذهبنا فی ذلک ما قال شمس الائمة السرخسی فی شرح السیر الکبیر فقال کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث خطوط فی الغنائم الصفی وخمس الخمس وسهم کسهم احد الغانمین ومعنی الصفی انه کان یصطفی لنفسه شیئا قبل القسمة من سیف او درع او جاریة او نحو ذلک وقد کان هذا لولی الجیش فی الجاهلیة مع خطوط آخر وفیه یقول القائل ؎

لک المرباع منها والصفایا + وحکمک والنشیطة والفضول + فانتسخ ذلک کله سوی الصفی فانه کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یبق بعد موته بالاتفاق حتی انه لیس للامام الصفی بعد وفات رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما الخلاف فی سهمه من الخمس انه هل بقی بعده وقد بینا ذلک فی سیر الصغیر انتهی قلت الصفی وان کان یوخذ من جملة الغنیمة لا من الخمس قبل القسمة ولکنه کان یحسب من الخمس وقت القسمة فافهم ولا تکن من الغافلین واما حدیث قتادة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا غزا کان له سهم صاف یاخذه من حیث شاء فکانت صفیة من ذلک السهم وکان اذا لم یغز بنفسه

(ای لم یشهد القتال مع الجیش) ضرب له بسهمه ولم یخیر ای فی ان یصطفی من الغنیمة فحاصله انه صلی الله علیه وسلم
اذا لم یکن یغز بنفسه لا یکون له اختیار سهم الصفی وهذا هو مشهور عند العلماء باعتبار هذا القید ولکن قال شیخ مشایخنا قوله اذا غزا لیس قید
حتی لا یکون الصفی اذا لم یغز بل کان له الصفی غزا او لم یغز الا ان یقتسم اهل السریة غنیمة قبل ان یاتوا بها المدینة باجازة منه صلی الله
علیه وسلم وکان لا یؤخذ منها الصفی لا لانه صلی الله علیه وسلم لم یستحقه بل لعدم بقاء محله لوقوع القسمة قلت یؤیده حدیث آخر الباب
ما کتب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی بنی زهیر بن اقیش انکم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقمتم الصلوة وآتیتم الزکوة وادیتم الخمس من المغنم وسهم
النبی صلی الله علیه وسلم الصفی انتم آمنون بامان الله ورسوله فهذا صریح
فی ان سهم الصفی مستحق لرسول الله صلی الله علیه وسلم سواء شهد القتال او لم یشهد۔

باب کیف کان اخراج الیهود من المدینة لما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مهاجرا المدینة کان ساکنوها
مختلفة الانواع من المسلمین والمشرکین والیهود وکان الیهود یؤذون النبی واصحابه فی اشعارهم فامر الله بالصبر والعفو بقوله تعالی
ولتسمعن من الذین اوتوا الکتاب من قبلکم ومن الذین اشرکوا اذی کثیرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلک من عزم الامور حتی
امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السنة الثانیة لما لم یدع کعب بن الاشرف هجوه وایذائه بقوله من لکعب بن الاشرف فانه
آذی الله ورسوله وقد تقدم قصة قتله مفصلا فخافت الیهود والمشرکون فعاهدوا ثم نقضوا العهد فقاتلوا فاخرجوا من المدینة المنورة و
اجلوا منها قوله عن ابی هریرة قال بینا نحن فی المسجد اذ خرج الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال انطلقوا الی یهود فخرجنا معه حتی جئناهم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فناداهم
فقال یا معشر یهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی
الله علیه وسلم اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت یا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم
ذلک ارید ثم قالها الثالثة اعلموا انما الارض لله ولرسوله وانی ارید ان اجلیکم من
هذه الارض فمن وجد منکم بشیئ بماله فلیبعه والا فاعلموا انما الارض لله ولرسوله
استشکل هذا الحدیث بان فیه ابو هریرة شامل فی هذه القصة وابو هریرة اسلم بعد خیبر واجلاء بنی قینقاع وقریظة والنضیر من
یهود المدینة منها قبل مجئ ابی هریرة فلعل یرید ابو هریرة من قوله بینا نحن وخرجنا ای معشر المسلمین لا نفسه۔ وقال الحافظ والظاهر
انهم بقایا من الیهود تاخروا بالمدینة بعد اجلاء بنی قینقاع وقریظة وبنو النضیر والفراغ من امرهم لانه کان قبل اسلام ابی هریرة و
انما جاء ابو هریرة بعد فتح خیبر وقد اقر النبی صلی الله علیه وسلم یهود خیبر علی ان یعملوا فی الارض واستمروا الی ان اجلاهم عمر ویحتمل والله
اعلم ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم بعد ان فتح ما بقی من خیبر هم باجلاء من بقی ممن صالح من الیهود ثم سالوه ان یبقیهم لیعملوا فی
الارض فبقاهم او کان قد بقی بالمدینة من الیهود المذکورین طائفة استمروا فیها معتمدین علی الرضاء بابقائهم العمل فی الارض خیبر ثم
منعهم النبی صلی الله علیه وسلم من سکنی المدینة اصلا والله اعلم قلت سیاق کلام القرطبی فی شرح مسلم یقتضی انه فهم ان المراد بذلک بنو النضیر

باب فی خبر النضیر لما اجتمعت بنو النضیر بالغدر مع النبی صلی الله علیه وسلم بعد البدر وابوا عن المعاهدة اجلاهم النبی صلی الله
علیه وسلم من المدینة وعاهد بنی قریظة ثم بعد ذلک غدروا فحاصرهم النبی صلی الله علیه وسلم خمسا وعشرین لیلة حتی جهدهم الحصار وقذف الله

فی قلوبہم الرعب فنزلوا علی حکمہ فقتل رجالہم وقسم اموالہم ونسائہم بعد اخراج الخمس بین المجاہدین فہناک اجلی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم کل یہودی کان بالمدینۃ وفی الباب عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ فکتبت کفار قریش بعد
وقعۃ بدر الی الیہود انکم اہل الحلقۃ (السلاح) والحصون وانکم لتقاتلن صاحبنا (رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم)
او لنفعلن کذا ولا یحول بیننا وبین خدم نسائکم شیء (ای نسیہن وتجامعہن) وہی ای الخدم الخلاخیل (جمع خدمۃ
وہی الخلخال) فلما بلغ کتابہم (ای خبر کتابہم الی یہود) النبی صلی اللہ علیہ وسلم (فی قتالہ وفی در المنثور فلما بلغ الیہود
وہو واضح) اجتمعت بنو النضیر بالغدر فارسلوا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخرج الینا فی ثلثین
رجلا من اصحابک ویخرج منا ثلثون حبرا حتی نلتقی بمکان المنصف فیسمعوا منک
(کلامک) فان صدقوک وآمنوا بک فقص خبرہم (ای قصۃ الیہود مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم واختصرہ الراوی
ولعلہ الزہری وہو ما اخرجہ السیوطی فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاثین من اصحابہ وخرج الیہ ثلثون حبرا من الیہود حتی اذا
برزوا فی براز من الارض قال بعض الیہود لبعض کیف تخلصون الیہ ومعہ ثلثون رجلا من اصحابہ کلہم یحب ان یموت قبلہ فارسلوا
نعلم ونحن ستون رجلا اخرج فی ثلثۃ من اصحابکم ونخرج الیک فی ثلثۃ من علمائنا فیسمعوا منک فان آمنوا بک آمنا کلنا وصدقناک
فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلثۃ من اصحابہ وخرج ثلثۃ من الیہود واشتملوا علی الخناجر وارادوا الفتک برسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فارسلت امرأۃ ناصحۃ من بنی النضیر الی اخیہا وہو رجل مسلم من الانصار فاخبرتہ خبر ما اراد بنو النضیر من الغدر
برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاقبل اخوہا سریعا حتی ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسارہ بخبرہم قبل ان یصل الیہم فرجع النبی صلی اللہ
علیہ وسلم) فلما کان الغد غدا علیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالکتائب (الجیوش المجتمعۃ)
فحصرہم فقال لہم انکم واللہ لا تامنون عندی الا بعہد تعاہدونی علیہ فابوا ان یعطوہ عہدا
فقاتلہم یومہم ذلک ثم غدا الغد علی بنی قریظۃ بالکتائب وترک بنی النضیر ودعاہم الی
ان یعاہدوہ فعاہدوہ فانصرف عنہم وغدا علی بنی النضیر بالکتائب فقاتلہم
حتی نزلوا علی الجلاء فجلت بنو النضیر (من المدینۃ الی بلاد الشام) واحتملوا
ما اقلت (حملت) الابل من امتعتہم وابواب بیوتہم وخشبہا فکان نخل بنی النضیر
لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خاصۃ وخصہ بہا (ای خص اللہ تعالیٰ واعطاہ
نخل بنی النضیر) فقال اللہ تعالیٰ وما افاء اللہ علی رسولہ منہم فما اوجفتم علیہ من خیل
ولا رکاب یقول بغیر قتال فاعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکثرہا للمہاجرین وقسمہا
بینہم وقسم منہا لرجلین من الانصار کانا ذوی حاجۃ لم یقسم لاحد من الانصار
غیرہما وبقی منہا صدقۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی فی ایدی
بنی فاطمۃ رضی اللہ عنہا وفی التفسیر الکبیر ولم یعط الانصار منہا شیئا الا ثلثۃ نفر کانت بہم حاجۃ وہم ابو دجانۃ وسہل بن
حنیف والحارث بن الصمۃ قال ثم ہہنا سوال وہو ان اموال بنی النضیر اخذت بعد القتال لانہم حوصروا ایاما وقاتلوا وقتلوا
ثم صالحوا علی الجلاء فوجب ان تکون تلک الاموال من جملۃ الغنیمۃ لا من جملۃ الفیٔ ولاجل ہذا السوال ذکر المفسرون ہہنا وجہین

الاول ان هذه الآية ما نزلت في قرى بني النضير لانهم اوجفوا عليهم بالخيل والركاب وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بل هو في فدك وذلك لان اهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والاموال في يد الرسول عليه السلام من غير حرب فكان عليه الصلوة والسلام ياخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ويجعل الباقي في السلاح والكراع والقول الثاني ان هذه الآية نزلت في بني النضير وقراهم وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطعوا اليها مسافة كثيرة وانما كانوا ميلين من المدينة فمشوا اليها مشيا ولم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان راكب جمل فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل والركاب غير حاصل اجراه الله تعالى مجرى ما لم يحصل فيه المقاتلة اصلا فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الاموال انتهى وقال ابو بكر الجصاص في احكام القران فانتظم ذلك معنيين احدهما مصالحة على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في الذمة ولا اخذ جزية وهذا الحكم منسوخ عندنا اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم على الاسلام او اداء الجزية وذلك لان الله تعالى امر بقتال الكفار حتى يسلموا او يودوا الجزية قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون و قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فغير جائز اذا كان بالمسلمين قوة على قتالهم وادخالهم في الذمة او الاسلام ان يجلوهم ولكنه لو عجز المسلمون عن مقاومتهم في ادخالهم في الاسلام او الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم والمعنى الثاني جواز مصالحة اهل الحرب على مجهول من المال لان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على اراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما اقلت الابل وذلك مجهول انتهى۔

باب ما جاء في حكم ارض خيبر لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصون اهل خيبر ما افتتح وحاز من الاموال ما حاز انتهوا الى حصنيهم الوطيح والسلالم وكانا آخر حصونهم افتتاحا فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة في حصنيهم الوطيح والسلالم حتى اذا ايقنوا بالهلكة سالوا ان يسيرهم ويحقن لهم دماءهم ففعل فلما سمع اهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسيرهم ويحقن لهم دماءهم وان يخلوا له الاموال ففعل فكان فتح خيبر كلها عنوة بعد القتال ونزولهم على الجلاء ليس يمنع ان يكون فتحها عنوة فالمراد مما وقع في بعض الروايات فتح بعضها صلحا المراد بالصلح ما صالحوه على ان يخرجهم ويحقن دماءهم وليس هذا بالصلح الاصطلاحي بل هو ايضا فتح عنوة وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على المسلمين واختلفت الائمة في البلاد التي يفتحها المسلمون فقال الامام ابو حنيفة الامام مخير بين ان يقسمها كلها بين المسلمين او يوقفها كلها لنوائب المسلمين او قسم بعضها ويوقف بعضها كما فعل بخيبر وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم خيبر وقال مالك يوقفها الامام كما فعل عمر لان فعل عمر كان بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه احد فصار اجماعا قلت قد اختلفت الروايات في تجزئة خيبر وقسمة فقد تقدم في باب من اسهم له سهم من حديث مجمع بن حارثة ففيه فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما وتقدم في باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث مالك بن اوس وفيه اما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين و جزء لنفقة اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين ومن حديث سهل بن حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما وفي حديث بشير بن يسار لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل

رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمانیة عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ینزل به من امر المسلمین فی هذا الباب من حدیث ابن عمر
وفیه وکان التمر یقسم علی السهمین من نصف خیبر ویأخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم
الخمس وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اطعم کل امرأة من ازواجه من الخمس مائة
وسق تمرا وعشرین وسقا من شعیر. فالجمع بین الروایات ان النبی صلی الله علیه وسلم قسم
خیبر تمامها علی ستة وثلاثین سهما فجعل للغزاة وهم اهل الحدیبیة منها ثمانیة عشر سهما کما هو مصرح فی حدیث بشیر بن یسار واما
ما وقع فی حدیث مجمع انه قسمها علی ثمانیة عشر سهما فالمراد به النصف الذی کان للغزاة لا الکل واما ما وقع فی حدیث ابن عمر بانه
صلی الله علیه وسلم یأخذ الخمس ویطعم کل امرأة من ازواجه من الخمس فالمراد به خمس النصف الذی اوقفه وعزله رسول الله صلی الله
علیه وسلم لنوائب المسلمین فهو منقسم علی خمسة اصناف المذکورین فی آیة وما افاء الله علی رسوله من اهل القری فلله وللرسول ولذی القربی
والیتامی والمساکین فهم خمسة اصناف لان ذکر اسمه سبحانه وتعالی للتبرک وللتوطیة والتمهید واما ما وقع فی روایة اوس بن
الحدثان انه صلی الله علیه وسلم جزأها ثلاثة اجزاء جزئین بین المسلمین وجزء لنفقة اهله فلعل وجهه ان الآیة صرحت بظاهر
اللفظ ستة اصناف فالمراد بالجزئین الذین جعلهما للمسلمین اربعة اصناف وهم ذوی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل
الاربعة الاصناف فهم ثلثان من ثلاثة اجزاء وبقی بظاهر اللفظ صنفان لله وللرسول فهما جزء واحد من ثلاثة اجزاء فهذه القسمة
لنصف خیبر الذی اوقفه وعزله رسول الله صلی الله علیه وسلم لنوائب المسلمین فثبت بهذا ان الامام مخیر بین ان یقسم کل
المفتوحة بین المسلمین او یوقفها کلها لنوائب المسلمین او یوقف بعضها ویقسم بعضها کما فعل صلی الله علیه وسلم فی خیبر وثبت
ان للفارس سهمان وللراجل سهم قوله عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قاتل اهل خیبر فغلب
علی الارض والنخل والجأهم الی قصرهم فصالحوه علی ان لرسول الله صلی الله علیه وسلم الصفراء (الذهب) والبیضاء (الفضة)
والحلقة (السلاح) ولهم ما حملت رکابهم علی (شرط) ان لا یکتموا ولا یغیبوا شیئا فان فعلوا فلا
ذمة لهم ولا عهد فغیبوا مسکا (جلد کان فیه ذخیرة من صامت قومت لعشرة آلاف دینار)
لحیی بن اخطب وقد کان (حیی) قتل قبل خیبر (فیمن قتل من قریظة) کان حیی بن اخطب احتمله
(المسک) معه یوم بنی النضیر حین اجلیت النضیر فیه حلیهم قال ابن عمر فقال النبی صلی الله علیه وسلم لسعیة
(اسم رجل من الیهود) این مسک حیی بن اخطب قال اذهبته (انفدته واعدمته) الحروب والنفقات فوجدوا
(الصحابة) المسک فقتل رسول الله صلی الله علیه وسلم ابنی ابی الحقیق وسبی نساءهم وذراریهم واراد
ان یجلیهم فقالوا یا محمد دعنا نعمل فی هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لک ولکم الشطر الحدیث
ای نعمل فیها الی مدة بدا لک ان نعمل فقبله رسول الله صلی الله علیه وسلم واستدل بهذا الحدیث من اجاز المزارعة والمساقاة
ومن منعهما استدل بحدیث النهی عن المخابرة وسیأتی عنه واجاب عن معاملة النبی صلی الله علیه وسلم اهل خیبر هذا بانه لم یکن
بطریق المزارعة والمساقاة بل کانت بطریق الخراج علی وجه المن علیهم والصلح لانه صلی الله علیه وسلم ملکه غنیمة ولانه صلی الله
علیه وسلم لم یبین لهم المدة ولو کانت المزارعة لبینها لان المزارعة لا تجوز عند من یجوزها الا ببیان المدة وقال ابو بکر الرازی
ما یدل علی ان ما شرط علیهم من نصف الثمر والزرع کان علی وجه الجزیة انه لم یرو فی شیء من الاخبار انه صلی الله علیه وسلم اخذ منهم

الجزية الى ان مات ولا ابوبكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزل آية الجزية -

باب ما جاء فى خبر مكة اى فتحها قال النووى قد اختلف العلماء فيها فقال مالك وابوحنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعى فتحت صلحا وادعى المازرى ان الشافعى انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بحديث ابى هريرة وفيه ثم قال بيديه احديهما على الاخرى احصدوهم حصدا الحديث ولقوله ابيدت خضراء قريش ولقوله من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابى سفيان فهو آمن فلو كانوا آمنين كلهم لم يحتج الى هذا وبحديث ام هانى حين اجارت رجلين اراد على قتلهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد آجرنا من آجرت فكيف يدخلها صلحا ويخفى ذلك على على رض حتى يريد قتل رجلين دخلا فى الامان وكيف يحتاج الى امان ام هانى بعد الصلح واحتج الشافعى بالاحاديث المشهورة انه صلى الله عليه وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة واما قوله احصدوهم وقتل خالد من قتل فهو محمول على من اظهر من كفار مكة قتالا واما امان من دخل دار ابى سفيان ومن القى السلاح وامان ام هانى فمحمول على زيادة الاحتياط لهم بالامان واما همّ على بقتل رجلين فلعله تاول منهما شيئا او جرى منهما قتال او نحو ذلك واما قوله فى الرواية الاخرى فما اشرف احد يومئذ الا اناموه فمحمول على من اشرف مظهرا للقتال والله اعلم انتهى قلت هذه كلها تاويلات ركيكة و اعذار باردة مع وجود الاحاديث المتظاهرة على دخوله صلى الله عليه وسلم مكة وفتحها عنوة ولا تترك مثل تلك الاحاديث الصحيحة الصريحة بمثل تلك الاحتمالات التى لا تسمن ولا تغنى من جوع ولنعم ما قيل اذا ما جاء نص الصريح طار الراى مع الريح و لا استدلال فى حديث بمر الظهران على انها فتحت صلحا فانه فيه انه اسلم على يده ابوسفيان ولم يثبت ان احدا من اهل مكة استامن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة قال فى الخميس لما خرج ابوسفيان وحكيم من عنده صلى الله عليه وسلم راجعين الى مكة بعث فى اثرهما الزبير بن العوام واعطاه الراية وامره على خيل المهاجرين والانصار وامره ان يسير من طريق كدا وان يركض رايته باعلى الحجون وقال له لا تبرح من حيث امرتك ان تركز رايتى حتى آتيك وجعل اباعبيدة بن الجراح على الحسر والبياذق فسار الزبير بالناس حتى وقف بالحجون وامر خالد بن الوليد وكان على المجنبة اليمنى ان يدخل فيمن اسلم من قضاعة وبنى سليم واسلم وغفار وجهينة ومزينة وسائر القبائل فدخل من الليط اسفل مكة وبها بنوبكر وبنو الحارث بن عبد مناف والاحابيش الذين استنفرتهم واستنصرتهم قريش وامرتهم ان يكونوا باسفل مكة وامر النبى صلى الله عليه وسلم خالدا ان يركض رايته عند منتهى البيوت وادناها وقال النبى صلى الله عليه وسلم لخالد والزبير لا تقاتلوا الا من قاتلكم ولم يكن باعلى مكة من قبل الزبير قتال واما خالد بن الوليد فدخل من الليط اسفل مكة فلقيه قريش وبنوبكر والاحابيش فقاتلوه فقتل منهم قريبا من عشرين رجلا ومن هذيل ثلثة او اربعة وانهزموا واقبل ابوعبيدة بن الجراح بالصف من المسلمين ينصب لمكة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اواخر المهاجرين حتى نزل باعلى مكة وضربت له هناك قبة فى الباب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل

مكة (اراد دخول مكة) سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل و

قال يا ابا هريرة اهتف بالانصار (اى نادهم فناداهم فاجتمعوا) قال اسلكوا هذا الطريق

فلا يشرفن لكم (اى لا يطلع عليكم احد من اتباع قريش للقتال ممن قدمهم قريش) الا انمتموه (قتلتموه) فنادى مناد

لا قريش بعد اليوم (دلالة صلى الله عليه وسلم اباح قتل من اشرف لهم ودخل مكة عنوة) فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من دخل دارا (اى دار ابى سفيان) فهو امن ومن القى السلاح فهو امن وعمد صناديد قريش

قد خلوا الكعبة فغص بهم طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالكعبة وصلى خلف المقام ثم اخذ بجنبتي الباب
فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام قال في الخميس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافه قال
يا معشر قريش ماذا ترون اني فاعل فيكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاعتقهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد كان الله امكنه من رقابهم عنوة فلذلك تسمى اهل مكة طلقاء اي الذين اطلقوا فلم يسترقوا ولم يؤسروا والطليق هو
الاسير اذا اطلق والله اعلم الباب عن وهب قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا قال
ابن القيم في الهدي فاذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر ارض العنوة وهل يجوز لكم ان تفعلوا
ذلك ام لا قيل في هذه المسئلة قولان لاحمد احدهما المنصور الذي لا يجوز القول بغيره انه لا خراج على مزارعها وان فتحت
عنوة فانها اجل واعظم من ان يضرب عليها الخراج لا سيما والخراج هو جزية الارض وهو على الارض كالجزية على الرؤس
وحرم الرب اجل قدرا واكبر من ان تضرب عليه جزية ومكة بفتحها عادت الى ما وصفها الله عليه من كونها حرما آمنا يشترك فيها
اهل الاسلام اذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبلة اهل الارض والثاني وهو قول بعض اصحاب احمد ان على مزارعها الخراج كما
هو على مزارع غيرها من ارض العنوة وهو فاسد مخالف لنص احمد ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاء الراشدين
من بعده رضي الله عنهم فلا التفات اليه والله اعلم انتهى قلت والى الاول ذهب ابو حنيفة

باب ما جاء في خبر الطائف هو بلد كبير مشهور كثير الاعناب والنخيل على ثلاث مراحل او اثنتين من مكة من جهة المشرق
وحكى السهيلي ان الجنة التي ذكرها الله تعالى في قوله فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون هي الطائف اقتلعها جبريل عليه
الصلوة والسلام من موضعها فاصبحت كالصريم وهو الليل ثم صار بها الى مكة شرفها الله تعالى فطاف بها حول البيت ثم انزلها
حيث الطائف اليوم فسمي بها وكانت تلك الجنة لضيروان على فرسخ من صنعاء ومن ثم كان الماء والشجر بالطائف دون ما حوله
من الارض وكانت قصة هذه الجنة بعد عيسى عليه الصلوة والسلام بيسير قوله عن عثمان بن ابي العاص ان وفد
ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم
فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع قوله لا يحشروا هو وما بعده على بناء المفعول اي لا يندبوا الى
الغزو ولا تضرب عليهم البعوث وقيل لا يحشرون الى عامل الزكوة بل يأخذ صدقاتهم في اماكنهم وقوله لا يعشروا معناه لا يؤخذ عشر اموالهم
وقيل ارادوا الصدقة الواجبة وقوله يجبوا من التجبية وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا وزنا ومعنى واصل التجبية ان يقوم
مقام الراكع ارادوا ان لا يصلوا قال الخطابي يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا
واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بعد تمام الحول والجهاد انما تجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في كل يوم وليلة
فلم يجز ان يشترطوا تركها وقال جابر علم صلى الله عليه وسلم انهم سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا۔

باب ما جاء في حكم ارض اليمن اسلم اهل اليمن وكان ارض اليمن في ملك اهلها وفي مثلها العشر فارض اليمن
عشرية لما وصل خبر بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن بعث قبيلة همدان عامر بن شهر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا
فاسلم وقومه همدان وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب الى عمير ذي مران الهمداني بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله

الی عمیر ذی مران ومن اسلم من ہمدان اما بعد سلام علیکم فانی احمد الیکم اللہ الذی لا الہ الا ہو اما بعد فانہ بلغنا اسلامکم لما قدمنا من ارض الروم فابشروا فان اللہ قد ہداکم الحدیث قال عامر وبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مالک بن مرارۃ الرہاوی الی الیمن جمیعا فاسلم عک ذو خیوان الہمدانی فقدم الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان مالک بن مرارۃ قدم علینا یدعونا الی الاسلام فاسلمنا ولی ارض فیہا ورقیق فاکتب لی کتابا فکتب لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من محمد رسول

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعک ذی خیوان ان کان صادقا فی ارضہ ومالہ ورقیقہ فلہ الامان وذمۃ

اللہ وذمۃ محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی الباب ان سلم

ابیض بن حمال کلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصدقۃ حین وفد علیہ فقال یا اخا

سبا لابد من صدقۃ (ای من العشر والزکوۃ) فقال ابیض انما زرعنا القطن یا رسول اللہ وقد تبددت

سبا ولم یبق منہم الا قلیل بمارب (ای تفرقت ولم یبق الا قلیل من اہل السبا فی قصر مارب) فصالح النبی

صلی اللہ علیہ وسلم علی سبعین حلۃ من قیمۃ وفاء بز المعافر کل سنۃ عمن بقی من سبا بمارب فلم یزالوا یؤدونہا الحدیث بز المعافر ہو برود بالیمن منسوبۃ الی معافر وہی بلدۃ واسم قبیلۃ قال شیخ مشائخنا قولہ من قیمۃ وفاء بز المعافر بیان لمقدار قیمۃ الحلۃ حتی لا یلزم المصالحۃ علی مجہول وحاصلہ ان تکون حلۃ تساوی قیمتہا قیمۃ بز المعافر وبز المعافر کانت معلومۃ عندہم وکان ذلک صلح یجوز للامام ذلک او کانت خصوصیۃ منہ صلی اللہ علیہ وسلم حیث نقص من حقوق الصدقۃ ثم ان ابا بکر رای مثل رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حیث اقرہم علی ما کانوا علیہ ثم ان عمر اتم علیہم الزکاۃ والصدقات مثل الاقوام الاخر حیث ارتفعت علۃ التخفیف عندہ والحاصل ان المذکور ان کان ہو الصلح عن الزکوۃ وہو الظاہر من السباق والسیاق فہو من خصوصیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم وان کان من غیرہا من العشر وغیرہ فہو صلح یجوز العمل علیہ لعامل غیرہ

باب فی اخراج الیہود من جزیرۃ العرب قال الشامی قولہ ارض العرب فی مختصر تقویم البلدان جزیرۃ العرب خمسۃ اقسام تہامۃ ونجد وعروض ویمن فاما تہامۃ فہی الناحیۃ الجنوبیۃ من الحجاز واما نجد فہی الناحیۃ التی بین الحجاز والعراق واما الحجاز فہو جبل یقبل من الیمن حتی یتصل بالشام وفیہ المدینۃ وعمان واما العروض فہو الیمامۃ الی البحرین وانما سمی الحجاز حجازا لانہ حجز بین نجد والیمامۃ نظم بعضہم حدہا طولا وعرضا بقولہ ؎ جزیرۃ ہذہ الاعراب حادث ٭ بحد علمہ للحشر باق ٭ فاما الطول عند محققیہ ٭ فمن عدن الی ریف العراق ٭ وساحل جدۃ ان سرت عرضا ٭ الی ارض الشام بالاتفاق ٭

المراد من اخراج الیہود الیہود ومن فی معناہم من النصاری وکذا المجوس وغیرہم من المشرکین لان الیہود والنصاری مشرکو اہل الکتاب لانہم یقولون عزیر ابن اللہ والمسیح ابن اللہ وفی الباب اخرجوا المشرکین من جزیرۃ العرب

ولاخرجن الیہود والنصاری من جزیرۃ العرب فلا اترک فیہا الا مسلما فالمراد جمیع غیر المسلم واختلف العلماء فی مراد جزیرۃ العرب ہہنا فنقل الطیبی ان الشافعی خص ہذا الحکم بالحجاز وہو عندہ مکۃ والمدینۃ والیمامۃ وحوالیہا دون الیمن وغیرہ واما مذہب الحنفیۃ فی ذلک فہو ما ذکر فی البدائع واما ارض العرب فلا یترک فیہا کنیسۃ ولا بیعۃ ولا یباع فیہا الخمر والخنزیر مصرا کان او قریۃ او ماء من میاہ العرب ویمنع المشرکون ان یتخذوا ارض العرب مسکنا

او وطنا كذا ذكره محمد تفضيلا لارض العرب على غيرها وتطهيرا لها عن الدين الباطل قال عليه الصلوة والسلام لا يجتمع دينان في
جزيرة العرب انتهى وفي الباب لا تكون قبلتان في بلد احد نقل في الحاشية عن الفتح الظاهر انه نفي بمعنى النهي والمراد
نهي المؤمن عن الاقامة بارض الكفر او نهي الحكام عن ان يمكنوا اهل الذمة من اظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين وقيل المراد
اخراج اهل الكتاب من ارض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلاد انتهى ۔ **قوله** عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو
ما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها اي قال سعيد ابن عباس ذكر امرين وسكت
عن الثالثة او قال اي ذكر ابن عباس الثالثة فانسيتها قال الداودي الثالثة الوصية بالقرآن وبه جزم ابن التين
وقال المهلب بل هو تجهيز جيش اسامة وقواه ابن بطال بان الصحابة لما اختلفوا على ابي بكر في تنفيذ جيش اسامة قال لهم
ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته وقال عياض يحتمل ان تكون قوله ولا تتخذوا قبري وثنا فانها ثبتت في الموطا
مقرونة بالامر باخراج اليهود ويحتمل ان تكون ما وقع في حديث انس انها قوله الصلوة وما ملكت ايمانكم

باب في ايقاف ارض السواد وارض العنوة اي ترك قسمتها بين الغانمين وابقائها لمصالح المسلمين وما ينوب
الامام من النوائب والحاجات قد تقدم ان عند الحنفية اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين بعد
اخراج الخمس اقتداء بفعله عليه السلام في خيبر او اقر اهلها عليها ووضع الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم كما فعل
عمر بسواد العراق طابت بذلك نفس الغانمين او لم تطب وقال الشافعي ليس له ذلك لانها صار للغانمين بواسطة استيلائهم
وقهرهم فلا يجوز اخذها منهم وبه قال احمد في رواية وقال مالك يوقفها الامام قال في كنز الدقائق ارض العرب وما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية انتهى قوله والسواد مبتدا
مع معطوفاته والخبر قوله خراجية اي ارض العراق وكل ارض فتحت غلبة وقهرا لم تقسم بين الغانمين وكذلك كل ارض صالح
الامام اهلها خراجية فاما السواد فلان عمر حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر الصحابة وكذا على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص
سنة عشرين من الهجرة واجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام حين افتتح عمر بيت المقدس ومدن الشام كلها فتحت صلحا
واراضيها عنوة على يد يزيد بن ابي سفيان واستثنى من الاراضي المفتوحة مكة شرفها الله كما تقدم لانه عليه السلام افتتحها عنوة
وتركها لاهلها ولم يوظف عليها الخراج وقوله واقر اهله عليه ليس بشرط في كون الارض خراجية انما الشرط عدم قسمتها ثم ارض السواد
مملوكة لاهلها عندنا وقال الشافعي ليست بمملوكة لهم انما هي وقف على المسلمين واهلها مستاجرون وبه قال مالك واحمد في رواية
وقد رد هذا ابو بكر الرازي في كتابه الاحكام من عشرة وجوه **قوله** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
منعت العراق قفيزها ودرهمها اي ستمنع ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ويكيال مصر و
دينارها ثم عدتم من حيث بدأتم قالها زهير ثلث مرات شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه
قال الخطابي معنى الحديث ان ذلك كائن لا محالة وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكائل والاوزان
وانه سيمنع في آخر الزمان وقد ظهر اول الامر كذلك في زمن عمر على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها ايما عصت

الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم. قال القاضي يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل خلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهم فيها حقهم في العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين۔

باب في اخذ الجزية جمع جزى مثل اللحية واللحى وسميت بذلك لانها تجزي عن الذمي اي تقضي وتكف عن القتل لانه اذا قبلها سقط عنه القتل وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وبالسنة وهو ما روى المصنف في الباب وغيره وقد طعن بعض الملحدين حيث قالوا كيف يجوز تقرير الكفار على الكفر بمال ولو جاز ذلك لجاز تقرير الزاني على الزنا بمال يؤخذ منه واجيب بان الجزية لم تكن بدلا عن تقريره على الكفر بل هي عوض عن ترك القتل والاسترقاق الواجبين فجاز كما يجوز اسقاط القصاص بعوض او هي عقوبة على الكفر فيجوز كالاسترقاق او هي بعقد الذمة ليسكن مع المسلمين ويرى محاسن الاسلام فيسلم مع ان فيها دفع شره ثم اعلم انه اختلف فيه الحنفية والشافعية فعند الحنفية الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق والموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي منه الى غير ما وقع عليه الاتفاق كما في الباب عن

ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة (في السنة) النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من اصناف السلاح (من السيوف والرماح والقسي وغير ذلك يغزون بها فيعطونها عارية) والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد (حرب) ذات غدر (اي المعاهدون من اهل اليمن اذا غدروا فعليهم ان يعطوا ذلك السلاح وغيرها عارية) على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس (هو رئيس النصارى في العلم والدين) ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربوا

وما في الهداية من انه عليه السلام صالح بني نجران على الف ومائتي حلة غير صحيح والصحيح على الفي حلة كما في الباب ونجران اسم ارض من حي ذي اليمن من النصارى وقد ذكر ابن القيم في بيانه قصة قدوم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم مفصلا وهي طويلة فراجعه لا يناسب هذا المختصر ولكن صورة الكتاب الذي كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد رسول الله لنجران اذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فافضل عليهم وترك ذلك كله على الفي حلة في كل رجب الف حلة وفي كل صفر الف حلة وكل حلة اوقية ما زادت على الخراج او نقصت على الاواقي فبحساب وما قضوا من دروع او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم بحساب وعلى نجران مثواة رسلي ومتعتهم بها عشرين فدونهم ولا يحبس رسول فوق شهر وعليهم عارية ثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعذرة وما هلك مما اعاروا رسولي من دروع او خيل او ركاب فهو ضمان على رسولي حتى يؤديه اليهم ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على انفسهم وملتهم واموالهم وارضهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وان لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته وكل ما تحت ايديهم من قليل وكثير وليس عليهم ربية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش ومن سال منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن اكل الربوا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى ياتي الله

بامره فانصحوا واصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم - شهد ابوسفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة انتهى فهذه الجزية الموضوعة بالتراضي والصلح لا يعدل عنها والنوع الثاني جزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني ظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اى الصحيح القادر على الكسب اثني عشر درهما يوخذ منه في كل شهر درهم وقال الشافعي يضع على كل حالم وحالمة دينارا او ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء لحديث

الباب عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم

يعني محتلم وهو البالغ، دينارا او عدله من المعافري وهي ثياب تكون باليمن وهذا تفسير المعافري وكان هذا الاخذ من نصارى اليمن بطريق الجزية من غير فصل بين غني وفقير ولان الجزية انما يجب بدلا عن القتل حتى لا يجب على من لا يجوز قتله كالذراري وهذا المعنى ينتظم الغني والفقير ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار فصار اجماعا ولان الجزية وجبت نصرة للمقاتلة لانها وجبت بدلا عن النصرة بالنفس والمال والنصرة تتفاوت بكثرة المال وقلته فكذا ما هو بدله وحديث الباب محمول على انه كان ذلك صلحا وعند مالك على كل محتلم اربعة دنانير او اربعون درهما وعند احمد يفوض الى راى الامام وعدل الشئ بالفتح مثله من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه وقوله معافر اى خذ مثل دينار برد من هذا الجنس يقال ثوب معافري منسوب الى معافر ثم صار اسما بغير نسبة. قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث

خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية. اكيدر اسم

ملك ودومة بلد من بلاد الشام قريب من تبوك وقصته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد من تبوك في اربعة وعشرين فارسا الى اكيدر بن عبد الملك بدومة الجندل وكان اكيدر ملكهم وكان نصرانيا ودومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة فقال خالد بن الوليد كيف لي به وسط بلاد كلب وانما انا في اناس يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستلقاه يصيد الوحش فلما بلغ خالد قريبا من حصنه بمنظر العين وكانت ليلة مقمرة والوقت صيفا وكان اكيدر على سطح في الحصن ومعه امرأته الرباب الكندرية اقبلت البقر تحك بقرونها باب الحصن واشرفت امرأته على باب الحصن فرأت البقرة فابصرها اكيدر وكان يضمر له الخيل شهرا فلما ابصرها نزل فامر بفرسه فاسرج وركب معه نفر من اهل بيته ومعه اخوه حسان فلحقهم خالد وخيله فاستاسر اكيدر وامتنع حسان فقاتل حتى قتل وهرب من كان معه فدخلوا الحصن وكان صلى الله عليه وسلم قال لخالد ان ظفرت باكيدر لا تقتله وآت به الي فان ابى فاقتله فطاوعه اكيدر وقال له خالد هل لك ان اجيرك من القتل حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان تفتح لي دومة الجندل قال نعم لك ذلك فلما صالح خالد اكيدر واكيدر في وثاق ومصاد اخو اكيدر في الحصن ابى مصاد ان يفتح باب الحصن لما راى اخاه في الوثاق فطلب اكيدر من خالد ان يصالحه على شئ حتى يفتح له باب الحصن وينطلق به وباخيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم فيهما بما شاء فرضي خالد بذلك فصالحه اكيدر على الفي بعير وثمانمائة فرس واربعمائة درع واربعمائة رمح ففعل خالد وخلى سبيله ففتح له باب الحصن فدخله وحقن دمه ودم اخيه وانطلق بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلما قدم بهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحه على اعطاء الجزية وخلى سبيلهما وكتب لهما كتاب امان -

باب فی اخذ الجزیۃ من المجوس وہم عبدۃ النار فانہم قائلون بالنور والظلمۃ ویدعون ان الخیر من فعل النور و الشر من الظلمۃ وبہذا یعبدون النار قال الحنفیۃ توضع الجزیۃ علی الذی یعتقد کتابا من الکتب المنزلۃ کالیہودی فانہ یعتقد التوراۃ والسامری فانہ یعتقد الزبور والنصرانی فانہ یعتقد الانجیل وتوضع الجزیۃ علی المجوسی سواء کان اہل الکتاب والمجوسی من اہل العرب اولا وتوضع ایضا علی عبدۃ الاوثان من العجم لا علی الوثنی الذی من العرب وقال الشافعی توضع الجزیۃ علی اہل الکتاب فقط و المجوس عندہ من اہل الکتاب فیکون داخلا فیہا ولا توخذ من الوثنی مطلقا سواء کان من العرب او غیرہ فالحاصل ان الجزیۃ عند الشافعی مخصوصۃ باہل الکتاب والمجوس داخل فیہم وعندنا غیر مختص باہل الکتاب وبہ قال مالک واحمد فی روایۃ وعنہ فی اخری توضع علی کل کتابی فقط وعن مالک توضع علی کل کافر الا مشرکی قریش قال الشافعی ان القتال واجب مع الکفار لقولہ وقاتلوہم الآیۃ فما جاز ترک القتال بالجزیۃ فی حق اہل الکتاب کما قال اللہ تعالی من الذین اوتوا الکتاب حتی یعطوا الجزیۃ وفی حق المجوس بحدیث الباب لم یکن عمر اخذ الجزیۃ من المجوس حتی شہد عبد الرحمن بن عوف ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذہا من مجوس ہجر والہجر ہی ناحیۃ البحرین کلہا ولعل غرض المؤلف بایراد حدیث ابن عباس قال ان اہل فارس لما مات نبیہم کتب لہم ابلیس المجوسیۃ ان المجوس کانوا فی بدء امرہم مؤمنین بنبیہم ثم بعد موت نبیہم کتب لہم ابلیس عبادۃ النار فہم من اہل الکتاب کما ان الیہود والنصاری فی بدء امرہم مؤمنین بنبیہم ثم کتب ابلیس بعد موت نبیہم عبادۃ نبیہم فصاروا مشرکین فلہذا اوجب علیہم الجزیۃ کما اوجب علی الیہود والنصاری ولما یکن کونہم من اہل الکتاب ظاہرا لذا توقف عمر فی اخذ الجزیۃ عنہم حتی شہد عبد الرحمن قلت قال ابن بطال لو کان لہم کتاب رفع لرفع حکمہ ولما استثنی حل ذبائحہم ونکاح نسائہم وا قول ان الظاہر انہم لیسوا باہل کتاب والا لما حرم ذبائحہم ونکاح من نسائہم واما تردد عمر فلم یکن لاجل الجزیۃ بل کان مترددا فی ان ہل یجوز معہم عقد الذمۃ مع کونہم یرون النکاح مع المحارم ویستحلونہا ام لا فلما ثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ منہم الجزیۃ حکم بہذا وقال اقتلوا کل ساحر وفرقوا بین کل ذی محرم من المجوس

باب فی التشدید فی جبایۃ الجزیۃ الجبایۃ استخراج الاموال من مظانہا **قولہ** ان ہشام بن حکیم وجد رجلا وہو علی حمص یشمس ناسا من القبط فی اداء الجزیۃ فقال ما ہذا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ عز وجل یعذب الذین یعذبون الناس فی الدنیا ہذا محمول علی التعذیب بغیر حق فلا یدخل فیہ التعذیب بحق کالقصاص والحدود والتعزیر ونحو ذلک وزاد فی روایۃ مسلم فامرہم فخلوا والرجل ہو عمیر بن سعد بن عمیر الانصاری ولاہ عمر بن الخطاب حمص قولہ یشمس ناسا ای القاہم فی الشمس تہدیدا او تعذیبا وفی لفظ مسلم مر بالشام علی اناس وقد اقیموا فی الشمس وصب علی رؤسہم الزیت وفی اخری علی اناس من الانباط بالشام وقد اقیموا فی الشمس فالظاہر ان لفظ من القبط تصحیف فان القبط ہم اہل مصر لم یکونوا فی الشام وحمص۔

باب فی تعشیر اہل الذمۃ اذا اختلفوا بالتجارۃ المراد بالاختلاف ذہاب التجار ومجیئہم بقصد التجارۃ ای اخذ العشر من اموالہم التجاریۃ اعلم ان العاشر یقال لمن نصبہ الامام علی الطریق لیاخذ الصدقات من التجار المارین باموالہم الظاہرۃ والباطنۃ علیہ ویحمیہم من اللصوص وقطاع الطریق وانما لو یاخذ صدقات الاموال الباطنۃ التی تکون مع التجار لانہا تصیر ظاہرۃ بالخروج الی الفیافی لاحتیاجہا الی الحمایۃ والاخذ بحملۃ علی الحمایۃ فیوخذ من المسلمین ربع العشر ومن الذمی ضعفہ وہو نصف

العشر ومن الحربي العشر لشرط نصاب اى بلوغ مالهم النصاب فلا يوخذ من القليل ولشرط اخذهم من المسلمين اذا مروا فى بلادهم دار الحرب وان علم انهم ياخذون من المسلمين ربع عشر او نصف عشر ناخذ بقدره وان لم ياخذوا منا لا ناخذ منهم لانا احق بالمكارم وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل بل نبقى معه ما يوصله الى المامن وهذا اذا دخلوا بالامان وان دخلوا بلا امان فهم ومالهم فئ ولا يوخذ فى السنة الا مرة

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور

جمع عشر اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات فى غلات اراضيهم قاله ابن الملك قال الامام محمد فى الموطا يوخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر فى كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابى حنيفة انتهى وبه قال ابن ابى ليلى والشافعى والثورى وابو عبيد وقال مالك يوخذ من تجار اهل الذمة اذا اتجروا الى غير بلادهم عما قل او كثر العشر وقد اخرج عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الابلة فاخرج لى كتابا من عمر يوخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة لهم من كل عشرة دراهم درهم وروى ابو الحسن القدورى فى شرح مختصر الكرخى ان عمر نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر وكان هذا بمحضر من الصحابة فكان اجماعا سكوتيا

باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية

لهذه السنة او لجزء هذه السنة قال فى الهداية ومن اسلم وعليه جزية سقطت وكذا اذا مات كافرا خلافا للشافعى فيهما له انها وجبت بدلا عن العصمة او السكنى وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما فى الاجرة والصلح عن دم العمد ولنا حديث الباب

قوله عليه السلام ليس على مسلم جزية

وفى الباب سئل سفيان عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه اى تسقط عنه ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهى والجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت ولان شرع العقوبة فى الدنيا لا يكون الا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والاسلام ولانها وجبت بدلا عن النصرة فى حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الاسلام والعصمة تثبت بكونه آدميا والذمى يسكن ملك نفسه فلا معنى لايجاب بدل العصمة والسكنى وان مات عند تمام السنة لم يوخذ منه فى قولهم جميعا وكذلك ان مات فى بعض السنة والله اعلم انتهى۔

باب فى الامام يقبل هدايا المشركين

يجوز للامام قبول هدية الكافر بل من الحربى ايضا ويكون ذلك الفئ يدل على جواز قبول هدية الكافر حديث بلال المذكور فى الباب اهدى عظيم فدك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركائب وهى الرواحل من الابل وعليهن كسوة وطعام وقبله وصرفه فى قضاء دينه ونفقة ازواجه ولكن فى الباب حديث آخر يعارضه بظاهره

عن عياض بن حمار قال اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى نهيت عن زبد المشركين

والزبد العطاء والرفد قال الخطابى يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه عليه السلام قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله ذلك على الاسلام وقيل ردها لان للهدية موضعا من القلب وروى تهادوا تحابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذلك لقبول هدية مقوقس واكيدر ونحوهما لانهما

اہل کتاب ولیسوا مشرکین وقد ابیح لنا طعامہم ونکاحہم وذلک خلاف حکم اہل الشرک وقال البیہقی فی سننہ یحتمل رد حرمۃ
وتنزیہا فیحملہ ذلک علی الاسلام والاخبار فی قبول ہدایاہم واصح اکثر اھ

باب فی اقطاع الارضین ای اعطاء الامام طائفۃ من الارض مفرزۃ (جاگیر دادن)، قال فی البدائع الاراضی
فی الاصل نوعان ارض مملوکۃ وارض مباحۃ غیر مملوکۃ والمملوکۃ نوعان عامرۃ وخراب والمباحۃ نوعان ایضا نوع
ہو من مرافق البلدۃ محتطبا لہم ومرعی لمواشیہم ونوع لیس من مرافقہا وہو المسمی بالموات واما الاراضی المملوکۃ العامرۃ فلیس
لاحد ان یتصرف فیہا من غیر اذن صاحبہا لان عصمۃ الملک تمنع من ذلک واما ارض الموات وہی ارض خارج البلد لم تکن
ملکا لاحد ولا حقا لہ خاصا فلا یکون داخل البلد موات اصلا وکذا ما کان خارج البلدۃ من مرافقہا محتطبا لاہلہا او مرعی لہم لا یکون
مواتا حتی لا یملک الامام اقطاعہا فالامام یملک اقطاع الموات من مصالح المسلمین لما یرجع ذلک الی عمارۃ البلاد والتصرف
فیما یتعلق بمصالح المسلمین للامام ککری الانہار العظام واصلاح قناطرہا ونحوہ ولو اقطع الامام الموات انسانا فترکہ ولم یعمرہ
لا یتعرض لہ الی ثلث سنین فاذا مضی ثلث سنین فقد عاد مواتا کما کان ولہ ان یقطعہ غیرہ لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام لیس لمحتجر
بعد ثلث سنین حق انتہی ملخصا مسئلہ احیاء الاموات سنذکرہ فی باب الاتی ثم اعلم ان الاقطاع یطلق علی معنیین احدہا اقطاع
الاموات وہو الذی تملک فیہ بالاحیاء ویقال لہ اقطاع تملک وثانیہا اقطاع ارض التی فی ید الامام کاقطاع الامام من
الخمس ویقال لہ فی الفارسیۃ جاگیر دادن وہو المراد ہہنا اختلف فیہ ہل ہو تملیک الخراج فقط او تملیک الخراج مع تملیک الرقبۃ
فوقع فی اکثر الکتب انہ تملیک الخراج فقط ولکن فی کتاب الخراج لابی یوسف ہو تملیک الخراج والرقبۃ کلاہما وبہ یوخذ
ثم فی اکثر الکتب انہ لا یجوز للامام ان یقطع الا من ہو مصارف الخراج ولکن فی کتاب الخراج انہ یجوز ان یقطع لکل من یجوز لہ
ان یصرف علیہ المال المنقولۃ وبہ یوخذ ثم قیل ان اقطاع المعادن انما یجوز اذا کانت باطنۃ لا ینال منہا شیء الا بتعب
ومؤنۃ کالملح والنفط والفیروزج والکبریت ونحوہا وما کانت ظاہرۃ یحصل المقصود منہا بغیر کد وصنعۃ لا یجوز اقطاعہا بل الناس
فیہا شرکاء کالکلاء ومیاہ الاودیۃ **قولہ عن ابیہ** (وائل ابن حجر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطعہ ارضا بحضرموت)
اعطاہ جاگیر داو فی بلادہ حضرموت من بلاد الیمن وارسل معہ معاویۃ بن سفیان وقال لہ اعطہا ایاہ **قولہ عن عمرو بن**
حریث قال خط لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دارا بالمدینۃ بقوس (جعل القوس آلۃ الخط)
وقال ازیدک ازیدک یحتمل انہ استفہام ای اکفیک ہذا القدر ام ازیدک فیہ ویحتمل انہ خبر بمعنی قدر ذلک ای فلا تطلب
الزیادۃ وقال مولانا محمد اسحاق رحمہ اللہ ویحتمل ان یکون معناہ ان ازیدک بعد ہذا واما الان فخذ ہذا القدر **قولہ ان**
النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنی معادن القبلیۃ وہی من ناحیۃ الفرع فتلک
المعادن لا یوخذ منہا الا الزکوۃ الی الیوم القبلیۃ نسبۃ الی قبل و
الفرع قریۃ من نواحی الربذۃ عن یسار السقیا بینہما وبین المدینۃ ثمانیۃ برد علی طریق مکۃ. قولہ فتلک المعادن الخ قال مالک لا یوخذ
من المعادن مما یخرج منہا شیء حتی یبلغ ما یخرج منہا قدر عشرین دینارا عینا او قدر مائتی درہم فضۃ وبہذا قال جماعۃ و
قال ابو حنیفۃ والثوری وغیرہما المعدن کالرکاز وفیہ الخمس یوخذ من قلیلہ وکثیرہ وسیاتی وقال الشافعی فی معادن الذہب
والفضۃ ربع العشر کما فی الزکاۃ حتی شرط فیہ النصاب وشرط بعض اصحابہ الحول ایضا واستدل بہذا الحدیث ویمکن ان

يجاب عنه بان المراد من الزكوة الخمس لان الزكوة والصدقة والعشر والخمس يطلق كل واحد على غيره توسعا وان سلم انه يوخذ منه ربع العشر فيقال انه يوخذ منه ذلك المقدار ويترك باقيه لكونهم مصارف الخمس وذلك يجوز عندنا ايضا **قوله** وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن حارث المزني اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وقال غيره جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم اى ما سبق اليه يد مسلم وجلسها وغورها الجلس النجد وهو كل مرتفع والغور الوهاد وهو كل منخفض يريد اقطعه اياه ما ارتفع وما انخفض من الارض واعطاه **قوله** عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح اى طلب منه اقطاع معدن الملح لنفسه قال ابن المتوكل الذى بمارب (بلد من بلاد اليمن) فقطعه له فلما ان ولى قال رجل من المجلس (هو الاقرع بن حابس وقيل عباس بن مرداس) اتدرى ما قطعت له انما قطعت له الماء العد (العد المهيا اى الكثير الدائم الذى لا ينقطع ولا يحتاج الى عمل وسعى بل الماء اذا يبس صار ملحا) قال فانتزع منه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيض وانما اقطعه اولا ظنا بان القطيعة معدن يحصل منه الملح بعمل وكد ثم لما تبين انه مثل العد رجع عنه **قوله** عن ابيض بن حمال انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى فى الاراك فقال اراكة فى حظارى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حمى فى الاراك قال فرج يعنى بحظارى الارض التى فيها الزرع المحاط عليها اى بالاراك كالحظيرة انما منع حمى الاراك لانها مرعى دواب الناس وكانت تلك الاراك قائمة فى ارض احياها يوم احياها لم يملكها وملك الارض فاما الاراك اذا نبت فى ملك رجل فانه يحميه ويمنع غيره قاله ابن حجر فى الفتح **وقوله** وساله عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله خفاف اى ما لم تصله اخفاف الابل ومعناه ما كان بمعزل عن المرعى والعمارات فان ما قرب من العمارات لا يجوز احياؤها لاحتياج البلد اليه لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اى ليكن الاحياء فى موضع بعيد لا تصله الابل السارحة وقيل انه يريد انه لا يحمى منه شئ اذ لا شئ الا وتناله الاخفاف **قوله** عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا الحديث وفيه فقال يا نبى الله ان صخرا اخذ عمتى ودخلت فيما دخل فيه المسلمون (من الاسلام قبل الاخذ والاسر) فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسال (اى صخر) نبى الله صلى الله عليه وسلم ماء لبنى سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبى الله انزلنيه انا وقومى قال نعم فانزله واسلم يعنى السلميين فاتوا صخرا فسالوه ان يدفع اليهم الماء فابى فاتوا نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله اسلمنا واتينا صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم دماءهم الحديث وهذا الاخير مشكل فان القوم اذا هربوا من الاسلام عن قريتهم واستولى عليها المسلمون وفتحوها عنوة يملكونها ثم اذا اسلم القوم لا يرد اليهم قريتهم فكيف امر النبى صلى الله عليه وسلم صخرا بعد اعطاه الماء الى القوم وقال اذا اسلموا احرزوا اموالهم فالجواب ان النبى صلى الله

عليه وسلم اراد ان يمن عليهم قرابتهم لانهم اسلموا وان لم يكن لهم حق لانهم اسلموا الى الاستيلاء والتقسيم وقال ان القوم اذا اسلموا احرزوا الخ واراد به المعنى الاعم من الاسلام قبل الاستيلاء او بعده ليكون ذلك سببا لردا موالهم تطييبا لقلوبهم واتى بكلام ذي جهتين كما في قصة ذي الثدية عند مسلم ولفظه ان قتل فهو مثله والاولى ان يقال ان القوم اسلموا قبل الاحراز فتامل وقوله في حديث الربيع الجهني

وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذي المروة (هي قرية بوادي القرى) فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال

اقطعتها لبني رفاعة وقوله في حديث اسماء اقطع الزبير بن العوام نخلا وفي حديث ابن عمر اقطع الزبير حضر فرسه

(اي قدر اول عدوه فاجرى فرسه) حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط فكان له مقدار مجموع حضر الفرس ورمي السوط فهذه الاحاديث كلها تدل على جواز اقطاع الامام الارض المملوكة لبيت المال لايملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان بما راى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الاقطاع نعم لا يجوز للامام اقطاع الارض التي منفعتها لجميع الناس عامة وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة كما ذكرنا عن كتاب الخراج لابي يوسف واما اقطاع الاموات فسياتي حكمها في باب بعد هذا وقوله

في حديث قيلة قالت تقدم صاحبي تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه

ثم قال يارسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم احد الا مسافر او مجاوز فقال

اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايته قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يارسول الله انه

لم يسالك السوية من الارض اذ سالك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل و

مرعى الغنم ونساء بني تميم وابناءها وراء ذلك فقال امسك يا غلام صدقت المسكينة

(القيلة) والمسلم اخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونون على الفتان

جمع فتان اي ينبغي للمسلم اذا فتن بعضهم ان يعاونوه برفع الفتنة عنهم فامرهم بحسن المجاورة ونهاهم عن سوء المشاركة والدهناء من ديار بني تميم معروفة وهي سبعة اجبل من الرمل في عرضها بين كل جبلين شقيقة وطولها من حزن ينسوخة الى رمل يبرين وهي اكثر بلاد الله كلاء مع قلة اعذار ومياه واذا اخصبت الدهناء ربعت العرب جمعا لسعتها وكثرة شجرها وهي غدات مكرمة نزهة من سكنها لا يعرف الحمى لطيب تربتها وهوائها كذا في معجم البلدان قوله شخص بي على بناء المجهول يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه قوله انه لم يسالك السوية اي لم يطلبك ما يكون في طلبه سوية وعدل وانما طلب ما في اعطائه جائرة على تميم ومضرة بهم الدهناء عندك اي قريب منك ليس على بعد منك حتى تشتبه حالة

باب احياء الموات الموات كسحاب وغراب في الاصل ما لا روح فيه او ارض لا مالك لها او ارض لم تحي بعد قاموس وفي اصطلاح الفقهاء ارض مباحة غير مملوكة لاحد خارج البلدة لا تتعلق بها مرافق اهل البلدة تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبة عليها اختلف العلماء فيها فقال ابو حنيفة من احياها باذن الامام يملكها وقال صاحباه ومالك والشافعي من احيا ها يملك

ولا يفتقر الى اذن الامام وبه قال احمد احتجوا باطلاق حديث الباب قوله من احى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اي صارت تلك الارض مملوكة له اثبت الملك للمحي من غير شريطة اذن الامام وقوله وليس لعرق ظالم فيه حق روي منونا ومضافا فالمنون اي بالتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق اي ليس لذي عرق ظالم او الى العرق اي ليس لعرق

ذی ظلم وهو ان تنبت عروق اشجار انسان فی ارض غیره بغیر اذنه فلصاحب الارض قلعها حتیشیئا واما روایة الاضافة فاکثر
العلماء علی تقدیره یکون الظالم صاحب العرق فیکون المراد بالعرق الارض فالحاصل ان الظالم من غرس او زرع او بنی او حفر
فی ارض غیره بغیر حق ولاشبهة واستدل ابو حنیفة علی شرط اذن الامام بقوله صلی الله علیه وسلم لیس للمرء الا ما طابت به نفس امامه فاذا
لم یاذن فلم تطب نفسه به فلا یکون له ولان الموات غنیمة فلا بد للاختصاص به من اذن الامام کسائر الغنائم والدلیل علیه ان غنیمة
اسم لما اصیب من اهل الحرب بایجاف الخیل والرکاب والموات کذلک لان الارض کلها کانت تحت ایدی اهل الحرب
استولی علیه المسلمون عنوة وقهرا فکانت کلها غنائم فلا تختص بعض المسلمین بشیئ منها من غیر اذن الامام کسائر الغنائم فعلی هذا حدیث
الباب یحتمل ان یکون به شرعا فیکون معناه فهی له ان اذن له الامام ویحتمل انه اذن جماعة باحیاء الموات بذلک النظم ونحن نقول
بموجبه فلا یکون حجة مع الاحتمال وهذا نظیر قوله علیه الصلوٰة والسلام من قتل قتیلا فله سلبه حتی لم یصح الاحتجاج به فی ایجاب السلب
للقاتل کما تقدم الا اذا قال الامام ذلک تنفیلا او یحمل ذلک علی حال الاذن توفیقا بین الدلائل وقال مالک یشترط اذن الامام
اذا کانت المنیة یحتاج الیه اهل القری من مرعی ونحوه والا لا

باب ماجاء فی الدخول فی ارض الخراج ای اشترا ارض الخراج او اخذ ما رها اذا اسلم صاحب ارض الخراجیة
او اشتراها مسلم لا تتبدل وظیفتها بل یوخذ منه الخراج ویجوز للمسلم ان یشتری ارض الخراج من الذمی وقد صح ان الصحابة اشتروا
اراضی الخراج وکانوا یودون خراجها فدل علی جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم من غیر کراهة فی نصب الرایة قال البیهقی
فی کتاب المعرفة قال ابو یوسف القول ما قال ابو حنیفة انه کان لابن مسعود وخباب بن الارت وحسین بن علی ولشریح ارض
الخراج انتهی اقول معاذ انه قال من عقد الجزیة فی عنقه فقد بری مما علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم
فهو محمول علی التشدید والتغلیظ والمراد بعقد الجزیة جزیة الارض وهی الخراج واما روایة الشافعی عن ابی الدرداء قال قال رسول الله
علیه وسلم من اخذ ارضا بجزیتها فقد استقال هجرته الحدیث ای الطل فهو ایضا محمول علی التشدید والتغلیظ و
فی سنده مجهول عمانه بن ابی الشعثاء فلا یحتج به قیل اذا کان بد من اشترائه فهو مکروه والا فلا۔

باب فی الارض یحمیها الامام او الرجل الحمی هو مکان یحمی من الناس والماشیة لیکثر کلائه فیال له رکبه فی
الهندیة فی الباب عن الصعب بن جثامة ان النبی صلی الله علیه وسلم حمی النقیع وقال لا حمی الا لله عز وجل
وفی روایة المتقدمة الا لله ولرسوله ای لا ینبغی لاحد ان یفعل ذلک الا باذن من الله ورسوله فکان
النبی صلی الله علیه وسلم یحمی لخیل الجهاد وابل الصدقة قال القاضی کانت روساء الاحیاء فی الجاهلیة یحمون المکان الخصیب
لخیلهم وابلهم وسائر مواشیهم فابطله رسول الله صلی الله علیه وسلم ومنعه ان یحمی الا لله ولرسوله انتهی قال ابن الملک المعنی لا حمی
لاحد علی الوجه الخاص بل علی الوجه الذی حماه لمصالح المسلمین وقال الشافعی لا یجوز ذلک فی بلد لم یکن واسعا فتضیق علی اهل
المواشی ولا لاحد من الائمة لنفسه خاصة۔

باب ماجاء فی الرکاز وما فیه من المال اختلف العلماء فی معنی الرکاز فقال مالک والشافعی الرکاز هو الکنز
الجاهلی المدفون فی الارض وقال ابو حنیفة والثوری وغیرهما هو هذا والمعدن رکاز ایضا قال فی البدائع اما المستخرج من
الارض نوعان احدهما یسمی کنزا وهو المال الذی دفنه بنو آدم فی الارض والثانی یسمی معدنا هو المال الذی خلقه

اللہ تعالی فی الارض یوم خلق الارض والرکاز اسم یقع علی کل واحد منہما الا ان حقیقۃ للمعدن واستعمالہ للکنز مجاز انتہی قلت ہو
بالکسر من الرکز بمعنی الاثبات اعم من ان یکون راکزہ الخالق او المخلوق فکان حقیقۃ فی المعدن والکنز مشترکا معنویا ولیس خاصا
بالدفین قال الزیلعی واستدل لنا الشیخ فی الامام بحدیث اخرجہ البیہقی فی المعرفۃ عن حبان بن علی عن عبد اللہ بن ابی سعید عن ابیہ
عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرکاز الذی ینبت بالارض قال البیہقی وروی عن ابی یوسف عن عبد اللہ
ابن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ عن جدہ عن ابی ہریرۃ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکاز الخمس قیل وما الرکاز
یا رسول قال الذی خلقہ فی الارض یوم خلقت وسکت الشیخ عن علۃ الحدیث وہو عبد اللہ بن ابی سعید المقبری قال ابن حبان
فی کتاب الضعفاء کان یقلب الاخبار ویہم فی الآثار انتہی فالحاصل ما یوجد تحت الارض نوعان معدن وکنز فالکنز اذا وجد فان
کان علی ضرب اہل الاسلام کالمکتوب علیہ کلمۃ الشہادۃ فہو لقطۃ وحکمہا انہ یجب تعریفہا ثم التصدق علی نفسہ ان کان فقیرا
او علی غیرہ ان کان غنیا ولو کان علی ضرب اہل الجاہلیۃ کالمنقوش علیہ الصنم فان وجدہ فی ارض مباحۃ غیر مملوکۃ لاحد ففیہ
الخمس واربعۃ اخماسہ للواجد وان وجدہ فی دار نفسہ او ارضہ ففیہ الخمس اتفاقا ولا تفصیل فی الکنز بل یجب فیہ الخمس سواء کان
من جنس الارض ام لم یکن بعد ان کان مالا متقوما لانہ دفین الکفار والمعدن ثلاثۃ انواع نوع یذوب بالنار وینطبع کالذہب
والفضۃ وغیرہما ونوع لا یذوب ولا ینطبع کالکحل وسائر الاحجار ونوع یکون مائعا کالقیر والنفط والوجوب یختص بالنوع الاول
دون الاخیرین عندنا ففی الاول الخمس وقال مالک والشافعی لا خمس فی المعدن فی شیء الا اذا کان المستخرج ذہبا او فضۃ وبلغ
نصابا تجب فیہ الزکوۃ ولا یشترط فیہ الحول وبعض الشوافع قال یشترط الحول ایضا قال فی البدائع واما المعادن فالخارج منہ
فی الاصل نوعان متجسد ومائع والمتجسد منہ نوعان ایضا نوع یذوب بالاذابۃ وینطبع بالحلیۃ کالذہب والفضۃ والحدید و
الرصاص والنحاس ونحو ذلک ونوع لا یذوب بالاذابۃ کالیاقوت والبلور والعقیق والزمرد والفیروزج والکحل والمغرۃ
والزرنیخ والجص والنورۃ ونحوہا والمائع نوع آخر کالنفط والقار ونحو ذلک وکل ذلک لا یخلو اما ان وجدہ فی دار الاسلام او فی
دار الحرب فی ارض مملوکۃ او غیر مملوکۃ فان وجد فی دار الاسلام فی ارض غیر مملوکۃ فالمتجسد مما یذوب بالاذابۃ وینطبع بالحلیۃ
یجب فیہ الخمس سواء کان ذلک من الذہب والفضۃ او غیرہما مما یذوب بالاذابۃ وسواء کان قلیلا او کثیرا فاربعۃ اخماسہ للواجد
کائنا من کان الا الحربی المستامن فانہ یسترد منہ الکل الا اذا قاطعہ الامام فان لہ ان یفی بشرطہ وہذا قول اصحابنا رحمہم اللہ وقال
الشافعی فی معادن الذہب والفضۃ ربع العشر کما فی الزکوۃ حتی شرط فیہ النصاب فلم یوجب فیما دون المائتین وشرط بعض
اصحابہ الحول ایضا واما غیر الذہب والفضۃ فلا خمس فیہ واما عندنا فالواجب خمس الغنیمۃ فی الکل لا یشترط فی شیء منہ شرائط
الزکوۃ ویجوز دفعہ الی الوالدین والمولودین الفقراء کما فی الغنائم ویجوز للواجد ان یصرف الی نفسہ اذا کان محتاجا ولا تغنیہ
اربعۃ الاخماس احتج الشافعی بما روی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلیۃ وکان
یاخذ منہا ربع العشر ولانہا من نماء الارض وریعہا وکان ینبغی ان یجب فیہا العشر الا انہ اکتفی بربع العشر لکثرۃ المؤنۃ فی
استخراجہا ولنا ما روی من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال وفی الرکاز الخمس وہو اسم للمعادن حقیقۃ وانما یطلق علی
الکنز مجازا لدلائل احدہا انہ ماخوذ من الرکز وہو الاثبات وما فی المعدن ہو المثبت فی الارض لا الکنز لانہ وضع مجاورا
للارض والثانی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل عما یوجد من الکنز العادی فقال فیہ وفی الرکاز الخمس عطف الرکاز

على الكنز والشئ لا يعطف على نفسه هو الاصل فدل ان المراد منه المعدن والثالث ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله فقال هو المال الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلق السموات والارض فدل على انه اسم للمعدن حقيقة فقد اوجب النبى صلى الله عليه وسلم الخمس فى المعدن من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما فدل ان الواجب هو الخمس فى الكل ولان المعادن كانت فى ايدى الكفرة وقد زالت ايديهم ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع لانهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز فبقى ما تحتها على ملك الكفرة وقد استولى عليه طريق القهر بقوة نفسه فيجب فيه الخمس ويكون اربعة اخماسه له كما فى الكنز ولا حجة له فى حديث بلال بن الحارث لانه يحتمل انه انما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا على ما نذكره فيحمل عليه عملا بالدليلين انتهى

قوله عن سعيد بن المسيب وابى سلمة سمعا ابا هريرة يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس وهذه قطعة من حديث طويل ولفظه العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قيل فى الحديث دليل على ان المعدن غير الركاز لانه عطف بينهما والعطف يدل على المغايرة قلت لا حجة فيه فان المراد من المعدن حفرته فانه اذا وقع فيها انسان فلا ضمان فيه والمراد بالركاز المال الذى فى المعدن بان المال المستخرج منها فيه الخمس فعلى هذا دلالة العطف صحيحة لان مدلول احدهما غير مدلول الآخر فلا حجة فيه لاحد قوله قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج من جحر دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينارا فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجحر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها قوله ببقيع الخبخبة بفتح اوله وسكون ثانية ثم جيم ثم باء اخرى موضع بناحية المدينة والخبخبة فى الاصل شجر يعرف بها لانه كان ينبتها والجرذ هو الفار الذكر الكبير قوله هل هويت الى الجحر اى فاخذت منها الدينار قال الخطابى يدل على انه لو اخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيها الخمس قلت لا يظهر وجه ما قاله لانه لو اخذه من الجحر لكان فى وجود الخرقة دليل على انه ليس بقديم اذ لو كان كذلك لما بقيت الخرقة الى الآن ولا يجب الخمس الا فى العادى الذى لا يعرف صاحبه او فى ما هو مخلوق خلقة قوله بارك الله الخ كان ذلك لقطة الا ان تعريفها كان قريبا كان من المتعذر فان الفارة لا يعلم من اين اخذت والتعريف يتعذر فى الامكنة كلها فكان الانفاق على المقداد كانفاق الفقير لقطة على نفسه بعد تعريفها وكان المقداد محتاجا اليها فرخصه فيها وانما بركه لما علم من قناعته حيث اكتفى بما تيسر ولم ينبع حرصه فى تفتيش المزيد عليه واما المقداد فانما لم يهو الى الجحر لما علم ان اخراج الفارة هذه الخرقة دال على انه لم يبق من ماله بقية هكذا قال شيخ مشايخنا قدس سره

باب نبش القبور العادية اى القديمة لاهل الجاهلية قوله يقول حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا معه بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابى رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التى اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن ابو رغال هو جاهلى كان من بقايا ثمود ثم كان عاملا فصالح النبى صلى الله عليه وسلم فارسله الى قوم ثمود فاحل لهم الحرام وقيل كان دليل الحبشة حين جاؤا الهدم الكعبة قيل انه اول من اخذ العشر

يضرب به المثل فی الظلم والشوم وہو الذی یرجم الحاج قبرہ الی الآن قال جریر اذا مات الفرزدق فارجموہ کما ترمون قبرابی رغال

اول کتاب الجنائز

الجنائز جمع جنازة والجنازة بفتح الجیم اسم للمیت المحمول وبکسرہا اسم للسریر الذی یحمل علیہ المیت وقیل بالعکس مشتق من جنز یجنز اذا ستر والمناسبة بین الکتابین یقال ان المصنف ذکر کتاب الجہاد ثم ذکر کتاب الضحایا ثم الوصایا ثم کتاب الفرائض وہذہ الکتب لہا تعلق بالموت فذکر کتاب الجنائز بعدہا ولکن وجہ ادخال کتاب الخراج والفئ والامارة بینہما لما کان لہ تعلق بالجہاد فذکر الجنائز ہہنا بمناسبة الجہاد والضحایا والفرائض لا لمجرد الخراج والفئ واللہ اعلم

باب الامراض المکفرة للذنوب ای جعل اللہ سبحانہ وتعالی الامراض کفارة لذنوب المومن من الصغائر او الکبائر ایضا اذا تیقن وعلم انہا رحمة من اللہ سبحانہ وتعالی وصبر علیہا ولم یظہر الجزع والفزع ولم یظہر الشکوی وہذا قول جمہور العلماء وقال الشافعی ان المصاب مکفرات وان لم یصبر کالحدود ونعم للصابر اجران قولہ ان المومن اذا اصابہ السقم ثم اعفاہ اللہ منہ (براہ) کان کفارة لما مضی من ذنوبہ الحدیث السقم المرض قولہ قم عنا فلست منا ای من اہل صحبتنا لانک لم تبتل بمصیبة والبلیة شان المؤمن الکامل وتصیبہ البلایا حتی یطہرہ اللہ تعالی فی الدنیا۔

باب اذا کان الرجل یعمل عملا صالحا فیشغلہ عنہ مرض او سفر فہل یکتب لہ اجر عملہ والجواب فی حدیث الباب یقول اذا کان العبد یعمل عملا صالحا فشغلہ عنہ مرض او سفر کتب لہ کصالح ما کان یعمل وہو صحیح مقیم لا ینقص منہ شیئا۔

باب عیادة النساء ای عیادة الرجال النساء ہل یستحب قال العلماء یستحب اذا امن عن الفتنة قولہ عن ام العلاء قالت عادنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا مریضة فقال ابشری یا ام العلاء فان مرض المسلم یذہب اللہ بہ خطایاہ کما تذہب النار خبث الذہب والفضة فیہ دلیل علی عیادة النساء

باب فی العیادة ای عیادة المومن الانسان مطلقا سواء کان المریض مومنا او منافقا او کافرا قولہ خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعود عبد اللہ بن ابی المنافق فی مرضہ الذی مات فیہ فلما دخل علیہ عرف الموت قال قد کنت انہاک عن حب یہود وجہہم حملک علی النفاق فخبثہ تموت علی النفاق ولا تنجوک الاسلام اللسانی من عذاب اللہ تعالی ولم ینفعہم عبد اللہ وقال فقد ابغضہم اسعد بن زرارة فمہ ای فبغضہم لم ینفعہ من الموت

باب فی عیادة الذمی ہل یجوز وجوابہ فی حدیث الباب عن انس ان غلاما من الیہود کان مرض فاتاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودہ فقعد عند راسہ فقال لہ اسلم فنظر الی ابیہ وہو عند راسہ فقال لہ ابوہ اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یقول الحمد للہ الذی انقذہ بی من النار وہذا الحدیث یدل علی ان ایمان الصبی معتبر صحیح ولو لم یسلموا عذبوا وفیہ جواز استخدام المشرک فان ہذا الصبی کان یخدمہ صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ عیادتہ اذا مرض وفیہ حسن العہد واستخدام الصغیر وعرض الاسلام علی الصبی وغیر ذلک

باب المشی فی العیادۃ ای راجلا عن جابر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی لیس براکب بغلا و لا برذونا البرذون الخیل الترکی خلاف الاعراب جمعہ البراذین وفی الاصل دابۃ خصہ العرف بخیل الترکی۔

باب فی فضل العیادۃ علی وضوء قولہ من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاہ المسلم محتسبا بوعد من جہنم سبعین خریفا محتسبا ای طالبا للاجر والثواب بوعد بصیغۃ المجہول من المباعدۃ

باب فی العیادۃ مرارا والعیادۃ سنۃ وقیل واجبۃ بظاہر حدیث ابی ہریرۃ قولہ عن عائشۃ قالت لما اصیب سعد بن معاذ یوم الخندق رماہ رجل فی الاکحل فضرب علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیمۃ فی المسجد لیعودہ من قریب والحدیث طویل اختصرہ المصنف وتمامہ فی مغازی البخاری والرجل الذی رماہ کان من قریش یقال لہ حبان بن العرقۃ والاکحل عرق فی وسط الذراع

باب العیادۃ من الرمد ای یستحب العیادۃ فی کل مرض وان لم یکن المرض مخوفا کالرمد والصداع قولہ عن زید بن ارقم قال عادنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ من وجع کان بعینی۔

باب الخروج من بلدۃ من الطاعون وہو مرض معروف یقال للوباء الذی یفسد بہ الامزجۃ والابدان ویطفی الروح بہ وقد تخرج قروح فی الجسد فتکون فی المرافق والآباط واصل الفخذ والید وسائر البدن ویکون معہ ورم والم شدید ویلہب ویسود ما حوالیہ او یحضر او یحمر او یکدر وقد یحصل معہا الخفقان والقیٔ والمراد ہہنا کل وبا یحصل بہ الموت بغتۃ وعامۃ قال جمہور العلماء لا ینبغی ان یقدم فی بلدۃ الطاعون ولا الخروج الا خروجا لحاجۃ فلا بأس بہ وفی حدیث الباب اذا سمعتم بہ بارض فلا تقدموا علیہ واذا وقع بارض وانتم بہا فلا تخرجوا فرارا منہ یعنی الطاعون۔

قال القاضی فی الحدیث نہی عن استقبال البلاء فانہ تہور وعن الفرار فانہ فرار عن القدر ولا ینفعہ قال الخطابی احد الامرین تادیب وتعلیم والآخر تفویض وتسلیم قد ورد فی الاحادیث انہ ارسل علی بنی اسرائیل او من کان قبلکم عذابا لہم فکونہ عذابا یختص بمن کان قبلنا واما الامۃ محمد صلی اللہ علیہ وسلم فہو لہا رحمۃ وشہادۃ ففی الصحیحین المطعون شہید وورد فی حدیث ان الطاعون کان عذابا یبعثہ اللہ علی من یشاء فجعلہ رحمۃ للمؤمنین فلیس من عبد یقع الطاعون فیمکث فی بلدۃ صابرا یعلم انہ لا یصیبہ الا ما کتب اللہ لہ کان لہ اجر شہید وفی البخاری عن عائشۃ قالت سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الطاعون فاخبرنی انہ عذاب یبعثہ اللہ علی من یشاء وان اللہ عزوجل جعلہ رحمۃ للمؤمنین لیس من احد یقع الطاعون فیمکث فی بلدۃ صابرا محتسبا یعلم انہ لا یصیبہ الا ما کتب اللہ لہ کان لہ مثل اجر شہید

باب الدعاء للمریض بالشفاعۃ عند العیادۃ قولہ عن عائشۃ بنت سعد ان اباہا قال اشتکیت بمکۃ فجائنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی ووضع یدہ علی جبہتی ثم مسح صدری وبطنی ثم قال اللہم اشف سعدا واتمم لہ ہجرتہ وکان سعد بن ابی وقاص ممن ہاجر الی المدینۃ فدعا لہ ان یتم ہجرتہ ولا یموت فی غیر دار الہجرۃ فاستجاب اللہ دعاء رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب الدعاء للمریض عند العیادۃ قولہ من عاد مریضا لم یحضر اجلہ فقال عندہ سبع مرار اسأل اللہ العظیم رب العرش العظیم ان یشفیک الا عافاہ اللہ من ذلک المرض وقولہ اذا جاء الرجل یعود

مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ (يجرح) لك عدوا او يمشي لك الى جنازة ذكر فعلين احدهما من اعالي الافعال وهو نكاية العدو والمراد به الجهاد والثاني من ادانيها وهو المشي الى الجنازة فانه مستحب

باب كراهية تمني الموت اذا كان لمرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا والا اذا خاف ضررا في دينه فلا كراهة فيه لمفهوم حديث الباب قوله لا يدعون احدكم بالموت لضر نزل به (من مشاق الدنيا) ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اي من الحياة فالحياة خير من الموت اذا كانت الطاعة غالبة على المعصية والموت خير من الحيوة اذا انعكس الامر

باب موت الفجاءة اي بغتة بلا سبب ظاهرة في الباب موت الفجاءة اخذة اسف بفتح السين وكسرها فبالفتح معناه اخذة غضب وبالكسر اخذة غضبان لحاصل معناه ان موت الفجاءة اثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة واعداد زاد الاخرة ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ولذلك تعوذ صلى الله عليه وسلم منه وان كان في حق المسلم باكاخر شهادة

باب فضل من مات في الطاعون قوله ما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد - والجمع بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة اي تموت وفي بطنها ولد او تموت بكرا قلت هي التي ماتت بسبب الولادة ـ

باب المريض يوخذ من اظفاره وعانته اخرج المصنف قصة خبيب واستدل بها ان المحبوس للقتل كالمريض فلما استعار خبيب موسى ليحلق شعر عانته وهو محبوس للقتل فكذلك المريض له ان يفعل ذلك وقصته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عينا فيهم خبيب بعد وقعة بدر وامر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا الحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلجأ عاصم واصحابه الى فدفد وجاء القوم فاحاطوا بهم فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة النفر بالنبل وبقي خبيب وزيد ورجل آخر فاعطوهم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فنزلوا اليهم فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا اول الغدر فابى ان يصحبهم فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة وفي الباب عن ابي هريرة ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فمكث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا القتله فاستعار خبيب من ابنة الحارث (اسمها زينب) موسى يستحد بها فاعارته الحديث

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ينبغي للانسان مهما كان قادرا على العمل يسعى على عمل الخير ولا يغتر على عفو الله تعالى ورحمته بل يغلب عليه ترهيبه ووعيده وقهره وجلاله ليطيعه ولا يعصيه واما اذا كان منقطعا عن دار العمل فيحسن ظنه بالله تعالى ويرجو منه وكرمه وعفوه ورحمته بان يتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرمه تعالى وعفوه ورحمته وما وعده لاهل توحيده ونبيه المصطفى والمرتضى والميسر ولهم من رحمته يوم القيمة كما قال الله تعالى في الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب في معنى حديث الباب ومن قال ان معناه احسنوا اعمالكم فهو احتمال باطل قوله قال لا يموت احدكم الا

(فی حالة) وهو تحسین الظن بالله تعالی فیظن فی هذه الحالة انه تعالی یرحمه ویعفوه بکرمه وفضله فانه جواد کریم برؤف رحیم وقال الخطابی انما یحسن بالله ظنه من حسن عمله فکانه قال احسنوا اعمالکم یحسن ظنکم بالله تعالی اذ من ساء عمله ساء ظنه (فهذا باطل) وقد یکون ایضا حسن الظن بالله من جهة الرجاء وتامیل عفوه عز وجل اهـ وقال الرافعی یجوز انه ترغیب فی توبة وخروج عن مظالم فانه ان فعله حسن ظنه ورجاء رحمته

باب ما یستحب من تطهیر ثیاب المیت عند الموت قوله عن ابی سعید الخدری انه لما حضره الموت دعا بثیاب جدد (جمع جدید) فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المیت یبعث فی ثیابه التی یموت فیها قال فی اللمعات ظاهره ان ابا سعید انما لبس ثیابا جدیدا امتثالا لظاهر الحدیث بان البعث یکون فی الثیاب واستشکل بانه قد ورد فی الصحیح یحشر الناس حفاة عراة فاجاب بعضهم بان البعث غیر الحشر وکانه اراد ان البعث هو اخراج الموتی من القبور والحشر نشرهم فی عرصات القیامة فیحتمل ان یکون البعث فی الثیاب والحشر عراة وهذا بعید غایة البعد وقال المحققون من اهل الحدیث ان الثیاب فی قوله صلی الله علیه وسلم المیت یبعث الخ کنایة عن الاعمال التی یموت فیها وقد ورد ان العبد یبعث علی ما مات علیه من عمل صالح او سیئ والعرب یکنی عن الاعمال لملابسة الرجل لها ملابسة الثیاب وقیل فی قوله تعالی وثیابک فطهر ای اعمالک فاصلح قال الهروی ولیس قول من ذهب به الی الاکفان بشیئ لان المرء انما یکفن بعد موته قلت فعل خبیب وفعل ابی سعید یوافق ظاهر الحدیث

باب ما یقال عند المیت من الکلام من الدعاء فیدعوا له ولنفسه ویقال اللهم اغفر له واعقبنا عقبی صالحة **قوله اذا حضرتم المیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون** ای من خیر او شر فیستجاب

باب فی التلقین هو ذکر کلمة التوحید عند من حضره الموت عند النزع قبل الغرغرة ولا یامره بها ویندب ان یکون الملقن غیر متهم بالمسرة بموته وان یکون ممن یعتقد فیه الخیر فیذکرها عنده جهرا عساه ان یاتی بها لتکون آخر کلامه لقوله علیه السلام من کان آخر کلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولانه موضع یتعرض فیه الشیطان لافساد اعتقاده فیحتاج الی مذکر ومنبه علی التوحید ولو اتی بها مرة کفاه ولا یکثر علیه ما لم یتکلم باجنبی وهذا التلقین مستحب بالاجماع ونقل عن بعض المالکیة انه قال واجب بالاتفاق والتلقین علی ثلاثة اوجه فللمحتضر لا خلاف فی حسنه وما بعد انقضاء مدة الدفن لا خلاف فی عدم حسنه والثالث اختلفوا فیه وهو ما اذا تم دفنه وکیفیته ان یقول یا فلان بن فلان اذکر ما کنت علیه فقل رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم نبیا وهذه التلقین ای تلقین المیت فی القبر لا یؤمر به ولا ینهی عنه وله حدیث اخرجه الطبرانی فی معجمه وابن القیم فی کتاب الروح عن ابی امامة الباهلی ولکن سناده ضعیف وقیل تلقین المیت بعد الدفن مشروع عند اهل السنة لان الله تعالی یحییه فی القبر وقال الشافعی یلقن بعد الموت لظاهر قوله علیه السلام حدیث الباب **لقنوا موتاکم قول لا اله الا الله** وعندنا فی ظاهر الروایة لا یلقن والمراد بموتاکم فی الحدیث من قرب من الموت کما فی اقرأوا یس علی موتاکم قال الطیبی ای من قرب منکم من الموت سماه باعتبار ما یؤول الیه مجازا وعلیه یحمل قوله علیه الصلوة والسلام اقرأوا علی موتاکم یس ویمکن الامر بقراءة یس بعد الموت قال ابن حبان اراد به من حضرة الموت فی کلا الحدیثین

باب تغمیض المیت ندب ان یوجه الی القبلة من حضرة الموت وان یغمض عیناه وفمه وبذلک جری التوارث ولانه

لو ترک علی حالہ یبقی کریہ المنظر ولا یؤمن من دخول الہوام فی جوفہ والماء عند غسلہ ویقول مغمضہ بسم اللہ وعلی ملۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہم یسر علیہ امرہ وسہل علیہ ما بعدہ واسعدہ بلقائک واجعل ما خرج الیہ خیرا مما خرج عنہ فقال العلماء اذا مات المسلم تمد اعضاءہ ویوضع السیف او المرأۃ علی بطنہ وتوضع یدہ الیمنی فی الجانب الایمن والیسری فی الایسر ولا یجوز وضع الیدین علی صدر المیت کما تفعلہ الکفرۃ قولہ عن ام سلمۃ قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابی سلمۃ وقد شق بصرہ فاغمضہ الحدیث وفیہ دلیل علی استحباب اغماض المیت واجمع المسلمون علی ذلک۔

باب فی الاسترجاع ای القول بانا للہ وانا الیہ راجعون قولہ اذا اصابت احدکم مصیبۃ فلیقل انا للہ وانا الیہ راجعون اللہم عندک احتسب مصیبتی (ای اطلب ثواب مصیبتی) فاجرنی فیہا وابدل لی بہا خیرا منہا یقول ذلک سواء کانت المصیبۃ حقیرۃ او جلیلۃ۔

باب فی المیت یسجّی اے یغطی فی الباب عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجی فی ثوب حبرۃ ای غطی بعد وفاتہ من برود حبریۃ۔

باب القرأۃ عند المیت فی الباب عن معقل بن یسار قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرؤا یٰس علی موتاکم ای الذین حضرہم الموت ولعل الحکمۃ فی قرأتہا ان یستانس المحتضر بما فیہا من ذکر اللہ عز وجل واحوال القیامۃ والبعث قال التورپشتی یحتمل ان یکون المراد بالمیت الذی حضرہ الموت فکانہ صار فی حکم الاموات او ان یراد من قضی نحبہ وہو فی بیتہ او دون مدفنہ قال الامام فی التفسیر الکبیر الامر بقرأۃ یٰس علی من شارف الموت مع ورود قولہ علیہ الصلوۃ والسلام لکل شیٔ قلب وقلب القرآن یٰس ایذان بان اللسان حینئذ ضعیف القوۃ وساقط المنۃ لکن القلب اقبل علی اللہ عز وجل بکلیتہ فیقرأ علیہ ما یزاد قوۃ قلبہ تصدیقہ بالاصول قال الطیبی السر فی ذلک والعلم عند اللہ ان السورۃ الکریمۃ ای خالتہا مشحونۃ بتقریر امہات الاصول وجمیع المسائل معتبرۃ التی اوردہا العلماء فی مصنفاتہم وکیفیۃ الدعوۃ واحوال الامم واثبات القدر واثبات التوحید ونفی الضد والند وامارات الساعۃ وبیان الاعادۃ والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب فحقہا ان تقرأ علیہ فی تلک الساعۃ وقد اخرج ابن الدنیا والدیلمی عن ابی الدرداء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من میت یقرأ عند راسہ سورۃ یٰس الا ہون اللہ علیہ وفی روایۃ صحیحۃ ایضا یٰس قلب القرآن لا یقرأہا عبد یرید الدار الآخرۃ الا غفر اللہ لہ ما تقدم من ذنبہ فاقرؤہ علی موتاکم قال ابن حبان المراد بہ من حضرہ الموت ویؤیدہ ما اخرجہ ابن ابی الدنیا وابن مردویہ و خالفہ بعض محققی المتاخرین فاخذ بظاہرہ فقال بل یقرأ علیہ بعد موتہ وہو مسجی والیہ مال ابن الہمام فی الفتح وذہب بعض الی انہ یقرأ علیہ عند القبر ویؤیدہ خبر ابن عدی وغیرہ من زار قبر والدیہ او احدہما فی کل جمعۃ فقرأ عندہما یٰس غفر لہ بعدد کل حرف منہا،

باب الجلوس عند المصیبۃ ای الجلوس فی المصیبۃ فی الباب عن عائشۃ قالت لما قتل زید بن حارثہ و جعفر وعبد اللہ بن رواحۃ (فی غزوۃ موتۃ) جلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد یعرف فی وجہہ الحزن وذکر القصۃ ذکرہ البخاری فی ہذا الباب قال الطیبی کانہ کظم الحزن کظما فظہر منہ ما لا بد للجبلۃ البشریۃ منہ اھ وفیہ من الفقہ ان الاعتدال فی الاحوال ہو المسلک الاقوم فمن اصیب بمصیبۃ عظیمۃ لا یفرط فی الحزن حتی یقع فی المحظور من اللطم والشق و النوح وغیرہا ولا یفرط فی التجلد حتی یفضی علی القوۃ والاستخفاف بقدر المصاب فیقتدی بہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تلک الحالۃ بان یجلس

جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخائل الحزن ويؤذن بان المصيبة عظيمة نقله الحافظ عن الزين المنير واما جلوسه في المسجد فلعله كان حسب العادة الشريفة وليس المراد ان جلوسه كان لاجل ان ياتيه الناس فيعزوه۔

باب التعزية لا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره اى حمله على العزاء وهو بالمد الصبر اى بان يحمله بوعد الاجر بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك اى صبرك وغفر لميتك فيسهل عليه المصيبة ولا باس بالجلوس لها الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور ويكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار

قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا الحديث وفيه اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به لفظة او للشك من الراوي فمعنى الاول دعوت لرحمة الميت والثاني امرتهم بالصبر به من التعزية وفي رواية النسائي فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم قوله قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك وفي رواية النسائي فقال لها لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك اى لو بلغت معهم الكدى هو مقابر اهل المدينة لم تر الجنة حتى يراها عبد المطلب قال السندهي ظاهر السوق يفيد ان المراد ما رايت ابدا كما لم يرها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط ومعلوم ان المعصية غير الشرك لا تؤدي الى ذلك فاما ان يحمل على التغليظ في حقها او يحمل على انه علم في حقها انها لو ارتكبت تلك المعصية لافضت بها الى معصية تكون مؤدية الى ما ذكره والسيوطي شهير بالقول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك اقول لا دلالة في هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لانه لو مشت امراة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك الحضر موجبا للتخاود في النار كما هو واضح فغاية ما يدل عليه الحديث هو انها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل تتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله من انواع المشاق ثم يؤول امرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق آخر ويكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجئ الوقت الذي يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ روية فتكون روية لها متاخرة عن روية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد اهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذي سمعت من شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف انتهى كلام السيوطي ملخصا

باب الصبر عند المصيبة فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والجزع يحبط الاجر

قوله عن انس قال اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله (اى خافي عقابه او مخالفته بترك النياحة) واصبري فقالت وما تبالي انت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم (اى هذا الذي تخاطبه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل هو الفضل بن عباس) فقالت ما عرفته وندمت وفي رواية مسلم فاخذها مثل الموت اى من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه صلى الله عليه وسلم) فاتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى اى الصبر الكامل المرضي المثاب هو عند ابتداء المصيبة واول لحوق المشقة والا فكل احد يصير بعدها قال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ويتسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليه اهـ اما اذا لم يصير الصبر طبعا ثم تذكر المصيبة

ثم صبر ولو طال العهد فيثاب ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى ۔

باب فی البکاء علی المیت يجوز البكاء عند الصدمة بالدموع بلا صوت وقد يرخص بالصوت ايضا ولكن لا تحديد له
وانما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود واختلفوا فی تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل لا يعذب مطلقا كما
قالت عائشة لا تزر وازرة وزر اخرى فبكاءهم معصية منهم فكيف يعذب الميت بفعلهم لانه مخالف لهذه الآية وقيل اذا اوصى الميت
بذلك كما كان عادة الجاهلية فيعذب بسببه لقدر وصيته وقيل اذا علم الميت ان اهله يبكون عليه ببكاء الحرام ولم يوص بمنعهم فيعذب
بسبب عدم الوصية وقال البخاری ان الميت يعذب على فعله لا على فعلهم فانه اذا اوصى بالنوحة عليه اوكان يرضى بها اوكان
يعلم ببكاءهم فلم ينهم فعليه وزر فعله والا فلا وزر عليه وقيل انهم يذكرون فی بكاءهم ونوحهم من اخباره ومن جملتها ما يكون مذموما
شرعا فالمعنى انهم يبكون على تلك الافعال وهو يعذب على تلك لكونهن سيئات ويقال له اكنت كذا قوله عن اسامة
ابن زيد ان ابنة الحديث وفيه فوضع الصبی فی حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة يضعها الله فی قلوب من يشاء الحديث
قوله تقعقع ای تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة او المعنى تصوت كما يصوت فی حالة الغرغرة فی الحديث دليل ان
البكاء بالدموع رحمة وفی حديث الثانی قال انس لقد رأيته يكيد (يجود) بنفسه بين يدی رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب
ولا نقول الا ما يرضی ربنا انا بك يا ابراهيم لمحزونون ۔ اے طبعا وشرعا وفيه اشارة
الى ان من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمة فهذا الحال اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد
من المشايخ فتضحك فان العدل ان يعطی كل ذی حق حقه ۔

باب فی النوح ناحت المرأة على الميت نوحا من باب قال والاسم النوح وزان غراب وربما قيل النياح بالكسر
فهی نائحة والنياحة بالكسر اسم منه المناحة بفتح الميم موضع النوح فتقدم ان البكاء مع الصوت والجزع والفزع ومع اعداد
محاسنه حرام وكذلك مع الندب وشق الجيوب وضرب الخدود وكل ذلك كان يفعله اهل الجاهلية واكثر ما يفعله النساء نهين عن
ذلك فی الباب عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة وعن ابی سعيد
الخدری قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة ای التی تنوح على الميت التی تقصد السماع ويعجبها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق ای من حلق الشعر كما يفعله الكفار ومن صاح و
رفع الصوت وخرق ثيابه وقت المصيبة واما انكار عائشة حديث ابن عمر ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ونسبتها الى النسيان
والاشتباه عليه وعلى عمر ايضا مستندا بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقالت وانما قال النبی صلى الله عليه وسلم ذلك فی
يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعنی يعذب بكفرها فی حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء فظنا ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه و
حكما بالكلية ولكن العلماء لم يسلموا قول العائشة ويرون الحديث صحيحا وطبقوا بين الاحاديث والآية بما ذكرنا فی الباب المتقدمة و
الاولى منها انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه فی زعمهم وتلك الشمائل قبائح فی الشرع فهم يعدون فی الحان
ويبكون بذكرها وهو يعذب بها كما كانوا يقولون يا مؤمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخوان ونحوها مما يرونه شجاعة و

فخرا وہو حرام شرعا

باب صنعة الطعام لاہل المیت وفی فتح القدیر ویستحب لجیران اہل المیت والاقرباء الاباعد تہیئة طعام لہم یشبعہم یومہم ولیلتہم لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانہ قد اتاہم ما یشغلہم (حدیث الباب ولفظہ امر یشغلہم والمعنی جاءہم ما یمنعہم من الحزن عن تہیئة الطعام لانفسہم والمراد طعام یشبعہم یومہم ولیلتہم فان الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا یستمر اکثر من یوم ولیلة وقیل یحمل لہم طعام الی ثلثة ایام مدة التعزیة ثم اذا تہیأ لہم ما ذکر سن ان یلح علیہم فی الاکل لئلا یضعفوا بترکہ استحیاء اولفرط جزع واصطناعہ للنائحات شدید التحریم لانہ اعانة علی المعصیة واصطناع اہل المیت لاجل اجتماع الناس علیہ بدعة مکروہة بل صح عن جریر کنا نعدہ من النیاحة وہو ظاہر فی التحریم قال ابن الہمام یکرہ اتخاذ الضیافة من اہل المیت لانہ مشروع فی السرور لا فی الشرور وہی بدعة مستقبحة۔

باب فی الشہید لغسل ای ہل یغسل الشہید فعیل بمعنی مفعول ای مشہود لہ بالجنة بالنص وہو قولہ تعالی ان اللہ اشتری من المومنین انفسہم الآیة وقولہ علیہ الصلوٰة والسلام انا شہید علی ہولاء یوم القیامة ای ببذلہم نفوسہم لابتغاء مرضاة اللہ تعالی واعزاز دینہ قالہ صلی اللہ علیہ وسلم حین جمع رجلین من الشہداء فی قبر واحد کما فی الباب عن جابر او بمعنی فاعل لانہ حی عند اللہ تعالی حاضر اولان علیہ شاہدا یشہد حالہ وہو دمہ وشجہ وجرحہ اولان روحہ شہدت دار السلام وروح غیرہ لا تشہدہا الا یوم القیمة اولقیامہ بشہادة الحق حین قتل اولانہ شہد عند خروج روحہ مالہ من الثواب فحکم الشہید فی احکام الدنیا کسائر الموتی الا انہ یخالفہم فی حکمین احدہما انہ لا یغسل عند عامة العلماء والاصل فیہ ان شہداء احد لم یغسلوا کما یدل علیہ احادیث الباب

عن ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتلی احد ان ینزع عنہم الحدید والجلود وان

یدفنوا بدمائہم وثیابہم وہذا ظاہر فی انہم لم یغسلوا وحدیث انس ان شہداء احد لم یغسلوا ودفنوا بدمائہم

ولم یصل علیہم وحدیث جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین الرجلین من قتلی احد ویقول

ایہما اکثر اخذ للقرآن فاذا اشیر لہ احدہما قدمہ فی اللحد فقال انا شہید علی ہولاء یوم القیمة

وامر بدفنہم بدمائہم ولم یغسلہم فصلے عدم اغسالہم اتفق العلماء الا ان الحسن البصری خالفہم وقال یغسل لان الغسل کرامة لبنی آدم والشہید یستحق الکرامة وانما لم یغسل شہداء احد تخفیفا علی الاحیاء لکون اکثرہم مجروحا فلم یکونوا قادرین علی غسلہم قلت یردہ قولہ علیہ الصلوٰة والسلام زملوہم بکلومہم ودمائہم فانہم یبعثون یوم القیمة واوداجہم تشخب دما اللون لون الدم والریح ریح المسک فانہ بین المعنی بانہم یبعثون یوم القیمة واوداجہم تشخب دما فلا یزول عنہم الدم بالغسل لیکون شاہدا لہم یوم القیمة وبہ تبیین ان ترک غسل الشہید من باب الکرامة وان الشہادة جعلت مانعة عن حلول النجاسة بالموت وقال الشافعی واحمد وآخرون انہ لا یصلی علی الشہید کما لا یغسل واستدلوا بحدیث انس ولم یصل علیہم وبحدیث جابر ولان الصلوٰة علی المیت شفاعة لہ ودعاء لتمحیص ذنوبہ والشہید قد تطہر عن دنس الذنوب لقولہ علیہ الصلوٰة والسلام السیف محاء الذنوب فاستغنی عن ذلک کما استغنی عن الغسل ولان اللہ تعالی وصف الشہداء بانہم احیاء والصلوٰة علی المیت لا علی الحی وقال ابوحنیفة واصحابہ والاوزاعی والثوری والمزنی والحسن البصری وابن المسیب واحمد فی روایة وآخرون وہو قول اہل الحجاز ایضا یصلی علی الشہید قلت لا استدلال لہم فی حدیث الباب فی شہداء احد فی لفظ لم یصل علیہم فی روایة انس فان انسا قد بین مرادہ کما فی الباب

عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بحمزۃ وقد مثل بہ ولم یصل علی احد من الشہداء غیرہ
ای غیر حمزۃ مستقلا بل حمزۃ کان موجودا فی کل صلوۃ کما روی انہ علیہ الصلوۃ والسلام صلی علیہ سبعین مرۃ واشدہ لو ابما رواہ ابن ماجہ
عن ابن عباس قال اتی بہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد فجعل یصلی علی عشرۃ عشرۃ وحمزۃ ہو کما ہو یرفعون وہو کما ہو موضوع و
اخرجہ الطحاوی عنہ ولفظہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوضع بین یدیہ یوم احد عشرۃ فیصلی علیہم وعلی حمزۃ ثم یوضع العشرۃ وحمزۃ
موضوع ثم یوضع عشرۃ فیصلی علیہم وعلی حمزۃ معہم واخرجہ عبد الرزاق فی مسندہ باتم منہ عنہ قال لما قتل حمزۃ یوم احد الحدیث وفیہ
ثم اتی بالقتلی فجعل یصلی علیہم فیوضع سبعۃ وحمزۃ فیکبر علیہم سبع تکبیرات ثم یرفعون ویترک حمزۃ مکانہ فیکبر علیہم سبع تکبیرات حتی فرغ منہم
واخرجہ الحاکم فی مستدرکہ والطبرانی فی معجمہ والبیہقی فی سننہ ولفظہم امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحمزۃ یوم احد فہیئ للقبلۃ ثم کبر علیہ
سبعا ثم جمع الیہ الشہداء حتی صلی علیہ سبعین صلاۃ زاد الطبرانی ثم وقف علیہم حتی واراہم وسکت الحاکم عنہ وفی سندہ یزید بن ابی زیاد
الکوفی رواہ عنہ مسلم مقرونا بغیرہ ورواہ عنہ اصحاب السنن وقال ابو داؤد ولا اعلم احدا ترک حدیثہ ولیس ہو یزید بن زیاد وہو متکلم فیہ
ومما یؤید حدیثہ ما رواہ ابن ہشام فی السیرۃ عن ابن اسحاق عن ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحمزۃ فسجی ببردۃ ثم صلی علیہ
وکبر سبع تکبیرات ثم اتی بالقتلی فوضعوا الی حمزۃ فصلی علیہم وعلیہ معہم حتی صلی علیہ ثنتین وسبعین صلاۃ وروی الطحاوی عن عبد اللہ
ابن الزبیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر یوم احد بحمزۃ فسجی ببردۃ ثم صلی علیہ فکبر تسع تکبیرات ثم اتی بالقتلی یصفون ویصلی
علیہم وعلیہ معہم واخرجہ ایضا ابن شاہین فی کتابہ من حدیث ابن اسحق عنہ وروی الطحاوی ایضا من حدیث ابی مالک الغفاری قال
کان قتلی احد یوتی بتسعۃ وعاشرہم حمزۃ فیصلی علیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ ایضا الدارقطنی عن ابی مالک قال کان یجاء بقتلی
احد تسعۃ وحمزۃ عاشرہم فیصلی علیہم فیرفعون التسعۃ ویدعون حمزۃ واخرجہ البیہقی ایضا ولفظہ قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی قتلی احد
عشرۃ عشرۃ فی کل عشرۃ منہم حمزۃ حتی صلی علیہ سبعین صلاۃ وقال الذہبی فی مختصر السنن کذا قال ولعلہ سبع صلوات او شہداء
احد سبعون او نحوہا واخرجہ ایضا ابو داؤد فی المراسیل کذا قال العینی الخ ولان الصلوۃ علی المیت لاظہار کرامتہ ولہذا اختص بہا
المسلمون دون الکفرۃ والشہید اولی بالکرامۃ وما ذکروا من حصول الطہارۃ بالشہادۃ فالعبد وان جل قدرہ لا یستغنی عن الدعاء
الا تری انہم صلوا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا شک ان درجتہ کانت فوق درجۃ الشہداء وانما وصفہم بالحیاۃ فی حق احکام
الآخرۃ الا تری الی قولہ تعالی بل احیاء عند ربہم یرزقون فاما فی حق احکام الدنیا فالشہید میت یقسم مالہ وتنکح امراتہ بعد انقضاء
العدۃ فوجوب الصلوۃ من احکام الدنیا فکان میتا فیہ فصلی علیہ والثانی انہ یکفن فی ثیابہ غیر انہ ینزع عنہ الجلد والسلاح والفرو
والحشو والخف والمنطقۃ والقلنسوۃ وقال الشافعی لا ینزع عنہ شیء مما ذکرنا لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام زملوہم بثیابہم و
لنا حدیث الباب عن ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتلی احد ان ینزع عنہم الحدید ای السلاح والدروع و
الجلود مثل الفرو وعن علی قال ینزع عنہ العمامۃ والخفان والقلنسوۃ وہذا لان ما یترک یکون کفنا والکفن یلبس للستر
وہذہ الاشیاء تلبس اما للتجمل والزینۃ او لدفع البرد او لدفع معرۃ السلاح ولا حاجۃ للمیت الی شیء من ذلک فلم یکن شیئا من ذلک کفنا و
بہ تبین ان المراد من قولہ بثیابہم الثیاب التی یکفن بہا وتلبس للستر

باب فی سترۃ المیت عند غسلہ ستر العورۃ واجب والنظر الیہا حرام کعورۃ الحی ویستر ما بین سرتہ الی رکبتہ لشد الازار علیہ
ہذا ہو الصحیح عند الحنفیۃ کحالۃ الحیاۃ لحدیث الباب عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تبرز فخذک ولا تنظر الی

نحذ حي ولا ميت   وقال الشافعي يغسل الرجل في قميصه لحديث الباب غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلك لكونه بالقميص قلت هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم لقول الهاتف اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه لما اختلفوا وقالوا لا ندري آنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا اهي بما سوى الازار فهذا مخصوص له صلى الله عليه وسلم فيجرد غيره نعم يستفاد من الحديث ان مس العورة حرام فلذا قال ابو حنيفة يلف الغاسل خرقة على يده وتحت مس العورة ويغسله حتى يطهر الموضع ولا فرق بين المرأة والرجل لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل

باب كيف غسل الميت   غسل الميت شريعة ماضية لما روي ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبرئيل عليه السلام بالملائكة وغسلوه وقالوا لولده هذه سنته موتاكم وتشترط النية للغسل لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارة الميت وينبغي ان يكون الغاسل طاهرا ويكره ان يكون جنبا او حائضا والاولى ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يحسن الغسل فاهل الامانة والورع والافضل ان يكون غسل الميت مجانا ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها لقول عائشة لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه وغسل اسماء لابي بكر ولان ما دامت في عدتها لا تبطل وصلة النكاح وقال احمد لا يجوز ان تغسله لبطلان النكاح ولا يجوز عند ابي حنيفة والثوري والشعبي ان يغسل الرجل زوجته لانها صارت اجنبية ولذا يجوز له النكاح باختها وقال الشافعي يجوز لان عليا غسل فاطمة ولم ينكر احد من الصحابة عليه وكان اجماعا قلت روي ان فاطمة غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود حتى قال علي اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فادعاؤه الخصوصية دليل على ان المعروف كان بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته والصحيح عندنا انه يجوز للزوج رؤية زوجته اما كيفية الغسل ان يغسله بماء مغلى بسدر او حرض فيبدأ بالوضوء باليمين بلا مضمضة واستنشاق لان في اخراج الماء عن فمه وانفه عسيرا واستحسن بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة او قطنة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه ويمسح راسه ولا يؤخر غسل رجليه ويغسل راسه ولحيته بالخطمي او الصابون ثم يضجع الميت على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التحت منه ليحصل البداءة بالميامن ثم على يمينه كذلك ويصب الماء عليه ثلثا وقال مالك لا يسن التثليث في حقه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يجعل ثلاث ضفائر ويلقي خلف الظهر لحديث الباب عن ام عطية وضفرنا راسها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم راسها وقرنيها   قلت لا حجة لهم فيه لان هذا فعل ام عطية وليس في لفظ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك او علم ذلك۔

باب في الكفن   افضل الاكفان بحسب اللون الابيض وبحسب الصنعة من برود اليمن وكونه من جنس ما يلبسه في الحيوة غالبا لا افخر منه ولا احقر وبحسب الكمية كفن الرجل على ثلاثة اقسام كفن السنة وهو ثلاثة اثواب ازار وهو ما تيزر به من الفرق الى القدم وقميص من اصل العنق الى القدمين ورداء يقال له لفافة وهي ما يلتف من الفرق الى القدم والثاني كفن الكفاية وهو ازار ولفافة والثالث كفن الضرورة وهو ما يوجد وقال الشافعي كفن السنة ثلث لفائف ولا يسن القميص وهو رواية عن احمد ومالك وفي رواية لمالك يسن للرجل الحالم خمسة اثواب عمامة وقميص وثلث لفائف من قرن الراس الى القدمين احتج الشافعي بحديث الباب عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض ليس

فیہا قمیص ولا عمامۃ قلت الاختلاف فی الاولویۃ لا فی الجواز ولنا ما روی عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن سلول فی الصحیحین
انہ سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعطیہ قمیصہ لیکفن بہ اباہ فاعطاہ وعن عبد اللہ بن مغفل انہ قال کفنونی فی قمیص فان رسول اللہ
علیہ وسلم کفن فی قمیصہ الذی توفی فیہ وفی روایۃ الباب عن ابن عباس قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی
ثلثۃ اثواب بحرانیۃ الحلۃ ثوبان وقمیصہ الذی مات فیہ قال ابوداؤد قال عثمان فی ثلاثۃ اثواب

حلۃ حمراء وقمیصہ الذی مات فیہ فالعمل علی ما روینا اولی لانہ فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما رواہ
فعل بعض الصحابۃ مع انہ معارض بما روینا من حدیث عبد اللہ بن عباس وعبد اللہ بن مغفل والحال الکشف علی الرجال لحضورہم
دون النساء لبعدہن وقال المالکیۃ معنی حدیث عائشۃ لیس فیہا عمامۃ ولا قمیص ای لم یکن القمیص والعمامۃ فی ثلثۃ ثیاب
بل زائدا علیہا وقال صاحب البدائع معنی قولہا لیس فیہا قمیص ای لم تتخذ قمیصا جدیدا قلت اختلفت الروایات فی کفنہ صلی اللہ
علیہ وسلم المختار عند المالکیۃ خمسۃ ثیاب وفی طبقات ابن سعد انہ علیہ السلام کفن فی سبعۃ ثیاب وفی سندہا عبد اللہ بن محمد بن عقیل
وحسنہ السیوطی ویقال فیہا ان السبعۃ اوتیت ولکن کفن منہا فی ثلثۃ۔ وفی بعض الروایات ان القطیفۃ فرشت وفی بعضہا انہا
اخرجت کما فی سیرۃ العراقی سے وفرشت فی قبرہ قطیفۃ + وقیل اخرجت وہذا اثبت + وبالجملۃ اصح ما فی الباب انہ صلی اللہ
علیہ وسلم کفن فی ثلثۃ اثواب وہذا لا یخالف مذہبنا ایضا لان القمیص وان ذکرت فی اکثر الکتب مطلقا ولکن العمل علی انہا تکون
بلا دخریص وکمین فیصدق علیہ انہ لفافۃ۔ فالنفی فی قول عائشۃ یحمل علی نفی قمیص المخیط ویشیر الیہ ما اخرجہ الامام مالک فی موطاہ
ومحمد فی موطاہ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص المیت یقمص ویلف بالثوب الثالث حیث قال یقمص ولم یقل یلبس القمیص واللہ اعلم
ثم جملۃ ما روی فی کفنہ صلی اللہ علیہ وسلم ففی البخاری عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثلاثۃ اثواب یمانیۃ بیض
سحولیۃ من کرسف لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ وفی مسلم عنہا قالت ادرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حلۃ یمانیۃ لعبد اللہ
بن ابی بکر ثم نزعت عنہ وکفن فی ثلاثۃ اثواب سحولیۃ یمانیۃ لیس فیہا عمامۃ ولا قمیص الحدیث وفی الباب عنہا مثل روایۃ البخاری
وفیہ عنہا ادرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثوب واحد حبرۃ ثم اخرج عنہ وفیہ عن ابن عباس فی ثلثۃ اثواب الحدیث وفی
الترمذی عنہا کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاثۃ اثواب بیض یمانیۃ لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ قال فذکروا لعائشۃ قولہم فی
ثوبین وبرد حبرۃ قالت قد اتی بالبرد ولکنہم ردوہ ولم یکفنوہ فیہ وفی النسائی عنہا کذلک وفی سنن ابن ماجہ کذلک وفی روایۃ لہ عن
ابن عمر قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاث ریاط بیض سحولیۃ وفی روایۃ عن ابن عباس قال کفن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فی ثلاثۃ اثواب قمیصہ الذی مات فیہ وحلۃ نجرانیۃ وفی مسند احمد عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثلاث ریاط
بیض یمانیۃ وفیہ ایضا عن ابن عباس کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثوبین ابیض وبرد احمر وانفرد احمد بالحدیثین و
عند ابی سعید بن الاعرابی عن ابی ہریرۃ قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ریطتین وبرد نجرانی وعند ابن عساکر کفن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاثۃ اثواب لیس فیہا قمیص ولا قباء ولا عمامۃ وعند البزار کفن فی سبعۃ ثلاثۃ سحولیۃ وقمیصہ وعمامۃ وسراویل
والقطیفۃ التی جعلت تحتہ وعند ابن سعد عن الشعبی کفن فی ثلاثۃ اثواب برد یمانیۃ غلاظ ازار ورداء ولفافۃ وعن ابن مسعود
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما ثقل قلنا فیم نکفنک قال فی ثیابی ہذہ ان شئتم او فی یمانیۃ او فی ثیاب مصر وعن ابن سیرین
عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زر علیہ قمیصہ الذی کفن فیہ قال ابن سیرین وانا زررت علی ابی ہریرۃ قال الترمذی

وقد روى فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم رواية مختلفة. حديث عائشة اصح الروايات التى رويت فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم كذا قاله العينى

باب كراهية المغالات فى الكفن قد تقدم مقدار كفن الكفاية وهو ان ادنى ما يكفن فيه الميت فى حالة الاختيار ثوبان لقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه كفنونى فى ثوبين هذين فانهما للمهل والصديد ولان ادنى ما يلبسه الرجل حال حيوته ثوبان يخرج فيهما ويصلى فيهما من غير كراهة واما كفن الضرورة فما يوجد لحديث الباب ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا نمرة كنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه اذخر وفى هذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفى خلافا للشافعى وكذلك روى ان حمزة كفن فى ثوب واحد قوله لا تغالوا فى الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا اى لا تجاوزوا الحد فيه بارتفاع قيمته لان فى مغالاة الكفن اضاعة المال وان الكفن فى الارض يبلى سريعا وقد تقدم حديث اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه فلا يعارض بهذا فان المراد باحسانه ليس السرف فيه والمغالاة ونفاسته بل المراد نظافته ونقائه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحيوة غالبا لا افخر منه ولا اقصر

باب فى كفن المرأة كفنها سنة درع اى قميص وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها عرضها من الثدى الى السرة او الى الركبة وكفاية ازار ولفافة وخمار ويكره الاقتصار على ثوبين وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة وانما سن لها خمسة اثواب لحديث الباب ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا فصارت لها فى الكفن خمس ثياب وفى مسلم انها زينب وهو الاصح وقيل هى رقية والحقاء جمع احقاء والمفرد الضابحى حقاء وهو الازار وكيفية تكفينها انها تلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة

باب فى المسك للميت فى الباب اطيب طيبكم المسك فيدل باطلاقه على جواز استعمال المسك للميت

باب فى تعجيل الجنازة اى التعجيل فى تجهيزها ينبغى ان يعجل تجهيز الميت وتكفينه لئلا يفسد فيستقذره النفوس وينفر عنه الطبائع قوله عجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله اى بين اهله

باب فى الغسل من غسل الميت قد تقدم بيانه فى كتاب الطهارة وهو مستحب للخواص قوله من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال الخطابى قلت لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه ان يكون الامر فى ذلك على الاستحباب وقد يحتمل ان يكون المعنى ان غاسل الميت لا يكاد يامن ان يصيبه نضح من رشاش المغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد اتى على الموضع الذى اصابه النجس من بدنه وقد قيل فى معنى قوله فليتوضأ اى ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلوة على الميت والله اعلم وفى اسناد الحديث مقال انتهى قلت اى فى حديث السابق المذكور فى اول الباب ولم يثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم غسل الميت على انه كان يامر بالغسل من غسل الميت قال ابو داؤد هذا منسوخ سمعت

احمد بن حنبل وسئل من غسل الميت فقال يجزئه الوضوء فدل قوله يجزئه الوضوء على انه لم يجب عنده الغسل اولم يثبت واعلم ان غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا استنقع في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب الغاسل ما دام في علاج الغسل فما ترشش عليه ولا يجد بدا منه ولا يمكنه الامتناع عنه لا ينجسه لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه

باب في تقبيل الميت لا بأس بتقبيل الميت قد قبل ابوبكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل هو اخ رضاعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين واول من دفن بالبقيع وكان من فضلاء الصحابة۔

باب في الدفن بالليل اختلف العلماء فيه فكرهه الحسن البصري الا لضرورة وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكره وقد دفنوا ليلا جماعة من السلف منهم ابوبكر وعلى تقدير ثبوت النهي عنه فهو محمول على ان فيه صعوبة على الناس في الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ولا يحضرون في الليل الا افرادا قوله رأى الناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم الحديث اي اعطوني حتى ادفنه كان اسمه عبد الله

باب في الميت يحمل من ارض الى ارض واعلم ان ههنا مسئلتان مسئلة نقل الميت قبل الدفن من موضع الى آخر فقال جماعة من العلماء نقل الميت يغلب فيه التغير حرام ويجوز نقله نحو ميل او ميلين لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا وقال بعضهم يجوز ذلك مطلقا وبعضهم منعه مطلقا والصحيح ما قلنا۔

والمسئلة الثانية نقل الميت بعد الدفن فلا يخرج من القبر الا لعذر والعذر ان تكون الارض مغصوبة واراد صاحب الارض اخراجه وكذا اذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه الا بنبشه ونزع ثوبه فانه ينبش قبره وينزع ثوبه بالاتفاق قال ابن الهمام ولا ينبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر قال في التجنيس والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او يأخذها شفيع او سقط فيه ثوب او درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر فارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه ولم نعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلوة فلم يبيحوه واما اذا اريد نقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل او ميلين لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار قوله عن جابر قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم (في البقيع) فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم والمعنى لا تنقل الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل الى بلد آخر قال المظهر فيه دلالة على ان الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه قال الاشرف هذا كان في الابتداء اي ابتداء احد واما بعده فلا لما روي ان جابرا جاء ابيه عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها قال الطيبي الظاهر ان دعت الضرورة الى النقل نقل والا فلا لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله ابن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان في قبر واحد فحفر عنهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين الحفر عنهما ست واربعون سنة

قلت هذا القول هو القول لانه لا يظن بجابر انه ينقل بعد النهي عن ان ينقل وقد ثبت هذا في شرع من قبلنا لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه والله اعلم

باب في الصفوف على الجنازة خير صفوفها وافضل صفوفها آخرها والافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا سوى الامام ستة رجال اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد وفيه ان القيام وحده مكروه مع انه لا يعد ذلك صفا ايضا الحديث

الباب ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي

ذلك الفعل على الله المغفرة وعدا منه تعالى وفضلا وقد جاء في رواية الا غفر الله له والتعبير بالايجاب نظرا الكون وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطميع في حسن الرجاء فلا ينافي انه يجب على كل احد ان يعتقد انه لا يجب على الله شيء فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلثة صفوف للحديث اما قيام الرجل وحده فهو مكروه على انه لا يعد صفا۔

باب اتباع النساء الجنازة في الباب عن ام عطية قالت نهينا ان نتبع الجنائز و لم يعزم علينا

قال النووي معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيهيه لا نهي عزيمة وتحريم ومذهب اصحابنا انه يكره وليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة قلت نهيهن مبني على نهي خروجهن عن البيوت قال في الدر المختار ويكره خروجهن تحريما قال الشامي لقوله عليه الصلوة والسلام ارجعن مازورات غير ماجورات رواه ابن ماجه بسند ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي اشارت عائشة بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل وهذا في نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا واما ما في الصحيحين عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي انه نهي تنزيه فينبغي ان يختص بذلك الزمن حيث يباح لهن الخروج الى المساجد والاعياد۔

باب فضل الصلوة على الجنائز وتشييعها اي المشي معها واما حكمها فالاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام صلوا على كل بر وفاجر وقوله للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر من جملتها ان يصلي على جنازته فهي فرض كفاية والعقد على فرضية صلوة الجنازة الاجماع الا انها فرض كفاية لان قضاء حق الميت يحصل بالبعض وقيل هذه الصلوة بهذه الكيفية والتكبير من خصائص هذه الامة كالوصية للثلث فمنكرها كافر وسبب فرضها الميت المسلم وركنها التكبيرات والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء وادابها كثيرة وشرط صحتها اسلام الميت اما بنفسه او باسلام احد ابويه او بتبعية الدار وطهارته فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسته واما فضل الصلوة والمشي معها ففي الباب قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط

ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل احد او احدهما مثل احد

اي من صلى ولم يمش معها فله قيراط ومن مشى معها ايضا الى القبر حتى فرغ من دفنها فله قيراطان اما رواية الثاني ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا (اي يصلون عليه المسلمون) الا شفعوا فيه اي قبل شفاعتهم في ذلك الميت وفي رواية يبلغون مائة كلهم يشفعون له فلا يخالف ما تقدم حديث ثلاثة صفوف فانه لا يلزم من قبول شفاعة اربعين او المائة عدم قبول ما دون ذلك فكل الاحاديث صحيح ومعمول به لحصول الشفاعة بالاقل ايضا والله اعلم

باب اتباع الميت بالنار قال في البدائع ولا تتبع الجنازة بنار الى قبره يعني الاجمار في قبره لما روى ان النبي صلى الله عليه

سلم خرج فی جنازة فرای امراة فی یدها مجمر فصاح علیها وطردها حتی توارت بالآکام وروی عن ابی ہریرة انه قال لاتحملوا معی مجمرا ولانها آلة العذاب فلا تتبع معه تفاؤلا فان ابراہیم النخعی کره ان یکون آخر زاده من الدنیا ولان ہذا فعل اہل الکتاب فیکره التشبه بهم قوله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتتبع الجنازة بصوت و لا نار والمراد بالصوت اما البکاء او مطلق الصوت فیشمل رفع الصوت بلا اله الا الله ونحوه خلف الجنازة وکذلک تشمل صوت الطبل والبوق کما یفعله عبدة الاصنام فی الهند وتبعوهم فی ذلک بعض المبتدعین۔

باب القیام للجنازة ای من مر علیه الجنازة وهو قاعد فی الطریق هل یقوم اولا ومن کان مع الجنازة فهل یقوم حتی توضع علی الارض او فی اللحد ام یقعد اما المسئلة الاولی فاختلف العلماء فیها فذهب احمد واسحاق ان القیام للجنازة مستحب ولم ینسخ والقعود منه صلی الله علیه وسلم کما فی حدیث علی انما هو لبیان الجواز فمن جلس فهو فی سعة ومن قام فله اجر واختاره النووی وقال جمهور العلماء مالک ابوحنیفة والشافعی وآخرون ان القیام منسوخ بحدیث علی قال الشافعی اما ان یکون القیام منسوخا او یکون لعلة وایهما کان فقد ثبت انه ترکه بعد فعله صلی الله علیه وسلم والحجة فی الآخر من امره والقعود احب الیّ واما المسئلة الثانیة فقال فی البدائع ویکره لمتبعی الجنازة ان یقعدوا قبل وضع الجنازة لانهم اتباع الجنازة والتبع لایقعد قبل قعود الاصل ولانهم حضروا تعظیما للمیت ولیس من التعظیم الجلوس قبل الوضع اما بعد الوضع فلا باس بذلک لما روی عن عبادة بن الصامت فذکر آخر روایة الباب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوم فی الجنازة حتی توضع فی اللحد فمر به حبر من الیهود فقال ہکذا نفعل فجلس النبی صلی الله علیه وسلم فقال اجلسوا خالفوهم قوله اذا رأیتم جنازة فقوموا لها حتی تخلفکم او توضع ای قوموا للتعظیم او للفزع حتی تتجاوز عنکم ان کنتم فی طریقها الی محل الصلوة او محل الدفن او توضع فی محل الذی انتم فیه فتوضع للصلوة او للدفن قوله عن علی بن ابی طالب ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فی الجنازة ثم قعد بعد ای ترک القیام لها فالقیام للجنازة منسوخ او لیس بواجب

باب فی الرکوب فی الجنازة الرکوب امام الجنازة مکروه مطلقا والافضل ان لایرکب خلفه بل یمشی مع الماشین لحدیث ثوبان عند ابن ماجه قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنازة فرای قوما رکبانا فقال الا تستحیون ان ملائکة الله علی اقدامهم وانتم علی ظهور الدواب ولان الرکوب تنعم لایلیق فی ہذه الحالة لانها حال حسرة وندامة وعظة و اعتبار واما اذا فرغ عن دفنها وانصرف فلو رکب فلا باس یدل علیه حدیث الباب عن ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بدابة وهو مع الجنازة فابی ان یرکب فلما انصرف اتی بدابة فرکب فقیل له فقال ان الملئکة کانت تمشی فلم اکن لارکب وهم یمشون فلما ذهبوا رکبت فبین وجه عدم رکوبه بقوله فلم اکن الخ ووجه رکوبه وقت الانصراف بقوله فلما ذهبوا رکبت وہذا فی الصحیح وغیر المعذور واما المریض و المعذور والغیر المستطیع علی المشی اذا رکب جاز لحدیث المغیرة من اذنه للراکب ان یمشی خلف الجنازة کما سیاتی فی باب اللاحق

باب المشی امام الجنازة اتفقوا علی ان الحاملین للجنازة یجوز لهم ان یمشوا خلف الجنازة او قدامها او یمینها او یسارها واختلفوا فیمن لیسوا من الحاملین هل الافضل لهم المشی خلفها او قدامها فقال ابوحنیفة واصحابه والاوزاعی المشی خلفها احب وقال الثوری والطائفة هما سواء وقال مالک والشافعی واحمد بن حنبل قدامها افضل واستدلوا بحدیث الباب

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قالوا هذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الافضل و
لانهم شفعاء الميت والشفيع ابدا يتقدم واستدل من قال بافضلية المشي خلفها بما تقدم من حديث ابي هريرة في فضل الصلوة على
الجنازة وهو حديث الصحيحين ولفظهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر
فله قيراطان والاتباع لا يقع الا على التالي ولحديث ابن مسعود الآتي الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها الخ ولما اخرج
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى الترمذي
وابو داؤد عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ليس معها من تقدمها والتاويل في حديث الباب انهم قد مشوا قدامها لبيان الجواز وتسهيل
الامر على الناس عند الازدحام والدليل عليه ما روى عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه قال بينا
انا امشي مع علي خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقلت لعلي ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امام الجنازة فقال انهما يعلمان
ان المشي خلفها افضل من المشي امامها الا انهما يسهلان على الناس وفي لفظ كفضل صلوة الجماعة على الفذ ومعناه
ان الناس يتحرزون عن المشي امامها فلو اختار المشي خلفها لضاق الطريق على مشيعها اما قولهم ان الناس شفعاء الميت
فينبغي ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلوة فان حالة الصلوة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت
قدامهم وقولهم هذا احوط للصلوة قلنا عندنا انما يكون المشي خلفها افضل اذا كان يقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا
لا تفوت الصلوة ولو مشى قدامها كان واسعا ولهذا اذا كان المشي خلفها تكون اوعظ لانه ينظر اليها ويتفكر في حال نفسه فكان
افضل ومن سوى بينهما قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران ولحديث الباب قال الراكب يسير خلف الجنازة
والماشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها الحديث قلت هذا لمن يحملها

باب الاسراع بالجنازة اي في تجهيزها وتكفينها وفي المشي معها قال العلماء يمشون مسرعين بالجنازة بحيث
لا يضطرب الميت على الجنازة بلا خبب لحديث الباب قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها
اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ولحديث ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك
فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها فالمراد
بالاسراع شدة المشي ما دون الخبب والخبب هو عدو السريع بحيث يضطرب الميت على الجنازة وحديث
ابن مسعود يدل على ان المشي خلفها افضل ايضا وفي الباب ايضا ان ابا بكرة مال بالسوط ورفعه ليضرب من لم يكن مع
الجنازة مسرعين لتركهم السنة۔

باب الامام يصلي على من قتل نفسه في الباب قال والجابر رانيه ينحر نفسه بمشاقص معه اي مع المريض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا للامر انت رأيته قال نعم قال اذا لا اصلي عليه
وعند النسائي اما انا فلا اصلي عليه فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة بنفسه الشريفة ولم ينه الناس عنها ليكون
العقوبة له والردع لغيره فينبغي ان لا يصلي عليه كبار العلماء والائمة والمقتدون من الناس واما غيرهم فيصلون عليه لئلا يضيع الفرض
الكفائي قال صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وشدد الاوزاعي وقال يدفن بلا صلوة ولا يصلي عليه احد وهو

قول عمر بن عبد العزیز

باب الصلوٰۃ علی من قتلتہ الحدود قال الخطابی کان الزہری یقول یصلی علی الذی یقاد منہ فی حد ولا یصلی علی من قتل فی رجم وقد روی عن علی بن ابی طالب انہ امران یصلی علی شراحۃ وقد رجمہا وہو قول اکثر الفقہاء وقال الشافعی لا یترک الصلوٰۃ علی احد من اہل القبلۃ براکان اوفاجرا وقال ابوحنیفۃ واصحابہ والاوزاعی یغسل المرجوم ویصلی علیہ وقال مالک من قتلہ الامام فی حد من الحدود فلا یصلی علیہ الامام ویصلی علیہا اہلہ انشاءوا وغیرہم وقال احمد بن حنبل لا یصلی الامام علی قاتل نفس ولا غال وقال ابوحنیفۃ من قتل من المحاربین اوصلب لم یصل علیہ وکذلک الفئۃ الباغیۃ لا یصلی علی قتلاہم قلت ودلیلہ ان علیا لم یصل علی اہل النہروان ای الخوارج ولم یغسلہم فقیل لہ اہم کفار فقال اخواننا بغوا علینا فاشار الی العلۃ وہو البغی ولانہ قتل ظالما لنفسہ محاربا للمسلم کالحربی فلا یغسل ولا یصلی علیہ وکذا من یقتل بالخنق غیلۃ وذہب بعض اصحاب الشافعی الی ان تارک الصلوٰۃ اذا قتل لم یصل علیہ ویصلی علی من سواہ ممن قتل فی حد او قصاص

قولہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل علی ماعز بن مالک ولم ینہ عن الصلوٰۃ علیہ فانہ رجم فلم یصل بنفسہ الشریفۃ تنبیہا وعقوبۃ

باب فی الصلوٰۃ علی الطفل قد تقدم انہ یصلی علی من مات واستہل والمراد ما ہو اعم مما یدل علی الحیاۃ دون اختصاصہ برفع الصوت فلو استہل سمی وغسل وصلی علیہ وورث ویورث وان لم یستہل ادرج فی خرقۃ تکریما لبنی آدم ولم یصل علیہ ولا یرث ولا یورث اتفاقا وقد تقدم ایضا ان شرط جواز صلوٰۃ الجنازۃ اسلام المیت اما بنفسہ او باسلام احد ابویہ او تبعیۃ الدار قولہ عن عائشۃ قالت مات ابراہیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو ابن ثمانیۃ عشر شہرا فلم یصل علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہذا یعارض ما اخرجہ ابوداؤد فی الباب قال سمعت البہی قال لما مات ابراہیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المقاعد بفتح المیم دکاکین عند دار عثمان وقیل درج وقیل موضع یقرب المسجد والبہی ہو عبد اللہ بن یسار مولی المصعب ابن الزبیر وکذلک معارض لما فی الباب عن عطاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی ابنہ ابراہیم وہو ابن سبعین لیلۃ قال الخطابی کان بعض اہل العلم یتاول علی انہ انما ترک الصلوٰۃ علیہ لانہ قد استغنی بنبوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قربۃ الصلوٰۃ کما استغنی الشہداء بقربۃ الشہادۃ عن الصلوٰۃ علیہم وقد روی عطاء مرسلا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی ابنہ ابراہیم وہذا اولی الامرین وان کان حدیث عائشۃ احسن اتصالا وقد روی ان الشمس قد انکسفت یوم وفاۃ ابراہیم فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الخسوف فاشتغل بہا عن الصلوٰۃ انتہی وقیل المعنی انہ علیہ السلام لم یصل بنفسہ وصلی غیرہ وقیل انہ لم یصل علیہ بجماعۃ قلت انما قالت عائشۃ بعلمہا ولم تعلم بصلاتہ علیہ۔

باب الصلوٰۃ علی الجنازۃ فی المسجد اختلف العلماء فیہ فقال الشافعی واحمد بن حنبل یجوز صلوٰۃ الجنازۃ فی المسجد والجنازۃ فیہ بلا کراہۃ وان کان الافضل ان تکون الصلوٰۃ فی الخارج استدلالا بحدیثین الاولیین من الباب انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابنی بیضاء فی المسجد سہیل واخیہ وبیضاء امہما واسمہا وعد واسم ابیہما وہب ابن ربیعۃ واسم اخی سہیل صفوان ومن سماہ سہلا کما فی مسلم فقد وہم فانہ عاش بعدہ فانہ

صلى الله عليه وسلم وقالوا في الحديث الثالث من الباب ان الصحيح من نسخ ابي داؤد لفظه ولا شئ عليه قاله النووي في شرح مسلم و
كذلك صححه ابن قيم قلت الصحيح لفظ لا شئ له كما في نسخة الخطيب نقله الزيلعي وقال ابو حنيفة واصحابه بكراهة الصلوة على الميت في
المسجد قال في الدر المختار وكره تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارجة عن
المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصه بناء على ان المسجد بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم اه

واستدلوا بالحديث الثالث من الباب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
في المسجد فلا شئ له وفي رواية فلا اجر له فان ظاهره يدل على الكراهة وقد حقق ابن الهمام في فتح القدير ان الكراهة
تنزيهية ورجحها خلاف الاولى ووافقه تلميذه العلامة قاسم وقال الامام الطحاوي النهي عنها وكراهتها قول ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف وحقق ان الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر وانتصر له ايضا سيدي عبد الغني في رسالة سماها نزهة الواجد اه
قال الشامي ولكن يشكل بصلوة الناس على ابي بكر وعمر في المسجد بمحضر من الصحابة من غير انكار منهم على ذلك قلت مراد الطحاوي
بالنسخ نسخ المتقدمين لا الاصطلاحي المتاخرين والكراهة كراهة بين التحريمية والتنزيهية وتسمى بالاساءة كما قال صدر الاسلام
ابو اليسر والجواب عن حديثي الباب انها واقعة حال لا عموم لها ويمكن ان يكون ذلك لضرورة كونها معتكفة او للمطر والدليل عليه
ما وقع في مسلم انه لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت عائشة ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها الصحابة فاستدلت لواقعة
صلوة ابني بيضاء فانكار الصحابة دليل على ان الامر الثابت عندهم خلافها والاولى ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليهما في المسجد لبيان الجواز ولا كراهة في حقه في ذلك ولا يجوز عندي ارتكابه صلى الله عليه وسلم كراهة تحريم لبيان الجواز كما
تقدم مرارا والدليل على انه فعله لبيان الجواز وفي الصلوة في المسجد كراهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد في المسجد سواهما
مع ان الصلوة في مسجده افضل بل اتخذ مصلى في جنب المسجد يصلي فيها صلوة الجنائز وقد اخبر بوفاة النجاشي في المسجد ولم يصل
عليه في المسجد بل خرج عنه وصلى عليه في الخارج في المصلى وقد صح في الحديث الباب لفظ لا شئ له كما نقله الزيلعي عن الخطيب
صاحب نسخة ابي داؤد ان الصحيح لا شئ له ويؤيده حديث ابن ماجه بسند قوي فليس له شئ الحديث وايضا مذهب ابن ابي ذئب
راوي الحديث يؤيده فان مذهبه الكراهة في المسجد كما ذكره النووي في شرح مسلم وقد وافقنا في هذا البخاري حيث بوب الصلوة
على الميت بالمصلى والمسجد واخرج حديث صلوة المصلى فقط ولم يخرج حديث الحجازيين مع صحته وهذا اعانة والله اعلم

باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث قال
الخطابي واختلف الناس في جواز الصلوة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث فذهب اكثر اهل العلم
الى كراهة الصلوة على الجنائز في الاوقات التي تكره الصلوة فيها وروي عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعي وكذلك
قال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنائز اية ساعة
شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اي وقت كان من ليل او نهار قلت قول الجماعة اولى لموافقة الحديث انتهى قلت المراد
من قوله نقبر فيهن موتانا الصلوة عليهم للملازمة بينهما لان الدفن غير مكروه في الاوقات الثلاث بالاتفاق۔

باب اذا حضر جنائز الرجال والنساء من يقدم اي الى الامام اذا اجتمعت الجنائز خير الامام بين ان يصلي على كل

واحدة وحدها او على الكل جملة والاول افضل وعلى الثاني فان جعلهم صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء رتبهم كترتيبهم خلفه حال الحيوٰة فيقدم الافضل بان يجعل الرجل مما يلي الامام نفسه ثم الصبي ثم الخنثى ثم الانثى والمشهور تقديم الحر على العبد مطلقا وترتيبهم في القبران دفنوا في قبر واحد للضرورة على عكس هذا اي يجعل الافضل مما يلي القبلة قال ابن ابي ليلى يجعل راس كل واحد اسفل من راس صاحبه واستحسنه الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم مع صاحبه هكذا دفنوه هل يكفي بادعاء او يفرد كلا به قال شيخنا الجمع في الصلوٰة يقتضي الاكتفاء بدعاء واحد والله اعلم قوله عمار هو مولى الحرث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي (متصل الامام) فانكرت (في نفسي) وفي القوم ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم فقالوا هذه السنة اي في وضع الجنائز اذا صلي كلهم مرة ان يوضع الرجال مما يلي الامام ثم النساء وام كلثوم هي بنت علي بن ابي طالب من فاطمة زوجة عمر بن الخطاب وابنها زيد بن عمر بن الخطاب ماتت ام كلثوم وابنها في يوم واحد اصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي فخرج ليصلح بينهم فشجه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة فعاش اياما وكانت امه مريضة فماتا في يوم واحد.

باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه المشهور عند الحنفية ان يقوم الامام عند الصلوٰة بحذاء الصدر من المرأة والرجل اي قريب منه لانه محل الايمان والشفاعة لاجله وهذا على سبيل الاستحباب والا فمحاذاة جزء من الميت لابد منه وعن ابي حنيفة في رواية انه يقوم للرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها وبه قال اصحاب الشافعي ولا نص عن الشافعي في الرجل وقال يقوم بحذاء عجز المرأة وفي رواية عن ابي حنيفة بحذاء وسطهما وعند مالك بحذاء وسطه وبحذاء منكبيها وعند احمد بحذاء الصدر له وعند الوسط لها قوله عن نافع ابي غالب (ويقال رافع) قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر (في نسخة عمير) فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على بريذينة (تصغير برذون وهو الفرس الغير العربي) وعلى راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان (رئيس القرية بپاہان) قالوا هذا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلوتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الحديث وفي آخره قال ابو غالب فسألت (الناس) عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم وهذا الكلام يدل على ان قيام الامام حيال عجيزتها على خلاف الاصل للتستر فقط والاصل في القيام هو موضع آخر وهو وسطها وهو الصدر ولما كان الصدر والراس قريبين فاذا قام الامام حيال صدر الميت يمكن ان يظن من هو بعيد من الامام انه قام حذاء الراس وكثيرا ما نشاهد ذلك قلت لا حاجة الى هذه التاويلات لانه هو مذهبنا ايضا كما علمت وفي الرواية الثانية عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلوٰة وسطها لان الصدر وسط البدن وهو محل الشفاعة والايمان والمربد موضع بالبصرة والمدينة وعبد الله بن عمر او عمير هو غير عبد الله بن عمر بن الخطاب فالظاهر ان القصة

وقعت في مرباد البصرة -

باب التكبير على الجنازة قال القاضي عياض اختلف الصحابة في ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر و انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع تكبيرات واجمعت الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع لما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال لا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى قلت قد نقل الطحاوي اجماع الصحابة على اربع تكبيرات في خلافة عمر بقوله فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعد ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رايت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنازة مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك انتهى واخذه الائمة الاربعة قوله عن ابن ابي ليلى قال كان زيد يعني ابن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في اول الامر خمسا ثم اقتصر على الاربع فلو زيد الخامسة لا حرج فيه لانه قد صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم و في كتبنا ان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي وعند زفر يتابعه لان هذا مجتهد فيه فيتابع المقتدي امامه قلت هذا ايضا مروي عن ابي يوسف في مبسوط السرخسي -

باب ما يقرأ على الجنازة اختلف العلماء في قراءة الفاتحة على الجنازة فذهب الشافعي الى قراءتها بعد تكبيرة الاولى و قال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة وذهب الامام ابو حنيفة ومالك الى انها ليست بواجبة فيها قراءة الفاتحة قال ابن الهمام لا يقرأ الفاتحة الا بنية الثناء ولم تثبت الفاتحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تجريد القدوري ليست بواجبة ولا مكروهة وفي فتاوى ابن تيمية بعض السلف كان يقرأها وبعضهم لا يقرؤن وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا قال الطحاوي ولعل من قرأها من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة واستدل الشافعي برواية الباب عن طلحة بن عبد الله ابن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بالفاتحة الكتاب فقال انها من السنة قلت لا استدلال فيه فان الشافعي قال قد يكون اجتهاد الصحابة ويقول من السنة كذا على ان يحتمل ان يقرأها للثناء او الدعاء لا على وجه القراءة ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه الحافظ في الفتح وفي اخبار المكة والمدينة عمرو بن شيبة عن ابي حمزة بسند قوي قال قلت لابن عباس كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر الحديث فالحاصل ان عندنا يقرأ بعد التكبير الاولى فاتحة الكتاب بنية الثناء او يحمد الله او يقرأ سبحانك اللهم الخ كما في سائر الصلوة وقيل يزيد وجل ثناءك وهو خلاف المحفوظ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بدعاء امور الآخرة والمأثور حسن وهو اللهم اغفر لحينا الخ للكبير والكبيرة وللصغير و والصغيرة اللهم اجعله لنا فرطا الخ بعد الثالثة ويسلم تسليمتين بعد الرابعة وينوي الميت بهما مع القوم وليس بعد الرابعة دعاء في الظاهر ولا تشهد ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى خلافا للشافعي فعنده يرفع في كل تكبيرة

باب الدعاء للميت عن ابي هريرة اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء استدل بهذا الحديث بعض الحنفية على عدم قراءة فاتحة الكتاب قلت لا استدلال فيه لان معناه ادعوا له بالاخلاص التام وفي الباب عن ابي هريرة انه يصلي على الجنازة بهذه الدعاء

قال ابو هريرة اللهم انت ربنا وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها
وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له وعن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا
وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده قلت وفي رواية الترمذي وغيره فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك والانقياد بالاركان الظاهرية وهذا لا يتاتى الا في حالة الحيوة واما الايمان فهو التصديق الباطني وهو المطلوب عند الوفاة فتخصيص الاول بالحيوة والثاني بالوفاة هو الوجه وقد قلب على بعض الرواة هذا في رواية الباب في ابي داؤد فالمعروف ما في الترمذي

باب الصلوة على القبر اختلف العلماء فيه فذهب الامام مالك وابو حنيفة واصحابه والنخعي وآخرون الى انه ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع الصلوة على القبر ما لم يتفسخ والا لا وعن ابي يوسف ومحمد يصلى عليه الى ثلاثة ايام والصحيح ان التقدير ليس بلازم لانه يختلف باختلاف الزمان بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا فيعتبر فيه اكبر الراي لان الاتيان بالواجب بقدر الامكان ولو صلى على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل اذا امكن غسله فان لم يمكن بان دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط الغسل وصلى على قبره بلا غسل ضرورة فان لم يهل عليه التراب اخرج وغسل ولو صلى عليه بلا غسل ودفن اعيدت على القبر وقيل تنقلب صحيحة ولو صلى عليه غير الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولهذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي لان تكرارها غير مشروع وقيل لما ثبت الاعادة للولي وهو ادنى كان ثبوتها للاعلى اولى وهو امام الحي وكل من يتقدم على الولي لان تقديم الخليفة ان حضر واجب فان لم يحضر فحاكم المصر وبعده القاضي وبعده تقديم امام الحي مندوب على الولي وقال الامام الشافعي واحمد بن حنبل ان الصلوة على القبر مشروع لكل واحد وان صلى عليها قبلها واستدلوا بما تقدم في باب التكبير على الجنازة عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعا وبان الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم قوما بعد قوم فثبت بهذا ان تكرار الصلوة مشروع عليها ولحديث الباب عن ابي هريرة ان امرأة سوداء
او رجلا كان يقم المسجد (يكنسه) ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسال عنه فقيل مات فقال الا (حرف تخصيص)
آذنتموني به (بموته وفي البخاري فقالوا انه كان كذا وكذا قصته فحقروا شانه) قال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه
ففي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القبر بعد ما صلى عليه ودفن بعد الصلوة قال الحافظ ووقع في الاوسط للطبراني وعند الدارقطني من طريق هريم بن سفيان فقال بعد موته بثلث وفي رواية فقال بعد شهر وهذه الروايات شاذة والطريق الصحيحة تدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله فصلى عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلوتي وفيه دلالة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى ما قاله الحافظ قال محمد في الموطا ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات اي لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وهو قول ابي حنيفة وعامة الفقهاء انتهى قلت فقد اقر بها الحافظ ان صلوته صلى الله عليه وسلم على القبر بعد صلوة اهلها عليها خصوصية له

صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام ان هذه القبور الحديث ونقل في موضع اخرى ان هذه القطعة عند مسلم في حديث ابي هريرة مدرجة عن الامام احمد وقال ان هذه القطعة كانت في حديث انس ادرجها الراوي في حديث ابي هريرة قلت هذا لا يصح لان في حديث ابي هريرة عند الطحاوي في مشكل الآثار رويت هذه القطعة بسند غير هذا ايضا ويرشدك عبارة محمد في الموطا كون صلوته صلى الله عليه وسلم مخصوصا به الى ان الصلوة على الميت لا يصح اذ تيسير الصلوة له صلى الله عليه وسلم عليها في زمنه لقوله تعالى صل عليهم ان صلوتك سكن لهم ويمكن ان يقال انه اعاد الصلوة لكونه صلى الله عليه وسلم وليا واماما وحاكما كما هو مذهبنا فصلى عليه السلام على القبر بعد ما صلى عليه اهله لانه هو اولى لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم الخ لا يقال ان الاعادة يجوز للولي فقط ولا يجوز ان يشاركه من لم يصل عليها غيره و ظاهر الحديث انه شاركه فيها غيره لانا نقول هذا ايضا يجوز عندنا كما هذا اليستفاد من المبسوط للامام السرخسي حيث قال كان ابوبكر ولي النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى عليه صلى الله عليه وسلم لم يصل احد بعد صلوته رضي الله عنه فدل على ان للولي الاعادة ويجوز معه ان يصلي غيره ايضا فما ورد ان الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم قوما بعد قوم حجة لنا وكان مخصوصا به فائدة لما ان غسل عليه السلام وكفن ووضع على السرير يصلي قوما بعد قوم من المهاجرين والانصار ثم بعد البيعة على يد ابي بكر دخل ابوبكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والانصار فقالا السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار ثم صفوا صفوفا وامهم ابوبكر و دعا بقوله حياك يارسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انا نشهد انه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته وامن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن نتبع قول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا ابدا والناس يقولون آمين۔

باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك اخرج المصنف في الباب قصة ملك الحبشة النجاشي وهو لقب لكل ملك الحبشة واسمه اصحمة قوله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس (اخبرهم بموت) النجاشي (اصحمة) في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى (هو الموضع التي اعدت للجنائز في جنب المسجد) بهم وكبر اربع تكبيرات قال الحافظ واستدل به على مشروعية الصلوة على الغائب من البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة منعه وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز وقد اعتذر من لم يقل بالصلوة على الغائب عن قصة النجاشي بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلي على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلوته عليه كصلوة الامام على ميت رآه ولم يره الماموم ولا خلاف في جوازها وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابي عوانة فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومن الاعتذار ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره انتهى قلت اتفقت الحنفية والمالكية انه مخصوص به لان كثيرا من المسلمين مات غائبا ولم يصل على احد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجر التعامل عليه وقد تقدم الشرائط لصحة الصلوة بعضها ومنها كون الميت امام المصلي

فلو خلفه لا يصح وتقديم الميت على الامام وحضور الميت او الاكثر من بدنه كالنصف مع الراس فلا يصلى على غائب۔

باب في جمع الموتى في قبر والقبر لعلم اي يجعل له علامة قد تقدم مسئلة جمع الاموات في قبر واحد وكيفية وضعهم يجوز ذلك عند الضرورة ولا بد من الحائل والا لا يجوز بل يحرم ويجوز ان يجعل له علامة يعرف بها انه قبر لئلا يطأ القبر ولا يجلس ولا ينام عليه وليكون علامة ليدفن عنده من اهله وقرابته للموانسة فعثمان اول من مات من المهاجرين واول من دفن بالبقيع وصارت مقبرة لبعده وهو من اكابر اهل الصفة قوله لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه الحديث وفيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وفي اسناده كثير بن زيد وهو متكلم فيه قوله اخرج بجنازته اي الى البقيع فدفن فيه ووضع في جنب قبره حجر للعلامة۔

باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان اي من يحفر القبر فيجد عظم ميت هل يجتنب عن ذلك المكان ويتركه ويحفر في موضع اخرى او ماذا يفعل قال العلماء يضع العظم في جانب القبر ولا يكسره قوله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا اي في الاثم فيه انه يتالم وانه لا يهان الميت كما لا يهان الحي اخرجه ابن منيع عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا جئنا القبر اذا هو لم يفرغ فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه بجانب القبر فهذا هو سبب الحديث۔

باب في اللحد الافضل اللحد ويجوز عندنا الشق بلا كراهة وقال الشافعي السنة الشق واحتج ان اهل المكة فيه توارثوا الشق وتوارثهم حجة وحجتنا حديث الباب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا قال زين العرب تبعا للتوربشتي اي اللحد آثر واولى لنا والشق آثر واولى لغيرنا اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق لان ابا عبيدة بن الجراح مع جلالة قدره في الدين والامانة كان يصنعه وكان شقاقا وكان ابو طلحة الانصاري لحادا ولانه لو كان منهيا عنه لما قالت الصحابة ايهما جاء اولا عمل عمله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اختلف الناس ان يشق القبر او يلحد فبعثوا رجلا الى ابي طلحة ورجلا الى ابي عبيدة فقال عباس بن عبد المطلب اللهم اختر لنبيك احب الامرين اليك فوجدا ابا طلحة من بعث اليه ولم يجد ابا عبيدة من بعث اليه وكان عباس مستجاب الدعوات توارث اهل المكة الشق لضعف اراضيهم فيهار اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت من حجر

باب كم يدخل القبر اي من الرجال الذين يدفنون الميت والاولى ان كان الميت انثى ان يكون الواضع رحما محرما والا فرحما وان لم يوجد فمن الاجانب فلا يحتاج الى النساء قوله غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره قال حدثني مرحب او ابن مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي من دفنه قال انما يلي الرجل اهله كانه اعتذار منه للصحابة في عدم تشريكهم في الدفن فولوا في ادخاله في قبره صلى الله عليه وسلم اربعة علي والفضل وعباس واسامة وعبد الرحمن۔

باب کیف یدخل المیت قبرہ اختلف العلماء فیہ فقال ابوحنیفۃ واصحابہ الافضل ان یدخل المیت من قبل القبلۃ بان توضع الجنازۃ فی جانب القبلۃ من القبر ویحمل منہ المیت فیوضع فی اللحد فیکون الاخذ لہ مستقبل القبلۃ حال الآخذ وعند الشافعی الافضل السل بان توضع الجنازۃ فی موخر القبر بحیث یکون راس المیت بازاء موضع قدمیہ قبل الواقف الی القبر من جہۃ راسہ واستدل بحدیث الباب عن ابی اسحق قال اوصی الحارث الاعور ان یصلی علیہ عبد اللہ بن یزید فصلی علیہ ثم ادخلہ القبر من قبل رجلی القبر وقال ہذا من السنۃ ای فرد من افراد السنۃ ولانکرہ وفیہ انہ قال الشافعی فقد لایکون مرفوعا ویقول الصحابی من السنۃ کذا وقالوا ایضا عن ابن عباس انہ علیہ السلام سل سلا من قبل راسہ قلت ولنا حدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل قبرا لیلا فاسرج لہ فاخذہ من قبل القبلۃ رواہ الترمذی وقال فی الباب عن جابر ویزید بن ثابت وحدیث ابن عباس حسن صحیح وقد ذہب اہل العلم وقالوا یدخل المیت القبر من قبل القبلۃ وقال بعضہم یسل سلا قلت لم یثبت عن فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا ادخال المیت من قبل القبلۃ وقد اختلف الروایۃ فی دفنہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ابن عباس وغیرہ وقال ابراہیم التیمی روی انہ علیہ السلام اخذ من قبل القبلۃ ولم یسل سلا ولئن صح السل لم یعارض مارویناہ لانہ فعل بعض الصحابۃ وما رویناہ فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویحتمل انہ علیہ السلام سل لاجل ضیق المکان اولخوف ان ینہار اللحد لرخاوۃ الارض۔

باب کیف یجلس عند القبر خاشعا متخاضعا غیر ضاحک ناکسا راسہ متفکرا فی امر الآخرۃ قولہ عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ رجل من الانصار فانتہینا الی القبر ولم یلحد فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مستقبل القبلۃ وجلسنا معہ وفی روایۃ النسائی وجلسنا حولہ کان علی روسنا الطیر

باب فی الدعاء للمیت اذا وضع فی قبرہ یقول واضعہ بسم اللہ علی ملۃ رسول اللہ علی ہذا جرت التوارث قولہ عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا وضع المیت فی القبر قال بسم اللہ وعلی سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہذا لیس بدعاء للمیت اذا مات علیہ من الایمان اوغیرہ لایتبدل ولکن المؤمنین شہداء اللہ فی الارض فیشہدون بوفاتہ علی الملۃ

باب فی تعمیق القبر قالت الحنفیۃ ان یعمق الی الصدر والا فالی السرۃ وقال الشافعی قدر القامۃ وقال مالک لاحد لہ قولہ جاءت الانصار الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد فقالوا اصابنا قرح وجہد فکیف تامرنا فی حفر القبور قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلین والثلثۃ فی القبر وفی روایۃ الآتیۃ واعمقوا ای احفروا القبر عمیقا ولفظ النسائی قال شکونا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد فقلنا یارسول اللہ الحفر علینا لکل انسان شدید فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنین والثلثۃ فی قبر واحد قالوا فمن نقدم یارسول اللہ قال قدموا اکثرہم قرآنا فہذا یدل علی انہ لابد من تعمیق القبر فانہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہم بتعمیقہ مع حالۃ الشدۃ والجروح والمشقۃ والتعب للانصار وامرہم ان یجعلوا الرجلین والثلثۃ من باب التسہیل للضرورۃ والا یکرہ ان یدفن اثنان فی قبر

باب فی تسویۃ القبر اختلف العلماء فیہ فقالت الحنفیۃ یسنم القبر ای یجعل مثل سنام البعیر قدر شبر وقیل قدر اربع اصابع لروایۃ البخاری عن سفیان انہ رای قبرہ علیہ السلام مسنما وقال النخعی اخبرنی من رای قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقبرابی بکر وعمر انہا مسنمۃ وقال الشافعی یسطح ویسوی من الارض لحدیث الباب عن ابی ہیاج الاسدی قال لی علی الا ابعثک علی ما بعثنی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا (مرتفعا) الا سویتہ ولا تمثالا الا طمستہ

اى محوت صورة ذى روح قال فى المجمع الجمهور على ان الارتفاع المامور ازالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كى يحترم وانما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية فان التسنيم صفة قبره صلى الله عليه وسلم قلت وكذلك معنى قوله فى رواية الآتية فامر فضالة بقبوره فسوى اى فجعل غير مرتفع ولا لاصقة بالارض قوله عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلثة قبور لا مشرفة (مرتفعة) ولا لاطئة (لاصقة بالارض) مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اى مفروشة بالحصاء اى القى فيها وفرش عليها وحواليها قال ابو على (اللؤلؤى تلميذ المصنف صاحب لنسخة فى كيفية القبور الثلثة) يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم وابو بكر عند راسه وعمر عند رجليه (اى عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم) راسه عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصورته هكذا

قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبر ابى بكر رضى الله عنه

قبر عمر رضى الله عنه

وقد بسط الامام نور الدين الشافعى السمهودى فى وفاء الوفاء من شاء فليراجعه وقال ابن عساكر صورته هكذا۔

قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم | قبر عمر رضى الله عنه

قبر ابى بكر رضى الله عنه

باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف اى الرجوع عن دفنه قوله عن عثمان بن عفان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له بالتثبيت فانه الآن يسئل اى عن الرب والدين وعن الرسول صلى الله عليه وسلم فادعوا الله ان يثبت الله فى الجواب عن سؤال الملكين فيدل على مشروعية الدعاء للميت بعد فراغ الدفن وعلى سماع الموتى۔

باب كراهية الذبح عند القبر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر فى الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعنى ببقرة او بشئ فى الجاهلية قال الخطابى كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد ويقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقرها فى حيوته ويطعمها الاضياف فنحن نعقرها عند قبره لتاكلها السباع والطير فيكون بعد مماته كما كان مطعما ومنهم من كان يذهب فى ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكبا ومن لم يعقر عنده حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت انتهى فاصلها صلة الشرعية۔

باب الصلوة على القبر بعد حين قد تقدم بيانه مفصلا وقد اخرج فى الباب رواية صلوته على شهداء احد وعندنا الصلوة على الشهداء واجب وعند الشافعى غير واجب وقال بعضهم لا يجوز وفى حاشية المدونة اذا كان ابتداء الحرب من الكفار فلا صلوة على الشهداء واذا كان من المسلمين يصلى عليهم وقال احمد باستحبابه قال الطحاوى معنى صلوته صلى الله عليه وسلم لا يخلوا من ثلاثة معان اما ان تكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلوة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلوة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة وايهما كان فقد ثبت بصلوته عليهم الصلوة على الشهداء قوله عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف اى مثل صلاته على الميت واهل احد هم الذين استشهدوا فيه وكانت احد فى شوال سنة ثلاث قوله بهذا الحديث قال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمانى سنين كالمودع للاحياء والاموات

قال النووی فی شرح المہذب قال اصحابنا وغیرہم المراد من الصلوۃ ہہنا الدعاء وقولہ صلوتہ علی المیت ای دعا لہم کدعاء صلوۃ
المیت قال وہذا التاویل لابد منہ ولیس المراد صلوۃ الجنازۃ المعروفۃ بالاجماع لانہ صلے اللہ علیہ وسلم انما فعلہ عند موتہ بعد دفنہم بثمان
سنین کما فی الروایۃ التی بعد ہذہ الروایۃ ولو کانت صلوۃ الجنازۃ المعروفۃ لما اخر ثمان سنین قال وایضا لا یکون المراد صلوۃ
الجنازۃ بالاجماع لان عندنا لا یصلے علے الشہید وعند ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ لا یصلی علی القبر بعد ثلثۃ ایام فوجب تاویل الحدیث
قلت عند الحنفیۃ لابد من الصلوۃ علی الشہداء فالطحاوی سلک مسلکین احدہما انہ صلی علی شہداء احد فی ذلک الوقت وثانیہما انہ لم یصل
فی ذلک الوقت بل صلی علیہم بعد حین فمن اختار انہ صلے بعد حین کما دل علیہ روایۃ الباب قال من تاول فی ہذہ الروایات من ان
المراد من الصلوۃ الدعاء فہو تاویل باطل یردہ لفظ حدیث الباب مثل صلوتہ علی المیت ومن اختار انہ صلی علیہم فی وقت الدفن وہو
المسلک القوی عندی قال تاویل النووی متحمل بل متعین وکف اللسان الحافظ لما مر علی تاویل النووی ولم یقبل شیئا بل ذکرہ
نقلا وعندی بحث منی وتعرف قصۃ الباب والی این خرج للصلوۃ وما تعرض الی ہذا احد وعندی انہ خرج الی مسجدہ من بیتہ فی
مرض الموت یدل علیہ روایۃ الطحاوی صلی علیہم ثم اتی المنبر فالمصیر الی تاویل النووی لابد منہ واللہ اعلم۔

باب فی البناء علی القبر یحرم البناء علی القبر للزینۃ ویکرہ للاحکام بعد الدفن ویکرہ الستور وبناء القبۃ کما یضع الآن
فی حق الاولیاء والصلحاء قولہ سمع جابرا یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یقعد علی القبر وان یقصص
ویجصص او یبنی علیہ وزاد سلیمان بن موسیٰ او ان یکتب علیہ قال القاری قال الازہار والنہی عن تجصیص القبور للکراہۃ وہو
یتناول البناء بذلک والنہی عن البناء للکراہۃ ان کان فی ملکہ وللحرمۃ فی المقبرۃ المسبلۃ ویجب الہدم وان کان مسجدا وقال التوربشتی
یحتمل وجہین البناء علی القبر بالحجارۃ وما یجری مجراہا والآخران یضرب علیہا خباء ونحوہ وکلاہما منہی لعدم الفائدۃ فیہ۔

باب فی کراہۃ القعود علی القبر قال ابن الہمام وکرہ الجلوس علی القبر ووطؤہ فحینئذ فما یصنعہ الناس ممن دفنت
اقاربہ ثم دفنت حوالیہ خلق من وطئ تلک القبور الی ان یصل الی قبر قریبہ مکروہ ویکرہ النوم عند القبر وقضاء الحاجۃ بل اولی ویکرہ
کل ما لم یعہد من السنۃ والمعہود من السنۃ لیس الا زیارتہا والدعاء عندہا قائما کما کان یفعل رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فی الخروج
الی البقیع ویقول السلام علیکم دار قوم مؤمنین وانا ان شاء اللہ بکم لاحقون اسال اللہ لی ولکم العافیۃ انتہی قولہ قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لان یجلس احدکم علی جمرۃ فتحرق ثیابہ حتی تخلص الی جلدہ خیر لہ من ان یجلس علی قبر
وقد تقدم فی الباب المتقدم نہی ان یقعد علی القبر قیل للتغوط والحدث وقیل للاحداد وہو ان یلازم القبر ولا یرجع عنہ وقیل مطلقا
وہذا ہو الصحیح لان ظاہر الحدیث یدل علی النہی عن القعود مطلقا سواء کان للتغوط او لغیرہ لان فیہ استخفافا بحق اخیہ المسلم وحرمتہ
واخرج الطبرانی والحاکم عن عمارۃ بن حزم قال رانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالسا علی قبر فقال یا صاحب القبر انزل عن القبر
لا توذی صاحب القبر ولا یوذیک وفی روایۃ الآیۃ ولا تصلوا الیہا ای لا تہینوا المیت بالجلوس
علی قبرہ ولا تعظموہ تعظیما بلیغا بالصلوۃ الیہا وکلاہما منہیان وتقدم فی الباب المتقدم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال قاتل اللہ الیہود اتخذوا قبور انبیاءہم مساجد ای کانوا یبنون علی قبور الانبیاء مساجد ویصلون الیہا فلعنہم رسول اللہ
صلے اللہ علیہ وسلم علی ذلک لانہ یشابہ عبادۃ الاصنام

باب المشی بین القبور فی النعل اخرج المؤلف روایتین فی الباب احدہما فاذا رجل یمشی فی القبور علیہ نعلان (فی رجلیہ)

نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما

قوله السبتيتين هما النعلان ازيلت شعر جلدهما والثاني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه ليسمع قرع نعالهم قال الخطابي وخبر انس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها فاما خبر السبتيتين فيشبه ان يكون انما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك ان النعال السبتية من لباس اهل الترفه والتنعم فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون دخول المقابر على زي التواضع ولباس اهل الخشوع

باب في تحويل الميت من موضعه لامر يحدث قد تقدم بيانه مفصلا والحاصل ان الميت لايخرج من القبر الا لعذر والعذر مثل ان تكون الارض مغصوبة واراد صاحب الارض اخراجه وغير ذلك من الاعذار واتفقوا على ان الولد اذا مات في غير بلده حتى لو حضرت امه لتنقله لايسعها ذلك وقيل لا اثم في النقل من بلد الى بلد لان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف بعد زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه وحديث الباب عن جابر

قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة داعي اخراج ابي من ذلك القبر فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه (من ابي) شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض اي ما وجدت من جسد ابي منكرا متغيرا الا شعيرات بسبب لصوقها بالارض فانه تغيرت قال الحافظ وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح و عبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس و كان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصار القبر واحدا انتهى قال العيني قلت فيه مالا يخفى والاوجه ان يقال المنقول عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروي عن جابر رضي الله عنه قلت والمراد بقوله فاخرجته بعد ستة اشهر ان هذا كان زمان التردد لجابر لا اخرجه بعد هذا الزمان المتردد فيه لاتمام مدة احد واخراجه

باب في الثناء على الميت ينبغي ان يذكر محاسن الاموات ويكف اللسان عن مساويهم لحديث اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عنهم ويجوز المراثي ايضا ولكن يجتنب فيه من الثناء بطريق الجاهلية وقد ثبت عن الخلفاء الاربعة مرثية النبي صلى الله عليه وسلم و لايجوز ذكر مساويهم للنهي عن سب الاموات في الحديث الصحيح في البخاري وغيره وان كانوا الفاسقين والمبتدعين بل ولو كانوا انتهائم من الفسق والبدع لان جوازهما على حيوتهما لكي يتحرز ويحترز الناس واما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع احتمال انهما ماتا على التوبة و لهذا امتنع الجمهور من لعن يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة باعيانهم وقال عليه السلام لاتذكروا هلكاكم الا بخير وفي الصحيحين انتم شهداء الله في الارض وفي رواية المومنون شهداء الله في الارض فهذا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واظهار عدالتهم بعد ادار شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون له اثر ونفع ومضرة في حقه ويؤيده ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال حين اثنوا على جنازة جاء جبرئيل فقال يا محمد ان صاحبكم ليس كما يقولون انه كان يعمل كذا وليس كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون و غفر له مالا يعلمون

قوله عن ابي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت (الجنة او المغفرة) ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت (النار او العقوبة) ولعلها كانت جنازة

المنافق والنهي عن سب الاموات في حق غير المنافقين والكفار او غير المتظاهر بفسقه وبدعته واما هولاء فلا يحرم سبهم تحذيرا من طريقتهم او كان ذلك قبل التحريم۔

باب في زيارة القبور قد حكى الحازمي والعبدري اتفاق اهل العلم على ان زيارة القبور للرجال جائزة وذهب ابن حزم الى ان زيارة القبور واجبة ولو مرة في العمر لورود الامر به قلت زيارة قبور المسلمين مستحب اذا كان خاليا عن منكرات الشرعية لانه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلي وغير ذلك من الفوائد والعمدة في ذلك الدعاء للميت والاستغفار له وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي جنة البقيع ويسلم على اهلها ويستغفر لهم واما الاستمداد باهل القبور في غير النبي صلى الله عليه وسلم او الانبياء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء واثبته بعضهم قال الشافعي قبر موسى الكاظم ترياق مجرب لاجابة الدعاء وقال الغزالي من يستمد في حيوته يستمد بعد مماته وآداب الزيارة ان يقوم مستقبل القبر مستدبر الكعبة حذاء وجهه فيسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله والزيارة يوم الجمعة افضل خصوصا في اوله وقد جاء في الرواية انه يعطى للميت الادراك في يوم الجمعة اكثر مما يعطى في سائر الايام فانه تعالى ولي الجود والانعام قوله عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي تعالى على ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنت ربي ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر بالموت قال النووي قوله استاذنت ربي الخ فيه جواز زيارة المشركين في الحيوة وقبورهم بعد الوفات لانه اذا جاز زيارتهم بعد الوفات ففي الحيوة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار انتهى وقد بالغ السيوطي في اثبات ايمان ابوي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاري ثم الجمهور على ان والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين وهذا الحديث اصح ما روي في حقهما واما قول ابن حجر وحديث احيائهما حتى آمنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه الامام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح ان يكون معارضا لحديث مسلم مع ان الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه بان ايمان الياس غير مقبول اجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة وبان الايمان المطلوب من المكلف انما هو الايمان الغيبي وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث الصحيح صريح ايضا في رد ما تشبث به بعضهم بانهما كان من اهل فترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة وقد صنف السيوطي الرسائل ثلثة في نجات والديه صلى الله عليه وسلم وذكر الادلة من الجانبين فعليك بها ان اردت بسطها انتهى قلت القول الاسلم فيه كف اللسان عن النجات وعدمه۔ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة للموت والاخرة والظاهر انه عامة للرجال والنساء في رخصة الزيارة للقبور

باب في زيارة النساء القبور اختلف العلماء فيه فذهب جمهورهم الى جواز الزيارة للنساء اذا كان الامن من منكرات الشرعية من تضيع حق الزوج والتبرج والجزع والفزع ونحو ذلك من الفتن كما ان جواز الزيارة ايضا مقيد للرجال من كونه خاليا عن المنكرات لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب او اصالة الرجال فكذلك الحكم في فزوروها ولان الزيارة علل بتذكر الموت ويحتاج اليه الرجال والنساء فلا مانع من الاذن لهن وكيف لا وقد ورد عن عائشة عند مسلم كيف اقول يا رسول الله تعني زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون فهذا يدل باعلى صوت على ان النساء اذن لهن في زيارة القبور وكذلك ما مر وازه

البخاری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بامرأۃ تبکی عند قبر فقال اتقی اللہ واصبری الحدیث ولم ینکر علیہ الزیارۃ وکذلک ما رواہ الحاکم ان فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت تزور قبر عمہا حمزۃ کل جمعۃ وتبکی عندہ فالصواب الذی ینبغی الاعتماد علیہ وہو جواز الزیارۃ للنساء اذا کان خالیۃ عن منکرات الشریعۃ وقیل ان الرخصۃ انما ہی للرجال دون النساء الا فی زیارۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقیل لہن ایضا رخصۃ الا فی اتباع الجنازۃ فلا رخصۃ لہن فیہ قولہ عن ابن عباس قال لعن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زائرات القبور والمتخذین علیہا المساجد والسرج قال الترمذی قد رای بعض اہل العلم ان ہذا کان قبل ان یرخص النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی زیارۃ القبور فلما رخص دخل فی رخصتہ الرجال والنساء انتہی واما اتخاذ المساجد فلما کانت الیہود والنصاری یتخذون قبور انبیائہم مساجد ویصلون الیہا فلعنوا علی ذلک واما ما اتخذ فی جوار صالح لقصد التبرک لا للتعظیم ولا للتوجہ الیہ فلا یدخل فی ذلک الوعید وقال جماعۃ بالکراہۃ مطلقا واما اتخاذ السراج لتعظیم اہل القبر وکذلک القاء الستور علی القبور وبناء القبۃ علی القبر کما یصنع الآن فی حق الاولیاء والصلحاء فکلہا حرام ومکروہ کما لا یخفی علی من لہ ادنی معرفۃ بالقرآن والحدیث والفقہ وادنی تعلق بالدین والایمان ۔

باب ما یقول اذا مر بالقبور وقد تقدم فی کیفیۃ الزیارۃ ما یقولہ وفی حدیث عائشۃ عند مسلم وفی حدیث الباب عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی المقبرۃ فقال السلام علیکم دار قوم مؤمنین وانا ان شاء اللہ بکم لاحقون قال الخطابی واما قولہ ان شاء اللہ فقد قیل لیس معنی الاستثناء الذی یدخل الکلام الشک والارتیاب ولکنہ عادۃ المتکلم یحسن بذلک کلامہ ویزینہ وقیل انہ دخل المقبرۃ ومعہ قوم مؤمنون متحققون بالایمان وآخرون یظن بہم النفاق فکان الاستثناء منصرفا الیہم دون المؤمنین فمعناہ اللحوق بہم فی الایمان وقیل الاستثناء انما وقع فی استصحاب الایمان الی الموت لا فی نفس الموت ۔

باب کیف یصنع بالمحرم اذا مات اختلف العلماء فیہ قال الشافعی لا یخمر راسہ وقال ابو حنیفۃ واصحابہ ومالک یفعل بہ ما یفعل بسائر الاموات وروایۃ الباب مخصوص بذلک المحرم الذی مات فی العرفات قولہ عن ابن عباس قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم برجل وقصتہ راحلتہ فمات (صرعتہ فدقت عنقہ والوقص الکسر والدق) وہو محرم فقال کفنوہ فی ثوبیہ واغسلوہ بماء وسدر ولا تخمروا راسہ فان اللہ یبعثہ یوم القیمۃ یلبی قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل یقول فی ہذا الحدیث خمس سنن (اولہا) کفنوہ فی ثوبیہ ای یکفن المیت فی ثوبین (یعنی یجوز الاقتصار علی ذلک والثانیۃ) واغسلوہ بماء وسدر ای فی الغسلات کلہا سدرا (والثالثۃ) لا تخمروا راسہ (والرابعۃ) ولا تقربوہ طیبا (والخامسۃ) کان الکفن من جمیع المال -- قال العینی احتج بہ الشافعیۃ واحمد واسحق و اہل الظاہریۃ فی ان المحرم علی احرامہ بعد الموت ولہذا یحرم ستر راسہ والطیب وہو قول عثمان وعلی وابن عباس وعطاء وثوری وذہب ابو حنیفۃ ومالک والاوزاعی الی انہ یصنع بہ ما یصنع بالحلال وہو مروی عن عائشۃ وابن عمر وطاؤس لانہا عبادۃ شرعت فبطلت بالموت کالصلوۃ والصیام وقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عملہ واحرامہ من عملہ ولان الاحرام لو بقی الطیف وکملت مناسکہ واجابوا عن الحدیث بانہ لیس عاما بلفظہ لانہ فی شخص معین ولانہ لم ینقل یبعث یوم القیمۃ ملبیا لانہ محرم فلا یتعدی حکمہ الی غیرہ الا بدلیل وقال اغسلوہ بسدر والمحرم لا یجوز غسلہ بالسدر وذکر الطرطوشی فی کتاب الحج ان ابا الشعثاء روی عن ابن عباس

ولا تخمروا راسه وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه قال خمروا وجوههم ورواه الدارقطني باسناده عن عطاء عن ابن عباس يرفعه فحكم ابن القطان بصحته ولفظه وخمروا وجوه موتاكم وفي الموطا ان عبد الله بن عمر مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك يا واقد وفي المصنف باسانيد جياد عن عطاء وسئل عن المحرم يغطي راسه اذا مات قيل نعم غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاؤس يغيب راس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو حلال ومن حديث مجاهد عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حديث ابراهيم عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقال عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عائشة يخيط الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وجابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطي راسه ولا يكشف انتهى آخر كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الايمان والنذور جمع يمين ونذر واليمين قيل مشترك بين اليد والقوة والقسم لغة. وقيل في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شانها حفظ الشئ فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وقيل هو القوة لغة قال تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وهي الجارحة ايضا وسمي القسم لان الحالف يتقوى بالقسم وفي الشرع عبارة عن تقوية الخبر بذكر الله تعالى او صفاته على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط والنوع الاول يختص باسم القسم والنوع الثاني اي التعليق يمين في مصطلحات الفقهاء والنذور جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب انه ايجاب ماليس بواجب لحدوث امر والقسم الاول من اليمين انما يختص بالكفارة دون الثاني وكذلك يمين اللغو يكون فيه فقط واما الطلاق والعتاق والنذر فلا يكون لغوا واليمين بالله وصفاته لا يكره لكن تقليله اولى من تكثيره وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها كون الحالف مكلفا مسلما وسببها الشائع ايقاع صدقه في نفس السامع تارة واخرى حمل نفسه او غيره على الفعل او الترك وحكمها وجوب البر فيما اذا حلف على طاعة او ترك معصية والحنث فيما اذا حلف على ضدهما ووجوب الكفارة وندب البر فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا

باب التغليظ في اليمين الفاجرة اي الكاذبة اليمين بالله ثلثة اقسام غموس ولغو ومنعقدة ووجه الحصر لانها لا تخلو اما ان يكون فيها مواخذة اولا الثاني لغو والاول لا يخلو اما ان يكون المواخذة دنيوية او عقوبية فالاول المنعقدة والثاني الغموس فحلف الشخص كاذبا قاصدا للكذب غموس فعول بمعنى فاعل لانه يغمس اي يغرق صاحبه في الاثم ثم في النار لقوله عليه السلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وقال عليه السلام من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وقال عليه السلام اليمين الفاجرة وفي رواية اليمين الغموس تدع الديار بلاقع اي خالية رواه ابن شاهين فان قلت ان الغموس ليس بيمين حقيقة لانها كبيرة محضة واليمين عقد مشروع والكبيرة ضد المشروع قلت سميت يمينا مجازا لان ارتكاب هذه الكبيرة بصورة اليمين كما سمي بيع الحر بيعا لوجود صورة البيع فيه و حلف الرجل كاذبا على ماض او حال يظنه صادقا فاللغو لا يلزمه شئ كما اذا حلف ان في هذه الكوز ماء على انه راه كذلك ثم اريق ولم يعرفه واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغا اذا اتى بشئ لا فائدة فيه وعند الشافعي اللغو هو ما يجري بين الناس من قولهم من غير قصد اليمين لا والله بلى والله وحكى ذلك محمد عن ابي حنيفة وعن عائشة مثل ذلك مرفوعا وموقوفا وعن ابن عباس هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه صادق لا ياثم في اللغو لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد القصد لانه فعل القلب و

حلف الرجل على امر مستقبل منعقد والمراد بالفعل فعل الحالف ليخرج نحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس فانهما في هذين غموس والحلف على المستقبل سواء كان في الفعل كقوله والله لاعطين زيدا درهما او في الترك كقوله والله لا اكلم زيدا والبر في الفعل ان يفعل مرة وفي الترك ان يترك ابدا فلو فعل مرة فقد حنث ويلزمه الكفارة واعلم ان اليمين المنعقدة على انواع منه ما يجب الحنث فيه جبرا ان المسلم ومنه ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنه ما يستوي فيه البر والحنث كسائر المباحات ولكن حفظ اليمين اي البر فيها اولى من الحنث وفي يمين المنعقدة الكفارة فقط ولا تجب الكفارة الا في اليمين المنعقدة فلا تجب في الغموس واللغو ولا يجب في الغموس الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي يجب في الغموس الكفارة

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار اي يكب على وجهه في النار والكذب في نفسه كبيرة والحلف عليه زيادة في كونه كبيرا لان فيه توهين اسمه تعالى قال في المجمع وفيه من حلف على يمين مصبورة كاذبا وروي على يمين صبر اي الزم بها وحبس عليها فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والمصبور هو صاحبها فوصفت بوصفه واضيفت اليه مجازا فالحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا او لو حلف بغير احلاف لم يكن صبرا

باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا هذه الترجمة ليست في النسخة المصرية والاحاديث المذكورة داخلة فيها تحت باب اللغو في اليمين الفاجرة وقد علمت كلا البابين واحد فان المراد من اليمين الفاجرة واليمين لقطع مال غيره لنفسه تملكا هو يمين الغموس وقد علمت معناه وحكمه في الباب المتقدم قوله من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قال مولانا الشيخ عبد العزيز محدث دهلوي انما لم يقل كاذب لان الكذب عام مطابقة الواقع و بما لا يكون الخبر مطابقا ويعتقد الحالف انه مطابق له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاورد لفظ فاجرا اشعارا بان الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لان الفجور انما يتحقق به قال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية قال ابن بطال بهذه الآية والحديث احتج الجمهور على ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه الصلوة والسلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت ذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير قال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيه الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها قلت علمت مما علمناك ان الشافعي خالفنا في اليمين الغموس فانه قال ان فيه الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد بالمؤاخذة الكفارة لانه تعالى فسرها بها في آية اخرى فقال ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية والمراد بالعقد القصد ايضا وفيه توفيق بين الآيتين ولان الكفارة شرعت لرفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق بالاستشهاد بالله كاذبا فاشبه المعقودة ولنا حديث الصحيح الذي تقدم ذكره خمس من الكبائر وفيه اليمين الفاجرة وفي رواية الغموس وقال ابن مسعود وابن عباس كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التي لا كفارة فيها وقولهما كنا اشارة الى جميع الصحابة وحكاية اجماعهم ولان الغموس كبيرة محضة والكفارة عبادة من وجه فلا يناط بها كسائر الكبائر لان المشروعات اللازمة للعباد ثلثة اقسام عبادة محضة سببها مباح وعقوبة محضة سببها محظور محض ومتردد بين العبادة والعقوبة وهي الكفارة لانها عبادة من وجه حتى تتادى بالصوم

ولشيرط فيه النية وعقوبة من وجه لانها شرعت من الاجزية الزاجرة كالحدود فيكون سببها ايضا مترددا بين الحظر والاباحة كسائر الكفارات مثل الظهار والقتل وغيرهما واما الغموس فمحظور محض لان الكذب بدون الاستشهاد بالله حرام منعه اولى فلا يصلح سببا للكفارة الاترى ان اللعان استشهاد بالله تعالى واحدهما كاذب بيقين لخبره عليه السلام ان احدهما كاذب بيقين فهل فيكم احد تائب ولم يجب الشارع على الكاذب منهما الكفارة واجمع المسلمون على ذلك وبين عليه السلام ان الواجب على الكاذب منهما في يمينه التوبة لاغير ولو كانت الكفارة تجب بها لبين له ان عليه اربع كفارات فمن اوجبه في اليمين الفاجرة صار مخالفا للنص والاجماع ولا حجة له فيما تلى لان المراد بما عقدتم الايمان اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم لانه لا يتصور الحفظ عن الحنث والهتك الا في المستقبل ولا يتصور ذلك في اليمين الغموس فلا يتناولها الآية ثم اعلم ان في روايات الباب اختلافات ففي هذه الرواية قال في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحد في الحديث وفي رواية البخاري قال في انزلت كان لي بير في ارض ابن عم لي ففي هذه الرواية المدعي هو الكندي وفي هذا المدعي هو الكندي وفي رواية الآتية عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا الحديث ففي هذه الرواية المدعي هو الحضرمي وفي الثالثة جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الحديث ففي هذه المدعي حضرمي وفي والمدعا عليه في كليهما الكندي قال الحافظ كذا للاكثر ان الخصومة كان في بير عبد الاشعث في ارض لخصمه وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني ويجمع بان المراد ارض البير لا جميع الارض التي هي ارض البير والبير من جملتها ولا منافاة بين قوله ابن عم وبين قوله من اليهود لان جماعة من اليمن كانوا تهودوا فجاء الاسلام وهم على ذلك وقد تقدم ان اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معدي كرب وقيل انه لقب واسمه جرير والمعروف انه اسم وكنيته ابو الخير واخرج الطبراني من طريق الشعبي عن الاشعث قال خاصم رجل من الحضرمين رجلا منا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي جئ بشهودك والا حلف لك وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح فان كان ثابتا حمل على تعدد القصة وقد اخرج احمد والنسائي من حديث عدي بن عميرة الكندي قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عامر الكندي رجلا من حضرموت في ارض فذكر نحو قصة الاشعث ووقع في رواية (الثاني) ابي داؤد من طريق كردوس عن الاشعث ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فذكر قصة تشبه قصة الباب الا ان بينهما اختلافا في السياق واظنها قصة اخرى فان مسلما اخرج من طريق علقمة بن وائل عن ابيه (حديث الثالث من الباب) قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي ان هذا غلبني على ارض كانت لابي وانما جوزت التعدد لان الحضرمي يغاير الكندي فان المدعي هو الاشعث الكندي جزما في حديث الاول من الباب) والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا۔

باب ماجاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون التغليظ بالزمان كبعد العصر لاسيما يوم الجمعة وقد يكون بالمكان كبين المقام والركن في مكة وعند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وعند الصخرة في بيت المقدس وفي الجامع وفي غيرها من المساجد ان لم يكن الجامع قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار ؎ اي قال هذا او ذاك فالكذب بدون الاستشهاد بالله كان حراما وكبيرة فصار مع الاستشهاد بالله اكبر وعند المنبر كبير واخر شدة وغلظة في الاثم۔

باب اليمين لغير الله وفي النسخة المصرية بالانداد اليمين بالله او بصفاته ولا يجوز لغير الله واليمين بغير الله كاللات والعزى
ان جرى على لسانه بغير قصد ولم يرد تعظيمه فهو كفر صورة فليتدارك بكلمة التوحيد والا ان كان على قصد التعظيم فهو كفر بواحا وارتداد يجب
العود عنه بتجديد الايمان قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف وقال في حلفه واللات فليقل
لا اله الا الله اى ان سبق على لسانه ولم يرد تعظيمه فليتدارك بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم
فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بتجديد الايمان ـ

باب كراهية الحلف بالآباء قد تقدم ان الحلف بغير الله حرام وفي حديث الباب عن عمر بن الخطاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يحلف بابيه (اى سبق على لسانه على عادة العرب في الجاهلية) فقال ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت قال محمد في المؤطا وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يحلف بابيه فمن
كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت انتهى ومعنى قول عمر فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا ذاكرا من نفسي
وآثرا اى ناقلا وحاكيا من كلام غيري اى عامدا او ناقلا وقيل عامدا وناسيا اما قول النبي صلى الله عليه وسلم في الباب في قصة الاعرابي
افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق فهذا معارض لاحاديث النهي قال الحافظ فان قيل ما الجامع بين
هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء اجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم
عقرى حلقى وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب كانه قال ورب ابيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال
هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا وقال انه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى بان
الرواية بلفظ ابيه لم تصح لانها ليست في الموطا وكان لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه واقوى الاجوبة الاولان
انتهى قلت وكذلك لفظ لعمري في قصة الافك وقع هذا في خطبة الدر المختار وخطبة المطول وفي اوائل البخاري في قصة اضياف
ابي بكر الصديق لفظ وقرة عيني واجاب الحسن چلبي في حاشية المطول ان هذا قسم صورة وتاكيد حقيقة وليس بقسم وهذا هو الصحيح في الجواب
وكذلك يقال في ايمان القرآن انه للتاكيد لا للقسم هكذا قال ابن قيم في ايمان القرآن ـ

باب كراهية الحلف بالامانة اى بلفظ الامانة اعلم ان اليمين بمعنى الحلف الصادق بالقسم وبالتعليق مشروع بالله وباسم
من اسمائه وبصفة من صفاته فاذا حلف بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا (لان مبنى الايمان على العرف) يكون حالفا نوى او لم ينو
سواء كانت صفة الذات او صفة الفعل لان صفاته تعالى كلها صفات الذات وكلها قديمة لا يصح الافتراق فاليمين بلفظ بالله و
بالرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه ولعمر الله اى اتقاه وهو من صفات الذات وكانه قال وبقاء الله وايم الله معناه يمين الله
او بركة الله وبعهد الله وميثاقه فهذه كلها يمين عندنا نوى او لم ينو وقال الشافعي لا ينعقد في عهد الله وميثاقه الا بالنية قلت هما يمينان
لاستعمال العهد في معنى اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق في معناه
واما الحلف بلفظ الامانة فقط فلا ينعقد واذا قال امانة الله كان يمينا وقال الشافعي لا يكون يمينا قال في البدائع لو قال وامانة الله
ذكر في الاصل انه يكون يمينا وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف انه لا يكون يمينا وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه ليس بيمين وجه ما ذكره
الطحاوي ان امانة الله فرائضه التي تعبد عباده بها من الصلوة والصوم وغير ذلك قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها الآية فكان حلفا بغير اسم الله عز وجل فلا يكون يمينا ووجه ما ذكره في الاصل ان الامانة

المضافة الى الله تعالى عند القسم يراد بها صفة الا ترى ان الآبين من اسماء الله وانه مشتق من الامانة فكان المراد بها عند الاطلاق خصوصا فی موضع القسم صفة الله قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا اى بغير اضافة الى الله فانه حلف بغير الله واما اذا اضافه الى الله ففيه الاختلاف الذى تقدم ذكره اولا۔

باب المعاريض فى الايمان جمع معراض من التعريض خلاف التصريح اذا كان المستحلف فى الحق فالعبرة فى اليمين لنية المستحلف فلا يفيد فيه المعاريض والتورية لحديث الاول من الباب يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك اى خصمك ومدعيك قال فى النهاية اى يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك عليها اذا حلفت له واذا لم يكن المستحلف على الحق فالعبرة لنية الحالف فله تورية وتعريض كما يدل عليه حديث الثانى من الباب سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم (تاثموا) ان يحلفوا وحلفت انه اخى فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا (خلاف الواقع) وحلفت انه اخى (والحال انه ليس باخى من النسب) قال صدقت المسلم اخو المسلم فانه يدل على ان التعريض مفيد وليس بكذب فى ذلك الوقت

باب ماجاء فى الحلف بالبرآءة من ملة غير الاسلام وفى نسخة. باب ماجاء فى الحلف بالبرآءة وبملة غير السلام فهذا اوضح والنسخة المعمولة غير ظاهرة المعنے قال الحنفية اذا قال احد ان فعل كذا فهو كافر او نصرانى او يهودى او مجوسى او برى من الاسلام فلو قال هذا القول فانه يكون يمينا وتجب الكفارة عند الحنث لان حرمة الكفر كحرمة هتك الاسم اذ لا يحتمل التبديل كما لا يحتمل حرمة اسم الله السقوط قال الشافعى لا يكون يمينا لانه تعليق بالمعصية بالشرط وهذا اذا كان فى المستقبل واذا كان فى الماضى لشئ قد فعله كان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه فعله فهو اليمين الغموس فلا يكفر عند ابى يوسف وقال محمد يكفر والاصح انه ان كان الرجل عالما يعرف انه يمين لا يكفر فى الماضى والمستقبل الخ وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بالحلف يكفر فى الماضى والمستقبل لانه لما اقدم عليه وعنده انه يكفر فقد رضى بالكفر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث ظاهر الحديث انه حلف باليهودية او النصرانية لا بانه ان فعل كذا فهو يهودى او برى من الاسلام كما فهمه المصنف قال القاضى ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة (رواية الباب) انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال انى برئ من الاسلام (اى ان كذبت) فان كان كاذبا فهو كما قال (اى برى من الاسلام لانه رضى بها) من الاسلام) وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما لان فيه نوع استخفاف بالاسلام وميل على الكفر قال القاضى ولعل المراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريا من الاسلام وكانه فهو مستحق للعقوبة كاليهودى نظيره قوله عليه السلام من ترك الصلوة فقد كفر وهذا النوع من الكلام (من فعل كذا فهو يهودى) هل يسمى فى عرف الشرع يمينا وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعى والاوزاعى والثورى واصحاب ابى حنيفة واحمد واسحق الى انه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعى وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صادق فيه او كذب قال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودى او نصرانى او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص قال الله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم۔

باب الرجل يحلف ان لا يأتدم اى لا ياكل الادام قال فى البدائع ولو حلف لا ياكل اداما فالادام كل ما يصبغ به مع الخبز عادة كاللبن والزيت

طارق والخل والعسل ونحو ذلك مما لا يصبغ به فليس بادام مثل اللحم والشواء والجبن والبيض وهذا قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف قال محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ان كل ما يؤكل بالخبز فهو ادام مثل اللحم والشواء والبيض والجبن. وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الجوز اليابس ادام قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة اى قطعة خبز فقال هذه ادام هذه اى كسرة الخبز استدل به البخاري على ان التمر ادام ولا حجة فيه لانه من قبيل تنزيل الشيء منزلة شيء آخر ومراده ان التمر بمنزلة الادام لا انه ادام حقيقة

باب الاستثناء في اليمين اى متصلا وسنذكر الكلام في الاستثناء المتصل في باب الحالف يستثني بعد ما تكلم قوله من حلف فاستثنى اى موصولا فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث اى حانث بفتح الحاء وكسر النون

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم في الباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين لا ومقلب القلوب وهو صفة من صفات الله تعالى واذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم بيده قوله اذا حلف يقول لا واستغفر الله وهذا الظاهر ليس بيمين بل صورته صورة اليمين ويمكن ان يقال ان الواو للقسم و المقسم به محذوف اى لا والله ثم ابتدء بالكلام استغفر الله وقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الهك قد علمت ما تقا ان لعمر الله يمين معناه بقاء الله قال في البدائع ولو قال لعمر الله لا افعل كذا كان يمينا لان هذا حلف ببقاء الله وهو لا يستعمل الا في الصفة وكذا الحلف به متعارف قال الله عز وجل لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وقال طرفة ع لعمرك ان الموت ما اخطا الفتى + لكالطول المرخى وثنياه باليد۔

باب الحنث اذا كان خيرا ينبغي اى يجب على من حلف على معصية ان يحنث لحديث الباب يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر يمينك ولقوله عليه السلام من حلف على يمين و راى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه قوله قال ابو داؤد احاديث ابي موسى الاشعري و عدي بن حاتم وابي هريرة وابن حنيف في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث وفي بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض النسخ والترا قالوا فليكفر يمينه وليات الذي هو خير في هذا الحديث قلت قالت الحنفية لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث حتى لو كفر قبل الحنث ثم حنث بعد الكفارة كفر ثانيا وقال الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون التكفير بالصوم والحاصل ان اليمين عنده سبب الكفارة والحنث شرط فيجوز الكفارة بعد تحقق السبب وعند الحنفية الحنث سبب لوجوب الكفارة واليمين شرط لان اليمين انعقدت للبر فلا يكون سببا للكفارة لان ادنى درجات السبب ان يكون مفضيا الى الحكم وطريقا اليه واليمين مانعة فكيف يكون سببا ووجه جواز التكفير عنده هو الرواية التي فيها ثم ايت الذي هو خير وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة لان كلمة ثم للترتيب وبه قال احمد ومالك في رواية ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز تقديمها وتاويل الحديث ان صح ان كلمة ثم فيه بمعنى الواو ولهذا لا يجب التكفير قبل الحنث ولو كان كما قاله لوجب التكفير اولا ثم الحنث بعده مقتضى للامر به والدليل على جواز مجيء ثم بمعنى الواو قوله تعالى او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا تقديره وكان قبل ذلك لان الاعمال الصالحة قبل الايمان لا يعتد بها وقال في البدائع ثم وقت وجوب الكفارة في اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث فلا يجب الا بعد الحنث عند عامة العلماء وقال قوم وقته وقت وجود اليمين فتجب الكفارة بعقد اليمين من غير حنث واحتجوا بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقوله عز وجل ذلك كفارة ايمانكم اذا

حلفتم وقوله عز وجل ذلك كفارة اي كفارة ما عقدتم من الايمان لان الاضافة تستدعي مضافا اليه سابقا ولم يسبق غير ذلك العقد
فيصرف اليه وكذا قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اضاف الكفارة الى اليمين وعلى ذلك تنسب الكفارة الى اليمين فيقال كفارة
اليمين والاضافة تدل على سببية في الاصل وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير والاستدلال بالحديث من وجهين احدهما انه امر بالتكفير بعد اليمين قبل الحنث
ومطلق الامر محمول على الوجوب والثاني انه قال عليه الصلوة والسلام فليكفر عن يمينه اضاف التكفير الى اليمين فكذا في الرواية
الاخرى فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه امر بتكفير اليمين لا بتكفير الحنث فدل على ان الكفارة لليمين ولان الله تعالى نهي عن
الوعد الا بالاستثناء بقوله عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومعلوم ان ذلك النهي في اليمين اوكد
واشد فمن حلف على شيء بلا ثنيا فقد صار عاصيا باتيان ما نهي فتجب الكفارة لدفع ذلك الاثم عنه ولنا ان الواجب كفارة و
الكفارة تكون للسيئات اذ من البعيد تكفير الحسنات فالسيئات تكفر بالحسنات قال الله سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وعقد اليمين مشروع قد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موضع وكذا الرسل المتقدمة عليهم الصلوة والسلام قال الله تعالى
خبرا عن ابراهيم عليه الصلوة والسلام انه قال تالله لاكيدن اصنامكم وقال خبرا عن اولاد يعقوب عليهم الصلوة والسلام
انهم قالوا تالله تفتؤ تذكر يوسف وكذا ايوب عليه الصلوة والسلام كان حلف ان يضرب امرأته فامر الله سبحانه بالوفاء وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث والانبياء عليهم الصلوة والسلام معصومون عن الكبائر والمعاصي فدل ان نفس اليمين ليس بذنب
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حلفتم فاحلفوا بالله ايضا ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليذر امر صلى الله عليه وسلم
باليمين بالله تعالى فدل ان نفس اليمين ليس بذنب فلا يجب التكفير لها وانما يجب للحنث لانه هو المأثم في الحقيقة ومعنى الذنب فيه
انه عاهد الله تعالى ان يفعل كذا فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه فيأثم بالنقض لا بالعهد ولذلك قال تعالى واوفوا بعهد الله تعالى
اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولان عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالى وجعله مفزعا اليه ومأمنا عنه
فيمتنع ان يجب بالكفارة محوا له وسترا وتبين بطلان قولهم ان الحالف يصير عاصيا بترك الاستثناء في اليمين لان الانبياء صلوات الله
عليهم اجمعين تركوا الاستثناء في اليمين ولم يجز وصفهم بالمعصية فدل ان ترك الاستثناء في اليمين ليس بحرام وان كان تركه في
مطلق الوعد منهيا عنه وذلك والله عز وجل اعلم لوجهين احدهما ان الوعد اضافة الفعل الى نفسه بان يقول افعل غدا كذا
وكل فعل يفعله تحت مشيئة الله تعالى فان فعله لا يتحقق لاحد الا بعد تحقيق الله تعالى منه ولا يتحقق منه الاكتساب لذلك الا باقداره
فيندب اي قران الاستثناء بالوعد ليوفق على ذلك ويعصم عن الترك وفي اليمين بذكر الاستثناء بالله تعالى على طريق التعظيم
فقد استغاث بالله تعالى واليه فزع فليتحقق التعظيم الذي يحصل به الاستثناء زيادة فلا معنى للاستثناء والثاني ان اليمين
شرعت لتأكيد المحلوف عليه خصوصا في البيعة وقران الاستثناء في مثل ذلك يبطل المعنى الذي وضع له العقد بخلاف الوعد المطلق
واما الاية الكريمة فتأويلها من وجهين احدهما اي لا يؤاخذكم الله بمحافظة ما عقدتم من الايمان والوفاء بها كقوله عز وجل ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها فان تركتم ذلك فكفارته كذا وكذلك قوله تعالى كفارة ايمانكم اذا حلفتم فتركتم المحافظة الا ترى انه قال عز وجل
واحفظوا ايمانكم والمحافظة تكون بالبر والثاني ان يكون على اضمار الحنث اي ولكن يؤاخذكم بحنثكم فيما عقدتم وكذا قوله وذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم كما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

معناه فحلق ففدية من صيام وقوله عزوجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي فمعناه فتحلل وقوله عزوجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخراي فافطر فعدة من ايام اخر لان ظاهر الملفوظ وهو القدر الذي سبب التخفيف لايصلح سببا للوجوب فصار استعمال الرخصة مضمرا فيه كذلك ههنا لاتصلح اليمين التي هي تعظيم الرب جل جلاله سببا لوجوب التكفير فيجب اضمار ما هو صالح وهو الحنث واما اضافة الكفارة الى اليمين فليست للوجوب بها كاضافة كفارة الفطر الى الصيام واضافة الدم الى الحج والسجود الى السهو وان لم يكن ما اضيف اليه سببا كذا هذا واما الحديث فقد روي بروايات روي فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وروي فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وروي فليات الذي هو خير ثم ليكفر يمينه وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم لان الكفارة لو كانت وجبت بنفس اليمين لقال عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين انه ماذا ولما الزم الحنث اذا كان خيرا ثم بالتكفير فلما خص اليمين على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة على انها تختص بالحنث دون اليمين نفسها وانها لاتجب بعقد اليمين دون الحنث انتهى

باب في القسم هل يكون يمينا اعلم ان اليمين يكون لقول الرجل اقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله كما يدل عليه حديث الباب عن ابن عباس ان ابا بكر اقسم على النبي صلى الله عليه وسلم (اي في قصة تعبير الرؤيا اخرجها في الباب في الرواية الثانية) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان القسم لايكون يمينا بمجرده حتى يقول اقسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار المقسم فلو كان قوله اقسمت يمينا لاشبه ان يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتقسم والى ذلك ذهب ابوحنيفة واصحابه انتهى قال في البدائع ولو قال اقسم بالله او احلف بالله او اشهد بالله او اعزم بالله كان يمينا عندنا وعند الشافعي لايكون يمينا الا اذا نوى اليمين لانه يحتمل الحال ويحتمل الاستقبال فلا بد من النية ولنا ان صيغة افعل للحال حقيقة والاستقبال بقرينة السين وسوف وهو الصحيح وكان هذا اخبارا عن حلفه بالله للحال وهذا اذا ظهر المقسم به فان لم يظهر بان قال اقسم او احلف كان يمينا في قول اصحابنا الثلثة وعند زفر لايكون يمينا وجه قوله انه اذا لم يذكر المحلوف به فيحتمل انه اراد به الحلف بالله ويحتمل انه اراد به الحلف بغير الله فلا يجعل حلفا مع الشك ولنا ان القسم لما يجز الا بالله عزوجل كان الاخبار عنه اخبارا عما لايجوز بدونه كما في قوله تعالى واسال القرية ونحو ذلك ولان العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه قال الله تعالى يحلفون لكم لترضوا عنهم ولم يقل بالله وقال تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله فالله سبحانه وتعالى سماه يمينا بقوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة وقال تعالى اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولم يذكر بالله ثم سماه قسما والقسم لايكون الا بالله انتهى

باب في الحلف كاذبا متعمدا اي اليمين الغموس وقد تقدم بيانه مفصلا قوله عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم الطالب (المدعي) البينة فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب (المدعى عليه) فحلف بالله الذي لا اله الا هو (ما فعلت الذي يدعيه المدعي) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت (ما حلفت على عدم فعله) ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله هذا حكم الباطن لايجوز ذلك لغيره

قال ابوداؤد يراد من هذا الحديث انه لم يامره بالكفارة لكون اليمين يمين الغموس يريد موافقة ابي حنيفة في ان الغموس لاكفارة فيه لاتغفر الا بالتوبة والاستغفار فان قيل كيف غفر له بكلمة التوحيد والحال ان يمين الغموس كبيرة وذا لاتغفر الا بالتوبة و

كلمة التوحيد عبادة وفي العبادات يغفر السيئات الصغار كما في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قلت قد يغفر الكبائر ايضا وعلى ان لما اخلص في قوله لا اله الا الله وكان ندم على ما فعل فتكون الندامة توبة ويمكن ان يجاب بانه كان قبل قوله لا اله الا الله لم يومن بالاخلاص وحين حلف اخلص بالتوحيد فصار كانه جدد الايمان فهدم تجديد الايمان ما كان قبل ذلك من المعاصي

باب كم الصاع في الكفارة قد تقدم بيان مقداره واختلاف الائمة فراجعه فالكفارة في اليمين بالاطعام اطعام عشرة مساكين تحقيقا او تقديرا حتى لو اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام كل يوم نصف صاع يجوز تنزيلا منزلة مسكين آخر لتجدد الحاجة سواء كان الاطعام تمليكا بان اعطى كل واحد منهم نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من تمر او شعير او كان اباحة بان دعى عشرة مساكين فغداهم وعشاهم اجزاه۔

باب في الرقبة المومنة اختلف العلماء في كفارة اليمين بالتحرير فقال الشافعي لا يجزيه الا رقبة مومنة وقال ابو حنيفة وآخرون يجوز تحرير رقبة مطلقا مسلمة او كافرة ذكرا او انثى صغيرة او كبيرة ولا يجوز فائت جنس المنفعة ولا المدبر وام الولد ولا المكاتب الذي ادى بعض شئ قوله عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية صككتها صكة ولطمتها لطمة فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها قال اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مومنة اما قوله فاين الله وجوابها في السماء فليس المراد به المحل والمكان والجهة بل المراد به العلو والرفعة في المرتبة وبه حصل التفريق عن عقيدة الجاهلية وهذه الكفارة كفارة اللطمة ولا خلاف فيها

باب كراهية النذر قد تقدم معنى النذر فركنه لله علي كذا او علي كذا او هذا هدي او صدقة او مالي صدقة او ما املك صدقة او على نذر او نذر الله واما شرائط الركن فالذي تتعلق بالناذر فشرائط الاهلية منها العقل والبلوغ والاسلام والذي تتعلق بالمنذور به فانواع منها ان يكون متصور الوجود في نفسه شرعا فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعا كمن قال لله علي ان اصوم ليلا او ايام حيض ومنها ان يكون قربة فلا يصح بما ليس بقربة راسا كالنذر بالمعاصي بان يقول لله علي ان اشرب خمرا او اضرب فلانا ومنها ان يكون قربة مقصودة فلا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنازة والوضوء والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والاذان وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وان كانت قربا لانها ليست بقرب مقصودة ويصح النذر بالصلوة والصوم والحج والعمرة والاحرام بهما والعتق والبدنة والهدي والاعتكاف ونحو ذلك لانها قرب مقصودة ومنها ان يكون المنذور به اذا كان مالا مملوك الناذر وقت النذر او كان النذر مضافا الى الملك او الى سبب الملك حتى لو نذر بهدي مالا يملكه او بصدقة مالا يملكه للحال لا يصح الا اذا اضاف الى الملك او الى سبب الملك بان قال كل مال املكه فيما استقبل فهو صدقة او قال كلما اشتريته او ارثه فيصح عند ابي حنيفة واصحابه خلافا للشافعي والصحيح قولنا لقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين الى قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون دلت الآية على صحة النذر المضاف لان الناذر بنذره عاهد الله تعالى الوفاء بنذره وفي لزمه الوفاء بما عهد واوالمواخذة على ترك الوفاء به ولا يكون ذلك الا في النذر الصحيح ومنها ان لا يكون مفروضا ولا واجبا فلا يصح النذر بشئ من الفرائض سواء كان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان او فرض كفاية كالجهاد وصلوة الجنازة ولا بشئ من الواجبات سواء

كان عينا كالوتر وصدقة الفطر والعمرة والاضحية او على سبيل الكفاية كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام ونحو ذلك لان ايجاب
الواجب لايتصور واما حكم النذر فالناذر لايخلو من ان يكون نذر وسمى او نذر ولم يسم ثم لايخلو اما ان يكون النذر مطلقا او
معلقا بالشرط فان سمى شيئا ففي المطلق يجب الوفاء به وكذا في المعلق ان كان التعليق بشرط يريد كونه كما اذا قال ان شفى الله
مريضي او ان قدم غائبي فعلي كذا وان كان لا يريد كونه بان قال ان كلمت فلانا او قال ان دخلت الدار فلله علي كذا قيل يجب
عليه الوفاء بالنذر ولا يخرج عنه بالكفارة وقيل يجزيه كفارة اليمين وهو بالخيار ان شاء وفى بالنذر وان شاء كفر وهو الصحيح
رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة وهو قول الشافعي ويسمون هذا يمين الغضب وان لم يسم شيئا مثل ان
يقول ان فعلت كذا فعلي نذر يجب عليه كفارة اليمين سواء كان مطلقا او معلقا لكن في المطلق في الحال وفي المعلق عند الشرط

قوله عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول انه لا يرد
شيئا وانما يستخرج به من البخيل فالنذر على اعتقاد انه يرد عن قدر الله شيئا منهي عنه وكان عادة الناس ينذرون لجلب المنافع
ودفع المضار وذلك فعل البخلاء فنهوا عنه واما اذا نذر بالاخلاص في النية وعبادة الله تعالى كما نذر عمر بن الخطاب باعتكاف
ليلة في المسجد الحرام فهو ليس بمنهي عنه

باب النذر في المعصية قد علمت في شرائط ان من شرط الركن كون المنذور به طاعة وقربة فلا يصح النذر بما ليس بقربة
راسا كالنذر بالمعاصي بان يقول لله علي ان اشرب خمرا او اقتل فلانا او اضربه او اشتمه ونحو ذلك لحديث الباب من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولقوله عليه الصلوة والسلام لا نذر في معصية الله تعالى ولان
حكم النذر وجوب المنذور به ووجوب فعل المعصية محال ومعناه لا ينعقد نذر الا انه ليس بيمين فانه يصير يمينا قوله عن ابن عباس

قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل
(الانصاري او القرشي العامري) نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه قال الخطابي قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية فامره
صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان فيها من طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام
وترك الاستظلال بالظل وذلك لان هذه الامور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شئ منها قربة الى الله تعالى وقد
وضعت عن هذه الامة الاصار والاغلال التي كانت على من قبلهم الخ انتهى۔

باب من راى عليه كفارة اذا كان في معصية اختلف العلماء فيمن نذر بمعصية هل تجب عليه الكفارة اذا
لم يوف فذهب الشافعي الى انه لا يلزم النذر بمعصية فلا يلزم الوفاء به ولا تجب الكفارة وقال آخرون ليس معنى قولنا لا نذر
في معصية انه لا ينعقد بل معناه انه ليس فيه وفاء وهو يمين فيجب فيه الكفارة اذا لم يف ويدل عليه حديث الباب عن
يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين
فهذا صريح في ان نذر المعصية لا يلزم فيه الوفاء النذر في معصية ولكن فيه كفارة يمين لانه يمين وكذا يدل عليه حديث الثاني
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب
ولتصم ثلاثة ايام فهذا الحديث يدل على ان في نذر المعصية كفارة لان اخت عقبة بن عامر التي تسمى ام حبان

كان نذرہا معصیۃ لان الحج بلاخمار علی راسہا معصیۃ وامرہا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بالخمار وعدم الوفاء بہ وبالکفارۃ لذلک فہذہ
الروایۃ یؤید حدیث الزہری عن ابی سلمۃ وقد تکلم المحدثون فی حدیث الزہری وحدیث عقبۃ ونقل ابوداؤد الکلام علی حدیث الزہری
عن الامام احمد بن حنبل وحاصل کلامہ ان القائل اعترض علی الامام احمد بانک قلت افسدوا علینا ہذا الحدیث فان الحدیث مروی
بسندین احدہما عن الزہری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ والثانی حدیث الزہری عن سلیمان بن ارقم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن
عائشۃ فلا ندری ان حدیث الزہری عن ابی سلمہ مدلس او صحیح فاعترض علیہ للقائل بقولہ وصح ای ہل صح افسادہ عندک وہل رواہ
غیر ابن ابی اویس وجواب ہذین السوالین مذکور فی حاشیۃ النسخۃ.. المجتبائیۃ بانہ لم یصح عندی افسادہ بل محتمل ولم یروہ غیر
ابن اویس فاعترض کیف یصح قولک وقد رواہ الثقۃ.. وہو یونس عن الزہری عن ابی سلمۃ والذی خالفہ ہو حدیث ابی بکر بن
اویس وہو مختلف فیہ لم یروغیرہ فکیف یقادم حدیث یونس عن ابن شہاب فیسقط حدیث ابی بکر بن اویس فلیس فیہ احتمال
التدلیس من الزہری مطلقا فاجاب عنہ الامام احمد بان ابابکر بن اویس وان کان مختلفا فیہ لکن روی عنہ ایوب بن سلیمان و
ہو اوثق منہ واقوی فتایّد حدیث ابن ابی اویس بروایۃ ایوب فبقی احتمال الفساد قلت ہکذا کلم فیہ الترمذی وغیرہ وہذا غفلۃ
عن حدیث النسائی فانہ روی حدیث یونس بسند ہارون بن موسیٰ المدنی قال ثنا ابوضمرۃ عن یونس عن ابن شہاب قال ثنا
ابوسلمۃ عن عائشۃ فروی بلفظ الحدیث وہو یدل علی سماع ابن شہاب من ابی سلمۃ قطعا فلم یبق بہذا السند شائبۃ التدلیس فی
سند یونس عن الزہری ومع ہذا الزہری متفق علی جلالتہ واتقانہ فی الحدیث قال السندی فی حاشیۃ النسائی قولہ وکفارتہ کفارۃ
یمین معناہ انہ ینعقد یمینا یجب فیہ الحنث وہذا مذہب ابی حنیفۃ" ولایخفی ان حدیث ومن نذر ان یعصی اللہ وامثالہ لاینفی ذلک
فلاحجۃ.. للمخالف فیہ نعم ہم یضعفون حدیث وکفارتہ کفارۃ یمین ویقولون ان فی سندہ سلیمان بن ارقم وہو ضعیف وانت خبیر بان
حدیث محمد بن عقبۃ بن عامر وان عمران بن حصین وحدیث عائشۃ فی بعض اسنادہ عن الزہری عن ابی سلمۃ وفی بعضہا حدثنا
ابوسلمۃ وہذا اثبت سماع الزہری عن ابی سلمۃ وفی بعضہا عن سلیمان بن ارقم ان یحیی بن ابی کثیر حدثہ انہ سمع اباسلمۃ وہذا
الاختلاف یمکن وقع باثبات سماع الزہری مرۃ عن سلیمان عن یحیی عن ابی سلمۃ ومرۃ عن ابی سلمۃ نفسہ وعند ذلک لاقطع بضعف
سیما حدیث عقبۃ وعمران یؤید الثبوت انتہی واختلف الروایات فی قصۃ اخت عقبۃ بن عامر ففی احدی احادیث عقبۃ انہا نذرت
ان تحج حافیۃ غیر مختمرۃ فاشتملت نذرہا امرین احدہما عبادۃ لاتطیقہا والثانی معصیۃ وہو عدم تغطیۃ الراس فامرہا بالرکوب لعدم
اطاقتہا المشی حافیۃ وہذا باعتبار نذرہا الحج حافیۃ ثم امرہا بالصوم ثلثۃ ایام وہذا الحکم راجع الی نذرہا من غیر خمار وہو کانت معصیۃ
فلم تنعقد النذر بہا وصار یمینا فامرہا بالصوم ثلثۃ.. ایام لکفارۃ الیمین فان الیمین بالمعصیۃ انعقدت ولم یجز وفائہا لانہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال ومن نذر ان یعصی اللہ فلا یعصہ فوجب الحنث ولزم کفارۃ الیمین علیہا قلت وفیہ لعل الامر بالصوم لاجل ان
النذر بالمشی انعقدت ولترک المشی امرہا بالصوم بدل الہدی واما فی الباقیۃ من الروایات فلیس فیہا ذکر عدم الاختمار فلم تشمل
الحدیث لنذر المعصیۃ ولکن فیہا ذکر لنذر الطاعۃ وہو المشی الی بیت اللہ فانعقدت النذر فوجب الوفاء ان اطاقت فاذا لم تطق
وجب علیہا الہدی بان تحج راکبۃ فوجب الہدی علیہا لنقصانہ عما التزم علیہ۔

باب من نذر ان یصلی فی بیت المقدس

قال فی البدائع وان کان الشرط مقیدا بمکان بان قال للہ علی ان اصلی
رکعتین فی موضع کذا او اتصدق علی فقراء فی بلد کذا یجوز اداءہ فی غیر ذلک المکان عند اصحابنا الثلاثۃ وعند زفر لایجوز الا فی المکان

المشروط وجہ قولہ انہ اوجب علی نفسہ الاداء فی مکان مخصوص فاذا ادی فی غیرہ لم یکن مودیا ما علیہ فلا یخرج عن عہدۃ الواجب ولان ایجاب العبد یعتبر بایجاب اللہ تعالیٰ وما اوجبہ اللہ تعالیٰ مقیدا بمکان لایجوز اداءہ فی غیرہ کالنحر فی الحرم والوقوف بعرفۃ والطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروۃ کذا ما اوجبہ العبد ولنا ان المقصود والمبتغی من النذر ہو التقرب الی اللہ عزوجل فلا یدخل تحت نذرہ الا ما ہو قربۃ ولیس فی عین المکان وانما ہو محل اداء القربۃ فیہ فلم یکن بنفسہ قربۃ فلا یدخل المکان تحت نذرہ فلا یتقید بہ فکان ذکرہ والسکوت عنہ بمنزلۃ انتہی ولحدیث الباب قولہ ان رجلا قام یوم الفتح فقال یا رسول انی نذرت للہ ان فتح علیک مکۃ ان اصلی فی بیت المقدس رکعتین قال صل ہہنا الحدیث ای فی المسجد الحرام بمکۃ فانہ افضل مع کونہ اسہل وفی آخرہ فقال شانک اذا ای اذا ابیت ان تصلی ہہنا فافعل ما نذرت من صلوتک فی بیت المقدس وزاد فی ہذا الحدیث عباس العنبری کما فی الباب قولہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والذی بعث محمدا بالحق لو صلیت ہہنا لاجزأ عنک صلوۃ فی بیت المقدس

باب قضاء النذر عن المیت نذر المیت اما ان یکون عبادۃ بدنیۃ او یکون عبادۃ مالیۃ فان کان النذر بالعبادۃ البدنیۃ لایجوز قضاء الورثۃ عنہا للنہی عنہ فان النسائی اخرج فی سننہ الکبری عن ابن عباس لایصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد وعن ابن عمر مثلہ واذا کانت مالیۃ ولم یوص فکذلک لایجب علی الورثۃ وفاءہ واما اذا اوصی المیت بوفاء نذرہا فیجب علی الورثۃ وفاءہ من ثلث مالہ واذا لم یوص او اوصی وزاد علی الثلث فیستحب علی الورثۃ وفاء نذرہ قولہ عن ابن عباس ان سعد بن عبادۃ استفتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان امی ماتت وعلیہا نذر لم تقضہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقضہ عنہا ہذا محمول عندنا علی الاستحباب لا علی الوجوب واما قولہ فی الحدیث الثانی فی حق من ماتت وترک صوم النذر فامرہا ان تصوم عنہا قد مر البحث فیہ فی الصیام ویجوز عندنا ان یصوم احد ویہب اجر الصوم لآخر

باب ما یومر بہ من وفاء النذر قد علمت شرائط التی یرجع الی المنذور بہ من کونہ متصور الوجود فی نفسہ شرعا ومن کونہ قربۃ مقصودۃ ومن شرائط التی یرجع الی الناذر من العاقل البالغ المسلم وغیر ذلک من شرائط الرکن وہذا کلہ من باب انعقاد النذر ووجوب الوفاء بہ ثبت بالکتاب والسنۃ والاجماع والمعقول اما الکتاب فقولہ تعالیٰ ولیوفوا نذورہم وقولہ تعالیٰ واوفوا بالعہد ان العہد کان مسئولا وقولہ تعالیٰ اوفوا بعہد اللہ اذا عاہدتم والنذر نوع عہد من الناذر مع اللہ تعالیٰ فلیلزمہ الوفاء بما عہد وغیر ذلک من الآیات الدالۃ علی وجوب الوفاء واما السنۃ فقولہ علیہ الصلوۃ والسلام من نذر ان یطع اللہ فلیطعہ وغیر ذلک من الاحادیث الکثیرۃ واما الاجماع فظاہر واما المعقول فہو ان المسلم یحتاج الی ان یتقرب الی اللہ تعالیٰ بنوع من القرب المقصودۃ التی لہ رخصۃ ترکہا لما یتعلق بہ من العاقبۃ المحمودۃ وہی نیل الدرجات العلی والسعادۃ العظمی فی دار الکرامۃ وطبعہ لا یطاوعہ علی تحصیلہ بل یمنعہ عنہ لما فیہ من المضرۃ الحاضرۃ وہی المشقۃ ولا ضرورۃ فی الترک فیحتاج الی اکتساب سبب یخرجہ عن رخصۃ الترک ویلحقہ بالفرائض الموظفۃ وذلک یحصل بالنذر واما حدیث الباب ان امرأۃ اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول انی نذرت ان اضرب علی راسک بالدف قال اوف بنذرک فالمنذور بہ لیس فیہ من العبادۃ المقصودۃ وہو ضرب الدف بل ہو مباح فلا یلزم بہ النذر قال الخطابی ضرب الدف لیس مما یعد فی باب الطاعات

التی تتعلق بها النذور واحسن حاله ان یکون من باب المباح غیر انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قدم المدینة من بعض غزواته وکانت فیه مساءة الکفار وارغام المنافقین صار فعله کفعل القرب التی هی من نوافل الطاعات ولهذا ابیح صوت الدف واستحب فی النکاح لما فیه من الانتشار یاد کرہ والخروج به عن معنی السفاح الذی هو استسراربه عن الناس والله اعلم ومما یشیر بهذا المعنی فی قول النبی صلی الله علیه وسلم لحسان حین استنشده وقال کانما تنضح وجوه القوم بالنبل وکذلک استنشاده عبد الله بن رواحة وکعب بن مالک وغیرهما انتهی والنذر بالذبح ینعقد لانه من العبادة الخالصة ومن جنسه واجب ولابتین بمکان قوله ببوانة هو مصبته من ورا ینبع من ساحل البحر

باب النذر فیما لا یملک قد تقدم فی شرائط رکن النذر ان یکون المنذور به اذا کان مالا مملوک الناذر وقت النذر او کان النذر مضافا الی الملک او الی سبب الملک حتی لو نذر بهدی مالا یملکه او بصدقة مالا یملکه للحال لا یصح لقوله علیه الصلوة والسلام لا نذر فیما لا یملکه ابن آدم الا اذا اضاف الی الملک او الی سبب الملک بان قال کل مال املکه فیما استقبل فهو هدی او قال فهو صدقة او قال کلما اشتریته او ارثته فیصح عند ابی حنیفة واصحابه خلافا للشافعی مثل خلافه فی الطلاق والعتاق ودلیلنا تقدم فراجعه

قوله عن عمران بن حصین قال کانت العضباء الحدیث وفیه فوکبتها ثم جعلت لله علیها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدینة عرفت الناقة ناقة النبی صلی الله علیه وسلم فاخبروا النبی صلی الله علیه وسلم بذلک وفیه لا وفاء لنذر فی معصیة الله ولا فیما لا یملک ابن آدم ابن آدم فی هذا الحدیث دلیل علی ان النذر لا ینعقد فی معصیة الله ولا فیما لا یملکه الناذر فان امراة ابی ذر نذرت ان نجاها الله من ایدی المشرکین لتنحرن الناقة العضباء وکانت الناقة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم لا وفاء لنذر فی معصیة الله وکان هذا النذر فی معصیة الله لان جزائها بالنحر کالنحر کانت معصیة لانها نذرت التصرف فی غیر ملکها وقال لها ولا فیما لا یملک ابن آدم وهذه الناقة لم تکن فی ملکها فصار النذر فیما لا تملکها قال النووی واستشکل المازری وقال کیف یرد المسلم الی دار الکفر واجاب عنه النووی لیس فی هذا الحدیث انه حین اسلم وفاوی به رجع الی دار الکفر ولو ثبت رجوعه الی دارهم وهو قادر علی اظهار دینه لقوة شوکة عشیرته او نحو ذلک لم یحرم فلا اشکال قلت الظاهر یدل علی انه لم یقبل صلی الله علیه وسلم اسلامه وعلم بالوحی انه قوله هذا لیس من صمیم قلبه بل هو للنجاة من الاسر اما لو وقع مثل هذا الامر بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسلم احد لا یجوز ارجاعه الی دار الکفر لانه زمان انقطاع الوحی فلا یعمل الا علی ظاهر الحال وقال النووی وفی هذا الحدیث دلالة لمذهب الشافعی وموافقیه ان الکفار اذا غنموا مالا للمسلم لا یملکونه وقال ابو حنیفة و آخرون یملکونه اذا احازوه الی دار الحرب والجواب عنه عن الحنفیة انه لا خلاف فی ان الکفار اذ دخلوا دار الاسلام واستدلوا علی اموال المسلمین ولم یحرزوها بدارهم انهم لا یملکونها حتی لو ظهر علیهم المسلمون واخذوا ما فی ایدیهم لا یصیر ملکا لهم وعلیهم ردها الی اهلها بغیر شئ وههنا فی محل النزاع کذلک لان الحدیث یدل علی انهم لم یحرزوها بدارهم فانهم کانوا فی الطریق وکانوا یریحون ابلهم فی افنیتهم خائفین من المسلمین فلم تثبت احرازهم فلهذا لم یملکوها

باب من نذر ان یتصدق بماله کله اذا نذر احد بان جمیع مالی صدقة لله فیجب علیه ان یتصدق جمیع ماله ویمسک بقدر قوته وقوت عیاله ثم اذا وجد تصدق بمثل ما امسکه من المال المنذور به اخرج فیه قصة کعب بن مالک قال ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقة الی الله والی رسوله وهذا لا یناسب الباب بظاهره فان کعبا لم یکن له نذر بالتصدق بجمیع المال ولکن المناسبة بالباب ان یقال

ان الرجل اذا نذر ان یتصدق بجمیع ماله فالمناسب له ان یمسک بعض ماله لینفق علی نفسه وعیاله ثم اذا وجد مالا یتصدق بما امسکه ۔

باب نذر الجاهلیة ثم ادرک الاسلام یعنی اذا نذر رجل فی الجاهلیة نذر طاعة ثم اسلم فهل یلزم علیه وفاءه قال فی البدائع ومنها الاسلام فلا یصح نذر الکافر حتی لو نذر ثم اسلم لا یلزمه الوفاء به وهو ظاهر مذهب الشافعی رحمه الله لان کون المنذور به قربة شرط صحة النذر وفعل الکافر لا یوصف بکونه قربة انتهی وحدیث الباب قد تقدم فی باب الاعتکاف فراجعه

باب من نذر نذرا لم یسمه قال فی البدائع واما النذر الذی لا تسمیة فیه فحکمه وجوب ما نوی ان کان الناذر نوی شیئا سواء کان مطلقا عن شرط او معلقا بشرط بان قال لله علی نذر او قال ان فعلت کذا فلله علی نذر فان نوی صوما او صلوة او حجا او عمرة لزمه الوفاء به فی المطلق للحال وفی المعلق بالشرط عند وجود الشرط ولا تجزیه الکفارة فی قول اصحابنا علی ما بینا وان لم تکن له نیة فعلیه کفارة الیمین غیر انه ان کان مطلقا یحنث للحال وان کان معلقا بالشرط یحنث عند الشرط لقوله علیه الصلوة والسلام النذر یمین وکفارته کفارة الیمین والمراد منه النذر المبهم الذی لا نیة للناذر فیه انتهی قوله عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفارة النذر کفارة الیمین ای فی النذر المبهم وفی لفظ الترمذی تصریح بهذا ففیه کفارة النذر اذا لم یسم وهذا محمول عند الشوافع علی نذر اللجاج وهو ان یقول انسان یرید الامتناع من کلام زید مثلا ان کلمت زیدا فلله علی حجة او غیرها وحمله احمد وبعض اصحاب الشافعی علی نذر المعصیة وحمله مالک علی النذر المطلق وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحدیث علی جمیع انواع النذر وقالوا هو مخیر فی جمیع المنذورات بین الوفاء بما التزم وبین کفارة الیمین ۔

باب لغو الیمین قد تقدم تفسیره وحکمه قال فی البدائع واما یمین اللغو فقد اختلف فی تفسیرها قال اصحابنا هی الیمین الکاذبة خطاء او غلطا فی الماضی او فی الحال علی الظن ان المخبر به کما اخبر وهو بخلافه فی النفی او فی الاثبات نحو قوله والله ما کلمت زیدا وفی ظنه انه لم یکلمه ثم تبین بخلافه وقال الشافعی یمین اللغو هی الیمین التی لا یقصدها الحالف وهو ما یجری علی السن الناس فی کلامهم من غیر قصد الیمین من قولهم لا والله بلی والله سواء کان فی الماضی او الحال او المستقبل واما عندنا فلا لغو فی المستقبل بل الیمین علی امر فی المستقبل یمین معقودة وفیه الکفارة اذا حنث قصد الیمین اولم یقصد وانما اللغو فی الماضی والحال فقط وما ذکر محمد عن ابی حنیفة ان اللغو ما یجری بین الناس من قولهم لا والله بلی والله فذاک محمول عندنا علی الماضی او الحال وعنده ذلک لغو فیرجع حاصل الخلاف بیننا وبین الشافعی فی یمین لا یقصدها الحالف فی المستقبل عندنا لیس بلغو وفیها الکفارة وعنده لغو لا کفارة فیها وقال بعضهم یمین اللغو هی الیمین علی المعاصی نحو یقال والله لا اصلی او لا اصوم وجه قول الشافعی ما روی عن عائشة موقوفا انها سئلت عن یمین اللغو فقالت هی ان یقول الرجل فی کلامه لا والله بلی والله ومرفوعا عن عطاء انه سئل عن یمین اللغو فقال قالت عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هو کلام الرجل فی بیته الحدیث کلا الحدیثان فی الباب فثبت موقوفا ومرفوعا ان تفسیر یمین اللغو ما قلنا من غیر فصل بین الماضی والمستقبل فکان لغوا علی کل حال اذ لم یقصده الحالف ولنا قوله تعالی لا یؤاخذکم الله باللغو فی ایمانکم ولکن یؤاخذکم بما عقدتم الایمان قابل یمین اللغو بالیمین المعقودة وفرق بینهما بالمؤاخذة ونفیها فیجب ان تکون یمین اللغو غیر الیمین المعقودة تحقیقا للمقابلة والیمین فی المستقبل یمین معقودة سواء وجد القصد اولا ولان اللغو فی اللغة اسم للشئ الذی لا حقیقة له قال تعالی لا یسمعون فیها لغوا ای باطلا وذلک فیما قلنا وهو الحلف بما لا حقیقة له بل علی ظن من الحالف ان الامر کما حلف علیه والحقیقة بخلافه وکذا ما یجری علی اللسان من غیر قصد لکن فی الماضی او الحال فهو مما لا حقیقة له فکان لغوا فلا حکم له فلا یکون یمینا معقودة لان لها

حکمہا الاتری ان المواخذۃ فیہا ثابتۃ وفیہا الکفارۃ بالنص فدل علی ان المراد باللغو ما قلنا وہکذا روی عن ابن عباس فی تفسیر یمین اللغو ہی ان یحلف الرجل علی الیمین الکاذبۃ وہو یری انہ صادق وتبین ان المراد من قول عائشۃ وقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یمین اللغو ما یجری فی کلام الناس لا واللہ بلی واللہ فی الماضی لا فی المستقبل والدلیل علیہ انہا فسرتہا بالماضی روی عن مطر عن رجل قال دخلت انا وابن عمر علی عائشۃ فسالتہا عن یمین اللغو فقالت قول الرجل فعلنا واللہ کذا وصنعنا واللہ کذا فتحمل تلک الروایۃ علی ہذا توفیقا بین الروایتین اذ المجمل محمول علی المفسر انتہی۔ قولہ عن عطاء فی اللغو فی الیمین قال قالت عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ہو کلام الرجل فی بیتہ کلا واللہ وبلی واللہ یعنی الذی وقع فی قولہ تعالیٰ لا یوا خذکم اللہ باللغو فی ایمانکم ما المراد بہ فروی عن عائشۃ الخ ثم رجح ابو داؤد انہ موقوف علی عائشۃ ہذا التفسیر۔

باب فی من حلف علی طعام لا یاکلہ اخرج فیہ قصۃ ضیف ابی بکر وہم ثلثۃ رجال من اصحاف الصفۃ قسموا واللہ لا نطعم حتی یجیئ ابو بکر فلما جاء ابو بکر قال واللہ لا اطعمہ اللیلۃ الطعام ثم قال ابو بکر ما رأیت فی الشر کاللیلۃ ثم اکل واکلوا الطعام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابی بکر بل انت ابرہم واصدقہم ای لانک حلفت علی یمین ثم رایت غیرہا خیرا منہا فحنثت وہذا الحنث احسن من البر قال الراوی لم یبلغنی ان ابا بکر لما حنث فی یمینہ واخبر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بحنثہ ہل اوجب الکفارۃ ام لا وہل اعطی ابو بکر ام لا قلت وعدم الذکر لا یدل علی عدمہ فوجوب الکفارۃ واضح۔

باب الیمین فی قطیعۃ الرحم ہذا تخصیص بعد تعمیم لانہ عقد قبل ذلک باب النذر فی المعصیۃ وقطیعۃ الرحم من المعصیۃ وفی الباب ان اخوین من الانصار کان بینہما میراث فسال احدہما صاحبہ القسمۃ فقال ان عدت تسالنی عن القسمۃ فکل مالی فی رتاج الکعبۃ فقال لہ عمر ان الکعبۃ غنیۃ عن مالک کفر عن یمینک وکلم اخاک سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یمین علیک ولا نذر فی معصیۃ الرب ولا فی قطیعۃ الرحم ولا فیما لا تملک والرتاج الباب والمراد نفس الکعبۃ لانہ انما اراد ان مالہ ہدی الی الکعبۃ فامر عمر بالکفارہ وعدم الوفاء فانہ نذر معصیۃ وہو یمین۔

باب الحالف یستثنی بعد ما یتکلم من الاستثناء وہو استفعال من الثنی وہو الصرف لغۃ یقال ثنیتہ ای صرفتہ عن حاجتہ وہو التکلم بالباقی عندنا معنی لا صورۃ وعند الشافعی اخراج بطریق المعارضۃ فاذا قال رجل لفلان علی الف الا مائۃ کان تقدیرہ عندنا لفلان علی تسعمائۃ وانہ لم یتکلم بالالف فی حق لزوم المائۃ وعند الشافعی کان تقدیرہ علی الف الا مائۃ فانہا لیست علی فان صدر الکلام یوجبہ والاستثناء ینفیہ فتعارضا فتساقطا بقدر المستثنیٰ ومذہبہ مشکل فان الاستثناء جائز فی الطلاق والعتاق ولو کان اخراجا لما صح لانہما لا یحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع ویشترط الاتصال بحسب التلفظ بحیث لا یسکت بین المستثنی والمستثنی منہ والسکوت لنفس او سعال او اخذ فم ونحو کعطاس وجشاء ونداء بینہما لا یضر کقولہ علی الف درہم یا فلان الا عشرۃ وسواء کان المستثنیٰ اقل مما بقی او اکثر وعن ابی یوسف وہو قول مالک واحمد والفراء لا یصح الاستثناء الا اذا کان الباقی اکثر لان العرب لم یتکلم بہ قلنا تکلمت بہ العرب وہو موجود فی القرآن قال تعالیٰ قم اللیل الا قلیلا نصفہ او انقص منہ قلیلا او زد علیہ و قال تعالیٰ لاغوینہم اجمعین الا عبادک منہم المخلصین ثم قال ان عبادی لیس لک علیہم سلطان الا من اتبعک من الغاوین فاستثنی المخلصین تارۃ والغاوین اخری فایہما کان اکثر فالحجۃ قائمۃ وانما اشترط الاتصال لان الکلام لا یتم الا باخرہ فاذا انقطع الکلام فقد تم فلا یعتبر الاستثناء بعدہ وعلی ہذا اجمع العلماء الا ابن عباس فان عندہ یصح الاستثناء وان کان مفصولا قال ابن

امیر الحاج فی التقریر والتحبیر علی تحریر ابن الهمام لیشترط فی الاستثناء الاتصال بالمستثنی منه لفظا عند جماهیر العلماء الالتنفس اوسعال او اخذ فم ونحوه کعطاس وجشاء وعن ابن عباس جواز الفصل لشهر اوسنة مطلقا وحمل ما روی عن ابن عباس من جواز الفصل علی ما اذا کان الاستثناء منویا حال التکلم فیکون متصلا قصدا متاخرا لفظا ویدین المنادی بینه وبین الله تعالی فی صحة دعوی نیة الاستثناء قال الغزالی نقل عن ابن عباس جواز تاخیر الاستثناء ولعله لایصح النقل عنه اذ لایلیق ذلک بمنصبه وان صح فلعله اراد به اذا نوی الاستثناء اولا ثم اظهر نیته بعده فیدین فیما بینه وبین الله تعالی فیما نواه لنا لو جاز تاخیر الاستثناء لم یعین تعالی لبر ایوب علیه السلام اخذ الضغث ولم یقل صلی الله علیه وسلم فلیکفر منحصرا اذ لم یتعین مخلصا وایضا لم یجزم بطلاق وعتاق وکذب وصدق ولاعقد ودفع ابوحنیفة عتب المنصور فی مخالفة جده ابن عباس فی جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البیعة فقال هذا یرجع علیک افترضی لمن یبایعک بالایمان ان یخرج من عندک فیستثنی فاستحسنه وقیل ان الذی اغراه به محمد بن اسحٰق صاحب المغازی وانه لما اجابه الامام بذلک قال نعم ما قلت وغضب علی ابن اسحٰق واخرجه من عنده انتهی **قوله** عن عکرمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاغزون قریشا والله لاغزون قریشا والله لاغزون قریشا ثم قال ان شاء الله وفی روایة الثانی عن عکرمة یرفعه قال والله لاغزون قریشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قریشا ان شاء الله تعالی ثم قال والله لاغزون قریشا ثم سکت ثم قال ان شاء الله فالحدیثان مرسلان قال ابوداود قد اسند هذا الحدیث غیر واحد عن شریک عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال ابوداؤد زاد فیه الولید بن مسلم عن شریک ثم لم یغزهم قلت هذا لایصح لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد غزا قریشا وفتح مکة والظاهر ان قوله هذا کان قبل الفتح ولم یکن للغزو وقتا معینا فکیف یقال انه لم یغزهم ورجح بعض المحدثین ارساله وبعضهم مسندا قلت ان صح انه قال بعد السکوت ان شاء الله تعالی فهو لیس للاستثناء بل للتبرک او قاله لما اخبره جبرئیل علیهما السلام او امتثالا لقوله تعالی ولاتقولن لشیء انی فاعل ذلک غدا الا ان یشاء الله **قوله** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لانذر ولایمین فیما لایملک ابن آدم ولافی معصیة الله ولافی قطیعة رحم ومن حلف علی یمین فرای غیرها خیرا منها فلیدعها ولیأت الذی هو خیر فان ترکها کفارتها قال مولانا محمد اسحاق قوله فان ترکها کفارتها ای کفارة ارتکاب یمین علی الشر یعنی اثم ارتکابها یرتفع عن ترکها اما لزوم کفارة الحنث فهو امر آخر لازم انتهی نقله فی الحاشیة وقیل فی الکلام طی والتقدیر فلیکفر فان ترکها موجب کفارتها۔

باب من نذر نذرا لایطیقه قال فی البدائع ثم الوفاء بالمنذور به نفسه حقیقة انما یجب عند الامکان فاما عند التعذر فانما یجب الوفاء تقدیرا بخلفه لان الخلف یقوم مقام الاصل کانه هو کالتراب حال عدم الماء والاشهر حال عدم الاقراء حتی لو نذر الشیخ الفانی بالصوم یصح نذره وتلزمه الفدیة لانه عاجز عن الوفاء بالصوم حقیقة فیلزمه الوفاء به تقدیرا بخلفه ویصیر کانه صام وعلی هذا یخرج ایضا النذر بالذبح الولد انه یصح عند ابی حنیفة ومحمد ویجب ذبح الشاة لانه ان عجز عن تحقیق القربة بذبح الولد حقیقة لم یعجز عن تحقیقها بما یجعله تقدیرا بذبح خلفه وهو الشاة کما فی الشیخ الفانی اذا نذر بالصوم انتهی

قوله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من نذر نذرا لم یسمه فکفارته کفارة یمین ومن نذر نذرا فی معصیة فکفارته کفارة یمین ومن نذر نذرا لایطیقه فکفارته کفارة یمین ومن نذر نذرا اطاقه فلیف به ای اذا کان فی غیر معصیة وسواء کان الاطاقة بنفسه حقیقة او بخلفه آخر کتاب اللعان والنذور

بسم الله الرحمٰن الرحیم۔ اول کتاب البیوع جمع بیع وهو اسم جنس یتناول القلیل والکثیر فجمعه موجه بتوجیهین الاول ان البیع بمعنی المبیع والمبیعات اصناف مختلفة والثانی انه مصدر فالحقیقة واحدة وجمعت نظرا الی انواع وهو فی اللغة مطلق

المبادلة وفي الشرع قيل نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله وقيل مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق التجارة وقيل مبادلة شئ مرغوب لشئ مرغوب وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول وهو الايجاب والقبول والبيع من الاضداد ويقال باع كذا اذا اخرجه عن ملكه او ادخله فيه كما قال عليه الصلوة والسلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع بدليل رواية البخاري لا يبتاع ويتعدى الى مفعولين بنفسه وقد تدخل من او اللام على المفعول الاول واجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي تشريع البيع وسيلة الى البلوغ الغرض من غير حرج وقال الله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا۔ وانواعه باعتبار نفسه نافذ وموقوف وفاسد وباطل وباعتبار المبيع مقايضة كبيع الثوب بالعبد اي العين بالعين وسلم اي بيع الدين بالعين وصرف اي بيع الدين بالدين ومطلق كبيع العين بالاثمان المطلقة وباعتبار الثمن مرابحة وهو البيع بزيادة على الثمن الاول وتولية وهو البيع بالثمن الاول ووضيعة وهو البيع بالنقصان عن الثمن الاول ومساومة وهو البيع بالثمن الذي يتفقان عليه وركنه الايجاب والقبول وشرطه في العاقد التمييز والولاية الكائنة عن ملك او وكالة او وصية او قرابة والتعدد فالواحد لا يتولى الطرفين فيه الا الاب والقاضي وسماع كل منهما كلام الآخر وان يكون المبيع مالا متقوما مملوكا في نفسه مقدور التسليم في الحال او في ثاني الحال وان لا يكون في المبيع حق لغير البائع كالمرهون وسببه تعلق البقاء المعلوم لله تعالى على وجه جميل وحكمه الملك وهو القدرة على التصرف ابتداء لا المانع والشراء كذلك من الاضداد قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه فيطلق كل منهما على الآخر۔

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو قوله كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة السماسرة جمع سمسار وهو لفظ اعجمي وكان ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقنوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى التجارة هي من احسن الاسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو احسن منه وقد تدعو العرب التاجر ايضا الرفاخي والرقيح في كلامهم اصلاح المعيشة قاله الخطابي وفي القاموس السمسار بكسر المتوسط بين البائع والمشتري جمعه سماسرة ومالك الشئ وقيمه والسفير بين المحبين قوله فشوبوه بالصدقة اي اخلطوه بشئ من الصدقة لتكون كفارة عن اللغو والحلف المعتاد به التجار لان الصدقة تطفي غضب الرب

باب في استخراج المعادن اي في استخراج الذهب والفضة من معدنهما او من التراب فاستخراجهما من المعدن يجوز عند كافة الناس اذا كان بطريق معروف في الشريعة كذا يجوز من التراب اذا حصلت التراب بطريق اما بيع تراب المعادن فهو مكروه للغرر وهو قول الشافعي واحمد والاوزاعي قوله عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له الحديث وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قيل ان الماخوذ من المعدن لم يخمس وقال الخطابي يشبه ان يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة ان الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه فان عامة الذهب والورق مستخرج من المعادن وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية فكانوا يودون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يحتمل ان يكون ذلك من رجل ان اصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب وفضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شئ منهما ام لا وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء قال وفيه وجه آخر وهو ان معنى قوله لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير اي ليس فيها رواج ولا حاجتنا فيها نجاح وذلك لان الذي كان

يحصله دنانير مضروبة والذي جاء به غير مضروب وليس بحضرته من يضرب به دنانير وانما تحمل اليهم الدنانير من بلاد الروم واول من ضرب السكة في الاسلام وضرب الدنانير عبدالملك بن مروان وقد يحتمل ذلك ايضا وجها آخر وهو ان يكون انما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم اياه من المعدن وذلك انهم انما استخرجوا بالعشر او الخمس او الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيها شيئا فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق او البعير الشارد ولانه لا يدري هل يظفر بهما ام لا وفيه ايضا نوع من الخطر والتغرير بالانفس لان ربما انهار على من يعمل فيه فكره من اجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه انتهى ملخصا

باب في اجتناب الشبهات خصوصا في الشبهات التي تقع في البيوع والمعاوضات قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور متشابهات واحيانا متشبهة وساضرب في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله محارمه وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وفي رواية اخرى وبينهما متشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام قوله احيانا يقول هذا قول التلميذ اي احيانا يقول شيخي قوله ان يجسر وفي نسخة يخسر اي على الحرام قال الخطابي هذا الحديث اصل في الورع وفيما يلزم الانسان اجتنابه من الشبه والريب ومعنى قوله وبينهما امور مشتبهة اي انها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس انها في ذوات انفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة اصول الشريعة فان الله تعالى لم يترك شيئا يجب له فيه حكم الا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة وبيان خفي لا يعرفه الا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الاصول واستدركوا معاني النصوص وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء الى المثل والنظير ودليل صحة ما قلنا ان هذه الامور ليست في انفسها مشتبهة وقوله لا يعرفها ولا يعلمها كثير من الناس وقد عقل ببيان فحواه ان بعض الناس يعرفونها وان كانوا قليلي العدد فاذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشتبهة في نفسه ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه ان يتوقف ويستبرئ الشك ولا يقدم الا على بصيرة فانه ان اقدم على الشيء قبل التثبت والتبيين لم يأمن ان يقع في المحرم عليه وذلك معنى الحمى وضربه المثل به وقوله الحلال بين والحرام بين اصل كبير في كثير من الامور والاحكام اذا وقعت فيه الشبهة او عرض فيه الشك ومهما كان ذلك فان الواجب ان ينظر فان كان للشيء اصل في التحليل والتحريم فانه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم فالمثال في الحلال والحرام الزوجة للرجل والجارية يكون عنده يتسرى بها ويطؤها فيشك هل طلق تلك او اعتق هذه فهما عنده على اصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق او عتق وكذلك الماء يكون عنده واصله الطهارة فيشك هل وقع فيه نجاسة ام لا فهو على اصل الطهارة حتى يتيقن ان قد حلته نجاسة وكالرجل يتطهر للصلوة ثم يشك في الحدث فانه يصلي ما لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذه الامثلة واما الشيء اذا كان اصله الحظر وانما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل الا بعد نكاح او ملك يمين وكالشاة لا يحل لحمها الا بذكاة فانه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقينا على الصفة التي جعلت علما للتحليل كان باقيا على اصل الحظر والتحريم وعلى هذا المثال لو اختلط امرأة بنساء اجنبيات او اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها لزمه ان يجتنبها كلها ولا يقربها وهذان قسمان حكمهما الوجوب واللزوم وههنا قسم ثالث وهو ان يوجد الشيء لا يعرف له اصل متقدم في التحليل ولا في التحريم وقد استوى وجه الامكان فيه حلا وحرمة فان الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع الاول وهذا كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر بتمرة ملقاة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان يكون صدقة لاكلتها وقدم له الضب فلم ياكله وقال ان امة مسخت فلا ادري لعله

منها او كما قال ثم ان خالد بن الوليد اكله بحضرته فلم ينكره ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربا فان الاختيار تركها الى غيرها وليس بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن ان عينه حرام او مخرجه من حرام وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودي على اصوع من شعير اخذها لقوت اهله ومعلوم انهم يربون في تجارتهم ويستحلون اثمان الخمور ووصفهم الله تعالى بانهم سماعون للكذب اكالون للسحت فعلى هذه الوجوه الثلثة يجري الامر فيما ذكرته لك وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه للطعن واهله فيهما القول قوله وقع في الشبهات وقع في الحرام يريد اذا اعتادها واستمر عليها ادته الى الوقوع في الحرام لمن تجاسر عليه فيواقعه لقوله فليتق الشبهة ليسلم في الوقوع في الحرام انتهى قلت شرح الحديث طويل بل خارج عن قدرتنا ثم اقول ان كان الحديث في المجتهد فالمشتبهات تعارض الادلة وان كان في المقلد فالاشتباه في حقه في الاحكام لان المجتهد قد فصل له الاحكام ولم يدع حكما الا حكم بالحل او الحرمة نعم يكون الاشتباه في حقه في الوقائع ثم اعلم ان الحديث رويت لفظها مختلفا ففي بعضها من التفاعل وفي بعضها من الافتعال وفي بعضها من التفعيل ومقتضى الاول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن ومقتضى الثاني عدم علم الحكم ومقتضى الثالث الاشارة الى قياس الفقهاء والتقسيم اما ثنائي او ثلاثي فبعض الفاظها يومي الى الاول وبعضها الى الثاني وان شئت تحقيقها فراجع الى شرح عمدة الاحكام للشيخ عبد الغني المقدسي فانه ذكر شرح الحديث عن ابن دقيق العيد بما تنشرح الصدور

باب في اكل الربا وموكله الربوا في اللغة هو الزيادة من ربى المال اى زاده ويقال ربوى بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية وفتح الراء خطا ذكره في المغرب وفي الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم لقوله تعالى وحرم الربوا وقد ذكر الله تعالى لآكل الربوا خمسا من العقوبات احدها التخبط والثاني المحق والثالث الحرب والرابع الكفر والخامس الخلود في النار وذلك آية نهاية حرمته لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان يمحق الله الربوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقد ورد فيه اخبار و آثار كثيرة في التشديد والتغليظ فقد روى ابن ماجه مختصرا والحاكم مطولا من حديث ابن مسعود رفعه الربوا ثلثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم وروى احمد والدارقطني والطبراني في الكبير والاوسط بسند صحيح من حديث عبد الله بن حنظلة رفعه درهم من الربا ياكله الرجل وهو يعلم انه ربا اشد من ستة وثلثين زنا وروى البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس نحوه وزاد من نبت لحمه من حرام فالنار اولى به وفي حديث الباب

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهده وكاتبه قيل المراد باكل الربوا آخذه سواء اكله بعد ذلك ام لا وموكله معطيه والاولى تركه على ظاهر معناه فآكله وموكله ملعونان وان لم يباشرا في الكسب وفي بعض الروايات اللعنة على تسعة رجال قال النووي فيه تصريح بتحريم كتابة المتراضيين باجر كان او بغير اجر والشهادة عليهما وبتحريم الاعانة على الباطل۔

باب في وضع الربوا اى اسقاطه قال الله تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا ان كل ربوا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الحديث اى ساقط لا يطالب به صاحبه وفي رواية اول ربا اضعه ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله وقد تقدم الحديث في كتاب الحج وشرحها فراجعه وفي الحديث دليل على ان اخذ الربوا يجوز في دار الحرب لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بارجاع ما اخذوه قبل الفتح فافهم

باب في كراهية اليمين في البيع فان كانت كاذبة فكراهة تحريم والا فكراهة تنزيهة قوله الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة المنفقة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والممحقة مثله في الوزن وحكى عياض ضم اوله وكسر الحاء والمحق النقص والابطال والمحو قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سوال لان قوله تعالى يمحق الله الربوا معناه لا يقبل منه صدقة ولا يجبر سائر التصرفات الواقعة به فهو محق لا محالة واما ثمن السلعة والربح ههنا فهو حلال والتصرفات فيه جائزة غاية ما في الباب انه عصى بالحلف وهذا لا يقدح في حل المال فما معنى المحق ههنا وجوابه ظاهر لان البركة سر من اسرار الله يضعها حيث شاء و من شرطها الامانة وعدم الخيانة والصدق في الاخبار والايمان وعدم الكذب فاذا فقد شرطها ابطلها الله باخبار الصادق و المصدوق الامين ان الحلف محق البركة وذهابها فلا يبارك في تجارته وسلعته وماله وان كان حلالا فيسلط عليه ما يتلفه من السرقة او الحرقة او الغرق وغير ذلك۔

باب في الرجحان بالوزن والوزن بالاجر يجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد للمشتري في المبيع وكذلك يجوز ان يحط عن الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عند الحنفية وقال الشافعي يجوز ذلك ولكن لا يصلح على اعتبار الالتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة والهبة فالثمن الزيادة والمبيع المزيدة هبة مبتدأة لا تتم الا بالتسليم ويجوز اخذ الاجرة للوزان فاجرة وزان الثمن على المشتري واجرة كيال المبيع ووزانه ونافذ الثمن على البائع وكذلك اجرة الزراع والعداد قوله فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي نساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح اي زن الثمن وارجح في الوزن حتى لا يكون علي من حق البائع شيء او الزيادة كانت هبة او زيادة في الثمن واياما كان يعتبر فيه شروط ذلك الباب وثبت شراء السراويل ولكن لبسه لم يثبت في الصحيح۔

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة اي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب به اخراج صدقة الفطر هو صاع اهل المدينة وهو صاع يسع فيه ثمانية ارطال وثلث عندنا وخمسة ارطال وثلث عند الشوافع قوله الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة قال الخطابي هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخبط في تاويله فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول تعديل الموازين والارطال والمكاييل وجعل عيارها اوزان اهل مكة ومكاييل اهل المدينة ليكون عند التنازع حكما بين الناس يحملون عليها اذا تداعوا فادعى بعضهم وزنا او كيلا الاكثر وادعى الخصم ان الذي يدعيه هو الاصغر منهما دون الاكبر وهذا تاويل خارج مما عليه اقاويل اكثر الفقهاء وذلك ان من اقر لرجل بمكيلة برا ولعشرة ارطال من تمر وغيره واختلفا في قدر المكيلة والرطل فانهما يحملان على عرف البلدة وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يكلف ان يعطي برطل مكة ولا بمكيال المدينة فقوله الوزن وزن اهل مكة يريد وزن الذهب والفضة دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق بحق الزكوة في النقود وزن اهل مكة وهي دراهم الاسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فاذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيه الزكوة وذلك لان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلدان والاماكن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وانواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري اربعة دوانيق والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد اهل مكة ووزنهم الجائزة بينهم وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها والدليل على صحة ذلك ان عائشة قالت فيما روى عنها من قصة بريرة ان شاء اهلها ان اعدها لهم

عادة واحدة فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فارشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الوزن فيها وجعل العيار وزن اهل مكة دون ما يتفاوت وزنه في سائر البلدان واما قوله والمكيال مكيال اهل المدينة فانما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون به تقدير النفقات وما في معناها العيارة وللناس صيعان مختلفة فصاع اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بالعراق وصاع اهل البيت في ما يذكره زعماء اهل الشيعة سبعة ارطال وثلث وينسبونه الى جعفر بن محمد و صاع اهل العراق ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على اهل الاسواق ولما ولي خالد بن عبد الله القسري اسواق ضاعف الصاع فبلغ ستة عشر رطلا فاذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند اهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف بالحجاز وكذلك كل بلد على عرف اهله واذا جاءت الشرعية واحكامها فهو صاع اهل المدينة هو معنى الحديث ووجهه عندي والله اعلم انتهى وقيل معناه ان اهل المدينة اهل زراعات فهم اعلم باحوال المكيال واهل مكة اصحاب تجارات فهم اعلم بالموازين۔

باب في التشديد في الدين والتغليظ فيه من كونه محبوسا بدينه وعدم صلوته صلى الله عليه وسلم على المديون الذي مات و لم يترك ما يؤدى منه قال العزيزي احاديث الباب محمول على ما اذا قصر في الوفاء او استدان لمعصية قوله اني لم آنوه بكم الا بخير ان صاحبكم ماسورة بدينه الحديث اي محبوس بدينه عن دخول الجنة قوله لم انوه اما صيغة المضارع للمتكلم من نوهته تنويها اذا رفعته والمعنى لا ارفع لكم ولا اذكر لكم الا الاخير او من نوى ينوي بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو فزيد فيه هاء السكت اي لم انو في دعائكم الا الاخير قوله ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء قال الطيبي فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها على المسامحة وليس كذلك حقوق الادميين في قوله يغفر كل ذنب الشهيد الا الدين وههنا جعله دون الكبائر قلت قد وجهنا انه على سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين وهذا مجرى على ظاهره فان قلت ان نفس الدين ليس بمعصية بل هو مندوب اليه فضلا ان يكون من الذنوب قال الطيبي يريد نفس الدين ليس بمنهي عنه بل هو مندوب اليه وانما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها وتمسك بحديث الباب فاتي بميت فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابوقتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابويوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد على انه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين فانه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا تصح الكفالة عن ميت لم يترك وفاء لان الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين الساقط والكفالة بدين الساقط باطلة و الحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة فان لفظ الاقرار والانشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل ان يكون وعدا لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى الله عليه وسلم قلت الاولى ان يقال ان الكفالة عن الميت لا يصح عند ابي حنيفة قضاء واما ديانة فيصح فهذا كان ديانة لا قضاء

باب في المطل اي التسويف والتاخير في اداء الدين من كان غنيا قادرا على اداء الدين فمطله ظلم۔ قوله مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع اي اذا احيل على احدكم من الاثنين على غني فليقبل الحوالة وليتبع المحتال عليه في اخذ دينه قوله اتبع بصيغة المجهول بمعنى احيل واصحاب الحديث يقرؤنه بتشديد التاء وهو غلط وصوابه بسكون التاء على وزن افعل والامر

للاستحباب عند الجمهور وقيل للاباحة والارشاد وحمله اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على الوجوب واليه ميل البخاري بظاهر الصيغة وصرفه الجمهور عنه نظرا الى انه راجع لمصلحة ديونه لمافيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل والاحسان مستحب ونظرا الى انه امر بعد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ لكن عامة الحنفية غير قائلة في الاصول ببقاء الندب بعد نسخ الوجوب او ببقاء الاباحة بعد نسخ الحرمة قلت وفيه دليل على ان الحق يتحول به الى المحال عليه ويسقط عن المحيل بعد قبول المحتال والمحتال عليه ولا يكون على المحيل للمحتال سبيل الا عند موته مفلسا او جحوده الحوالة ولا يكون البينة للمحيل على الحوالة وحلف المحال عليه على عدم الحوالة وقال الشافعي لا يرجع المحتال على المحيل وان توى حقه.

باب في حسن القضاء من استقرض شيئا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان محسنا ويحل ذلك للمقرض قال النووي يجوز للمقرض اخذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس احسنهم قضاء قوله عن ابي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءه ابل من الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قوله بكرا هو الفتي من الابل وقوله رباعيا هو من الابل الذي اتت عليه ست سنين ودخلت في السنة السابعة وهو الذي القى رباعيته والسن الذي بين الثنية والانياب واعرابه كاعراب القاضي وفي الحديث دليل على ان رد الاجود في الدين من مكارم الاخلاق اذا لم يكن مشروطا في صلب العقد قال النووي في الحديث اشكال وهو ان يقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم من ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من ابل الصدقة بعيرا واداه ويدل عليه حديث ابي هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء قال وفيه جواز اقراض الحيوانات كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء من الخلف والسلف الا الجارية لمن يملك وطيها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز والاحاديث ترد عليه ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال اكمل الدين قيل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول الاكثر وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك اداء لقيمة ما اشترى به البعير اذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضا انتهى قلت وسياتي في باب الاتي دليل ابي حنيفة ولا دليل على جواز الاستقراض في الحديث فان قوله استسلف وان كان ظاهره ان معناه استقرض ولكن يجوز ان يكون معناه انه اشترى بثمن موجل كما في حديث الصحيحين استسلف الطعام ورهن درعه اي اشترى الطعام ورهن بدل الثمن درعه.

باب في الصرف الصرف في اللغة النقل والرد قال الله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وقال الخليل هو الزيادة لغة قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي لا نفلا ولا فرضا وفي الاصطلاح هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان وهو شامل لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخر وكذلك للمضروب والتبر والحلي والمخلوط واختص لشرائط ثلث وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالبدن وعدم اشتراط الخيار فيه وان لا يكون فيه تاجيل وان ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق واسقط التاجيل انقلب جائزا خلافا لزفر ثم اعلم ان الاموال انواع نوع ثمن بكل حال كالنقدين صحبه الباء اولا قوبلت بجنسها او بغيره ونوع مبيع

بکل حال وہو مالیس من ذوات الامثال کالثیاب والدواب والممالیک ونوع ثمن بوجہ مبیع بوجہ کالمکیل والموزون
فاذا کان معینا فی العقد کان مبیعا وان لم یکن معینا وصحبہ الباء وقابلہ مبیع فہو ثمن ونوع ثمن بالاصطلاح وہو سلعۃ
فی الاصل فان کان رائجا کان ثمنا وان کان کاسدا کان سلعۃ وہذا لان الثمن عند العرب مایکون دینا فی الذمۃ کذا قالہ الفراء
والنقود لاتستحق فی العقد الادینا فی الذمۃ ولہذا قلنا انہا لاتتعین بالتعیین وکان ثمنا علی کل حال والعروض لاتستحق فی
العقد الاعینا فکانت مبیعۃ والسلم فی بعضہا رخصۃ شرعیۃ فلا یخرج من ان یکون مبیعا والکیل والموزون یستحق فی العقد
عینا تارۃ ودینا اخری فیکون ثمنا فی حال ومبیعا فی حال ومن حکم الثمن ان لایشترط وجودہ فی ملک العاقد عند العقد و

لایبطل العقد فوات تسلیمہ وصح الاستبدال فیہ والمبیع بخلافہ - قولہ عن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذہب

بالفضۃ ربا الاھاوھا الحدیث ہاء وہاء بالمد والقصر مبنی علی الفتح بمعنی خذ والمد افصح واشہر ویقال بالکسر وقال السیوطی اصلہ
ہاک ای خذ فحذف الکاف وعوض منہما المد والہمزۃ معناہ مقبوضتین ومأخوذین فی المجلس قبل التفرق بان یقول احدہما خذہا
ویقول الآخر مثلہ وفی الفائق ہا صوت بمعنی خذ ومنہ قولہ تعالی ہاؤم اقرؤا کتابیہ قال الطیبی فاذا محلہ النصب علی الحال و

المستثنی منہ مقدر یعنی بیع الذہب بالفضۃ ربا فی جمیع الحالات الاحال الحضور والتقابض بہاء وہاء لانہ لازمہ قولہ عن

عبادۃ بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الذہب بالذہب تبرہا وعینہا والفضۃ بالفضۃ تبرہا وعینہا و

البر بالبر مدی بمدی والشعیر بالشعیر مدی بمدی والتمر بالتمر مدی بمدی والملح بالملح مدی بمدی فمن زاد او

ازداد فقد اربی ولاباس ببیع الذہب بالفضۃ والفضۃ اکثرہما یدا بید واما نسیئۃ فلا ولاباس ببیع البر بالشعیر و

الشعیر اکثرہما یدا بید واما نسیئۃ فلا وزاد ابو قلابۃ فی ہذا الحدیث قال فاذا اختلف ہذہ الاصناف فبیعوہ کیف شئتم اذا کان

ید ابید ای بالزیادۃ والنقصان قال الخطابی وہو قول عامۃ المسلمین الا ماروی عن اسامۃ بن زید وابن عباس فی جواز
بیع الدرہم بالدرہمین وقد روی عن ابن عباس انہ رجع عنہ قال الخطابی وجواز اہل العراق بیع البر بالشعیر من غیر تقابض
وصاروا الی ان القبض انما یجب فی الصرف دون ماسواہ وقد جمعت بینہما السنۃ فلا معنی للتفریق بینہما وحملہ ان الجنس
الواحد مما فیہ الربوا لایجوز فیہ التفاضل نسیئا ونقدا وان الجنس لایجوز فیہ التفاضل نسیئا ویجوز نقدا انتہی قلت جمعت
السنۃ بین الذہب والفضۃ وبین غیرہما من الاموال الربوئیۃ کالبر والشعیر والتمر والملح اذا کانت مختلفی الجنس والنوع
بان بیعہما یجوز بالتفاضل ولایجوز اذا کان نسیئۃ وہذان الامران اتفقت الامۃ علیہما واما شرط التقابض فی الذہب والفضۃ
فثبت فی غیر ہذا الحدیث لان ہذا الحدیث لایدل علی التقابض بالبراجم وغیر الذہب والفضۃ لم یثبت فیہ التقابض فی المجلس
فبقی علی الجواز فہذا قال اہل العراق انہ لایجوز بیعہا نسیئۃ فیجب تعینہما واما اذا تعینت فلا یجب تقابضہما فی المجلس و
الدلیل علیہ حدیث عبادۃ بن الصامت فان فیہ ولا باس ببیع البر بالشعیر والشعیر اکثرہما یدا بید واما نسیئۃ فلا فاثبت
فیہ اولا شرط الجواز کونہ یدا بید ثم نفی الجواز اذا کان نسیئۃ فعلم بذلک انہ لیس المراد من کونہ یدا بید التقابض بالبراجم فی
المجلس بل المراد انہ لایکون نسیئۃ ای واجبا فی الذمۃ من غیر تعیین فاما اذا تعین ولم نقبضہ فلا یکون النسیئۃ فیجوز البیع
بخلاف الذہب والفضۃ فانہما لایجوز بیعہما الا فی التقابض بالراجم فی المجلس کما یدل علیہ الدلائل ولک ان نقول
ان الاحادیث قد جمعت بین الصرف وبین غیرہ من الاموال الربوئیۃ بان بیعہا یجوز یدا بید ولکن لیس المراد بہ القبض